

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أثر البيوع المنهي عنها في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي
(دراسة تطبيقية في سوق المال السعودي)

إعداد

منصور بن حامد بن حسين العمرو

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

ايار، ٢٠٠٧م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (أثر البيوع المنهي عنها في معاملات الأسهم، وعلاجها في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية في سوق المال السعودي)، وأجيزت بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٧ م.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع




١- أ.د. محمد حسن أبو يحيى (رئيساً ومشرفاً) قسم الفقه وأصوله
أستاذ / الفقه المقارن



٢- أ.د. عبد المجيد محمود الصلاحي (عضواً) قسم الفقه وأصوله
أستاذ / الفقه المقارن



٣- د. عباس أحمد الباز (عضواً) قسم الفقه وأصوله
أستاذ مشارك / الفقه وأصوله



٤- أ.د. كمال توفيق الحطاب (عضواً) جامعة اليرموك
أستاذ الاقتصاد الإسلامي

الإهداء

إلى من قال الله فيهما: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾. سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤.
إلى والدي الكريمين أهدي هذه الأطروحة.

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره عدد خلقه، ومداد كلماته، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومنتهى رحمته... وأحمده تعالى حتى يرضى، وأحمده إذا رضي، وأحمده بعد الرضا، إذ يسر لي إتمام هذه الأطروحة بفضلته وإحسانه...

ثم أتوجه بالشكر والتقدير لفضيلة شيعي ومعلمي الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى على ما لقيته منه، من حسن التعليم، ولطف التوجيه، وكرم العطاء في العلم، وسخاوة النفس في الصبر على جهد المتعلم... فله مني بالغ التقدير.

والشكر موصول للعلماء الأفاضل الذين تكرموا بمناقشة هذه الأطروحة، وتصويب أخطائها، وتوجيه شواردها، فجزى الله مشائخي فيها خير الجزاء عني... وهم:

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبد المجيد الصلاحين، وفضيلة الشيخ الدكتور: عباس أحمد الباز، وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: كمال توفيق الحطاب (من جامعة اليرموك).
وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، مقبولاً عنده... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ك	الملخص
١	المقدمة
١	أهمية البحث
٢	مشكلة البحث
٢	الدراسات السابقة
٤	منهجية البحث
٥	خطة البحث
١١	الفصل التمهيدي: وصف مجمل للبيوع المنهي عنها، وأهم ضوابط البيع المشروع ، ونبذة عن سوق المال السعودي.
١١	المبحث الأول: بيان مجمل للبيوع المنهي عنها.
١١	المطلب الأول: وصف مجمل لأنواع البيوع المنهي عنها.
٢٠	المطلب الثاني: أبرز علل البيوع المنهي عنها، وبعض أقوال الفقهاء فيها.
٣٣	المطلب الثالث: المقاصد التشريعية لتلك العلل.
٣٥	المبحث الثاني: ضوابط التعامل المشروع في الأسهم.
٣٥	المطلب الأول: الضوابط الدينية: (تعبدية – فقهية).
٣٩	المطلب الثاني: ضوابط اجتماعية واقتصادية.
٤٧	المطلب الثالث: صلاحيات هيئة سوق المال السعودي لغاية ضبط السوق.
٤٨	المبحث الثالث: نبذة عن سوق المال السعودي.
٤٨	المطلب الأول: التعريف بسوق المال السعودي.
٥١	المطلب الثاني: الجهات الرقابية على تعاملاته.
٥٢	المطلب الثالث: طرق التداول في السوق ووسطاء التداول الرسميون.

٥٤	الفصل الأول: أثر الربا في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
٥٤	المبحث الأول: أثر الربا في معاملات الأسهم وتطبيقاته في سوق المال السعودي وعلاجه في الفقه الإسلامي.
٥٤	المطلب الأول: حكم الربا، قليله وكثيره، في الشركات المساهمة.
٧٢	المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم.
٧٤	المطلب الثالث: كيفية التخلص من الربا في معاملات الأسهم، وعلاجه الفقهي.
٨٤	المطلب الرابع: تطبيقات الربا في أسهم السوق السعودي.
٨٦	المبحث الثاني: أثر حكم التورق في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
٨٦	المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم التورق.
١٠٧	المطلب الثاني: أثر الخلاف في حكم التورق بالأسهم.
١٠٨	المطلب الثالث: العلاج الفقهي للتورق.
١١١	المطلب الرابع: تطبيقات التورق في أسهم السوق السعودي.
١١٤	الفصل الثاني: أثر الغرر في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
١١٤	المبحث الأول: أثر الغرر في عقود الخيارات في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
١١٥	المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم عقود الخيار الأسواق المالية.
١٢٨	المطلب الثاني: أثر الخلاف في عقود الخيارات في الأسهم.
١٢٩	المطلب الثالث: العلاج الفقهي لعقود الخيارات.
١٣٠	المطلب الرابع: تطبيق بيع الخيار في معاملات أسهم السوق السعودي.
١٣١	المبحث الثاني: أثر غرر التأمين في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
١٣٣	المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم التأمين التجاري والتعاوني.
١٤٧	المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم.
١٤٨	المطلب الثالث: العلاج الفقهي للتأمين التجاري.

١٥١	المطلب الرابع:تطبيق التأمين في أسهم السوق السعودي.
١٥٤	المبحث الثالث: المقامرة في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
١٥٥	المطلب الأول:الخلافا الفقهي في المقامرة بالأسهم.
١٦٢	المطلب الثاني:أثر الخلافا في معاملات الأسهم.
١٦٣	المطلب الثالث:العلاج الفقهي للمقامرة بالأسهم.
١٦٦	المطلب الرابع: تطبيقات الخلافا في سوق المال السعودي.
١٧٠	الفصل الثالث: أثر الجهالة في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
١٧٢	المبحث الأول: أثر بطلان الصفة الاعتبارية للشركات في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
١٧٣	المطلب الأول: الخلافا الفقهي في تعاملات الشركات بالصفة الاعتبارية.
١٨٢	المطلب الثاني: أثر هذه العلة في معاملات الأسهم.
١٨٤	المطلب الثالث:علاجها في الفقه الإسلامي.
١٨٦	المطلب الرابع: تطبيق هذه العلة في سوق المال السعودي.
١٨٦	المبحث الثاني: أثر جهالة شخصية أحد العاقدين في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
١٨٦	المطلب الأول:الخلافا الفقهي في حكم جهالة شخصية أحدالعاقدين .
١٩١	المطلب الثاني:أثر شخصية جهالة العاقدين في صحة العقد .
١٩٢	المطلب الثالث:علاجها في الفقه الإسلامي.
١٩٤	المطلب الرابع: تطبيق جهالة شخصية أحد العاقدين في سوق المال السعودي.
	المبحث الثالث: أثر جهالة الثمن في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
١٩٤	المطلب الأول:الحكم الفقهي لجهالة الثمن في العقد .
١٩٥	المطلب الثاني:أثر الخلافا في معاملات الأسهم .
١٩٦	المطلب الثالث:علاجها في الفقه الإسلامي.

١٩٩	المطلب الرابع:تطبيق جهالة الثمن في سوق المال السعودي.
٢٠١	المبحث الرابع: أثر جهالة المثلث في بيع التوصيات في معاملات الأسهم وعلاجهافي الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
٢٠١	المطلب الأول:الحكم الفقهي في بيع توصيات الأسهم.
٢٠٥	المطلب الثاني:أثر الخلاف في أخذ الثمن في بيع توصيات الأسهم.
٢٠٥	المطلب الثالث: علاج الجهالة في بيع التوصية في الفقه الإسلامي.
٢٠٥	المطلب الرابع:تطبيقات بيع التوصية في سوق المال السعودي.
٢٠٦	المبحث الخامس: أثر الجهالة بالإقراض في معاملات الأسهم وعلاجهافي الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
٢٠٨	المطلب الأول:الحكم الفقهي في إقراض الأسهم.
٢١١	المطلب الثاني:أثر الخلاف في إقراض الأسهم.
٢١١	المطلب الثالث:علاج إقراض الأسهم في الفقه الإسلامي.
٢١٥	المطلب الرابع:تطبيقات الإقراض في سوق المال السعودي.
٢١٥	المبحث السادس: أثر بيع المعدوم في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
٢١٥	المطلب الأول:الخلاف الفقهي في حكم بيع المعدوم.
٢٢١	المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم.
٢٢٢	المطلب الثالث:علاجه في الفقه الإسلامي.
٢٢٣	المطلب الرابع:تطبيقات بيع المعدوم في سوق المال السعودي(حكم بيع أسهم الشركة قبل نشوئها – حكم البيع على المكشوف)
٢٢٩	الفصل الرابع: أثرالتغييرفي معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
٢٢٩	المبحث الأول: أثر المناجشة في معاملات الأسهم وعلاجهافي الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
٢٢٩	المطلب الأول:الخلاف الفقهي في حكم النجش.
٢٣١	المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم.
٢٣٤	المطلب الثالث:العلاج الفقهي للنجش في معاملات الأسهم.

٢٣٧	المطلب الرابع: تطبيقات النجش في سوق المال السعودي.
٢٣٨	المبحث الثاني: أثر التغير في وسائل الإعلام في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
٢٣٩	المطلب الأول: الحكم الفقهي للتغير بالشائعة.
٢٤٤	المطلب الثاني: أثر التغير بالشائعة في معاملات الأسهم.
٢٤٥	المطلب الثالث: العلاج الفقهي لترويج الشائعات.
٢٤٦	المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتأثير الشائعات في سوق المال السعودي.
٢٤٨	الفصل الخامس: أثر الضرر في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
٢٤٨	المبحث الأول: أثر الاحتكار في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
٢٤٩	المطلب الأول: الخلاف الفقهي في مشروعية الاحتكار.
٢٦٠	المطلب الثاني: أثر الاحتكار على معاملات الأسهم.
٢٦٢	المطلب الثالث: العلاج الفقهي للاحتكار.
٢٦٦	المطلب الرابع: تطبيقات الاحتكار في أسهم السوق السعودي.
٢٦٧	المبحث الثاني: أثر التسعير في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
٢٦٧	المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم التسعير.
٢٧٢	المطلب الثاني: أثر التسعير في معاملات الأسهم.
٢٧٥	المطلب الثالث: العلاج الفقهي للتسعير.
٢٧٧	المطلب الرابع: تطبيقات التسعير في أسهم السوق السعودي.
٢٧٨	المبحث الثالث: أثر الإكراه في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
٢٧٩	المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم بيع المكره.
٢٨٣	المطلب الثاني: أثر الإكراه في معاملات الأسهم.
٢٨٦	المطلب الثالث: علاج الإكراه في الفقه الإسلامي.
٢٨٦	المطلب الرابع: تطبيقات الإكراه في معاملات أسهم السوق السعودي.

٢٨٧	المبحث الرابع: أثر العمل المحرم في الشركات على معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
٢٨٧	المطلب الأول: حكم مالية أسهم الشركات ذات العمل المحرم.
٢٩١	المطلب الثاني: أثر العمل المحرم في معاملات الأسهم.
٢٩٢	المطلب الثالث: علاج العمل المحرم في الفقه الإسلامي.
٢٩٢	المطلب الرابع: تطبيقات العمل المحرم في سوق الأسهم السعودي.
٢٩٤	الخاتمة.
٢٩٩	مراجع البحث.
٣٢٧	الملخص باللغة الإنجليزية

أثر البيوع المنهي عنها في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية في سوق المال السعودي)

إعداد

منصور بن حامد بن حسين العمرو

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

ملخص

تناولت في هذه الدراسة أثر البيوع المنهي عنها في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي.

فبينت أهم البيوع التي جاء النهي عنها شرعاً، بعد أن قسمتها إلى: البيوع المنهي عنها بسبب الربا، وبسبب الغرر، وبسبب الجهالة، وبسبب التغيرير، بسبب الضرر في معاملات الأسهم.

وبينت أقوال الفقهاء في حكم هذه البيوع، واستعرضت أدلتهم وما ورد عليها من المناقشة الفقهية، وختمتها بالترجيح للقول بالأحظى بالدليل من الأثر أو النظر.

وبينت أثر الخلاف في أحكام هذه البيوع على صحة معاملات الأسهم، فقد يكون أثر حكم البيع بطلانه أو انفساخه أو وقفه على إجازة من له الخيار، وقد لا يؤثر النهي على العقد مطلقاً إلا من جهة الإثم إذا كان النهي لأمر خارج عن العقد.

وبينت العلاج الفقهي للبيوع المشمولة بالدراسة، حيث تكون للفقهاء شروط للقول بالجواز، وبينت علاج آثار النهي كالتخلص من المال المحرم، وأوضحت أن من هذه البيوع ما لا يمكن علاجه إلا بالبعد عن البيع الذي نهى عنه، كما في الشركات التي تقوم على نشاط محرم شرعاً.

وقمت بتطبيق معاملات البيوع المنهي عنها في سوق الأسهم السعودي، كمثال لسلوكيات من يتداولون الأسهم في الأسواق المالية — يقاس عليه السلوك المشابه في بقية أسواق المال الأخرى — والتحذير من السلوك المحرم شرعاً بعد بيان أدلته في ثنايا البحث.

وختمت الدراسة بتوصيات يستفيد منها من يتعرض للبيوع المنهي عنها في أسواق المال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، محمد المصطفى الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد شهدت الأسواق المالية تطوراً كبيراً في أساليبها ومعاملاتها، وزيادة ظاهرة في عدد المهتمين بها، فأصبحت تضم الملايين من البشر، ومن شتى بقاع الأرض، وأصبحت وعاء لمعظم مدخرات الشعوب، ليسر وسهولة البيع والشراء فيها، ولا أبالغ إذا قلت بأنها اجتذبت كافة طبقات المجتمع، ابتداءً من الإنسان البسيط وانتهاءً بأصحاب الثراء الفاحش، حتى وجد الناس أنفسهم أمام ممارسات متنوعة ومعاملات مختلفة، تتطلب بياناً شرعياً لأحكام هذه المعاملات، المتعلقة بالتجارة والمال، والمسلم مأمور بتوخي الكسب الحلال، والمطعم الطيب، والرزق المشروع.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في كونه يتناول سلوكيات المتعاملين في الأسواق المالية بمنظور شرعي، فيلبي حاجة المتسائلين عنها من العامة والخاصة، لأن هذه السلوكيات لا تزال موضع الاجتهاد بين الفقهاء المعاصرين، ولا تزال وجهات نظرهم تدور حولها بين أخذ ورد، وبين شد وجذب، وسيجد القارئ لهذا البحث أبرز تلك الاجتهادات، مع المناقشة لها والتوثيق، وإذا لم تكن هذه الرسالة حاوية لكل مسائل سوق الأسهم المالية على سبيل الاستقصاء، فإن فيها ما لاغنى لطالب علم عن الإحاطة به من اجتهادات الفقهاء المعاصرين فيما يتصل بالبيوع المنهي عنها في معاملات الأسهم في سوق المال، وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق الأسهم السعودي، على سبيل التمثيل.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أنه يحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما أهم البيوع المنهي عنها ذات الصلة بمعاملات الأسهم؟ وما عليها؟
٢. كيف يمكن البعد عن البيوع المنهي عنها؟ وما المعالجة الفقهية لهذه البيوع؟
٣. ما أثر البيوع المنهي عنها في معاملات الأسهم؟ وما حكم المال المكتسب من هذه البيوع؟

الدراسات السابقة

لم أجد - في حدود ما اطلعت عليه - دراسة لموضوع هذه الأطروحة، وبالبحث في الدراسات السابقة وجدتها تناولت موضوع الأسهم من جهات نظر مختلفة، ولم تتعرض إلى دراسة البيوع المنهي عنها المؤثرة في معاملات الأسهم بشكل محدد.

وأبرز الدراسات السابقة، كالتالي:

١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. د/محمد عثمان شبير. ط الرابعة ١٤٢٢هـ. مطبوع في مجلد واحد، بنحو ٤٠٠ صفحة، أعده المؤلف كمنهج مقرر لمادة (المعاملات المالية المعاصرة) بكلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، بالجامعة الأردنية، وتناول فيه: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة، وخصائص فقه المعاملات في الإسلام، ومنهج الإسلام في معالجة القضايا المستجدة، ومنهج التصدي للمعاملات المالية المعاصرة، والحقوق المعنوية كالابتكار، وبعض المعاملات المالية، كنظام التأمين، والنقود والأوراق المالية والتجارية، ومعاملات المصارف الإسلامية، وبهذا يظهر تناول هذه الدراسة للأسهم كجزء من الأوراق المالية في مطلب واحد من مباحث الأوراق المالية، في فصل من فصول الكتاب التي تستهدف جميع المعاملات المالية، وهو مرجع للتعريف بها، وليس لتناولها بشكل مستقل .

٢- أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع بها والتصرف في الفقه الإسلامي. د/محمد صبري هارون. ط الأولى سنة ١٤١٩هـ، رسالة جامعية (دكتوراة) مقدمة للجامعة الأردنية، مطبوعة في مجلد واحد، بنحو ٣٥٠ صفحة، تناول فيها الباحث مفهوم الأسواق المالية ومكانتها في الإسلام، وضوابط الأسواق المالية من منظور إسلامي، والأحكام المتعلقة بالأسهم والسندات وإمكانية تطوير الأدوات المالية في الأسواق المالية الإسلامية، وتناول: السندات الحكومية والأهلية، وأشكالها وحكم حصص التأسيس، وزكاة الأسهم والسندات، وبهذا يظهر تناول المؤلف للأسهم في مطلب واحد من مباحث الفصل الثالث فقط، وهو مرور لا يتم به استيفاء مسائل الأسهم إلا من جهة الضوابط العامة للانتفاع بها.

٣- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي. د/يوسف عبد الله الشبيلي. ط الأولى سنة ١٤٢٥هـ، رسالة جامعية (دكتوراة) مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مطبوعة في مجلدين، كل مجلد بنحو ٧٠٠ صفحة، وقد تناول فيها الباحث أعمال المصارف بشكل أساس، فتناول في المجلد الأول: أعمال المصارف الاستثمارية، والشهادات الاستثمارية التي تصدرها المصارف بأنواعها، وعوائق العمليات الاستثمارية، وتناول الفوائد البنكية، وفي المجلد الثاني: تناول أحكام التعامل بالخدمات المصرفية، ومن جملة ذلك عمل

الصناديق الاستثمارية بالأسهم وبهذا يكون تناول الباحث للأسهم تناولاً جزئياً، ضمن أعمال المصارف.

٤- الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات. د/عبدالله علي محمود الصيفي. ط الأولى سنة ١٤٢٦هـ، رسالة جامعية (ماجستير) مقدمة للجامعة الأردنية، مطبوعة في كتاب ، بنحو ١٥٠ صفحة ، تناول فيها الباحث حقيقة عقود المعاوضات والجهالة، وأنواع الجهالة والأحكام المتعلقة بها، وطرق انتفاء الجهالة في عقود المعاوضات، ونماذج للجهالة من العقود المعاصرة، وبهذا يظهر أن المؤلف لم يتعرض للأسهم مطلقاً، وإنما لجوانب الجهالة في العقد.

٥- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. د/علاء الدين زعتري. ط الأولى ١٤٢٢هـ، رسالة جامعية (دكتوراة) قدمت لكلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت، مطبوع في مجلد واحد، بنحو ٦٠٠ صفحة، تناول الباحث فيها إدارة وتوزيع وحفظ الأموال، وإدارة الممتلكات والوصايا والتركات، وتأسيس الشركات ، وخدمة جمع الزكاة وتوزيعها، ومنح القروض الحسنة في المصارف، وإصدار الأوراق التجارية، والعمليات على الأوراق المالية، وحكم التعامل بالأسهم، وبطاقات الائتمان، ولكن المؤلف مر على الأسهم مروراً مكملًا لأعمال المصارف (في ٢٠ صفحة فقط)، ولم يتناولها استقلالاً.

٦- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه المقارن. د/أحمد بن محمد الخليل، رسالة جامعية (دكتوراة) مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في مجلدين ، بنحو ٣٠٠ صفحة لكل كتاب، تناول أحكام الأسهم: تأسيساً وأنواعاً، وتكييف الشركات فقهاً، والعمليات العاجلة في بيع الأسهم، وأقراض الأسهم، ورهنها، والسلم فيها، وزكاتها، والحوالة فيها، والجزء الثاني من الرسالة تناول السندات المالية: تأسيسها، بيعها، زكاتها، وهنا تناول الأسهم بشكل نظري أكثر منه تطبيقي وعملي، فالزكاة والحوالة والسلم والرهن، هي أعمال مصرفية أكثر منها مرتبطة بسلوكيات البيع في الأسواق المالية، ولم يتناول مقاصد البائعين من تداول الاسهم، كما أنه لم يحرر أكثر المسائل بشكل تطبيقي، فظهرت المسائل افتراضية في بعضها، كما أنه يتوسع في مسائل لا يوجد فيها خلاف حقيقي بل يكاد الاتفاق يجري عليها، كجواز البيع العاجل، علاوة على أن الأسهم موضوع قابل لطرح وجهات نظر جديدة تبعا لالتفات المعاصرين إليها بمزيد البحث والنظر.

منهجية البحث

سلكت في منهجية البحث :

١. المنهج الوصفي عند عرض صور مسائل البحث (يقسميه : التقرير العلمي، والأسلوب الرمزي في الفهرسة والتكشيف)، إذ التقارير العلمية تقدم المادة العلمية مثل ما هي في الواقع، وتضع لها الدراسة باعتبار ما هو متوقع.

٢. المنهج الحوارى فى عرض المسائل الخلافية، الذى يقوم على الأخذ والإعطاء والتقابل والتناظر العلمى فى منهجية البحث، ورصد علاقات التأثير للبيوع المنهى عنها على معاملات الأسهم.

٣. المنهج التحليلى فى تفسير سلوكيات المتعاملين فى الأسهم فى سوق المال، وبيان غاياتهم من عمليات البيع والشراء، وبيان حكم المعاملات وأقوال الفقهاء فيها، وتوجهت بالنقد لآراء الفقهاء والترجيح بينها وفق ضوابط الفقه الإسلامى، ونقد سلوكيات المتعاملين فى سوق المال المخالفة للشرع.

وأما على سبيل التفصيل فسلكت فى منهجية البحث ما يأتى:

أولاً: ذكرت أقوال الفقهاء فى مسائل البحث، ذكراً لسبب الخلاف بينهم، وموثقاً لنصوص الفقهاء من كتبهم عند الحاجة لنقلها، واستعرضت أدلتهم، من الكتاب أولاً، ثم من السنة حاكماً على صحة الأحاديث الواردة فى البحث، ومستوفياً لتخريجها من كتب الحديث – مالم يكن الحديث فى الصحيحين: البخارى ومسلم أو أحدهما، فلا حكم على الحديث بعدهما – ثم أذكر الأدلة من النظر، ثم الترجيح بينها مع ذكر سبب الترجيح.

ثانياً: فى المسائل التى لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون، قمت بتخريج المسائل على نظائرها عندهم، مبتدئاً بالمذهب الحنفى ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم الظاهري، مع ذكر ماتدعو الحاجة إلى نقله من نصوص كلامهم، موثقة من كتبهم، وذكرت أقوال الفقهاء المعاصرين ذات الصلة، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

ثالثاً: ذكرت نبذة عن سيرة الأعلام الواردين فى البحث، إذا كانت الحاجة تدعو لذلك، ومن اشتهر منهم لم أتعرض لسيرته اختصاراً لظول الرسالة، كالصحابية، وأئمة المذاهب المشهورين، والفقهاء المعاصرين.

خطة البحث

قسمت البحث إلى فصل تمهيدي، وخمسة فصول، كالاتي:

الفصل التمهيدي: وصف مجمل للبيوع المنهى عنها، وأهم ضوابط البيع المشروع، ونبذة عن سوق المال السعودى.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان مجمل للبيوع المنهي عنها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف مجمل للبيوع المنهي عنها .

المطلب الثاني: أبرز علل البيوع المنهي عنها، وبعض أقوال الفقهاء فيها.

المطلب الثالث: المقاصد التشريعية من تلك العلل.

المبحث الثاني: ضوابط التعامل المشروع في الأسهم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الدينية: (تعبدية – فقهية).

المطلب الثاني: ضوابط اجتماعية واقتصادية.

المطلب الثالث: صلاحيات هيئة سوق المال السعودي لغاية ضبط السوق ..

المبحث الثالث: نبذة عن سوق المال السعودي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بسوق المال السعودي.

المطلب الثاني: الجهات الرقابية على تعاملات السوق السعودي.

المطلب الثالث: طرق التداول في السوق ووسطاء التداول الرسميون.

الفصل الأول: أثر الربا في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق

المال السعودي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الربا في معاملات الأسهم وتطبيقاته في سوق المال السعودي

وعلاجه في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم الربا، قليله وكثيره، في الشركات

المساهمة.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم.

المطلب الثالث: كيفية التخلص من الربا في معاملات الأسهم، والعلاج الفقهي

للمعاملات الربا في الأسهم.

المطلب الرابع: تطبيقات الربا في أسهم السوق السعودي.

المبحث الثاني: أثر حكم التورق في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي

وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم التورق.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في حكم التورق بالأسهم.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي للمسألة.

المطلب الرابع: تطبيقات التورق في أسهم السوق السعودي.

الفصل الثاني: أثر الغرر في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال

السعودي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الغرر في عقود الخيارات في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه

الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم عقود الخيارات في الأسواق المالية.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في عقود الخيارات في الأسهم.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي لعقود الخيارات.

المطلب الرابع: تطبيق عقود الخيارات في معاملات أسهم السوق السعودي .

المبحث الثاني: أثر الغرر في شركات التأمين في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه

الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم شركات التأمين التجاري والتعاوني .

المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي لشركات التأمين التجاري.

المطلب الرابع: تطبيق التأمين في أسهم السوق السعودي.

المبحث الثالث: المقامرة في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في

سوق المال السعودي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في المقامرة بالأسهم.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي للمقامرة بالأسهم.

المطلب الرابع: تطبيقات الخلاف في سوق المال السعودي.

الفصل الثالث: أثر الجهالة في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أثر بطلان الصفة الاعتبارية للشركات في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في تعاملات الشركات بالصفة الاعتبارية.

المطلب الثاني: أثر هذه العلة في معاملات الأسهم.

المطلب الثالث: علاجها في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: تطبيقات هذه العلة في سوق المال السعودي.

المبحث الثاني: أثر جهالة شخصية أحد العاقدين في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم جهالة شخصية أحد العاقدين .

المطلب الثاني: أثر جهالة شخصية أحد العاقدين في صحة العقد .

المطلب الثالث: علاجها في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: تطبيق جهالة شخصية أحد العاقدين في سوق المال السعودي.

المبحث الثالث: أثر جهالة الثمن في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لجهالة الثمن في العقد .

المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم .

المطلب الثالث: علاجها في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: تطبيق جهالة الثمن في سوق المال السعودي.

المبحث الرابع: أثر جهالة المثلث في بيع التوصيات في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي لبيع توصيات الأسهم.
المطلب الثاني: أثر الخلاف في أخذ الثمن في بيع توصيات الأسهم.
المطلب الثالث: علاج الجهالة في بيع التوصية في الفقه الإسلامي.
المطلب الرابع: تطبيقات بيع التوصية في سوق المال السعودي.
المبحث الخامس: أثر الجهالة بالإقراض في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الفقهي في إقراض الأسهم.
المطلب الثاني: أثر الخلاف في إقراض الأسهم.
المطلب الثالث: علاج إقراض الأسهم في الفقه الإسلامي.
المطلب الرابع: تطبيقات الإقراض في سوق المال السعودي.
المبحث السادس: أثر بيع المعدوم في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم بيع المعدوم.
المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم.
المطلب الثالث: علاجه في الفقه الإسلامي.
المطلب الرابع: تطبيقات بيع المعدوم في سوق المال السعودي (حكم بيع أسهم الشركة قبل نشوئها – حكم البيع على المكشوف)

الفصل الرابع: أثر التغير في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر التغير بالمناجشة في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم النجش.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي للنجش في معاملات الأسهم.

المطلب الرابع: تطبيقات النجش في سوق المال السعودي.

المبحث الثاني: أثر التغير في وسائل الإعلام في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الفقهي للتغير بالشائعة .

المطلب الثاني: أثر التغير بالشائعة في معاملات الأسهم.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي لترويج الشائعات.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتأثير الشائعات في سوق المال السعودي.

الفصل الخامس: أثر الضرر في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاحتكار في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في مشروعية الاحتكار.

المطلب الثاني: أثر الاحتكار في معاملات الأسهم.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي للاحتكار.

المطلب الرابع: تطبيقات الاحتكار في أسهم السوق السعودي.

المبحث الثاني: أثر التسعير في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم التسعير.

المطلب الثاني: أثر التسعير في معاملات الأسهم.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي للتسعير.

المطلب الرابع: تطبيقات التسعير في أسهم السوق السعودي.

المبحث الثالث: أثر الإكراه في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في

سوق المال السعودي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم بيع المكره.

المطلب الثاني: أثر الإكراه في معاملات الأسهم.

المطلب الثالث: علاج الإكراه في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: تطبيقات الإكراه في معاملات أسهم السوق السعودي.

المبحث الرابع: أثر العمل المحرم في الشركات على معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه

الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي. (هل يعدم العمل المحرم مالية الشركة

شرعاً؟).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم مالية أسهم الشركات ذات العمل المحرم.

المطلب الثاني: أثر العمل المحرم في معاملات الأسهم.

المطلب الثالث: علاج العمل المحرم في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: تطبيقات العمل المحرم في سوق الأسهم السعودي.

الفصل التمهيدي

وصف مجمل للبيوع المنهي عنها، وأهم ضوابط البيع المشروع، ونبذة عن سوق المال السعودي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان مجمل للبيوع المنهي عنها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف مجمل للبيوع المنهي عنها .

جاءت البيوع المنهي عنها في القرآن في صور عدة، وهي بالجملة أصل جامع للبيوع المنهي عنها تفصيلاً في السنة المطهرة .

فجاء في القرآن تقرير مبدأ الرضا في التجارة، والنهي عن الميسر الذي هو باب الغرر الأعظم، والنهي عن الربا ليشمل جميع أنواعه المبينة بالسنة، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والنهي عن أكل الخبيث حساً ومعنىً، والنهي عن الظلم، وجاء الأمر بضده وهو العدل، والوفاء بالعقود، وهذه – وغيرها مما جاء في محكم التنزيل – كليات كبرى، وأساس لمبادئ التشريع في باب الأموال .

فمن الصور الواردة في الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

فالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل أصل عظيم من أصول الإسلام، ترد إليه جميع البيوع المحرمة، وكل كسب حرام.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

فهذه الآية أصل في اشتراط الرضا في المعاملات المالية، ومقتضي فقدانه بطلان البيع في الجملة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

ففيه تحريم الربا، ولا يخفى أن الله تعالى إنما حرم الربا، وتوعد فاعله بأنواع الحرب والعذاب، لكونه أكلاً لأموال الناس بالباطل، ومنعاً للصدقة والإحسان، واستعباداً للفقراء بأخذ الربا منهم أضعافاً مضاعفة، ولهذا أخبر الله تعالى أنه يمحق الربا ويربي الصدقات، في قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

فحرم الله تعالى الميسر، وكل شيء من القمار فهو من الميسر^(٤)، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، لما فيه من التكسب بالصدفة والحظ، بلا منفعة يبذلها المقامر، ولما يفضي إليه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦).

ففي هذه الآية والآية التي قبلها النهي عن البيع أو الانتفاع بالأعيان المحرمة والنجسة، كالخمر والأنصاب والأزلام، وكالميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(١).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٤) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م) جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري، ط ١، م ٣٠، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٣٥٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٧٤هـ - ٣٧٣م)، تفسير ابن كثير، ط ١، م ٤، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج ٢، ص ٩٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط ٢، م ٨، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٣، ص ١٧٠.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٦) سورة الانعام، الآية: ١٤٥.

ففيه النهي عن أكل ذبائح أهل الشرك، وهي التي لا يذكر اسم الله عليها عمداً، وهذا يعم بيعها؛ لأن الله عز وجل إذا حرّم أكل شيء حرم ثمنه، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله يهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٢)، كما يستلزم النهي وجوب اتلافها إذا لم تكن لها منفعة إلا بالوجه الحرام^(٣).

وإذا كانت الأعيان المحرمة في القرآن معدودة، فإن هذا لا يعني أن ماعداها مما فيه معناها حلال، بل قد ذكرها الله تعالى لتكون أصلاً، يبنى عليه أمثالها، وذلك أنه تعالى أشار إلى علل تلك المحرمات، فوصف بعضها بأنه رجس من عمل الشيطان، وبعضها بالفسق أهل لغير الله به، وبعضها يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين وهو ما يريده الشيطان، وبعضها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهكذا في المنهيات الباقية، وأعظم فائدة للتعليل قياس أمثال المذكورات عليها متى وافقتها في معناها وعلتها، لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات، ولا يجمع بين المتفرقات^(٤).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

فالنهي عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، يفيد النهي عن كل بيع يعطل فريضة من فرائض الله، لأن ما لا يتم الواجب الإلهي فهو واجب، ولعموم قوله تعالى: ﴿رَجَالَ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٦).

أما السنة المطهرة فقد اشتملت على أنواع من البيوع المنهي عنها، منها:

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) متفق عليه. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميت ولا يباع ودكه، رقم الحديث (٢١١١)، ط ٣، ص ٦ (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م، ج ٢، ص ٧٧٤. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم الحديث (١٥٨٣)، ط ٤، ص ١٤٠٣ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١١، ص ٨.

(٣) انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م)، المغني على مختصر الخرقي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، ص ١٠، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ج ٣، ص ١٢٠٧.

(٤) يقول ابن القيم رحمه الله: ((وأما تحريم بيع الأصنام، فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها)). انظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، (ت ٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ١٤، ص ٥٥، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ج ٥، ص ٧٦١.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٧.

النهي عن بيع ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام. ثم قال ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(١)، وكنهيه ﷺ عن ثمن الكلب وثنم الدم^(٢).

والنهي عن التكسب بالمعاصي، كنهيه ﷺ عن مهر البغي وحلوان الكاهن^(٣).

والنهي عن الربا وذرائعه، إجمالاً، كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٤)، أو تفصيلاً كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواً بسواً، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»^(٥)، وغيرهما من أحاديث الربا.

(١) متفق عليه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٧٧٩/٢) رقم الحديث (٢١٢١)، باب لا يُدأب شحم الميتة، ولا يباع وذكاة، الحديث رقم (٢١١٠)، ج٢، ص٧٧٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الحديث رقم (١٥٨١)، ج٣، ص١٢٠٧، وباب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الحديث رقم (١٥٨٣)، ج٣، ص١٢٠٨.

(٢) رواه البخاري بلفظ: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثنم الدم)) عن أبي جيفة. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع، الحديث رقم (١٩٨٠)، ج٢، ص٧٣٣.

(٣) متفق عليه، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن». انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، الحديث رقم (٥٤٢٨)، ج٥، ص٢١٧٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، الحديث رقم (١٥٦٧)، ج٣، ص١١٩٨.

(٤) متفق عليه. انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب قذف العبيد، الحديث رقم (٢٦١٥)، ج٦، ص٢٥١٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، الحديث رقم (٨٩)، ج١، ص٩٢.

(٥) رواه البخاري ومسلم، واللفظ له، انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث رقم (١٥٨٧)، ج٣، ص١٢١١. ورواه مسلم بألفاظ أخر من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. ورواه البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)). انظر: البخاري، كتاب البيوع، صحيح البخاري، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، الحديث رقم (٢٠٢٧)، ج٢، ص٧٥٠. وباب بيع الشعير بالشعير، الحديث رقم (٢٠٦٥)، ج٢، ص٧٦١. وانظره في البخاري: من حديث أبي بكره ﷺ في باب بيع الذهب

=

ومن الـــــــذرائع الربوية التي جاءت السنة بمنعها، النهي عن بيع العينة^(١)،
وبيع المزبنة^(٢)، وبيع المحاقلة^(٣)، وبيع الحيوان بالحيوان^(٤)، =

بالذهب، الحديث رقم (٢٠٦٦)، ج٢، ص٧٦١.

(١) حديث النهي عن العينة حسن، رواه أحمد و أبو داود واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا تَبَايَعْتُم بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)). أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ — ٨٨٨م)، سنن أبي داود، كتاب الاجازة، باب النهي عن العينة، الحديث رقم (٣٤٦٢). ط١، ٤م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢٧٤. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي، إمام مذهبه، (ت ٢٤١هـ — ٨٥٥م)، مسند أحمد، مسند حديث عبد الله بن عمر، الحديث رقم (٥٠٠٧)، ورقم (٥٥٦٢). ط١، ٦م، مؤسسة قرطبة، مصر، ج٢، ص٤٢.

والحديث حسن بطرقه، يقول ابن تيمية: ((وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر)) ثم ذكر الحديث، انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨هـ — ١٣٢٧م)، مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، ط٢، ٣٥م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، دار ابن تيمية، الرياض، ج٩، ص٣٠.

وقال تلميذه ابن القيم: ((ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق بن عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر، قال شيخنا رضي الله عنه: وهذان إسنادان حسنان؛ أحدهما يشد الآخر ويقويه)) انظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، (ت ٧٥١هـ — ١٣٥٠م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، ٤م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٢هـ — ١٩٧٣م، ج٣، ص١٦٥.

وقال الحافظ ابن حجر: ((رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال، ولأحمد من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان)) انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني (ت ٨٥٨هـ — ٤٥٤م)، بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير، ط٤، ٤م، (تحقيق محمد عبد العزيز الخولي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ — ١٩٥٩م، ج٣، ص٤١.

(٢) قال الجزري: ((قد تكرر ذكر المزبنة في الحديث وهي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر وأصله من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة)). الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م) النهاية في غريب الأثر، ط٥، ١م، (تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي) المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م، ج٢، ص٢٩٤.

وحديث النهي عن المزبنة في الصحيحين، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خثمة رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزْبِنَةِ، بِبَيْعِ الثَّمَرِ بِالْتَمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أُنْزِلَ لَهُمْ)). انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم الحديث رقم (٢٢٥٤)، ج٢، ص٨٩٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث رقم (١٥٤٠)، ج٣، ص١١٧٠.

(٣) قال الجزري: ((المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه إنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويدا بيد، وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر)). الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج١، ص٤١٦.

حديث النهي عن المحاقلة في الصحيح، أخرجه البخاري ومسلم: ((بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ)). البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة وهي بيع التمر من حديث ابن عباس، الحديث رقم (٢٠٧٥)، ج٢، ص٧٦٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، من حديث أبي هريرة، الحديث رقم (١٥٤٥)، ج٣، ص١١٧٩.

(٤) حديث مرسل، ولفظه: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)) عند الخمسة، ومدار الخلاف في صحته موصولاً على سماع الحسن البصري عن سمرة بن جندب، فمن أثبته من المحدثين صحح الحديث، ومن لم يثبت حكمه بضعفه موصولاً، وللحديث أسانيد أخرى، ولكنها معلولة بالإرسال، كحديث عكرمة عن ابن عباس، قال الإمام الشافعي: ((قوله: نهى النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير

=

= وبيع الثمر بالتمر^(١)، والنهي عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع^(٢)، =

ثابت عن رسول الله ((. انظر: الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي، امام مذهب (٢٠٤هـ — ٨١٩م)، الأم، كتاب سير الأوزاعي، ط ٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م، ج ٧، ص ٣٤٠. وقال البيهقي: ((إلا أن أكثر الحُقَاط لا يثبُتون سماعَ الحَسَنِ البَصْرِيِّ من سَمْرَةَ في غير حديثِ العَقِيْقَةِ)). انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي (٤٥٨هـ — ١٠٦٥م) سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الربا، باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، ط ١٠، ١م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٢٨٨.

وأما الذين صحَّوه فابن الجارود وابن حبان، والترمذي حيث قال: ((حديثُ سَمْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صحيحٌ. هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الحَيَوَانَ بِالحَيَوَانَ نَسِيئَةً)). انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي الضرير (٢٧٩هـ — ٨٩٢م) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان، الحديث رقم (١٢٣٧)، ط ١، ٥م، (تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ٥٣٨. وانظر: ابن الجارود، أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ — ٩١٩م)، منقلى ابن الجارود، كتاب البيوع والتجارات، باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره، الحديث رقم (٦١١)، ط ١، ١م (تحقيق عبدالله عمر البارودي) مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م، ج ١، ص ١٥٦. ابن حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ — ٩٦٥م) صحيح ابن حبان، باب الربا، الحديث رقم (٥٠٢٨)، ط ٢، ١٨م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م، ج ١١، ص ٤٠١.

وأما الحافظ ابن حجر فجله صالحاً للاحتجاج به حيث قال: ((روي عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحافظ رجحوا إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث الحسن بن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة)). انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب استقراض الأبل، ط ١، ١م، (تحقيق محب الدين الخطيب) دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ٥٧.

وانظر في تخريج الحديث: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، الحديث رقم (٣٣٥٦)، ج ٣، ص ٢٥٠. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان، الحديث رقم (١٢٣٧)، ج ٣، ص ٥٣٨. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ / ٩١٥م) سنن النسائي الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، الحديث رقم (٦٢١٥)، ط ٦، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ — ١٩٩١م، ج ٤، ص ٤١. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد الربيعي القزويني (ت ٢٧٣هـ / ٨٨٦م) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث (٢٢٧٠)، ط ٢، ١م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٧٦٣. أحمد، مسند أحمد، مسند حديث جابر (٣١٠/٣) رقم الحديث (١٤٣٧٠) وحديث سمرة بن حنبل، أرقام الحديث (٢٠٢٢٨/٢٠١٥٥) (٢٠٢٥/١٢)، ج ٥، ص ١٢.

(١) حديث صحيح، رواه الشيخان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر».

أخرجه البخاري واللفظ له، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي يبيع الثمر بالتمر، ويبيع الزبيب بالكرم، ويبيع العرايا، الحديث رقم (٢٠٧٢)، ج ٢، ص ٧٦٣. وأخرجه مسلم، بلفظ «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» انظر: مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط، الحديث رقم (١٥٣٤)، ج ٣، ص ١١٦٦.

(٢) حديث صحيح رواه الخمسة — واللفظ للترمذي وأحمد وأبي داود — عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الاجارة، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، الحديث رقم (٣٥٠٤)، ج ٣، ص ٢٨٣. الترمذي، سنن

=

= وعن بيعتين في بيعة^(١).

ويُقاس عليها في الحكم كل حيلة قصد بها الوصول الى الربا، يقول ابن القيم حمه الله: (وهكذا الحيل الربوية، فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم، في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له)).^(٢)

ومن البيوع المنهي عنها في السنة: النهي عن بيوع الغرر، كبيع الجنين في بطن أمه^(٣)، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه^(٤).

الترمذي، كتاب البيوع، باب في كراهية بيع ماليس عندك، الحديث رقم (١٢٣٤)، ج ٣، ص ٥٣٥. النسائي، كتاب البيوع، سنن النسائي الصغرى، باب بيع ماليس عند البائع، الحديث رقم (٦٢٠٤)، ج ٤، ص ٣٩. أحمد، مسند أحمد، مسند عبدالله بن عمرو، الحديث رقم (٦٦٧١)، ج ٢، ص ١٧٨. وأما ابن ماجه فقد اختصر الحديث بلفظ «لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ» ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن، الحديث رقم (٢١٨٨)، ج ٢، ص ٧٣٧. قال ابن تيمية رحمه الله: (فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»). انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٠، ص ٨٤. قال ابن القيم - رحمه الله - في تعليقه النهي عن بيع وسلف: (وإنما ذلك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يُقرضه ألفاً وبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا)). انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤١.

(١) حديث صحيح، عن أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رواه الترمذي وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. كما رواه أحمد بلفظه، ورواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الاجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، الحديث رقم (٣٤٦١)، ج ٣، ص ٢٧٤. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة. (١٢٣١). أحمد، مسند أحمد، مسند حديث أبي هريرة، أرقام الحديث (١٠٥٤٢/١٠١٥٣/٩٥٨٢)، ج ٢، ص ٤٣٢. (٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١١٤.

قال النووي: (بيعتان في بيعة، فيه تأويلان نص عليهما في «المختصر». أحدهما: أن يقول: بعتك هذا بألف، على أن تبيعهني دارك بكذا، أو تشتري مني داري بكذا، وهو باطل. والثاني: أن يقول: بعتك بألف نقداً، أو بألفين نسيئة، فخذ بهما شئت أو شئت أنا، وهو باطل. أما لو قال: بعتك بألف نقداً، وبألفين نسيئة، أو قال: بعتك نصفه بألف، ونصفه بألفين، فيصح العقد)). النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ١٢، ٢م، المكتبة الاسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ج ٣، ص ٣٩٧.

(٣) في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبِيعُ يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَرَّورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ التِّي فِي بَطْنِهَا» واللفظ للبخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبل، الحديث رقم (٢٠٣٦)، ج ٢، ص ٧٥٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبل، الحديث رقم (١٥١٤)، ج ٣، ص ١١٥٣.

وبيع حبل الحبل فيه تأويلان، أحدهما: أنها كانت بيوعاً يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة الأجل في هذا بين؛ وقيل إنما هو بيع جنين الناقة، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٨. (٤) سبق تخريجه ص ١٦.

= وبيع السمك في الماء^(٢)، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الصوف على الظهر، وبيع السمن في اللبن^(٣)، وبيع الثنبا^(٤)، وبيع الملامسة والمنابذة^(٥) والحصاة^(٦) وغيرها.

ومن البيوع المنهي عنها في السنة: بيع الضرر، كالنهي عن التفريقة بين الأم وولدها في بيع الرقيق^(٧)، وبيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وبيع النسيء

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: نهي رسول الله عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة. قال أحدُهُما: بيع السنين هي المعاومة وعن الثنبا ورخص في العرايا. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، الحديث رقم (١٥٣٦)، ج ٣، ص ١١٧٥. قال النووي: (بيع السنين، له تفسيران. أحدهما: بيع ثمرة النخلة سنين. والثاني: أن يقول: بعثك هذا سنة، على أنه إذا انقضت السنة فلا يبيع بينها، فترد إلى المبيع وأرد إليك الثمن)). النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٩٧.

(٢) الصواب وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه، وهو عند أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد، مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود، الحديث رقم (٣٦٧٦)، ج ١، ص ٣٨٨. وقال البيهقي: (هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود. والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله. ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء)). انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب جماع ابواب الخراج، باب ماجاء في النهي عن بيع السمك في الماء، الحديث رقم (١٠٦٤١)، ج ٥، ص ٣٤٠.

(٣) يروى عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن أو لبن في ضرع)).

والصواب أنه موقوف على ابن عباس، قال البيهقي: (تقرّد برقع عمر بن فروخ وليس بالقوي. وقد أرسله عنه وكيع. ورواه غيره موقوفاً)). انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب جماع ابواب الخراج، باب ماجاء في النهي عن بيع الصوف على الظهر، الحديث رقم (١٠٦٣٩)، ج ٥، ص ٣٤٠.

أما النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه فهو في الصحيحين، وقد تقدم تخريجه ص ١٥.

(٤) لحديث جابر بن عبد الله المتقدم، قال: (نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة) قال أحدُهُما: بيع السنين هي المعاومة وعن الثنبا ورخص في العرايا.

قال الجزري عن الثنبا: (هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر، وتكون الثنبا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم)). الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج ١، ص ٢٢٤.

(٥) حديث النهي عن الملامسة والمنابذة في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة». البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٧٥٤/٢) حديث رقم (٢٠٣٩). مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة، الحديث رقم (١٥١١)، ج ٣، ص ١١٥٣.

(٦) قال الجزري: (نهى عن بيع الحصاة، هو أن يقول: البائع أو المشتري إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو بعثك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة، وجمع حصاة حصى)). الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج ١، ص ٣٩٨.

والحديث رواه مسلم عن أبي هريرة، قال: (نهى رسول الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)). مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، الحديث رقم (١٥١٣)، ج ٣، ص ١١٥٣.

(٧) حديث حسن بشواهده، وفي إسناده مقال، رواه الترمذي عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله يقول «من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية التفريق بين السبي (٥٨٠/٣) حديث رقم (١٥٦٦).

قال الحافظ ابن حجر: (رواه أحمد، وصححه الترمذي والحاكم، ولكن في إسناده مقال، وله شاهد)). انظر: ابن

=

وبيع حاضر لباد^(١) وعن تلقي الركبان^(٢) وغيرها.

وجاء في السنة النهي عن البيع المشغل عن ذكر الله^(٣)، كالنهي عن البيع في المسجد، فروى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أُرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ))^(٤).

=

حجر، بلوغ المرام، ج ٣، ص ٢٤.

انظر: أحمد، مسند أحمد، مسند حديث أبي أيوب الانصاري، الحديث رقم (٢٣٥٤٦) ج ٥، ص ٤١٢. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري (ت ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م)، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، باب من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، الحديث رقم (٢٣٣٤)، ط ١، ص ٤٤، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م، ج ٢، ص ٦٣.

وأخرج البيهقي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله إلى متى، قال: «حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةَ». البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب جماع ابواب السير، باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق، الحديث رقم (١٨١٠٦)، ج ٩، ص ١٢٨.

(١) قال الجزري: النجش في البيع: ((هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، والأصل فيه تغيير الوحش من مكان إلى مكان)). الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج ٥، ص ٢٠.

والحديث في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تَتَجَشَّأُوا. وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْفًا مَا فِي إِنْثَاهَا». انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، الحديث رقم (٢٠٣٣)، ج ٣، ص ٧٥٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، الحديث رقم (١٤١٣)، ج ٢، ص ١٠٣٣. وفيه: ((زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)).

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)). قال: فقلت لأبن عباس: ما قوله: ((لا يبيع حاضر لباد))؟ قال: لا يكون له سمساراً. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، الحديث رقم (٢٠٥٠)، ج ٢، ص ٧٥٧. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث رقم (١٥٢١)، ج ٣، ص ١١٥٧.

(٣) يقول ابن القيم — رحمه الله —: ((انه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها)). ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٣٨.

(٤) حديث حسن، رواه النسائي، والبيهقي والترمذي وحسنه. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، الحديث رقم (١٣٢١)، ج ٣، ص ٦١١. النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب النهي عن انشاد الضالة في المسجد، حديث جابر رقم (٧٩٥)، ج ١، ص ٢٦٣. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب كراهية انشاد الضالة في المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد، الحديث رقم (٤١٤٢)، ج ٢، ص ٤٤٧. ونهي عن انشاد الضالة في المسجد لما فيه من الانشغال بالدنيا في مواضع العبادة ففي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، الحديث رقم (٥٦٨)، ج ١، ص ٥٦٨.

وكالبيع عند أذان الجمعة لآية الجمعة، فسبب نزولها ماجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((أقبلت غير يوم الجمعة - ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم - فثار الناس إلا اثنتي عشر رجلاً، فأنزل الله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾^(١))).^(٢)

وجاء في السنة النهي عن بيع ما يجب بذله، كفضل الماء والنار والكلأ، لأن فضلها مشاع بين الناس، بحيث يملكون الانتفاع به بالسوية، ولأن بيعه يفضي لاختصاص البائع ومنع الباقين، وهذا فيه إضرار بعامة الناس، ففي الصحيح: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ))^(٣)، وقال ﷺ: ((الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ))^(٤)، فهذا مجمل وصف البيوع المنهي عنها في القرآن والسنة.

المطلب الثاني: أبرز علل البيوع المنهي عنها، وبعض أقوال الفقهاء فيها.

علل النهي في البيوع منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما وقع الاختلاف فيه، وقد يجتمع في البيع المنهي عنه علتان أو أكثر، إما لاجتماع علتين فأكثر في صورة البيع، وإما لاختلاف نظر الفقهاء في علة النهي في صورة البيع، ويمكن إجمال أهم علل النهي في البيوع بالآتي:

أولاً: الغرر.

فالغرر من العلل المنصوصة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ))^(٥).

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٢) هو في الصحيحين، واللفظ للبخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة)، ورقم الحديث (٤٦١٦)، ج ٤، ص ١٨٥٩. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة)، ورقم الحديث (٨٦٣)، ج ٢، ص ٥٩٠.

(٣) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله. الحديث رقم (١٥٦٥)، ج ١٠، ص ١٨٨.

وفي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ». البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ما يُكره من الاحتيال في البيوع ولا يُمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، الحديث رقم (٢٢٢٦)، ج ١٤، ص ٣٥٢.

(٤) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار». قال الحافظ ابن حجر: (رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات). انظر: ابن حجر، بلوغ المرام، ج ٣، ص ٨٦. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الاجارة، باب في منع الماء، الحديث رقم (٣٤٧٧)، ج ٣، ص ٢٧٨. أحمد، مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (٢٣١٣٢)، ج ٥، ص ٣٦٤.

ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وزاد: ((وثمنه حرام)). ورواه عن أبي هريرة. انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، الحديث رقم (٢٤٧٢)، والحديث رقم (٢٤٧٣)، ج ٢، ص ٨٢٦. وصححه الحافظ ابن حجر. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٣٢.

(٥) رواه مسلم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، الحديث رقم (١٥١٣)، ج ٣، ص ١١٥٣.

قال في بدائع الصنائع: (فإن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك) (١). وفي المبسوط قال: (والغرر ما يكون مستور العاقبة) (٢).

وقال الدسوقي (٣): (والغرر التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه) (٤). وقال في مغني المحتاج: (الغرر: هو ما خفي عليك أمره - من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً أو معجوزاً عنه - وقيل: هو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما أو ما انطوت عنا عاقبته، وذا يشتمل جميع البيوع الباطلة) (٥). وقال صاحب فروع الحنابلة: (الغرر ما تردد بين الوجود والعدم) (٦)، وقال ابن تيمية (٧):

(١) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ٧م، دار الكتاب العربي، ٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، ج ٥، ص ١٦٣.

(٢) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، المبسوط، ط ١، ٣٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ١٢، ص ١٩٤.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، من بلدة دسوق بمصر، تعلم بها وحفظ القرآن، ثم درس بالأزهر، وأجاد في علم اللغة العربية، من مؤلفاته حاشية الشرح الكبير، وحاشية على البردة، وحاشية مغني اللبيب لابن هشام في النحو، كانت وفاته سنة ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م. انظر: مخلوف، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط ١، ١م، المطبعة السلفية، مصر - القاهرة، ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م، ج ١، ص ٣٦١.

(٤) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المصري المالكي (ت ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط ١، ٤م (تحقيق: محمد عليش) دار الفكر، لبنان - بيروت، ج ٣، ص ٥٥.

(٥) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين المناوي المصري الشافعي (ت ١٠٣١هـ/ ١٦٢١م) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١، ٦م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ج ٦، ص ٣٣١. وانظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معني المنهاج (١٢/٢)، ط ١، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٢. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٥م)، نهاية المحتاج، ط ٨، ١م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٣، ص ٤٠٥.

(٦) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ/ ١٣٦١م)، الفروع في الفقه الحنبلي، ط ١، ٦م (تحقيق أبو الزهر عازم القاضي) دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج ٤، ص ٣٢٢.

(٧) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحرّاني. ابن تيمية الشيخ الإمام العالم العلامة المفسر، الفقيه المجتهد الحافظ، المحدث شيخ الإسلام، له ما يقارب الثلاثمائة مجلد، يكنى بأبي العباس، ويلقب بتقي الدين، وأشتهر بابن تيمية الحفيد، تفريقاً له عن جده، شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات مؤلف «الأحكام»، وتيمية لقب لجده الأعلى؛ ولد بحرّان عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين (٦٦١هـ/ ١٢٦٢م)، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (٧٢٨هـ/ ١٣٢٧م) في شهر ذي القعدة، توفي محبوساً في قلعة دمشق على مسألة الزيارة؛ وهي مسألة شد الرحال، وأعمال المطي إلى قبور الأنبياء والصالحين، حيث أفتى بتحريم هذا العمل، وكانت جنازته عظيمة إلى الغاية، ودفن في مقابر الصوفية، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، ثلاث تراجم نفيسة للأمة الأعلام، ترجمة ابن تيمية، ط ١، ١م، (تحقيق محمد ناصر العجمي)، دار ابن الأثير، الكويت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٢١. البزار، أبو حفص عمر بن علي بن موسى البزار (ت ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ط ٣، ٣م، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م، ص ١٦.

((بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة))^(١)، وقال: ((و الغرر: هو المجهول العاقبة))^(٢).

وأمثلة بيوع الغرر كثيرة، منها بيع السمك والطير قبل صيدهما، وبيع العبد الأبق وبيع الحمل والنتاج، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الصوف على الظهر، وبيع اللحم في الشاة، وبيع الجذع في سقف، وبيع ثوب من ثوبين، وبيع (الحصاة)، وبيع المنابذة والمحاولة. وبالجملة كل بيع لا قدرة للبائع فيه على تسليم المبيع فهو غرر، وكذا كل بيع لا يتعين فيه المبيع فهو من الغرر.

ثانياً: الجهالة.

وهي علة يبطل البيع بها، وأكثر العلماء يجعلها نوعاً من الغرر، ولم يذكر لها تعريف خاص عند المتقدمين بل يذكرونها في مفسدات أو مبطلات البيع^(٣)، ووجه أن الجهالة علة لبطلان أو فساد البيع لما تفضي إليه من المنازعة بين المتبايعين، فإذا حصلت الجهالة في الثمن أو وقت أدائه أو في عين المبيع أو تسليمه أو علق البيع على شرط مجهول كانت سبباً في تنازع المتبايعين، قال في المبسوط: ((الجهالة إنما تفسد العقد إذا كانت تفضي إلى المنازعة))^(٤)، وفي بدائع الصنائع قال في شروط البيع: ((ومنها: أن يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد، لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود))^(٥).

والعلم بالمبيع أصل متفق عليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فإن الأصل المتفق عليه بين العلماء في ذلك كون المبيع معلوماً العلم المعتبر في المبيع))^(٦).

ومثله العلم بالثمن وأجله إن كان مؤجلاً، وأشد الجهالة في المبيع جهالة جنسه^(٧)، ثم جهالة نوعه، ثم ذاته^(٨).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٨٣.

(٢) المرجع السابق: ج ٢٩، ص ٢٢.

(٣) ويذكر لها بعض المعاصرين تعريفاً على هذا النحو: ((الجهالة هي وصف لما علم حصوله وطوي عنا المراد منه أو جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره أو وقت وجوده)). انظر: الصيفي، د. عبدالله علي محمود الصيفي، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، ط ١، م ١، دار النفائس، الأردن - عمان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٢٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ٦٩.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٦.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٩٢.

(٧) لتضمنها لجهالة الذات والنوع والصفة.

ثالثاً: الربا.

وهي أيضا علة منصوصة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وغيرها من الآيات، قال ابن القيم^(٣) رحمه الله: ((وهكذا الحيل الربوية، فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم، في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له))^(٤)، وقال أيضاً: ((قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي ما وجه تحريم ربا الفضل والحكمة فيه، وقد تقدم أن هذا من أعظم حكمة الشريعة ومراعاة مصالح الخلق، وأن الربا نوعان: ربا نسيئة، وتحريمه تحريم المقاصد، وriba فضل، وتحريمه تحريم الذرائع والوسائل، فإن النفوس متى ذافت الربح فيه عاجلاً تسورت منه إلى الربح الآجل، فسدت عليها بالذريعة وحمى جانب الحمى، وأي حكمة وحكم أحسن من ذلك؟!))^(٥).

قال في المبسوط: ((اعلم بأن الله سبحانه وتعالى جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لإكسابها؛ لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحاً في كل موضع وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يحب الفساد وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٦) والتجارة نوعان حلال يسمى في الشرع بيعاً، وحرام يسمى ربا كل واحد منهما تجارة فإن الله أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا عقلاً فقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٧) ثم فرق بينهما في الحل والحرمة بقوله

(١) انظر: د. الضرير، الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ط ١، م ١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية - جدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي مفسر نحوي عالم بالحديث وطرقه، برز في المذهب، كان ملازماً لتقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، أتى عليه الذهبي ثناء كثيراً، وقال ابن برهان الدين: الزرعي ماتحت أديم السماء أوسع علماً منه. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١هـ/١٢٩١م)، وتوفي في شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة (٧٥١هـ/١٣٥٠م). انظر: ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٨٠٣هـ/١٤٠٠م) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، من اسمه محمد، ط ١، ٣م، (تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ٢، ص ٣٨٤.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١١٤.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٧٨.

(٦) سورة النساء، الآية: ٤.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)^(١) فعرفنا أن كل واحد منهما تجارة وأن الحلال الجائز منها بيع شرعاً بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملونه فأقرهم عليه^(٢).

وأصل تحريم الربا معلوم من الدين بالضرورة، فقد انعقد الإجماع على تحريمه^(٣)، = بل قيل: ((لم يحل في شريعة قط، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾^(٤) يعني في الكتب السالفة^(٥)).

ومع ثبوت الإجماع على تحريم أصل الربا بين الفقهاء، حصل الخلاف في فروعه وتفصيله، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((ثلاثٌ ودِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا..: الجَدُّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبواب الربا))^(٦).

رابعا: بيع الأعيان المحرمة.

يحرم بيع الأعيان المحرمة لأنها ليست بمال منقوم شرعاً، لعموم حديث أبي هريرة في الصحيح، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أُمَّانَهَا))^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٠٨.

(٣) انظر: ابن المنذر، أبويكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ/ ٩٣٠م) الإجماع، ط ٣، ١م، (تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، ص ٩٢-٩٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١. النووي، أبوزكري يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، ٩م، ١٨ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج ١١، ص ٨. وانظر: النووي، المجموع شرح المهذب، كتاب البيوع، ط ٢، ٩م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٩، ص ٢٧٤. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٥. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي (١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط ٢، ٣م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ج ٢، ص ١٠٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، شرح منتهى الإرادات، ط ٢، ٣م، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٦٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٦١.

(٥) قاله الامام أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، الشافعي، صاحب ((الحاوي الكبير)) في الفقه الشافعي. انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الحاوي الكبير في الفروع، ط ١، ١٩م، (تحقيق علي محمد معوض/ عادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ٥، ص ٧٤. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، كتاب البيوع، فصل في الربا، ط ١، ١م، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر) دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٢٧٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٠. المناوي، فيض القدير، ج ١، ص ٥٣.

(٦) هو في الصحيحين. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، الحديث رقم (٥٢٦٦)، ج ٥، ص ٢١٢٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، الحديث رقم (٣٠٣٢)، ج ٤، ص ٢٣٢٢.

(٧) سبق تخريجه، ص ١٤.

ومن شروط صحة البيع أن يقع على مال متقوم، ففي بدائع الصنائع: ((وقالوا فيمن اشترى عصيراً للتجارة فصار خمراً، ثم صار خلاً، أنه للتجارة لأن العارض هو التخمر وأثر التخمر في زوال صفة التقويم — لا غير— وقد عادت الصفة بالتخلل فصار مالا متقوماً كما كان، وكذلك قالوا في الشاة إذا ماتت فدبغ جلدها إن جلدها يكون للتجارة لما قلنا))^(١)، وفي مطالب أولي النهى قال: ((ومن باع خمراً للمسلمين، لم يملك ثمنه، لحديث: ((إن الله إذا حرم شيئاً أو حرم أكل شيءٍ حرم ثمنه))^(٢)، ويصرف ما أخذ منه في مصالح المسلمين، كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن. وأمثال ذلك، مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة، إذا كان المعاض قد استوفى المعوض))^(٣).

ولأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، قال في التاج والاكلیل: ((في معنى ما لا منفعة فيه ما كانت فيه منفعة إلا أنها محرمة بالشرع إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً))^(٤)، وقال ابن القيم: وفي قوله ﷺ: ((إن الله إذا حرم شيئاً أو حرم أكل شيءٍ حرم ثمنه))، قال: ((يُراد به أمران، أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر، والميتة، والدم، والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت. والثاني: ما يُباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يُقال: إنه لا يدخل في الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به، حل ثمنه. وإذا بيع لأكله، حرم ثمنه))^(٥).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٥. وانظر: ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج ٥، ص ٢٧٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٠. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق العبدي الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ/ ١٤١١م)، التاج والاكلیل لمختصر خليل، ط ٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م، ج ٤، ص ٢٦٧. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٦٢.

(٢) حديث صحيح، أحمد، مسند أحمد، مسند ابن عباس، الحديث رقم (٢٩٦٤)، ج ١، ص ٣٢٢. ابوداود، سنن أبي داود، كتاب الاجارة باب الخمر والميتة، الحديث رقم (٣٤٨٨)، ج ٣، ص ٢٨٠. صححه ابن حبان. انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب البيع المنهي عنه، الحديث رقم (٤٩٣٨)، ج ١١، ص ٣١٢.

(٣) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط ٢، ١م، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ج ٢، ص ٦١٣.

(٤) المواق، التاج والاكلیل، كتاب البيوع، ج ٤، ص ٢٦٧.

(٥) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٧٦٣.

خامساً: الإكراه.

اتفقت المذاهب على أن البيع لا ينعقد الا عن تراض^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)، قال الشافعي: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٤) وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْتَوِا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٥) فَبَيَّنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَالَ الْمَرْأَةِ مَمْنُوعٌ مِنْ زَوْجِهَا الْوَاجِبِ الْحَقِّ عَلَيْهَا إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهَا، وَأَبَاحَهُ بِطَيْبِ نَفْسِهَا، لِأَنَّهَا مَالِكَةٌ لِمَالِهَا، مَمْنُوعٌ بِمَلِكِهَا، مُبَاحٌ بِطَيْبِ نَفْسِهَا؛ كَمَا قَضَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مَالِكًا فَمَالَهُ مَمْنُوعٌ بِهِ، مُحْرَمٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ بِإِبَاحَتِهِ، فَيَكُونُ مُبَاحًا بِإِبَاحَةِ مَالِكِهِ لَهُ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ))^(٦)، وَقَالَ: (وَذَكَرَ اللَّهُ الْبَيْعَ - فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ - بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ؛ فَاحْتَمَلَ إِحْلَالَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْبَيْعَ - الْبَيْعَ مَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَحَلَّ كُلَّ بَيْعٍ تَبَايَعُهُ الْمُتَبَايِعَانِ جَائِزِي الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَاهُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَهَذَا أَظْهَرَ مَعَانِيهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَلَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ، الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعْنَى مَا أَرَادَ، فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْجُمْلِ الَّتِي أَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَهَا بِكِتَابِهِ، وَبَيَّنَّ كَيْفَ هِيَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ))^(٧).

ويقرر صاحب المبسوط أن البيع أبيع منعا للتغالب والفساد - الذي لا يحبه الله - قائلا: ((اعلم بأن الله سبحانه وتعالى جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لإكسابها؛ لأن ما يحتاج إليه كلُّ أحدٍ لا يوجد مباحاً في كل موضع وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يحب الفساد وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٦. المواق، التاج والاكليل، كتاب البيوع، ج ٤، ص ٢٢٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م)، المحلى بالآثار، ط ١، ٨، ١١، ج، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج ٨، ص ٣٥٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤.

(٦) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٧) المرجع السابق، ج ٣، ص ٣.

لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿١﴾^(١)، وبهذا المعنى الذي هو دفع التغالب والفساد بين الناس، يظهر أن البيع إذا كان في صورته ما يحصل به الفساد، أويفضي للمغالبة بين الناس، فليس من البيع المشروع، لأن هذه الصورة من البيع لا اعتبار لها شرعاً حتى تكون خالية من معاني الفساد، فكل بيع طاله الفساد طاله نهي الشرع حتى يزول عنه الفساد، وإن سمي بيعاً في عرف الناس، فيتعارف الناس على تسمية ما ليس ببيع بيعاً، كما قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، فأبطل ما سمي بيعاً مع اشتماله على الفساد، وسماه رباً وأخبر بتحريمه.

ومثل هذا في الرضا، فإن الرضا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٤) المراد به الرضا الموافق للشرع، فإذا لم يوافق الشرع فلا اعتبار له، ولو اشتهاه الناس وألفوه، مثلما قال الإمام الشوكاني^(٥) - عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦)، قال: «هذا يعم جميع الأمة، وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها، ونفقة من أوجب الشرع نفقته. والحاصل أن ما لم

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٠٨.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٥-٢٧٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) الإمام الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد يوم الإثنين، الثامن والعشرين من ذي قعدة الحرام، سنة اثنتين وسبعين بعد مائة وألف (١١٧٢هـ/١٧٥٩م) في بلدته هجرة شوكان، له قراءة على والده، ولازم إمام الفروع في زمانه القاضي: أحمد بن محمد الحرازي، وانتفع به في الفقه، وأخذ النحو والصرف عن العلامة: إسماعيل بن حسن، والعلامة: عبد الله بن إسماعيل النهمي، والعلامة: القاسم بن محمد الخولاني؛ وأخذ علم البيان، والمنطق، والأصليين، عن العلامة: حسن بن محمد المغربي، والعلامة: علي بن هادي عرهب؛ ولازم في كثير من العلوم مجدد زمانه: عبد القادر بن أحمد الحسني، الكوكباني، وأخذ في علم الحديث عن الحافظ: علي بن إبراهيم بن عامر، وغير ذلك من المشائخ، له مؤلفاته منها: التفسير الكبير، المسمى: (فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير)، وله (در السحابة، في مناقب القرابة والصحابة) و(إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، وله: (السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار)، كان تأليفه في آخر مدته، ولم يؤلف بعده شيئاً، ويرى الشوكاني تحريم التقليد؛ وقد ألف في ذلك رسالة، سماها: (القول المفيد، في حكم التقليد)، وقدناله الأذى بسببه، وهذا شأن عامة العلماء المجددين مع أهل عصرهم، وكانت وفاته في شهر جمادى الآخرة، في سنة خمسين بعد المائتين والألف ١٢٥٠هـ رحمه الله رحمة واسعة واسكنه فسيح جناته. انظر: الرومي، مصطفى عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ط ١، ٦، م، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٣٦٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

بيح الشرع أخذه من مالكه، فهو مأكول بالباطل، وإن طابت به نفس مالكه: كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الخمر^(١).

سادساً: الغش في البيع.

يحرم الغش في البيع؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَالًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

قال في الثمر الداني: «ولا يجوز في البيوع التدليس، وهو أن يعلم أن سلعته عيباً فيكتمه عن المشتري، ولا الغش وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء، ولا تجوز الخلابة — بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام — وهي الخديعة بالكذب في الثمن كأن يقول له: أنا أخذتها بعشرين ديناراً وأنقص لك من ذلك، ولا الخديعة وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول له: اشتر مني وأنا أرخص لك. ولا خلط دنيء بجيد كخلط حنطة دنيئة بجيدة. ولا يجوز أن يكتم من أمر سلعته ما — أي شيئاً — إذا ذكره كرهه المبتاع، كثوب الميت أو المجنوم، أو كان ذكره أنجس له — أي للبايع — في الثمن، كالثوب الجديد إذا كان نجساً أو مغسولاً»^(٣).

سابعاً: النجش^(٤).

يحرم النجش لحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش»^(٥).

قال في التمهيد: «وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه أن يعطي الرجل — الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة — عطاء لا يريد شراءها به، فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها، أو يمدحها بماليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها، أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته، وهو لا يعرف أنه ربهها، وهذا معنى

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية، والدراية من علم التفسير، ط ١، ٥٥، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٨٨.

(٢) رواه مسلم. انظر: مسلم. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي (من غشنا فليس منا)، الحديث رقم (١٠٢)، ج ١، ص ٩٩.

(٣) الأزهرى، صالح عبد السميع الأبى الأزهرى، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط ١، ١٠١، المكتبة الثقافية، لبنان - بيروت، ج ١، ص ٥٠٢.

(٤) انظر: حكم النجش ومعناه وأثره في المبحث الأول من الفصل الرابع، من هذه الأطروحة.

(٥) متفق عليه. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، الحديث رقم (٦٥٦٢)، ج ٦، ص ٢٥٥٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، الحديث رقم (١٥١٦)، ج ٣، ص ١١٥٦.

النجش عند أهل العلم، وإن كان لفظي ربما خالف شيئاً من ألفاظهم، فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم، وهذا من فعل فاعله مكر وخداع، لا يجوز عند أحد من أهل العلم لنهي رسول الله ﷺ عن النجش»^(١).

ثامناً: الاحتكار في البيع^(٢).

يحرم الاحتكار؛ لما جاء في حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ))^(٣). قال النووي^(٤): ((قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعاً للضرر عن الناس))^(٥).

تاسعاً: بيع المعدوم.

بيع المعدوم حقيقة أو حكماً نوع من الغرر، كبيع الرجل ماليس في ملكه، أو ما لا يقدر على تسليمه، أو بيع حبل الحبل، وماليس عند البائع، أو بيع السمك في الماء، أو بيع الثمر قبل استوائه، لعدم القدرة على تسليمه وهو لم ينضج، لزوال منفعته، وعدم ضمان بقائه لحين النضج والاستواء. وفيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قَالَ: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع. ليس عندي ما أبيع ثم أبيع من السوق فقال: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٦). وحديث عبد الله بن عمرو

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط ١، م ٢٢، وزارة عموم الاوقاف والشئون الاسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، ج ١٣، ص ٣٤٨.

(٢) انظر المبحث الأول (الاحتكار)، من الفصل الخامس، من هذه الأطروحة.

(٣) رواه مسلم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم (١٦٠٥)، ج ٣، ص ١٢٢٨.

(٤) هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم، محيي الدين، أبو زكريا، النووي ثم الدمشقي الشافعي، العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ولد بنوى سنة (٦٣١ هـ / ١٢٣٣ م)، ونوى قرية من قرى حوران دمشق، لزم أهل العلم حتى أصبح ممن يشار له بالبنان، من مآلفاته: شرح صحيح مسلم، والروضة، والمنهاج، والرياض والأذكار والتبيان وتحرير التنبية وتصحيحه وتهذيب الاسماء واللغات وطبقات الفقهاء وغير ذلك، ومع جلالة قدره في العلم كان إماماً في الورع عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قانعاً باليسير، مقتصدًا إلى الغاية في ملبسه ومطعمه وإنائه تغلوه سكينه وهيبه فالله يرحمه ويسكنه الجنة بمنه، توفي بمسقط رأسه نوى، سنة (٦٧٧ هـ / ١٢٧٨ م). انظر: شهبه، أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر بن قاضي شهبه (ت ٨٥١ هـ / ١٤٤٧ م)، طبقات الشافعية، ط ١، ٢، ٤، ج ٤، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٢، ص ١٢٧. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م)، البداية والنهاية، ط ١، ٧، م ١٤، ج ١٤، مكتبة المعارف، بيروت، ج ١٣، ص ٢٧٨. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م) العبر في خبر من غبر، ط ٢، ٥، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٤٠٥ م - ١٩٨٤ م، ج ٥، ص ٣١٢.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٤٣.

(٦) حديث حسن رواه الخمسة، ولفظه لأحمد. انظر: أحمد، مسند أحمد، مسند حكيم بن حزام، الحديث

=

قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ. وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ. وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ. وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))^(١).

يقول ابن القيم: ((نهى عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها، لئلا يكون ذريعة إلى أكل مال المشتري بغير حق إذا كانت معرضة للتلف، وقد يمنعها الله، وأكد هذا الغرض بأن حكم للمشتري بالجائحة إذا تلفت بعد الشراء الجائز، كل هذا لئلا يظلم المشتري ويؤكل ماله بغير حق))^(٢)، وقال الامام النووي: ((واختلف العلماء في المراد بالنهى عن بيع حبل الحبله فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر... وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال... وهذا أقرب إلى اللغة... أما الأول: فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن. وأما الثاني: فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم))^(٣)، وقال أيضاً: ((وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة))^(٤)، وقال ابن حجر: ((وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والأبق ونحو ذلك))^(٥).

رقم (١٥٣٤٦)، ج ٣، ص ٤٠٢. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، الحديث رقم (١٢٣٢) وقال الترمذي: ((حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن حكيم))، ج ٣، ص ٥٣٤. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الاجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم (٣٥٠٣)، ج ٣، ص ٢٨٣. النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، الحديث رقم (٦٢٠٦)، ج ٤، ص ٣٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث (٢١٨٧)، ج ٢، ص ٧٣٧.

(١) لمافي الصحيحين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يتبايع الجوز إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»، ولقول ابن مسعود: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»، وقد تقدم تخريجهما ص ١٨.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٥٧.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٥٨.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٥٦.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٧.

عاشراً: الضرر في البيع.

يحرم الضرر في البيع، خاصاً كان أو عاماً، مثل البيوع التي يقصد بها أحد العاقدين إبطال بيع سابق لغيره، أو ادخال النقص عليه، بزيادة الثمن على المشتري، أو بوضعه على البائع، كبيع المسلم على بيع أخيه، وسومه على سومه، وكبيع النجش، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، ويدخل فيه الإحتكار، وبالجملة كل ضرر نهت عنه الشريعة في البياعات هو من بيوع الضرر.

قال في بداية المجتهد: «والمسموع من هذا الباب ما ثبت من نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وعن أن يسوم أحد على سَوْم أخيه، ونهيه عن تَلْقَى الركبان، ونهيه عن أن يبيع حاضر لباد، ونهيه عن النَّجْش»^(١)، وبوَّب الإمام البخاري^(٢) في صحيحه: «باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سَوْم أخيه حتى يأذن له أو يترك»، وأورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «(لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)»^(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «(نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه. ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناؤها)»^(٤). وعند مسلم: «ولا يرد الرجل على بيع أخيه»^(٥)، وقال في أضواء البيان: «ومن ذلك أن النبي ﷺ: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته»، معلوم أن المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة. فلا يحل له أن يؤجر على إجارته»^(٦).

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ١، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٢٤.

(٢) هو الإمام المحدث أبو عبد الله، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة مولى الجعفيين، صاحب التصانيف، ولد سنة (١٩٤هـ/٨٠٩م) في بخارى، وطلب الحديث عن ألف شيخ من أهل العلم في زمانه، في خراسان والعراق والحجاز ومصر والشام، كان يتوقد ذكاء وحفظاً، أشهر مؤلفاته: الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري والتاريخ الكبير والضعفاء في رجال الحديث، وخلق أفعال العباد والأدب المفرد، توفي ليلة عيد الفطر من رمضان بخرننك من قرى سمرقند سنة (٢٥٦هـ/٨٦٩م)، رحمه الله تعالى. انظر: السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ/١١٦٦م)، الأنساب، ط ١، ص ٥، (تحقيق عبد الله عمر البارودي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٦٨. الذهبي، العبر في خبر من غير ج ٢، ص ١٨. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢٨.

(٣) هو في الصحيحين. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سَوْم أخيه حتى يأذن له أو يترك، الحديث رقم (٢٠٣٢)، ج ٢، ص ٧٥٢. وهو عند مسلم بلفظ: «(لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له)». مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، الحديث رقم (١٤١٢)، ج ٢، ص ١٠٣٢.

(٤) سبق تخريجه ١٩.

(٥) رواه مسلم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، الحديث رقم (١٤١٣)، ج ٢، ص ١٠٣٣.

(٦) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط ٢، ٩، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٤، ص ١٩٨.

فهذه أهم العلل الواردة في البيوع، وقد تكلم ابن تيمية في العلل المحرمة للبيوع فقال: ((والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل ، ودم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، ودم اليهود على أخذ الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضى المستحق والاستحقاق))^(١)، ثم أجمل النهي برده الى نوعين من أنواع المعاضات، هما الربا والميسر، وهما أصل لأنواع الظلم ، فقال : ((فأكل المال بالباطل في المعاضات نوعان ، ذكرهما الله في كتابه هما : الربا والميسر ، فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، والروم ، والمدثر . ودم اليهود عليه في النساء ، وذكر تحريم الميسر في المائدة))^(٢)، وأوضح ابن تيمية بأن ماجاء تفصيله في السنة – من أنواع البيوع المنهي عنها – بيان لهذا الاجمال ، بقوله: ((ثم إن رسول الله ﷺ فصل ما جمعه الله في كتابه، فنهى عن بيع الغرر كما رواه مسلم، وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، والغرر هو المجهول العاقبة، فإن يبيعه من الميسر، وذلك أن العبد إذا أبق، والبعير أو الفرس إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه إنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع : قمرتني وأخذت مالي بثمان قليل، وإن لم يحصل قال المشتري : قمرتني وأخذت الثمن بلا عوض ؛ فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء ، ومن نوع الغرر ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع حبل الحبله والملاقيح والمضامين ، وهن بيع اللين ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وبيع الملامسة والمنايذة ونحو ذلك))^(٣).

وأما الامام الشاطبي^(٤) فأكد اعتبار العلل فيما نهى الشرع عنه من المعاملات، وجريان القياس فيها، بخلاف العبادات فالأصل فيها التعبد ، قائلًا: ((الأصل في العادات التعليل والقياس))

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٩، ص ٥٠. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨هـ – ١٣٢٧م)، القواعد النورانية، ط ١، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي) دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج ١، ص ١٨٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م) أصولي حافظ، من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والانشادات، ورسالة في الأدب، والاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو، والاعتصام في أصول الفقه، وشرح الألفية سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، الجمان في مختصر أخبار الزمان منسوبة إليه. انظر: الكتاني، عبدالحی بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والاثبات، ومعجم المعاجم والمسلسلات، ط ٢، ٣ م، (تحقيق د. إحسان عباس)، دار العربي الاسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ج ١، ص ١٩١.

(١)، واستدل لهذا التقييد بقوله: ((وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمور: أولها: الاستقراء، فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز؛ كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوماً كما فهمناه في العادات... فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني. والثاني: أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات، فإن المعلوم فيه خلاف ذلك، وقد توسع في هذا القسم مالك رحمه الله، حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة، وقال فيه بالاستحسان، ونقل عنه أنه قال: إنه تسعة أعشار العلم حسبما يأتي إن شاء الله. والثالث: أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة فاطردت لهم، سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم؛ إلا أنهم قصرُوا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات، ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية؛ كالدية، والقسامة، والاجتماع يوم العروبة - وهي الجمعة - للوعظ والتذكير، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشبه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محموداً، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول، وهي كثيرة، وإنما كان عندهم من التعبدات الصحيحة في الإسلام أمور نادرة مأخوذة عن ملة إبراهيم عليه السلام)) (٢).

المطلب الثالث: المقاصد التشريعية لتلك العلل.

(١) الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ/٣٨٨م)، الموافقات، ط ٤، ١، (تحقيق عبدالله دراز)، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ٢١١.

(٢) المرجع السابق.

بين الله تعالى أنه حين أنزل كتابه، أنزله بالصدق والعدل، بقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١)، وبهذا الصدق والعدل الذي نزل به كتاب ربنا - جل وعلا - قامت شريعة صدقا وعدلا.

ومن تأمل أحكام البيع وشرائطه وأوصافه، الثابتة بالكتاب والسنة، وتأمل ما يحل من البيع وما يحرم، علم أن الله تعالى أراد أن تجري البيوع بين الناس على الصدق والعدل، اللذين تمت بهما كلمته، وقامت عليهما شريعته ودينه.

ففي الصدق والعدل حفظ لحقوق العباد، وحفظ للأمن والطمأنينة في المجتمع، وبهما يحلوا العيش، ويطيب الطعام، وتحل البركة في التجارة، وبضدهما - من الكذب والخديعة والظلم - تكون الفتنة وينتشر الفساد، ويقع الخوف ويتلاشى الأمن.

ولهذا حذر الله من مغبة الظلم وسوء عاقبته، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢).

وأخبر الله تعالى أنه أرسل الرسل لغاية إقامة العدل بين الناس، فقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٣).

وأمر الله المؤمنين بالعدل في كل أحوالهم، حتى مع العداوة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤) وأمرهم بأداء الحق للمستحق بالعدل ولو على النفس أو القريب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٥).

فاذا كان كلام ربنا وشرعه قد نزل بالصدق والعدل، وبهما أمر الله عباده المؤمنين، علمنا - يقينا - أن كل تعامل بين الخلق بغير الصدق والعدل ليس من الشرع، ولا مما أمر الله به أو أحله، بل هو مكروه لله، بغض إليه، يمقته ويمقت أهله، ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾^(٦).

(١) سورة الانعام، الآية: ١١٥.

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٤.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٨.

وعلى هذا المعنى تتضح المقاصد التشريعية التي تدور حولها علل النهي في البيوع ، وهي أنها بيوع لا يتحقق فيها الصدق والعدل، فنهانا الشارع الحكيم عنها، وقضى بإبطالها، وأمر بردها الى منازل به الكتاب ، وتمت به كلمة ربنا تعالى من الصدق والعدل .

فالبيوع التي تشتمل على الغرر، وعلى التدليس والغش والمخادعة ،وعلى التحايل وأنواع التزييف، ليست من الصدق الذي أمرنا الله به في كتابه، وأوضحه رسوله ﷺ .

كما أن البيوع التي تلحق الضرر و الظلم والغبن بين الناس ، ليست من العدل الذي أمرنا الله به، وأوضحه رسوله ﷺ ، فاجتمعت الحكمة التشريعية في علل البيوع المنهي عنها ،على أن النهي عنها إنما هو لتحقيق الصدق والعدل، فله الفضل والمنة،على تمام نعمته،وكمال دينه وشرعه .

المبحث الثاني: ضوابط التعامل المشروع في الأسهم.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الدينية:(تعبدية – فقهية).

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الضابط التعبدي.

الضابط اسم فاعل من الضبط، وهو في اللغة ((لزوم الشيء وحبسه))، وضبط الشيء، حفظه بالحزم^(١)، وهو في الاصطلاح كما عرفه بعض المعاصرين: ((كل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية ، أو بالتعريف ، أو بذكر مقياس الشيء ، أو ببيان أقسامه ، أو شروطه، أو أسبابه ، وحصرها))^(٢).

ومن أهم ضوابط التعامل المشروع في بيوع الأسهم الضابط التعبدي، والمقصود بالضابط التعبدي: خضوع المتعاملين في الأسهم – وسائر البيوع – لأحكام الله ،في بيوعهم بتعاطي مآهل، واجتناب ما حرم، طاعة لله وانقياداً لشرعه .

يوضحه أن معنى العبادة الطاعة من جهة اللغة^(٣)، وطاعة الله لا تحصل إلا بامتثال شرعه .

(١) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري (٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، ط ١٥، ١م، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج ٧، ص ٣٤٠.

(٢) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١م، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ص ٦٦.

(٣) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي (٨١٧هـ/١٤١٤م)، القاموس المحيط، ط ١، ٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج ١، ص ٣٧٨.

والالتزام بهذا الضابط واجب، لأدلة كثيرة، منها: أن النصوص الدالة على تفضل الله تعالى بالمال، يمنعه ويعطيه، كقوله تعالى: ﴿وَأَثْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ﴾^(٢)، ووجه الدلالة: أن هذه الآيات دللت على أن مافي أيدينا هو مال الله تعالى، وهو الذي آتانا، وأنعم وتفضل به علينا، فوجب أن نتحرى فيه مرضاة المنعم به والمتفضل، وهو الله سبحانه وتعالى، ولا يكون ذلك الإبطاعته شرعاً بالتباعد بالحلال، واجتناب ما نهت عنه الشريعة.

ومنها: ماجاء في النصوص الدالة على عقوبة الله لعبده في المال إذا عصاه وأعرض عن أمره، كقوله في قصة قارون: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾^(٣)، وكقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٤)، وأمثالها من الآيات، وتوجيه الدلالة: أن الله أنزل بمن عصوه في نعمة المال العقوبة، وضرب لنا المثل بهم، وقص لنا في كتابه نبأهم، لنكون على بصيرة بما ينتظرنا إن نحن عصيناه جل وعلا في أموالنا، ولم نراع فيها حدوده وشرعه، وفي هذا من الوعيد والتهديد ما يكفي لإثبات أن التعامل بالمال على الوجه المأذون به شرعاً عبادة واجبة لله تعالى، يتقى بها غضبه وعقابه.

ومنها: أن الله تعالى أرسل الرسل - كتحسين الصلاة - ليس بالتوحيد فحسب، بل وإقامة العدل في معاملات الناس، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٥). وتوجيه الدلالة: أن التعاملات المالية جزء من تكاليف الشريعة، يؤاخذ العبد به، ويحاسب عليه، فوجب امتثال مقتضى الشرع فيه، بتناول الحلال والبعد عن الحرام.

ومنها: قوله ﷺ: ((لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عَمَلِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ))^(٦).

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٦.

(٣) سورة القصص، الآية: ٨١.

(٤) سورة النحل، الآية: ١١٢.

(٥) سورة الشعراء، الآيات: ١٨١-١٨٣.

(٦) حديث حسن أخرجه الترمذي وحسنه عن أبي برزة الأسلمي. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة يوم القيامة، باب في القيامة، الحديث رقم (٢٤١٦)، ج ٧، ص ١٢٤.

فإن قيل: هذه الآيات في أهل مدين، فالجواب: قد نزل في حقنا وشرعنا مثلها من الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(١).

ومنها: النصوص التي تدل على استخلاف الله للعبد في المال، كقوله تعالى: ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٢)، ومثله من السنة ماجاء عن النبي ﷺ: ((إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا))^(٣). وتوجيه الاستدلال: أن معنى الاستخلاف يستلزم طاعة المخلوف فيما أراد بالخلافة، ونحن نعلم أن الله أحل لنا من البيع شيئاً وحرم شيئاً، فلا نكون مستخلفين إلا بطاعة الله، بأخذ ما أباح وترك ما حرم، وإلا كنا مخالفين لا مستخلفين^(٤).

الفرع الثاني: الضوابط المستمدة من قواعد الفقه الإسلامي.

نجد الفقهاء يهتمون بوضع أركان كل عقد من العقود المالية، ويذكرون الشروط اللازمة لصحته، وبيان ما يمنع من الصحة أو يوجب الفساد والبطان، وهذا مطرد عند الفقهاء في أبواب فقه المعاملات، وهي تفاصيل يصعب حصرها في ضوابط محددة، خاصة مع اختلافات المذاهب الفقهية في تقرير هذه الأركان والشروط، ولكن القواعد الفقهية — الكبرى منها والفرعية — تعد حصراً لشتات تلك التفاصيل والفروع في صيغ جامعة، وهي قواعد هامة في ضبط تعاملات الأسواق.

وأشير إلى أن ضبط التعاملات المالية بالقواعد الفقهية مرده إلى أدلتها من الكتاب أو السنة، لأنها خرجت تأسيساً على الأدلة، ولكنها باتت لسهولة لفظها وشمول معناها مغنية عن التفصيل في أدلتها، ولهذا كان أكثر الأئمة حين يفتي، يستند في التعليل بذكر هذه القواعد، مكتفياً عن طول الشرح وبسط الكلام.

والقواعد الفقهية على كثرتها، تركز العناية فيها بالقواعد الكبرى المشهورة، وهي: الضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، والعادة محكمة، والأمر بمقاصدها^(٥).

(١) سورة المطففين، الآيات: ١، ٢، ٣.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٧.

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، الحديث رقم (٢٧٤٢)، ج ٤، ص ٢٠٩٨.

(٤) انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٣٠٦.

(٥) انظر: الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ/١٦٨٦م) غزعيون البصائر، ط ١، ٤، م، الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م، ج ١، ص ٣٧.

وهذه الخمس الكبرى، مردها للأدلة الشرعية، كبقية قواعد الفقه، ((فالأولى: الضرر يزال، ومن أدلتها حديث (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، الثانية: المشقة تجلب التيسير، وهي التي دل عليها قوله هنا ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، و... الثالثة: لا يرفع يقين بشك، ومن أدلتها حديث من أحس بشيء في دبره في الصلاة وأنه لا يقطع الصلاة (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشْمَّ رِيحًا)^(٣) لأن تلك الطهارة المحففة لم تنقض بتلك الريح المشكوك فيها، الرابعة: تحكيم عرف الناس المتعارف عندهم في صيغ عقودهم ومعاملاتهم ونحو ذلك واستدل لهذه بعضهم بقوله: ﴿وَأْمُرُ بِالْعُرْفِ﴾^(٤)، الخامسة: الأمور تبع المقاصد ودليل هذه حديث (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(٥) الحديث^(٦).

والقواعد الكبرى وما يتفرع عنها من القواعد، تعتبر أصولاً في دفع وإبطال أنواع من البيوع، كما سيتضح في ثانيا هذه الرسالة، وسنجد جملة من البيوع يبطلها العلماء لأجل الضرر، كالاحتكار، والغش، وبيع المسلم على بيع أخيه، والنجش، وبيع حاضر لباد، وتلقي الركبان، إلى غير ذلك مما سيأتي تفصيله في مكانه - ان شاء الله - كما يجيزون بيوعاً أو يبطلونها باعتبار مقاصد العاقدين فيها، لأن الأمور بمقاصدها، ويعطلون برفع المشقة والحرَج في تجويز البيوع، التي يلحق بمنعها حرج على الأمة.

(١) لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى أَنْ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)). انظر: مالك، الامام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، موطأ مالك، باب القضاء في المرفق عن يحيى المازني عن أبيه، رقم الحديث (١٤٢٩) ط ١، ج ٢ م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) دار إحياء التراث العربي، مصر، ج ٢، ص ٧٤٥. الشافعي، الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، مسند الشافعي، من كتاب اختلاف مالك والشافعي، ط ١، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٢٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، ج ٢، ص ٧٨٤. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم، الحديث رقم (١١٦٥٨)، ج ٦، ص ١٥٧. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، (٢٣٤٥). الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، سنن الدار قطني، كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٨٨) ط ١، ج ٢، ص ٤٤، (تحقيق عبدالله هاشم يماني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ج ٣، ص ٧٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) هو في الصحيحين، عن عباد بن تميم عن عمه قال: ((شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)). البخاري، صحيح البخاري، باب لا يتوضأ من الشك، رقم الحديث (١٣٧)، ج ١، ص ٦٤. ومسلم، مسلم بن حجاج انيسابوري، صحيح مسلم، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم الحديث (٣٦١)، ج ١، ص ٢٧٦.

(٤) سورة الاعراف، الآية: ١٩٩.

(٥) هو في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)). البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث (١)، ج ١، ص ٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب قوله إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، الحديث رقم (١٩٠٧)، ج ٣، ص ١٥١٥.

(٦) الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٥، ص ٥٤٢.

كما أن الاقتصاد الإسلامي ، يعتمد القاعدة الفقهية وهي إن الأصل في المعاملات الإباحة، انطلاقاً من قواعد التيسير، لأن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج ،لقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١)، ويُعمل قاعدة اليقين لا يزول بالشك في التخلص من الربا ،وما اختلط بحرام، أو بحق أحد من العباد ،وغير ذلك من مسائل الشك، ويعمل قاعدة العرف ،في صور كثيرة وتطبيقات واسعة في البيوع ، حيث ترد فيه المسائل – عند عدم الاشتراط – الى العرف الصحيح^(٢)

وبالجمله فان القواعد الفقهية الكبرى اشتملت على معان ، لاغنى لفقهاء عنها في ضبط البيوع ،أخذاً بالمقاصد والكليات من الشريعة.

المطلب الثاني: ضوابط اجتماعية واقتصادية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الضابط الاجتماعي.

الاجتماعي مأخوذ لغة من مادة جمع ،وهو أصل يدل على تضام الشئ بعضه الى بعض، يقال: ((تجمع القوم: اجتمعوا من ههنا وههنا))، فالأمر الجامع ما يجتمع له الناس، ومنه سميت الجمعة^(٣)، والمقصود بالضابط الاجتماعي: الحدود والأعراف المعتمدة، مما اعتمده العقلاء حتى جرت به مصالحهم، قائماً على أساس تحقيق العدالة بين الناس في حقوق السوق وواجباته. وذلك أن الدور الاجتماعي للسوق ينفي كثيراً من التعاملات غير المشروعة، ويضبط معايير التعامل المشروع، بحيث لا تؤدي التعاملات في السوق الى الظلم والضرر على فئة من فئات المجتمع لحساب أخرى، بنوع من التسلط واستغلال النفوذ المالي، فالسوق إنما وجدت لتبادل المنافع وسد الحوائج، ولم توجد للتغالب والتظالم.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) صدر قرار المجمع الفقهي الاسلامي قرار رقم : ٤٧ (٥/٩) بشأن العرف مجلة المجمع (ع ٥ ، ج ٤ ص ٢٩٢١)، وفيه: ((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع العرف ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي: أولاً : يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر . ثانياً : العرف ، إن كان خاصاً ، فهو معتبر عند أهله ، وإن كان عاماً ، فهو معتبر في حق الجميع . ثالثاً : العرف المعترف شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية : أ - أن لا يخالف الشريعة ، فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد . ب - أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً . ج - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف . د - أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه ، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به . رابعاً : ليس للفقهاء - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف والله أعلم)).

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ ص ٥٣.

ويمكن تحديد أهمية الضوابط الاجتماعية للسوق في الآتي:

أولاً: إقرار الدين للعرف^(١)، فالعرف أثر من آثار المجتمع، وبدون الاجتماع و التعامل بين الأفراد لا ينشأ العرف ولا يوجد، سواء أكان ذلك في تعاملات الناس المالية أو غيرها. ومما جرى به العرف أن التجارة عمل مشروع للجميع بلا استثناء، ومزاوتها حق من حقوق أفراد المجتمع، وأن تحديد الأسعار في الأسواق متروك لرغبات الناس، المدعومة بالقوة الشرائية، كما أن الأصل في كل بيع يتعامل به الناس هو الحل، وأن للمجتمع ابتكار الأساليب التي تفي بمتطلبات التجارة، وتحفظ مصالحه، وتسهل تدوير السلع والبضائع والأموال عند تغير الظروف والأحوال.

وقد أقر الشرع العرف في الجملة^(٢)، بل وأكد على صونه، ورعايته مالم يفض الى الفساد، فحينئذ يكون العرف فاسداً، لا يعتد به.

ومن القواعد الفقهية الكبرى، قاعدة: ((العادة محكمة))، حررها الفقهاء استناداً الى أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٣)، ووجه الدلالة فيه: أن الله أمر رسوله ﷺ أن يأخذ بالعرف ويأمر بالعرف، والعرف هو المعروف^(٤)، ومن السنة قوله ﷺ: ((كلُّ معروفٍ صدقةٌ))^(٥)، ووجه الدلالة فيه: أنه ﷺ أخبر أن المعروف، وهو المعهود بين الناس من البر والإحسان ومكارم الأخلاق هو صدقة يكتسب بها الثواب.

بل إن الشارع أقر عرف السوق بخصوصه، في قوله ﴿إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٦)، ووجه الدلالة فيه: أن الله استثنى التجارة عن تراض من أكل أموال الناس بالباطل، وهي

(١) العرف: ((ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول))، وأما العادة: ((ما استمر الناس عليه، على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى)). انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي، الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ/٤١٣م)، التعريفات (١/١٩٣)، ط ١، م، (تحقيق إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١٨٨.

(٢) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الحنفي (٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، الأشباه والنظائر، ط ١، م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٧. وانظر: شبير، د. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة، ط ١، م، دار النفائس - عمان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٩.

(٣) سورة الاعراف، الآية: ١٩٩.

(٤) قال الامام البخاري في صحيحه: ((العرف: المعروف)). البخاري، صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٩٥. وانظر: ابن كثير، تفسير بن كثير، ج ٣، ص ٤٧٩.

(٥) متفق عليه. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقه، من حديث جابر (٢٢٤١/٥) الحديث رقم (٥٦٧٥). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من حديث حذيفة، الحديث رقم (١٠٠٥)، ج ٢، ص ٦٩٧.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.

التجارة المعهودة والمعروفة في الأسواق، فدل بمنطوقه على حل وجواز التجارة في الأسواق بشرط التراضي.

كما أقرت السنة مبدأ حرية الأسعار في الأسواق، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، سَعَرْنَا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ إِيَّيَّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ))^(١).

يقول الشاطبي في إلتفات الشريعة إلى عادة الناس، ما لم تخالف حكماً شرعياً: ((إن الإلتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعلموا كلياتها على الجملة فاطردت لهم، سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم؛ إلا أنهم قصرُوا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق))^(٢).

ولا شك أن السوق كانت سابقة على الإسلام، فقد كانت للعرب أسواق محددة الأماكن، تعرف بأسماء مواضعها، وتقام في مواسم متعارف عليها بينهم، منها ماهو في الاسبوع مرة، أو في الشهر مرة، أو في السنة مرة، ومنها ماهو قائم في سائر الأيام، وقد عد المؤرخون منها قريبا من عشرين سوقاً^(٣)، كسوق عكاظ وهجر ودومة الجندل وبني قينقاع^(٤)، فأقر الإسلام ماصح من تعاملات الناس في تلك الأسواق.

ثانياً: يبطل الإسلام لكل عرف فاسد، يفضي الى ضرر، أو يقضي بالاثم، أو يجافي العدل والحق، فمن الأعراف التي أبطلها الإسلام: استحلال الربا، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥)، ووجه الدلالة: أنه تعالى نفى دعوى التماثل بين البيع والربا، فأحل البيع لما فيه من المصالح، وحرّم الربا للظلم والاثم، وأكل أموال الناس بالباطل^(٦).

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، والترمذي وأحمد عن أنس واللفظ لهما. وسيأتي بسط الكلام عن حكم التسعير في الفصل الأخير من هذا البحث إن شاء الله. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب التجارة، باب في التسعير، من حديث أبي هريرة، الحديث رقم (٣٤٥١). ج ٣، ص ٢٧٢. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، الحديث رقم (١٣١٤)، ج ٣، ص ٦٠٥. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. أحمد، مسند أحمد، مسند أنس بن مالك، الحديث رقم (١٤٠٨٩)، ج ٣، ص ٢٨٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢١١.

(٣) انظر: منصور، منصور بن عبد الحميد، الأسواق الاقتصادية بين الماضي والحاضر، مجلة منار الإسلام، أبو ظبي، العدد الخامس، سنة ١٩٩٧م، ص ١١٤ - ص ١١٩.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأتمروا من التجارة فيها، فأنزل الله: (ليس عليكم جناح). انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، ج ٥، ص ٤٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٦) انظر: الأشقر، الدكتور عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية معاصرة، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ط ١، ص ٢، دار

ومنها: نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلّة، ونهيه ﷺ عن بيع ما لم يخلق، ونهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى تُزهي ، ونهيه ﷺ عن بيع الملامسة والمناذة، وعن بيع الحصاة، ومافي الأسواق من بيوع الجاهلية التي أبطلها الإسلام^(١).

وأما أهم مرتكزات الضوابط الاجتماعية، فتظهر في الآتي:

أولاً: تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند التعارض، حفظاً لحق المجتمع، ورعاية للمنفعة الكبرى بتفويت الصغرى.

وهو مبدأ ثابت عند فقهاء الشريعة، بنوا عليه جملة من قواعد الفقه، مثل قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(٢) وقاعدة «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٣)، وأمثالهما من قواعد الفقه.

ومن أمثلة أعمال هذا الضابط تحريم الاحتكار^(٤)، لقوله ﷺ «لا يحتكر الا خاطئ»^(٥)، قال النووي: «قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس»^(٦).

وكالقول بالتسعير^(٧)، والنهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد^(٨)، لحديث جابر ﷺ قال ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد. دَعُوا النَّاسَ يَرِزُقُوا اللّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٩) ووجه الدلالة: أن علة النهي هي التوسعة على المسلمين، بحلول السلع في الأسواق، وخضوعها لأنظار المشتريين، وفي هذا تفويت مصلحة من تلقى الركبان وتفويت مصلحة الحاضر لأجل مصلحة العامة.

=

النفائس، عمان الاردن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج٢، ص٥٨٥.

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث عنه ﷺ في أول الأطروحة.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج١، ص٨٧.

(٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ج١، ص٨٩، وانظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي، (ت٩١١هـ/١٥٠٥م) الأشباه والنظائر، ط١، م، مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٥٩م، ص٨٦.

(٤) انظر مبحث الاحتكار، وهو المبحث الأول من الفصل الخامس.

(٥) سبق تخريجه: ص٢٨.

(٦) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١، ص٣٦.

(٧) انظر مبحث التسعير، وهو المبحث الثاني من الفصل الخامس في هذه الأطروحة.

(٨) سبق تخريجه ص١٩.

(٩) أخرجه مسلم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، رقم الحديث (١٥٢٢).

ج٣، ص١١٥٧.

قال النووي: ((ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصة، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي، إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة واحد، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة))^(١).

وقال ابن تيمية عن تلقي الركبان: ((وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشتريين، فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها - والقادم لا يعرف السعر - ضرر ذلك المشتري))^(٢).

ثانياً: إبطال البيوع التي تفضي إلى غرس الضغينة، ونشوء العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

فحرم الله الخمر والميسر، لما ينشأ عنهما من البغضاء والعداوة، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣).

كما أن النبي ﷺ نهى عن بيع المسلم على بيع أخيه، ونهى عن التناجش، لما فيهما من حصول الأذى بين المسلمين، وغرس الضغينة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد. ولا تناجسوا. ولا يبيع الرجل على بيع أخيه. ولا يخطب على خطبة أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها))^(٤).

الفرع الثاني: الضابط الاقتصادي^(٥).

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٣٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٦٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩.

(٥) يؤكد المشاركون في مجمع الفقه الإسلامي على أهمية العناية بأسواق المال وأثارها الاقتصادية، ووضع الضوابط اللازمة لسلامة تعاملاتها، فقد جاء في القرار رقم ٥٩ (٦/١٠) بشأن الأسواق المالية، ونشر في مجلة المجمع (ع ٦، ج ٢ ص ١٢٧٣)، (ع ٧ ج ١ ص ٧٣): ((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج... وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها، قرر ما يلي: أولاً: إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية. ثانياً: إن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمده من آليات

لم يظهر نظام مالي يجمع بين الملكية الفردية وبين الملكية العامة دون اختلال كالنظام المالي في الاسلام، لأنه أحكم التوازن بين هاتين الملكيتين.

ويتجلى هذا في الضوابط التالية:

أولاً: حدد النظام المالي في الإسلام أسباب الملكية الفردية في أمور معينة، وتتوقف غريزة التملك الفردي - بعدها - عن الاعتداء والتطاول على مال الغير، فلا يملك الفرد الا بأحد خمسة أسباب ، هي^(١):

١. احراز المباح والاستيلاء عليه، كالصيد، وإحياء الموات، والغنائم.

٢. العقود الناقلة للملكية، كالبيع والهبة والوصية^(٢).

٣. الميراث.

٤. التعويضات ، كالدية وضمن المتلف من مال وغيره^(٣).

٥. نماء المملوك، كنتاج الحيوان وثمر الزرع.

فأيما صورة من صور البيع خالفت ما اعتبره النظام المالي في الاسلام سبباً للملك المشروع، حكمنا ببطالنها والغائها، أو كان الملك فيها غير تام كذلك، كبيع الانسان ما لا يملك، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع منه ثم أبيع من السوق. فقال صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك^(٤).

وأدوات وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية. ثالثاً: إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية ، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسله فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية ، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرّف والمرافق الأخرى وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية)).

(١) انظر: العبادي، د. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة، ط ١، ٢٠٠١ م، مكتبة الأقصى، عمان، سنة ١٩٧٤م، ج ٢، ص ٣٠. وانظر: الزرقا، مصطفى الزرقا ،

المدخل الفقهي العام، ط ٩، ١٩٦٧م، ص ٢٤٢.

(٢) البيع في الشرع: (مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً)). والهبة: (تمليك العين بلا عوض)) ، و الوصية: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت)). انظر: الجرجاني ، التعريفات، ص ٦٨، ص ٣١٩، ص ٣٢٦.

(٣) الدية: (المال الذي هو بدل النفس)). انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٢.

(٤) حديث حسن، رواه الخمسة، ولفظه لأحمد، انظر: أحمد، مسند احمد، مسند حكيم بن حزام، رقم الحديث (١٥٣٤٦)، ج ٣، ص ٤٠٢. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (١٢٣٢) وقال الترمذي: (حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن حكيم بن حزام، رقم الحديث (٣٥٠٣)، ج ٣، ص ٢٨٣. النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث (٦٢٠٦)، ج ٤، ص ٣٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن

=

ثانياً: أكد نظام الإقتصاد الإسلامي على حقوق الملكية عامة كانت أو خاصة، ولم يميل على واحدة منهما بالإلغاء، فكل منهما قيمتها الاقتصادية، واستقلاليتها عن الأخرى، وإنما قدم الملكية العامة على الملكية الخاصة عند التعارض، دفعاً لأدنى الضررين.

فمن ذلك أنه ﷺ قال: ((ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ : الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ))^(١)، ثم لما وفد عليه أبيض بن حمال استقطعه الملح فقطعه له، فلما أن ولي ((قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ))^(٢)، ووجه الدلالة: أن أرض الملح أصبحت بهبة ولي الأمر ملكاً لأبيض بن حمال ﷺ، والأصل حفظ الملكيات الخاصة، ولكنها لما تعارضت مع حقوق الملكية العامة بقول الصحابي ((الماء العِدَّ))^(٣)، كان مقتضى العدل حفظ حق الجماعة ولو بإهدار حق الواحد، فانتزع النبي ﷺ: تلك الأرض من أبيض بن حمال، وردها في الملك العام للمسلمين.

ثالثاً: يحرم الاسلام أخذ أموال الغير بلا مقابل – من نفع مشروع أو عين مباحة – إلا برضاً منهم.

=

ربح ما لم يضمن، رقم الحديث (٢١٨٧)، ج٢، ص٧٣٧.

(١) حديث صحيح، رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، الحديث رقم (٢٤٧٣)، ج٢، ص٨٢٦. قال الحافظ في الفتح: ((واسناده صحيح)). ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، ج٥، ص٣٠٣. وعند أبي داود وأحمد بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» عن رجل من أحاب رسول الله ﷺ، قال الحافظ: ((ورجاله ثقات)). انظر: ابوداود، سنن ابي داود، كتاب الاجارة، باب في منع الماء، ج٩، ص٣٦٩. أحمد، مسند أحمد، مسند أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، الحديث رقم (٢٣١٣٢)، ج٥، ص٣٦٤.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، الحديث رقم (٢٢٢٦)، ج٢، ص٨٣٠. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله، رقم الحديث (١٥٦٥)، ج٣، ص١١٩٧.

(٢) حديث حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، واللفظ لابي داود والترمذي من حديث أبيض بن حمال، انظر: ابوداود، سنن ابي داود، كتاب الخراج والفقئ والامارة، باب في اقطاع الأرضين، رقم الحديث (٣٠٦٤)، ج٣، ص١٧٤. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الاحكام، باب ماجاء في القطائع، رقم الحديث (١٣٨٠)، ج٣، ص٦٦٤. النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب احياء الموات، باب الاقطاع ولكنه زاد: ((فاستقال رسول الله أبيض بن حمال في قطيعته الملح))، الحديث رقم (٥٧٦٧)، ج٣، ص٤٠٦. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب اقطاع الانهار والعيون، رقم الحديث (٢٤٧٥)، ج٢، ص٨٢٧. وانظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب في الخلافة والامارة، ذكر ما يستحب للائمة استمالة قلوب رعيته، رقم الحديث (٤٤٩٩)، ج١٠، ص٣٥١.

(٣) نقل البيهقي: ((الماء العِدَّ: الدائم الذي لا انقطاع له، وهو مثل ماء العين وماء البئر)). البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب احياء الموات، باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة، رقم الحديث (١١٦٠٩)، ج٦، ص١٤٩. وقال النسائي: ((يعني الماء الكثير)) النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب احياء الموات، باب الاقطاع، الحديث رقم (٥٧٦٨)، ج٣، ص٤٠٦.

ومن الحكم البالغة لهذا التشريع في البيوع تحريك الاقتصاد وتميمته، بحيث يعمد المتاجرون الى تبادل السلع والمنافع لاكتساب المال، بما يعود على الأمة بقوة الإقتصاد، ويحقق لأفرادها توزيع الثروة والمال بينهم، فمن لا يملك سلعة للبيع، يجتهد في تحصيل منفعة يعمل فيها بيده وخبرته، ويستكفي بها عن الحاجة لأحد.

وقد حث الإسلام على بناء الخبرة واجادة الحرفة، التي يعود نفعها على صاحبها، وتعود بركتها على اقتصاد الأمة - بوجه عام - كما في قوله ﷺ: «مَأْكَلٌ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١).

وبهذا التشريع لا يكون المال دولة بين الأغنياء، بل ينال الفقراء من مال الله نصيبهم، كسباً وعملاً، بدلا من أن يلتمسوه صدقة وإحساناً، ثم قد يعطونه أو يُمنَعونه، يقول ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢): ((فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ))^(٣).

ومن الصور المنهي عنها بهذا التشريع: الربا، الذي يقوم على تدوير المال بلا منفعة يبذلها المرابي أو عين ينتفع بها المقترض بالربا، فالربا بصورة للاستثمار الوهمي، بل هو الصورة الجلية لتدوير المال بالمال، وأما الصور الخفية، فهي ذرائع الربا، والحيل في بلوغه، وقد بينتها السنة وحرمتها كالربا.

وتحريم أخذ المال بلا مقابل من المنافع المشروعة أو الأعيان المباحة، دل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، ودل عليه حديث جابر بن عبد الله ﷺ يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجُلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقِّ؟))^(٥).

كما يظهر في هذا الضابط بطلان كل بيع لا يقابل بمنفعة مشروعة أو عين مباحة، كبيع الرجل ماليس عنده، أو ما لا يقدر على تسليمه.

(١) أخرجه البخاري عن المقداد ﷺ، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده، رقم الحديث (١٩٦٦)، ج ٢، ص ٧٣٠.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣١، ص ١٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٥) رواه مسلم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث (١٥٥٤)، ج ٣، ص ١١٩٠.

رابعاً: فرض الإسلام على الجماعة كفالة الحاجات الأساسية للفرد العاجز، التي لا يقوم له عيش إلا بها، كالمأكل والملبس، بإيجاب زكاة الأموال على الأغنياء، وإيجاب النفقة على القادر لمن تحت يده، سواء أكان مولوداً له أو وارثاً، وهو إيجاب يحمل الأفراد القادرين على التكسب لتأدية ما عليهم، ويقضي على البطالة، بغرس القيم النبيلة في الأفراد لدفعهم على طلب الرزق، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١)، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢)، وجعل الله الكسب الحلال سبيلاً لطلب الأجر والثواب، كما في قوله ﷺ: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك، ولعلَّ الله يرفعك، ينتفع بك ناسٌ ويُضربُ بك آخرون»^(٣).

خامساً: أباح الإسلام أكل الطيبات والاتجار بها، ونفي صفة التمول عن كل ما يضر، فلم يعتبره الإسلام مادة اقتصادية، وقطع الحيل الموصلة إليه.

سادساً: جعل الإسلام سبل التكسب على أصل الإباحة إلا ما حرم، وسهل على المسلمين طلب المال دون تعقيد، فأطلق لهم إيداع الوسائل والأساليب ما يلي حوائجهم ويقوم بمصالحهم. فهذه - في نظري - أهم الضوابط .

المطلب الثالث: صلاحيات هيئة سوق المال السعودي لغاية ضبط السوق.

حدّدت الجهة الرقابية على سوق المال السعودي بهيئة سوق المال، فهي الجهة الرقابية الوحيدة والمسئولة المباشرة عن تعاملاته، كما حدّدت أعمال الهيئة الرقابية وصلاحياتها، بمنصوص الأوامر العليا على هذا النحو:

بموجب "نظام السوق المالية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ. وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمار في السوق،

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢) سورة القرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) هو في الصحيحين، واللفظ للبخاري، من حديث عامر بن سعد ﷺ. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، الحديث رقم (٥٠٣٩)، ج ٥، ص ٢٠٤٧. وهو في مسلم بلفظ: «وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالتثالث، الحديث رقم (١٦٢٨)، ج ٣، ص ١٢٥٠.

وزيادة الثقة فيه، والتأكد من الإفصاح الملائم والشفافية للشركات المساهمة المدرجة في السوق، وحماية المستثمرين والمتعاملين بالأوراق المالية، فإن الهيئة تتمتع بالصلاحيات التالية:

١. تنظيم وتطوير السوق المالية، و تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية.
٢. حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة التي تنطوي على احتيال أو خداع، أو غش، أو تلاعب، أو التداول بناءً على معلومات داخلية.
٣. العمل على تحقيق العدالة، والكفاءة والشفافية في معاملات الأوراق المالية.
٤. تطوير الضوابط التي تحد من المخاطر المرتبطة بتعاملات الأوراق المالية.
٥. تطوير وتنظيم ومراقبة إصدار وتداول الأوراق المالية.
٦. تنظيم ومراقبة أنشطة الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية.^(١)

المبحث الثالث:نبذة عن سوق المال السعودي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بسوق المال السعودي.

الشركات المساهمة جائزة عند جمهور المعاصرين،وصيغ عقود الشركات المساهمة قائمة على أصل الحل في العقود،ويتوفر فيها الإيجاب والقبول اللزمان شرعاً؛لدلالتهما على الرضا من طرفي العقد عند إنشاء الشركة^(٢).

والسهم في اللغة له معان،منها:النصيب المحكم،ومنها الحظ، و ((السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر،وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً،وتجمع على أسهم سهام سهمان))^(٣).

ويعرف السهم في الاصطلاح:بأنه ((صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة،ويعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة))^(٤).

(١) تنظيم ومراقبة السوق: <http://www.cma.org.sa>.

(٢) سيأتي بيان أنواع الأسهم،وحكم كل نوع،مع ذكر الخلاف في حكم الشركات المساهمة في الفصل الثالث،المبحث الأول ومابعده،ص١٧٢.

(٣) ابن منظور،لسان العرب،ج١٢،ص٣١٤.

(٤) انظر:مطر،ادارة الاستثمارات،ج١،ص١٧٩.هندي،أساسيات الاستثمار،ج١،ص١٧.الحميدي،النقود والبنوك ج١،ص٧١.

ثم يضم السوق السعودي تسعاً وسبعين شركة مساهمة حتى تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٦هـ الموافق ٢٦/٣/٢٠٠٦م، مقسمة في سوق وحيد يسمى (سوق الأسهم السعودي) حسب قطاعاته الثماني: البنوك، الكهرباء، الاتصالات، التأمين، الصناعة، الإسمنت، الخدمات، الزراعة.

وكانت بداية الشركات السعودية المساهمة في أواسط الثلاثينات من القرن العشرين، وأول شركة هي الشركة العربية للسيارات، وأكملت الشركات السعودية بعام ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) أربع عشرة شركة مساهمة، ولم يكن سوق الأسهم آنذاك رسمياً، حتى أوائل الثمانينات بدأت الحكومة السعودية في عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٤م) النظر في تنظيم سوق للأسهم المحلية، وتأسيس السوق السعودي، بناء على صدور الأمر السامي الكريم عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٤م) بتنظيم تداول الأسهم عن طريق البنوك المحلية وتشكيل لجنة وزارية للإشراف على السوق مكونة من وزير المالية ووزير التجارة ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي انبثق عنها لجنة إشراف مشكلة عن تلك الجهات، وحصرت وساطة الأسهم بالبنوك المحلية.

وفي عام (١٩٨٩م) تم ادخال نظام التسوية الآلية والنقاص، ثم في عام ١٩٩٠م تم تطبيق أول نظام إلكتروني متكامل للتداول والتسويات والمقاصة، ثم في عام ٢٠٠١ في شهر أكتوبر بدأ العمل بشكل فعلي بنظام التداول الآلي للأوراق المالية في السوق السعودي، الذي أحدث نقلة نوعية، وذلك بإدخال تقنيات متقدمة، وإضافة مزايا وخصائص جديدة لنظام التداول^(١)

وفي ٢٠٠٣/٧/٣١هـ (٢٠٠٣/٧/٣١) صدرت الموافقة باعتماد هيئة السوق المالية بموجب " نظام السوق المالية " بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠)، كجهاز حكومي مسؤول عن إدارة وتنظيم السوق المالية السعودية.^(٢)

وتفصيل أسماء الشركات المدرجة بالسوق السعودي، مع اختصاراتها في السوق، وعدد أسهمها كالتالي^(٣):

(١) المرجع السابق.

(٢) صدر بيان هيئة سوق المال بالسماح للمقيمين بالمملكة بالاستثمار المباشر في ٢٠/٣/٢٠٠٦م في موقعها الرسمي بهذا النص (بناءً على توجيه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بالسماح للمقيمين من غير السعوديين بالاستثمار بشكل مباشر في سوق الأسهم وعدم قصره على صناديق الاستثمار، تُعلن هيئة السوق المالية أنه سيتم تنفيذ هذا التوجيه الكريم ابتداءً من يوم السبت ٢٥/٢/٢٠٠٦هـ الموافق ٢٥/٣/٢٠٠٦م. ويجري حالياً التنسيق مع البنوك وغيرها من الجهات ذات العلاقة لاستكمال الترتيبات الفنية اللازمة لذلك قبل هذا الموعد)

انظره: <http://www.tadawul.com.sa>

(٣) انظر الموقع الإلكتروني لشركات سوق المال السعودي (تداول) على الرابط:

<http://www.tadawul.com.sa>

أولاً: قطاع المصارف، وفيه عشرة مصارف (بنوك)، هي:

القطاع	العدد	اسم الشركة	رمزها	عدد أسهمها
قطاع البنوك	١	مصرف الراجحي	١١٢٠	٤٥٠ مليون سهم
	٢	بنك البلاد	١١٤٠	٣٠٠ مليون سهم
	٣	بنك الرياض	١٠١٠	٥٠٠ مليون سهم
	٤	بنك الجزيرة	١٠٢٠	٧٥ مليون سهم
	٥	البنك السعودي للاستثمار	١٠٣٠	١٧٢ مليون سهم
	٦	البنك السعودي الهولندي	١٠٤٠	١٢٦ مليون سهم
	٧	البنك السعودي الفرنسي	١٠٥٠	٢٢٥ مليون سهم
	٨	البنك السعودي البريطاني	١٠٦٠	٢٥٠ مليون سهم
	٩	البنك العربي الوطني	١٠٨٠	٢٥٠ مليون سهم
	١٠	مجموعة سامبا المالية	١٠٩٠	٦٠٠ مليون سهم

ثانياً: قطاع الكهرباء، وفيه شركة واحدة، وهي:

العدد	اسم الشركة	رمزها	عدد أسهمها
١	السعودية للكهرباء (الكهرباء).	٥١١٠	٤,١١٦ مليون سهم

ثالثاً: قطاع الاتصالات، وفيه شركتان، وهما:

القطاع	العدد	اسم الشركة	رمزها	عدد أسهمها
الاتصالات	١	شركة الاتصالات السعودية (الاتصالات)	٧٠١٠	١,٥٠٠ مليون سهم
	٢	شركة إتحد الاتصالات (الاتحاد)	٧٠٢٠	٥٠٠ مليون سهم

رابعاً: قطاع تأمين وفيه شركة واحدة، وهي:

العدد	اسم الشركة	رمزها	عدد أسهمها
١	الشركة التعاونية للتأمين (التعاونية)	٨٠١٠	٥٠ مليون سهم

خامساً: قطاع الصناعة، وفيه تسع وعشرون شركة، وهي:

القطاع	العدد*	اسم الشركة	رمزها	عدد أسهمها
قطاع الصناعة	١	الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)	٢٠١٠	٦٠٠٠ مليون س
	٢	شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو)	٢٠٢٠	٢٠٠ مليون سهم
	٣	شركة المصافي العربية السعودية (المصافي)	٢٠٣٠	٤ مليون سهم
	٤	شركة الخزف السعودي (الخزف)	٢٠٤٠	٢٥ مليون سهم
	٥	مجموعة صافولا (صافولا)	٢٠٥٠	١٥٠ مليون سهم
	٦	الشركة الوطنية للتصنيع (التصنيع)	٢٠٦٠	٧٨٥ مليون سهم
	٧	الشركة السعودية للصناعات الدوائية (الدوائية)	٢٠٧٠	٦٠ مليون سهم
	٨	شركة الغاز والتصنيع الأهلية (الغاز)	٢٠٨٠	٧٥ مليون سهم
	٩	شركة الجبس الأهلية (الجبس)	٢٠٩٠	٢٤ مليون سهم
	١٠	شركة المنتجات الغذائية (الغذائية)	٢١٠٠	٢٠ مليون سهم
	١١	شركة الكابلات السعودية (الكابلات)	٢١١٠	٦٤ مليون سهم
	١٢	الشركة السعودية للصناعات المتطورة (المتطورة)	٢١٢٠	١١ مليون سهم
	١٣	الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدق)	٢١٣٠	٤٠ مليون سهم
	١٤	شركة الأحساء للتنمية (الأحساء)	٢١٤٠	٣٤ مليون سهم
	١٥	شركة الصناعات الزجاجية الوطنية (زجاج)	٢١٥٠	٢٠ مليون سهم
	١٦	شركة إميانتيت السعودية (إميانتيت)	٢١٦٠	١١٥ مليون سهم

١٧	شركة اللجين (اللجين)	٢١٧٠	٦٩ مليون سهم
١٨	شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فبيكو)	٢١٨٠	٧ مليون سهم
١٩	الشركة السعودية للخدمات الصناعية (سيسكو)	٢١٩٠	٤٠ مليون سهم
٢٠	الشركة العربية للأنابيب (أنابيب)	٢٢٠٠	٣١ مليون سهم
٢١	الشركة العربية للتنمية الصناعية (نماء)	٢٢١٠	٦٥ مليون سهم
٢٢	الشركة الوطنية للتصنيع وسبك المعادن (معدنية)	٢٢٢٠	٢٢ مليون سهم
٢٣	الشركة الكيمائية السعودية (الكيمائية)	٢٢٣٠	٥٣ مليون سهم
٢٤	شركة الزامل للاستثمار الصناعي (الزامل)	٢٢٤٠	٣٥ مليون سهم
٢٥	المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي (المجموعة)	٢٢٥٠	١٨٠ مليون سهم
٢٦	شركة الصحراء للبترول وكيمويات (الصحراء)	٢٢٦٠	١٥٠ مليون سهم
٢٧	الشركة السعودية لمنتجات الألبان (سدافكو)	٢٢٧٠	٣٢ مليون سهم
٢٨	شركة المراعي (المراعي)	٢٢٨٠	١٠٠ مليون سهم
٢٩	شركة ينبع الوطنية للبترول وكيمويات (ينساب)	٢٢٩٠	٥٦٢ مليون سهم

سادساً: قطاع الإسمنت ، وفيه ثمانى شركات ، وهي :

* العدد	اسم الشركة	رمزها	عدد أسهمها
١	شركة الإسمنت العربية (س العربية)	٣٠١٠	٦٠ مليون سهم
٢	شركة إسمنت اليمامة (س اليمامة)	٣٠٢٠	٤٥ مليون سهم
٣	شركة الإسمنت السعودية (س السعودية)	٣٠٣٠	١٠٢ مليون سهم
٤	شركة إسمنت القصيم (س القصيم)	٣٠٤٠	٤٥ مليون سهم
٥	شركة إسمنت المنطقة الجنوبية (س الجنوبية)	٣٠٥٠	١٠٥ مليون سهم
٦	شركة إسمنت ينبع (س ينبع)	٣٠٦٠	١٠٥ مليون سهم
٧	شركة إسمنت المنطقة الشرقية (س الشرقية)	٣٠٨٠	٦٤ مليون سهم
٨	شركة إسمنت تبوك (س تبوك)	٣٠٩٠	٧٠ مليون سهم

سابعاً: قطاع الخدمات ، وفيه تسع عشرة شركة ، وهي :

* العدد	اسم الشركة	رمزها	عدد أسهمها
١	الشركة السعودية للفنادق (فنادق)	٤٠١٠	٥٠ مليون سهم
٢	الشركة العقارية السعودية (العقارية)	٤٠٢٠	٦٠ مليون سهم
٣	الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (البحري)	٤٠٣٠	٢٠٠ مليون سهم
٤	الشركة الوطنية للنقل الجماعي (الجماعي)	٤٠٤٠	١٠٠ مليون سهم
٥	الشركة السعودية لخدمات السيارات (السيارات)	٤٠٥٠	٣٠ مليون سهم
٦	شركة المواشي المكبرش (المواشي)	٤٠٦١	١٢٠ مليون سهم
٧	شركة تهامة للإعلان والعلاقات العامة (تهامة)	٤٠٧٠	١٥ مليون سهم
٨	شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة (عسير)	٤٠٨٠	٦٢ مليون سهم
٩	شركة طبية العقارية (طبية)	٤٠٩٠	٧٥ مليون سهم
١٠	شركة مكة للإنشاء والتعمير (مكة)	٤١٠٠	١٤٥ مليون سهم
١١	الشركة السعودية للنقل البري (مبرد)	٤١١٠	١٨ مليون سهم
١٢	شركة الباحة للاستثمار والتنمية (الباحة)	٤١٣٠	١٥ مليون سهم
١٣	الشركة السعودية للصادرات (الصادرات)	٤١٤٠	٧ مليون سهم
١٤	شركة الرياض للتعمير (التعمير)	٤١٥٠	١٠٠ مليون سهم
١٥	الشركة الوطنية للتسويق الزراعي (ثمار)	٤١٦٠	١٠ مليون سهم
١٦	شركة المشروعات السياحية (شمس)	٤١٧٠	١٠ مليون سهم
١٧	شركة أحمد فتحي وشركاه (فتحي)	٤١٨٠	٣٨ مليون سهم
١٨	شركة جرير للتسويق (جرير)	٤١٩٠	٣٠ مليون سهم
١٩	شركة الدريس للخدمات البترولية (الدريس)	٤٢٠٠	٦ مليون سهم

ثامناً: قطاع الزراعة ، وفيه تسع شركات ، وهي :

العدد	اسم الشركة	رمزها	عدد أسهمها
١	الشركة الوطنية الزراعية (نادك)	٦٠١٠	٤٠ مليون سهم
٢	شركة القصيم الزراعية (القصيم ز)	٦٠٢٠	٥٠ مليون سهم
٣	شركة حائل للتنمية الزراعية (حائل ز)	٦٠٣٠	٣٠ مليون سهم
٤	شركة تبوك للتنمية الزراعية (تبوك ز)	٦٠٤٠	٢٠ مليون سهم
٥	الشركة السعودية للأسماك (الأسماك)	٦٠٥٠	١٠ مليون سهم
٦	شركة الشرقية الزراعية (الشرقية ز)	٦٠٦٠	٧,٥ مليون سهم
٧	شركة الجوف الزراعية (الجوف ز)	٦٠٧٠	٢٠ مليون سهم
٨	شركة بيشة للتنمية الزراعية (بيشة ز)	٦٠٨٠	٥ مليون سهم
٩	شركة جازان للتنمية الزراعية (جازان ز)	٦٠٩٠	٢٥ مليون سهم

قطاع الزراعة

المطلب الثاني: الجهات الرقابية على تعاملات السوق السعودي.

قبل عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٤م) لم تكن هناك سوق رسمية، وبالطبع لم تكن هناك أي جهة رقابية على تبادلات الأسهم في السعودية. إلا أنه في العام المذكور ، وبعد صدور التنظيم الرسمي للسوق ، جعلت الرقابة والاشرف والمتابعة للجنة وزارية مشكلة من وزير المالية ووزير التجارة ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي ، اعتباراً من النصف الأول من عام ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) بناء على قرار تأسيس السوق السعودي مع صدور الأمر السامي الكريم عام (١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م). واستمر عمل هذه اللجنة الى أن تم تأسيس هيئة سوق المال عام ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م) ، بموجب المرسوم الملكي (م/٣٠) في ١٤٢٤/٦/٢هـ ، لتكون هي الجهة الرسمية الأولى ، المسؤولة عن سوق المال السعودي، وجعل ارتباطها بشكل مباشر برئيس مجلس الوزراء ، ولها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ومن مهامها تنظيم وتطوير السوق المالية في المملكة ، وجعل لها حق وضع وفرض اللوائح والقواعد الهادفة إلى حماية المستثمرين ، وضمان العدالة والكفاءة في سوق الأوراق المالية بموجب المرسوم المذكور^(١).

المطلب الثالث: طرق التداول في السوق ووسطاء التداول الرسميون.

سبقت الإشارة^(٢) الى أن السوق السعودي لم يتم تنظيمه بشكل رسمي الا عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٤م) عندما تم حصر الوساطة في تداول الأسهم عن طريق البنوك التجارية بهدف تحسين الإطار التنظيمي للتداول، وكانت قبل ذلك تتم بصور غير منظمة، وفي بعض

(١) المرجع السابق.

(٢) في المطلب الأول: التعريف بالسوق السعودي.

الأحيان غير موثقة، كما أنه في نفس هذا العام تم حصر الوساطة في البنوك المحلية، واستمرت هي الوسيط الوحيد حتى مع إدخال نظام التسوية الآلية والتقاص في عام ١٩٨٩، وما لحقه من تطوير لنظامه الآلي (معلومات الأسهم، وتشغيله من قبل المؤسسة في عام ١٩٩٠م و عام ٢٠٠١م)^(١).

وحاليا لا يزال التداول — بشكل مباشر سواء للسعوديين أو غيرهم ممن يقيم بالمملكة العربية السعودية — يتم عبر المصارف، وهي العشرة: بنك الرياض، وبنك الجزيرة، والبنك السعودي للاستثمار، والبنك السعودي الهولندي، والبنك السعودي الفرنسي، والبنك السعودي البريطاني، والبنك العربي الوطني، ومجموعة سامبا المالية، ومصرف الراجحي، وبنك البلاد، بالإضافة لبنكي: الأهلي وبنك الامارات، وفق موقع التداول الإلكتروني الرسمي للسوق.^(٢)

وقد حدد نظام هيئة سوق المال تنظيم عمل الوسطاء في المادة الثانية والثلاثين، بما نصه: (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين)^(٣).

وعملية التداول تتم بشكل منظم ومتطور، حسب التقنيات الحديثة لأنظمة الحاسوب، المخصصة لأنشطة أسواق المال في العالم، بحيث يتم الطلب آليا عبر نظام التداول، ويتم التنفيذ والمتابعة كذلك. وتتقاضى البنوك المصروح لها عمولة لقاء توسطها في عمليات تداول الأسهم، حسب تنظيم السوق المالية السعودية مقدارها: واحد ونصف بالآلاف من قيمة الصفقة المنفذة من قبل البنك، ويمكن للعميل مفاوضة البنك لتحصيل عمولة تقل عن الحد الأعلى^(٤).

(١) المرجع السابق..

(٢) على الرابط: <http://www.tadawul.com.sa>

(٣) صدر "نظام السوق المالية" بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٣١م وأصبح نافذاً بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. موقع هيئة سوق المال

الإلكتروني: <http://www.cma.org.sa>.

(٤) انظر الموقع الرسمي لتداول السوق السعودي، القواعد والأنظمة، العمولة: (اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٦ تم تطبيق عمولة جديدة مخفضة على عمليات بيع وشراء الأسهم يتم احتسابها على الشكل التالي: الحد الأعلى للعمولة هو ٠,٠٠١٥ (واحد ونصف بالآلاف من قيمة الصفقة المنفذة من قبل البنك). ويمكن للعميل مفاوضة البنك لتحصيل عمولة تقل عن الحد الأعلى). الحد الأدنى للعمولة هو ١٥ (خمسة عشر) ريالاً لأي أمر منفذ يساوي أو يقل عن مبلغ ١٠,٠٠٠٠ (عشرة آلاف) ريال. العمولة المذكورة أعلاه تحصل على الصفقات المنفذة فقط، ولا يتم تحصيل أي عمولات على إدخال الأوامر، أو تعديلها أو إلغاؤها). <http://www.tadawul.com.sa>.

الفصل الأول

أثر الربا في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الربا في معاملات الأسهم، وتطبيقاته في سوق المال السعودي، وعلاجه في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم الربا، قليله وكثيره، في الشركات المساهمة.

الربا في اللغة: الزيادة، ربا المالُ زاد بالربا، والمُرْبِي الَّذِي يَأْتِي الرِّبَا، من ربا رُبوا، زاد ونما، والرَّبْوَةُ والرَّابِيَّةُ، ما ارتفع عن الأرض^(١).

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: (فضل مال خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة)^(٢)، والمالكية لم يذكروا تعريفاً للربا، في المعتمد من كتب المذهب، واكتفوا بذكر أقسامه الثلاثة: الفضل والنسيئة والمزابنة^(٣)، وعرفه الشافعية بأنه: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)^(٤)، وعرفه الحنابلة بقولهم: هو ((الزيادة في أشياء مخصوصة))^(٥)، أو ((فاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها))^(٦).

(١) انظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن حسن بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، المحكم والمحيط الأعظم، ط ١، م ١١ (تحقيق عبد الحميد هندواوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ١٠، ص ٣٢٧. وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ/ ١٣٢١م)، مختار الصحاح، ط ١، م ١ (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٩٨.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م)، حاشية رد المختار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، ط ٦، م ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ج ٥، ص ١٦٨.

(٣) انظر: محمد رامت، د. محمد رامت عبد الفتاح العزيمي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، ط ١، م ١، دار الفرقان، الأردن - عمان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٧٨.

رمضان، د. رمضان حافظ عبد الرحمن، الربا أصوله وعلته في الشريعة الإسلامية، ط ١، م ١، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ص ١٥.

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١. المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي المصري الشافعي (ت ١٠٣١هـ/ ١٦٢١م) التعريف، ط ١، م ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ص ٣٥٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٥.

(٦) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي (ت ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، كشف القناع من الإقناع، ط ٢، م ٦ (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال) دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، ج ٣، ص ٢٥١.

وتحريم الربا معلوم من الدين بالضرورة، وقد انعقد الإجماع على حكمه^(١)، بل قيل: ((لم يحل في شريعة قط، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ يعني في الكتب السالفة))^(٢). وكان الربا معروفاً ومنتشراً قبل الإسلام، في عصر فجر الحضارات (حضارة سومر وبابل وأشور والحضارة المصرية القديمة)، وكذلك في الحضارة اليونانية والرومانية^(٣)، وهو محرم في الديانة اليهودية والمسيحية، فقد حرمه الله على اليهود في الوصايا العشر، لكنهم عصوا وأخذوا الربا، وحرمه الله على النصارى على لسان عيسى بن مريم عليه السلام، وبالتمرد على تعاليم الكنيسة نبذ النصارى تحريم الربا واستطوه^(٤)، وكان السائد في الربا ربا الجاهلية - وهو النسيئة - في صورة قروض يدفعها الأغنياء للفقراء، مقابل فوائد مضاعفة من قيمة القرض، تزيد بازدياد مدة السداد، ثم انتشر الربا في جزيرة العرب، عن طريق يهود العرب في الطائف والمدينة (في وسط الحجاز)، وعن طريق نصارى ويهود نجران (في جنوب الجزيرة)، ومع تواصل التجارة بين الشام واليمن انطلاقاً من الحجاز شاع الربا، وتعارف عليه التجار وأفوه قبل الإسلام، ولم يكونوا ينكرونه - رغم نهي الله عنه في الكتب السالفة - حتى جاء الإسلام بإبطاله والتحذير من عقوبته، تأكيداً لتحريمه في الرسالات السابقة^(٥).

ومع ثبوت الإجماع على تحريم أصل الربا بين الفقهاء، حصل الخلاف في فروعه وتفاصيله، ومن ذلك الخلاف في حكم تداول أسهم الشركات ذات النشاط المباح، ولكنها تزاول أنشطة ربوية أو القروض الربوية، أخذاً واعطاءً.

تحرير محل النزاع^(٦):

(١) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ٩١-٩٢. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٨. وانظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٣٧٤. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٥. البهوتي، الروض المربع، ج ٢، ص ١٠٦. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٦٤.

(٢) تقدم ذكره ص ٢٤.

(٣) انظر: وهبة، محمود عارف وهبة، نظرية الفائدة في الفكر الاقتصادي، مجلة المسلم المعاصر، العدد الثالث والعشرون، ذو القعدة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ٩١.

(٤) أفاض الدكتور محمد شيخون في عرض تاريخ الربا قبل الإسلام وشرح صور الربا السائدة في تلك العصور. انظر: شيخون، د. محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، ط ١، م ١، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن - عمان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢١-٣٥. العزيزي، د. محمد رامز، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية، ص ٣٧.

(٥) رامز، الحكم الشرعي للاستثمارات، ص ٣٣.

(٦) انظر البحث المنشور عام ١٤١١هـ للشيخ: عبدالله بن سليمان بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، بعنوان ((حكم تداول أسهم الشركات المساهمة)) نشرته مجلة البحوث الفقهية. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع، رئيس تحريرها عبد الرحمن النفيسة، ص ٣٥.

أولاً: اتفق العلماء المعاصرون على أن الشركات التي أنشأت لغرض التعاملات الربوية، أو كان غالب نشاطها ربوياً، محرمة لايجوز تداول أسهمها .

ثانياً: اتفقوا على أن أصحاب القرار في الشركات المساهمة، يستوي في حقهم قليل الربا وكثيره، فيحرم تعاملهم بالربا ولو قل، لمباشرتهم للعمل المحرم مع تمام الاختيار والارادة، ويأثمون بفعلهم مع تحملهم لوزر من تصرفوا بماله من المساهمين دون رضاه في عمل محرم .

ثالثاً: وقع الخلاف في الشركات المساهمة التي أنشأت لغرض مباح، ولكن دخل عليها تعامل بالربا، ولا يزال قليلاً في نشاط الشركة، هل يجوز تداولها والمساهمة فيها أو لايجوز؟.

وسبب الخلاف يعود لأمرين:

الأول: اختلاف نظر كل فريق من العلماء المعاصرين لأثر التطهر من الربا، فمن رأى أن الربا إذا خالط الشركات لا يغتفر بالتطهر منه، حرم التعامل بيعاً وشراء لهذه الشركات ولو كان الربا قليلاً، ومن رأى أن الربا القليل يمكن اجتنابه بالتطهر من الربا، بقدر نسبته في هذه الشركات، حكم بجواز التعامل ببيع وشراء أسهم هذه الشركات.

الثاني: اختلاف نظر كل فريق من العلماء المعاصرين إلى ما يقع عليه تعامل الناس بهذه الشركات المختلطة بالربا، فالمحرمون يرون تعامل المتداولين قد وقع على الربا — ولو كان قليلاً — وهو محرم بالنصوص المحرمة للربا، وأهملوا الجزء المتبقي من الشركة مما لم يخالطه الربا . بينما رأى المجيزون أن المتداولين قد وقع تصرفهم على مباح، وهو الجزء المتبقي بعد نسبة الربا في هذه الشركات، وهو الغالب والكثير، والأصل جوازه وحله، وأن الربا القليل غير مقصود للمتداولين لأنهم يتطهرون منه.

لذا اختلف المعاصرون في حكم تداول أسهم الشركات ذات النشاط المباح، ولكنها تزاول أنشطة ربوية أو القروض الربوية، أخذاً وإعطاءً بنسبة قليلة، على قولين:

القول الأول: تحريم تداول أسهم هذه الشركات .

وقال بهذا القول كثير من العلماء المعاصرين^(١)، وهيئات الفتوى كمجمع الفقه الإسلامي

العالمي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية

(١) هو قول أكثر أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في مكة، والموقعون على التحريم يزيدون على الستة عشر عالماً، منهم: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ د. صالح الفوزان، والشيخ د. بكر أبو زيد، والشيخ عبدالله البسام، والشيخ د. يوسف القرضاوي، والشيخ محمد السبيل، والشيخ د. أحمد فهمي أبو سنة، وغيرهم، وقال به الشيخ أبو الأعلى المودودي، والشيخ عبدالله دراز، والشيخ محمد يوسف موسى، والشيخ أبو زهرة، والشيخ عبدالله الشيخ المحفوظ بن بيه، انظر: بحث المرزوقي، صالح بن زابن المرزوقي البقمي، المنشور في جريدة الرياض بعدد رقم ١٣٧٥٢ وتاريخ ١٤٢٧/١/١٨ هـ.

السعودية^(١)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٢)، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني^(٣)، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ونص عبارته: «الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة»^(٤)، ويذكر المرزوقي - وهو ممن يرجح هذا القول - بأنه مقتضى آراء الفقهاء المتقدمين كالأئمة الأربعة^(٥).

وقد استدلت المانعون بأدلة منها:

(١) برئاسة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن باز رحمه الله، انظر: الفتوى رقم (٨٩٩٦) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية، ط١، ١٤م، (جمعها/أحمد الدرويش)، طبعتها ونشرتها رئاسة وإدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض، ١٤١٩هـ، ج١٣، ص٤٠٧.

(٢) انظر: بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الفتوى رقم (٥٣٢)، ط١: الرمز للخدمات الإعلانية، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط٢: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص٤١٢.

(٣) انظر: هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الفتوى رقم ١٦، ط١م، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص٢٧٩.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، القرار رقم (٧/١/٦٥)، الدورة السابعة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ص٢٦.

(٥) هكذا قال د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي في بحثه المنشور بجريدة الرياض، حكم الشركات المختلطة بالربا. انظر: جريدة الرياض (يومية) عدد ٣٧٥٢ بتاريخ ١٨ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ١٧ فبراير ٢٠٠٦م.

مستدلابكلام المتقدمين على حكم مشاركة المسلم للكافر، نحو ما جاء في المدونة للإمام مالك عن مشاركة اليهودي والنصراني: (قلت هل تصلح شركة النصراني المسلم واليهودي المسلم في قول مالك قال لا إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضي دين إلا يحضره المسلم معه فإذا كان يفعل هذا الذي وصفت لك وإلا فلا) مالك، المدونة الكبرى للإمام مالك، كتاب الشركة، في شركة المسلم النصراني، والرجل المرأة (٧٠/١٢). ومانقل الشافعية عن الشافعي كراهة مشاركة الكافر: ففي مغني المحتاج: (ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الربا ونحوه) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٢١٣. وفي المهذب: (ويكره ان يشارك المسلم الكافر) معللاً بأنهم يربون الربا. انظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م) المهذب في فروع الشافعية، ط دار الفكر، م٢، بيروت، ج١، ص٣٤٥.

ونقل هذا الحنبلة عن أحمد، قال في المغني: (قال أحمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه، لأنه يعمل بالربا). انظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣.

ومانقل عن ابن القيم في أحكام أهل الذمة: (قال إسحاق بن إبراهيم سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني قال يشاركهم ولكن يلي هو البيع والشراء وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط١، م٣، (تحقيق يوسف أحمد البكري وآخرون) رمادي للنشر - دار ابن حزم، الدمام - بيروت، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص٥٥٢. وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص١٨٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٦١.

وقد رد ابن حزم الظاهري على هذا الرأي - حيث يرى التحريم عند تيقن الحرام في مال الشريك والافلا - فقال: (من عجائب الدنيا تجويز أبي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى وإن أعطوه دراهم الخمر والربا ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بأنهم يعملون بما لا يحل وهذا عجب جدا وأما نحن فإننا ندري أنهم يستحلون الحرام كما أن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال إلا أن معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراما فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم). انظر: ابن حزم، المحلى، ج٨، ص١٢٥.

أولاً: عموم النصوص الصريحة بتحريم الربا، من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

ومن السنة حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))^(٣).

وجه الدلالة فيها: أن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا - أخذاً وإعطاءً - ماهو إلا تعامل مباشر بالربا، يدخل في النصوص التي حرمتها، وتوعدت عليه بالوعيد الشديد، لأن السهم يمثل حصة من يمتلكه في الشركة، فالسهم (صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة، ويعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة)^(٤)، فإذا قامت الشركة بالتعامل بالربا كان المساهم فيها مساهماً في الحرام بنفسه.

جاء في قرار المجمع الفقهي: ((والتحريم في ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة فللمساهم فيه نصيب منه، لأن الذين يباشرون الاقتراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه ويتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز))^(٥).

ونوقش: بأن النزاع في الشركات التي تمارس نشاطاً مباحاً ودخل عليها تعامل قليل بالربا، وليس في تحريم الربا، فهل يسري تحريم القليل على الكثير بالمنع؟ أو يعطى القليل حكمه فنوجب الطهارة منه، ويبقى الكثير على أصل الحل والاباحة؟

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) سبق تخريج ص ١٢.

(٤) انظر: مطر، د. محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الاطار النظري والتطبيقات العلمية، ط ١، ام، مؤسسة الوراق، عمان، سنة ١٤١٩هـ، ص ١٧٩. هندي، د. منير هندي، أساسيات الاستثمار في الاوراق المالية، ط ١، ام، منشأة المعارف، الاسكندرية سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٧ - الحميدي، د. عبد الرحمن الحميدي، ود. عبد الرحمن الخلف، النقود والبنوك والاسواق المالية، ط ١، ام، دار الخريجي، الرياض، ص ٧١.

(٥) انظر: قرارات مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، القرار الرابع، الدورة الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ، ص ١٦.

فرق بين الصورتين، فالربا صريح وواضح في التعاملات الربوية - ومسألتنا تختلف - فمقتضى نصوص الكتاب والسنة تدل على أن للربا حكماً، ولغير الربا من نشاط الشركة حكماً آخر.

الدليل الثاني: ماجاء في حديث جابر قال: ((عَنْ رَسُولِ اللَّهِ آكَلَ الرَّبَّاءُ، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبَتُهُ، وَشَاهِدِيهِ))^(١).

ووجه الدلالة: أن أدلة تحريم الربا لم تفرق بين أخذٍ ومعطٍ، ولا بين قليل و كثير، ولا بين تابع و مقصود، فلا يصح اخراج مسألة الخلاف عن عموم الحديث، حتى يقوم الدليل على التفريق بين القليل والكثير في الربا.

لأن ((ال)) في ((الربا)) هي لاستغراق الجنس، فنفيد العموم، بل حتى على قول من زعم أنها للعهد، والمعهود هوربا الجاهلية، المسمى ربا الدين، فإن ما نحن فيه داخل في المعهود، وهو الاقتراض الربوي، ولأنه ﷺ شمل باللعنة آكل الربا وهو الآخذ، وشمل الموكل وهو المعطي، فدل على أنهما في التحريم والاثم سواء، وفي قوله ﷺ ((آكل الربا)) و ((موكله)) افادة العموم، لأنهما نكرتان أضيفتا الى معرفة، فنفيدان العموم.

ويؤكد ما جاء في خطبته ﷺ في حجة الوداع من قوله: ((وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانًا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ))^(٢)، فقوله ((كله)) يفيد ارادة الاستغراق، لأنها من صيغ العموم، فمن فرق بين ربا وآخر يلزمه الدليل.

كما أن قوله ﷺ : ((وكاتبه وشاهديه)) يدل على أن المساهم في الشركات التي تتعامل بالمحرمات مشمول باللعن، من جهة الاعانة على الربا، فعلم أن القول بتجويز المساهمة بالشركات التي تتعاطى الربا حرام وإثم، لأنه اعانة لها على الربا، كالكاتب والشاهد^(٣).

ونوقش بنقاشات، منها: أن هذه النصوص متجهة في الربا الصريح، وما كان أكثره الربا، أما ما غلب فيه الحلال على الربا، فلا يدخل فيما صرحت به هذه النصوص، لأن الغالب حكم الكل،^(١) والا كانت رافعة للخلاف.

(١) أخرجه مسلم. انظر: مسلم، كتاب المساقاة، صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث رقم (١٥٩٨)، ج ٣، ص ١٢١٩. والحديث بدون زيادة (وكاتبه وشاهديه) في صحيح البخاري من حديث أبي جحيفة، البخاري، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، (٧٣٥/٢) رقم الحديث (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، أخرجه مسلم عن جابر ﷺ، انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، الحديث رقم (١٢١٨)، ج ٢، ص ٨٨٩.

(٣) انظر: الشيبلي، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ط ١، ٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٢٥٩.

قال في الفروق: ((اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر في السفرويفطر، بناء على غالب الحال، وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم، لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة))^(٢).

ومنها: أن الربا القليل يجب التخلص منه، وبالتطهر منه لا يبقى سبب للقول بالتحريم في شركات مباحة، شابها قليل محرم، وحصلت البراءة منه^(٣).

وأجيب بأوجه، أولها: بأن التطهر من الربا لا ينجي صاحبه من اللعن، لدخوله في قوله ﷺ ((وموكله))، لأن المتطهر من الربا قد تبرأ من أكله، ولكنه أوكله لغيره، فأوكله للمتصدق عليه به، وأوكله للمرابي، وموكل الربا ملعون.

فالمساهم في شركة تتعامل بالربا مساهم في شركة موكلة للربا، لقيامها بدفع الربا لجهة التمويل بالقرض الربوي، فيناله الوعيد بالحديث^(٤).

وثانيها: بأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبِمَّ﴾ يدل على لزوم التوبة من الربا، والقول بجواز معاودة التداول للأسهم المختلطة بالربا مناف للتوبة، فلا يعتبر التخلص بعداً عن الحرام، ولا يعتبر مطهرة منه لقصور التوبة، لأن من يعود للربا مرة بعد مرة فليس بتائب.

قال ابن القيم (فتستحيل التوبة مع مباشرة الذنب)^(٥).

(١) كما يعلل كثير من الفقهاء بأن للأكثر حكم الكل، ففي المبسوط في الصلاة على بدن الميت قال: ((إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس يصل على أكثره، لأن للأكثر حكم الكل)) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٥٤. وجاء في رسالة القيرواني: ((ويصل على أكثر الجسد، كالثنتين فأكثر، لأن حكم الجل حكم الكل)). انظر: الأزهرى، صالح عبد السميع الأبى الأزهرى، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط ١، م ١، المكتبة الثقافية، لبنان - بيروت، ص ٢٨٨. وقال ابن حجر الهيتمي في حلق الشعر في مناسك الحج: ((يجب حلق الكل، وهو صحيح، والأكثر لأنه في حكم الكل، كما في المسح)). الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، الشافعي (ت ٩٧٣هـ/ ١٥٦٥م) الفتاوى الفقهية الكبرى (فتاوى ابن حجر الهيتمي)، كتاب الحج، ط ١، م ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٩١. وقال ابن مفلح في تحريم ما غالبه الحرير على الرجال: ((لأن الغالب له حكم الكل، فحرم لعموم الخبر)). ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠م) المبدع شرح المقنع، ط ١، م ١٠، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ج ٣، ص ٤١٠.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن أدریس الصنهاجي المالكي (٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م) أنوار البروق في أنواع الفروق، ط ١، م ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ٤، ص ٢٤٠.

(٣) شركة الراجحي، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، الاستثمار في الاسهم، القرار ٢٤٥/١ ص ٨٦.

(٤) مجموعة دلة البركة، الهيئة الشرعية بمجموعة دلة البركة، الفتاوى الاقتصادية، ط ٤، م ١، سنة ١٤١٤هـ، ص ١٧. وانظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، الفتوى رقم (٣٧)، ط ١، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير، سنة النشر ١٤٠٣هـ - ١٩٨١م، ص ٦٧.

(٥) ابن القيم، مدارج السالكين في شرح منازل السائرين، ط ٢، م ٣، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ج ١، ص ١٨٢.

فمن يباشر المساهمة في هذه الشركات، لا يندم على فعله، ولا ينوي الإفلاع عنه.

وثالثها: أن التطهر من الربا لا يقع على وجه اليقين، بل مبناه على التقدير والتخمين^(١)، وفي باب الربا، الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل^(٢)، لتحريم المزابنة والمحاولة^(٣)، بعلّة نشوفة أحد العوضين ورطوبة الآخر، فجعل الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

ورد هذا الجواب من أوجه، الأول: عدم التسليم، فلا يسمى المتطهر من الربا موكلًا، ولا يدخل في اللعن الوارد بحق موكل الربا، لاختلاف القصد والعمل، فموكل الربا مقدم على الربا المحرم، وهذا مقدم على الاسهام في شركة مباحة شابها قليل الربا فتطهر منه، بعداً عن الربا واتقاءً لللائم، فكيف يسوى بينهما؟!!

كما أن الموكل للربا غارم، والمساهم هنا طالب للربح ولم يساهم ليغرم بالربا، فإن قلتم: إذا هو آكل للربا، فمردود بالتخلص من الربا.

الثاني: بأن التوبة لا تكون إلا من الذنب، ومن يساهم في شركة نشاطها مباح شابها قليل الربا، لا يعد مذنباً حتى تلزمه التوبة وشروطها، بل فاعلاً لما يعتقد حله وجوازه شرعاً، والتخلص من الربا ليس دليلاً على الذنب بل على لزوم أمر الشرع وامتنال المتخلص من شوائب الربا لأحكام الدين.

الثالث: بعدم التسليم بأن التخلص من الربا لا يقع على وجه اليقين، في وقت باتت محاسبة الشركات واعلانات قوائمها المالية مستلزماً أساسياً للدراج في السوق المالية، وهيئات الرقابة على السوق، ومع هذا فالاحتياط وارد باخراج ماتبراً به الذمة، وليس بالتحريم لجملة الشركات المختلطة بقليل الربا.

الدليل الثالث: ما في حديث عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يرهُمُ رِباً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَيْبَةً))^(١).

(١) انظر: د. صالح بن زابن المرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، حكم الاشتراك في شركات تودع أوتقرض بالفوائد، العدد ٢١، سنة ١٤١٤هـ، ص ٩٦. وهو منشور في مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد العاشر، العدد الأول، رجب سنة ١٤٢٣هـ. وانظر: الدعيجي، خالد بن ابراهيم الدعيجي، بحث بعنوان ((حكم تداول الشركات التي تقرض أوتودع بالربا)) منشور في مجلة البيان، عدد ٢٠٤، شعبان ١٤٢٥هـ، سبتمبر / أكتوبر ٢٠٠٤م، ص ٤٣.

(٢) انظر: الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعيبي، المالكي (٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ٢، م ٦، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ج ٤، ص ٣١٩. النووي، المجموع شرح المذهب، (مقدمة التكملة)، ج ١٤، ص ٣٠٩. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٤، ص ١٣١. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ١٥، ص ٣٣٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م) نيل الأوطار شرح مننقى الأخبار، ط ١، م ٩، دار الجيل، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ج ٥، ص ٣٠٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥.

ووجه الدلالة فيه: أن الدرهم الواحد من الربا — رغم قلته — عدّه النبي ﷺ أشد من ست وثلاثين زنية، فكيف بما هو أكثر من الدرهم؟!.

فعلم منه أن قليل الربا وكثيره في التحريم وفي الاثم والوعيد سواء، وفي الشركات المتمولة بالربا، تدخل المئات والآلاف من الدراهم، فتحرّيمها أشد وأبين^(٢).

وقد نقل عن السلف الإجماع على أن زيادة الحبة الواحدة، كبيع تمرّة بتمرّتين، والحبة من الشعير بالحبّتين — فيما يشترط له التماثل — من أصناف الربا، تجعل السلف حراماً، فكيف بما زاد عنها^(٣).

وبهذا يعلم بطلان من فرق بين القليل والكثير في الربا.

ونوقش: بمثل ما نوقش به الحديث قبله، من أن قليل الربا لا يسري على الأعم الأغلب من الحلال بالتحريم، في الشركات المباحة المتعاملة بقليل الربا، وبأن هذا القليل يجب التخلص منه. وأجيب بمثل ما سلف، وبأن حديث عبدالله ﷺ صريح في أن حكم قليل الربا كحكم الكثير، وأن القليل فيه من الاثم والتحريم ما يزيد على ست وثلاثين زنية.

ورد بأمرين، أولهما: أن حكم القليل والكثير في تحريم الربا سواء، ولهذا يجب التخلص من القليل كالكثير، ولكن جواز المساهمة فيما نشاطه مباح من الشركات ولو شابه قليل الربا، ليس كالمساهمة في الشركات الربوية، لأن الكثير المباح من نشاط الشركة مقصود للمساهم، وهو باق على أصل الجواز، ولا يقال بتحريمه بغير دليل، وقياسه على الربا، قياس مع الفارق فلا يصح، بل هو قياس للحلال على الحرام، وقد فرق الله بين البيع والربا، فأحل البيع وحرم الربا.

وثانيهما: أن هذا الحديث شاذ في منته، وذلك أن تحريم الأعراض، أشد من تحريم الأموال، في مقاصد الشريعة، إذ الزاني يستحق الجلد والتغريب إن كان بكراً، ويستحق الرجم إن

(١) حديث حسن، له شواهد، رواه أحمد والدارقطني. انظر: أحمد مسند أحمد، مسند عبدالله بن حنظلة بن الراهب، الحديث رقم (٢٢٠٠٧)، ج ٥، ص ٢٢٥. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٨)، ج ٣، ص ١٦.

قال الهيثمي: ((رجال أحمد رجال الصحيح)). الهيثمي، أبو الحسن نور الدين، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري القاهري (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٤م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط ١، ١٠ م، الريان/الكتاب العربي، القاهرة/بيروت، سنة ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م، ج ٤، ص ١١٧.

وقال الحافظ: ((لم ينفرد بل توبع ووجدت للحديث شواهد فقد أورده الدارقطني)). ابن حجر، القول المسدد في الذب عن الإمام أحمد، ط ١، م ١، دار ابن تيمية للنشر، القاهرة، سنة ١٤٠١هـ — ١٩٨١م، ج ١، ص ٤١.

(٢) انظر: د. صالح بن زابن المرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بالفوائد، ص ٩٦.

(٣) قال ابن عبد البر: ((وقد اجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة)). ابن عبد البر، التمهيد، ج ٤، ص ٦٨. وانظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٢٤١.

كان محصناً، ولم يرد في عقوبة المرابي جزاء دنيوي، فكيف يكون درهم الربا أشد من ست وثلاثين زنية؟!^(١)

قال ابن الجوزي^(١): «واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث، أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهي. فلا وجه لصحة هذا»^(٢).

وأجيب بأوجه، أولها: المنازعة، فلانسلم بان الزنا أشد من الربا، وقد توعد الله المرابي بالحرب منه تعالى ورسوله ﷺ، ولم يأت هذا الوعيد بحق من زنى، والربا ((إنما كان أشد من الزنا لأن من أكله فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهم بعقله الزائغ))^(٣)، ومنازعة الله في شرعه، فاستحق أن يؤذنه الله بحرب منه ورسوله، وهو وعيد لم يقع على كبيرة إلا قليلاً، فتحريم الربا محض تعبد، بخلاف الزنا الذي تقف دونه زواج رسوى الشرع.

كما أن إثم الربا أشد من الزنا، لكونه أكبر الكبائر، وذلك لأن الله شدد في تحريمه، ((وآذن من لم يدعه بحربه، وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر))^(٤)، وبهذا يكون الحديث على ظاهره، ولا يحتاج إلى تأويل.

وثانيها: أن الزنا لو سلم كونه أعظم إثمًا من الربا، لحديث ابن عمر ((أبى الذنب أعظم عند الله؟))، فذكر ﷺ منها: ((أن تزاني حليلة جارك))^(٥) ولم يذكر الربا.

فيكون المراد هنا — بحديث عبدالله بن حنظلة — التفسير عن الربا، لوجهين، الأول: كون تعاطي الربا مألوفاً في الجاهلية، حتى قالوا: إنما البيع مثل الربا، والثاني: أن الربا حق آدمي، مبناه على

(١) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المشهور بابن الجوزي، القرشي التميمي البغدادي الحنبلي، له تصانيف كثيرة، قاربت الثلاثمائة، تفنن في الوعظ، بأسلوب حوى ألوان البلاغة والأدب، وكتب في التفسير زاد المسير، والفرج في الموضوعات، ولد سنة (٥١٠هـ/١١١٦م) ببغداد، وبها توفي، نشأ يتيماً بعد ثلاث سنين من ولادته، وكان ديناً ورعاً ذافصحة وبيان، توفي وعمره سبع وثمانون سنة، ليلة الجمعة الثاني عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسائة للهجرة (٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، ودفن بباب حرب عند أبيه بالقرب من الإمام أحمد. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٧، ص ٢٦.

(٢) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، الموضوعات، ط ١، ص ٢، (تحقيق توفيق حمدان) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٣) المناوي، فيض القدير، ج ٣، ص ٥٢٤.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٥٤.

(٥) متفق عليه، عن ابن عمر بلفظ: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: ((أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك)). البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى (فلا تجعلوا لله انداداً)، رقم الحديث (٤٢٠٧)، ج ٤، ص ١٦٢٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها، رقم الحديث (٨٦)، ج ١، ص ٩٠.

المشاحة، أما الزنا فهو متعلق بحق الله، وحق الله مبناها على المساهلة^(١).

ونوقش الإستدلال بالحديث بأمر، **أولها**: أن الوعيد مقيد بقوله ﷺ ((وهو يعلم))، والمساهم اذا خرج الربا وتطهر منه، فبقي شئ لا يعلمه، فليس مؤاخذاً بمنطوق الحديث. **وأجيب**: ((بأن المراد من يعقد العقد وهو يعلم أنه عقد ربوي، أو يعلم حكم الله فيه))^(٢). **ورد الجواب**: بأنه عقد على الأكثر المباح من شركة المساهمة، وليس عقداً على الربا، بدليل التخلص منه.

ثانيها: نوقش بأن الحديث مقيد بقوله ((يأكله))، ولم نقل بجواز أكل قليل الربا، بل هو كالكثير في تحريم أكله، وإنما أجزنا المساهمة مع إيجاب التخلص من الربا. **فأجيب**: بأن الأكل خرج مخرج الغالب، بدليل تحريمه على الغارم في الربا كالغانم منه. **ورد**: بأن المساهم في الشركات المباحة المختلطة بقليل الربا، لا يرجو الغرامة بالربا ولا الغنيمة منه، فأما الغرامة فلأنها محض ضرر عليه، ومن يطلب الضرر؟! وأما الغنيمة فلأنه يتخلص منها، وإنما يرجو الانتفاع من النشاط المباح من تعاملات الشركة، ولا يصار الى تحريمه عليه بغير دليل، والله أعلم.

الدليل الرابع: أن ماتقوم به الشركات المباحة في أصلها، من التعامل بالربا في مال الشركة، مساو لتصرف المساهم في ماله بالربا، لأن يدهما واحدة، وان اختلفا في المقدار، فالمساهم يختص من مال الشركة بقدر أسهمه فيها، فإذا حرم على الشركة التعامل بالربا ولو كان قليلاً، فإنه يحرم على المساهم فيها، لعدم الفرق^(٣).

ونوقش: بأن القياس بجامع التماثل في اليد، مبني على أن دخول المساهم في أسهم الشركة، دخول في شركة عنان، وليس الأمر كذلك، لأن ((القوانين تنص على أن أموال الشركة المساهمة ليست مملوكة لحملة أسهمها))^(٤)، ((ويترتب على هذا النظر، أن امتلاك سهم الشركة، يختلف عن حالة كون المساهم شريكاً في شركة عنان، تعمل بالربا، لأن الحالة الثانية ليس

(١) الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م)، فتاوى الرملي، ط ١، ص ٤٠٤، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ج ٢، ص ١٢٤.

(٢) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٣) انظر: د. المرزوقي، مجلة المجمع الفقهي (١٥/١/٧)، بحث للمؤلف بعنوان ((المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالربا))، قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، ج ١، ص ٤٢٠.

(٤) يعقوبي، الشيخ نظام يعقوبي، مجلة النور، بحث (مبشرات إعادة النظر في مسألة الاستثمار في أسهم الشركات التي أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية))، عدد ١٨٣، سنة ١٤٢١ هـ، ص ٣٩.

على القول بجوازها دليل، إذ إن ذلك يؤول الى القول بجواز التعامل بالربا، فيكون مخالفا لما عليه الاجماع قديما وحديثا، أما الأولى فإن الأمر فيها مختلف، إذ الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها^(١).

وأجيب عنه: بأن الفصل بين الشخصية الاعتبارية للشركة وبين المالكين لأسهمها، يلزم منه جواز المساهمة في الشركات التي أصل نشاطها محرم، إذ لا فرق بينها وبين ذات النشاط المباح في استقلالية شخصيتها^(٢).

ورد الجواب: بالفرق، فالشركات التي تزاول النشاط المحرم، ليست بمال في نظر الشرع، مثلها كالميتة والخمر، تتعدم ماليتها بقيام نشاطها على الحرام، فممنع تداولها لم يكن راجعا للفصل بين شخصية الشركة والمساهمين.

القول الثاني: جواز المساهمة في الشركات المختلطة بالربا القليل، وقال به جمع من العلماء المعاصرين^(٣)، كما انتصرت له أكثر الهيئات الشرعية، التي تقوم بدراسة تطبيقات المصارف والبنوك، كالهيئة الشرعية للبنك الاسلامي الأردني^(٤)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٥)، والمستشار الشرعي لبنك البركة^(٦)، وندوة البركة السادسة^(٧).
فيرى هؤلاء أن الربح المحرم بسبب التعامل الربوي، لا يصح أن يسري بالمنع على الأعم الأغلب، من الكسب الحلال للشركة المساهمة.
وقد استدلوا بأدلة، منها:

(١) المرجع السابق.
(٢) الشيبلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ٢٦٥.
(٣) منهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية - رحمه الله - ود. نزيه حماد، ومحمد تقي العثماني. انظر: مجلة النور، عدد ١٨٣، عام ١٤٢١ هـ، يصدرها بيت التمويل الكويتي، ص ١٧.
وفضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، وعضو في الهيئة الشرعية لشركة الراجحي انظر: ابن منيع، حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكا وتمليكا، بحث منشور في مجلة البحوث الفقيه المعاصرة، العدد ٧، عام ١٤١١ هـ، ص ٤٢.
وقال بهذا عدد من المعاصرين في اللجان الشرعية لبعض البنوك، منهم فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالعزيز ابن عقيل رئيس الهيئة الشرعية، وفضيلة الشيخ العلامة مصطفى أحمد الزرقا (رحمه الله)، وفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالله الزايد، وفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل أمين الهيئة الشرعية في حينه. وأما الموقعون على القرار ٤٨٥ فهم: فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالعزيز ابن عقيل رئيس الهيئة الشرعية، فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام (رحمه الله)، وفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالله الزايد، وتوقف في حكم هذا النوع فضيلة الشيخ د. أحمد بن علي سير مباركي، وفضيلة الشيخ د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم. وقد صدرت هذه الفتوى بقرارين من الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم: ٣١٠ والقرار ٤٨٥. انظر: شركة الراجحي المصرفية، قرارات الهيئة الشرعية، ص ٢٤١.
(٤) البنك الاسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، ط ١، ص ٢٠٤، مطابع الايمان، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٢٢.
(٥) شركة الراجحي، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، الاستثمار في الاسهم، القرار ٢٤٥/١، ص ٨٥.
(٦) مجموعة دلة البركة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، الفتوى رقم (٣٧) ص ٢٦.
(٧) ندوة البركة في الاقتصاد الاسلامي، الفتاوى الاقتصادية، ص ١٩.

الدليل الأول: نصوص الكتاب والسنة الدالة على التيسير، ورفع الحرج والمشقة عن الأمة، وهي كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَبِيكُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ﴾^(٣).

ووجه الدلالة: ((أن حاجة الناس تقتضي الإساهام في هذه الشركات الاستثمارية، لاستثمار مدخراتهم، فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه ، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية الى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء))^(٤).
والقاعدة الشرعية: أن ((الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة))^(٥).

ونوقش بنقاشات، أولها: أن القواعد الفقهية تستند إلى الأدلة الشرعية ، ولا تكون أدلة بذاتها ، لكونها أغلبية غير مطردة، ويدخلها الاستثناء^(٦).

وأجيب: بأن لا يشترط لاعتبار القواعد الفقهية اطرادها على الدوام ، بل يكفي ثبوت كونها أغلبية، لأن الاستثناء يدخل نصوص الكتاب والسنة، ولم نره يقدر في حجبتها، و((لأن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي، لا يخرجها عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت))^(٧).

كما أن الاستدلال بالقواعد الفقهية المستندة الى الكتاب والسنة، ليس بمحل للخلاف في القواعد الفقهية، لأنه يفضي لعدم تجويز الاستدلال بالكتاب والسنة، وهو باطل^(٨).

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر، الحديث رقم (٣٩)، ج ١، ص ٢٣.

(٤) ابن منيع، عبدالله بن سليمان بن منيع، عضوية كبار العلماء بالسعودي، حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكا وتمليكا، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧، عام ١٤١١ هـ، ص ٤٢.

(٥) انظر: الجويني، عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي (٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م) البرهان في أصول الفقه، ط ٤، م ٣، (تحقيق عبدالعظيم محمود الديب) دار الوفاء بالمنصورة، مصر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٢، ص ٦٠٦.

(٦) انظر: الزرقاء، الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء (ت ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م)، شرح القواعد الفقهية، ط ٢، م ١، (تحقيق مصطفى أحمد الزرقاء) دار القلم، سوريا ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ٣٤.

وانظر: د. صالح المرزوقي، حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بالربا، مجلة البحوث الفقهية، عدد ٢١، سنة ١٤١٤ هـ، ومجلة المجمع الفقهي ١٥/١/٧، بحث للمؤلف بعنوان ((المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالربا))، قدم لمجمع الفقه الاسلامي في دورته السابعة، ج ١، ص ٤٣٥.

(٧) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٥٣.

(٨) انظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص ٢٧٨.

كما أن ((القواعد الفقهية التي خرّجت بالاستقراء، تعد دليلاً شرعياً، سواء أكان هذا الاستقراء يفيد الظن أم اليقين، لأن الظن كافٍ في اثبات الأحكام الشرعية، وسواءً أكان باستقراء النصوص الشرعية، أم الأحكام الفقهية التي استنبطت من أدلة جزئية لمعرفة العلة الجامعة بينها، وبيان مفهومها، وصياغتها على شكل قواعد فقهية))^(١).

ثانيها: أنه لو سلم باستقامة الاستدلال بالقاعدة، فلا يسلم بأن الحاجة هنا عامة، فأفراد المسلمين لا تلحقهم حاجة عامة بتعاطي أسهم الشركات المختلطة بالربا، وليست كل حاجة يلتفت إليها، أو تسمى حاجة عامة الأفي حال ((أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة))^(٢).

أجيب: بالمنازعة، حيث إن حاجة الأمة هنا عامة ومفتقر إليها، من حيث التوسعة، ورفع الضيق، ويلحق بفواتها مشقة عامة، فشرط إعمال القاعدة متحقق.

بل حاجة الأمة – في وقتنا اليوم – الى تجويز مسألة البحث، ليست بأقل من حاجة الناس الى التفكه بالرطب، الذي لأجله رخص ﷺ العرايا^(٣)، يقول ابن تيمية: ((من أصول الشرع أنه اذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فهو إنما نهى عن بيع الغرر، لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة، لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر، أباحها لهم في العرايا للحاجة، لأن ضرر المنع من ذلك أشد))^(٤) وقال: ((ان العرايا يلحق بها ما كان في معناها))^(٥).

ومن النقاشات: أن الحاجة لها شروط، فلا بد ان تكون عامة لكل فرد في الأمة، وألا يكون النص قد ورد بمنعها، وأن يرتفع الحرج بارتكاب المحذور، وكل هذه الشروط معدومة هنا، اذ

(١) أفاض الباحث الدكتور عبد المجيد عبدالله دية في تقرير حجية القواعد الفقهية في رسالته والضوابط الفقهية، فليُنظر: دية، د. عبد المجيد عبدالله دية، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، ط ١، م ١، دار النفائس، عمان – الاردن، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، ص ٤١.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٠-١١.

(٣) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن يتباع بخرصها كيلاً)). البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، الحديث رقم (٢٠٨٠)، ج ٢، ص ٧٦٥. مسلم، صحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا، الحديث رقم (١٥٣٩)، ج ٣، ص ١١٦٩.

(٤) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٠، ص ٥٣٩.

(٥) المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٥٥٥.

لا حاجة تمس كل الأفراد، وهذه الحاجة المدعاة ورد النص بمنعها، ولا يرتفع المحذور بفعلها لوقوعنا في الربا، كما ان الحاجة تقدر بقدرها وأنتم جعلتم الجواز تشريعا عاما. (١).

وأجيب: بالمنازعة، فمتى لحق الحرج غالب الأمة كفى، فالحاجة يثبت بها حكم دائم ومستقر، ويستفيد منه المحتاج وغير المحتاج (٢).

وأما القول بأنها حاجة ورد النص بمنعها، فجوابه: لو كان النص وارداً بمنعها لمواقع الخلاف، وإنما ورد النص في الربا، ولم يرد في حكم ما كان غالبه الحلال وخالطه قليل الربا. وأما قولكم لا يرتفع المحذور، فجوابه أن المحذور هو لحوق الحرج بالأمة، وقد ارتفع بالقول بالجواز، وأما قولكم والحاجة تقدر بقدرها، فجوابه ان هذا هو معنى اشتراط أن يكون الربا قليلا للقول بالجواز، مع وجوب التطهر منه، وأما قولكم والحاجة تقدر بقدرها فجوابه ان هذا القدر مقدر بشروطه.

ومنها: أن دعوى تحقيق حاجة ومصحة للبلد، منقوضة بالشركات المساهمة العالمية التي تماثل المحلية في نسبة الربا، لأننا ان أجزائها لم نحقق مصحة للبلد، بل هي مصحة لبلدان تلك الشركات، وان منعنا منها تناقض القول في مسألة واحدة (٣).

وأجيب: بعدم التفريق بين الشركات الأجنبية وغيرها من حيث الخلاف في المسألة، ولكن يمنع من الشركات غير المسلمة لاعتبارات تعود لمصالح الأمة، فلا تناقض.

الدليل الثاني: استدلوها بقاعدة (يجوز تبعا ما لا يجوز استقلا) وقاعدة (التابع تابع) (٤).

لأن هذه القاعدة تدل على أن ما شابه الربا من تعامل الشركة يتبع الأعم الأغلب من تعاملاتها المباحة، في جواز تداولها بيعا وشراء، أخذاً وإعطاء، لأن قليل الربا لم يقصد مستقلا وإنما جاء تابعا، والأصل فيها قوله ﷺ: ((مَنْ ابْتاعَ نَخْلاَ بَعْدَ أَنْ تُؤْبِرَ فَمُرْتَبُها لِلْبائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الْمُبتاعُ. وَمَنْ ابْتاعَ عبداً وله مالٌ فمالُهُ للذي باعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الْمُبتاعُ)) (٥).

(١) الشيبلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ٢٤٦.

(٢) انظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٢١٦.

(٣) د. الشيبلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ٢٤٧.

(٤) ذكر ابن نجيم أمثلة للقاعدة بجواز بيع الحمل تبعا لأمه، وبيع حريم البئر أو ملكه تبعا للبئر. انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٠١.

(٥) منفق عليه، من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب كتابة القطائع، الحديث رقم (٢٢٥٠)، ج ٢، ص ٨٣٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، الحديث رقم (١٥٤٣)، ج ٣، ص ١١٧٣.

(٦) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٧. الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٦٠. الحطاب، مواهب

=

ووجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ جوز شراء العبد، وشراء ماله معه عند الاشتراط، ومعلوم أن شراء مال العبد بالمال ربا، ولكنه جاز تبعا للعبد، ولا يجوز استقلالاً عنه، وهنا في مسألتنا كذلك، جاز الدخول فيما شابه قليل الربا تبعا للمباح الكثير.

ونوقش: بعدم صحة الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وقد تقدم في الدليل الأول والرد عليه. وبأن من شرط أعمال القاعدة عند القائلين بها، ألا يكون التابع مقصوداً^(١)، والا أصبحت حيلة على الممنوع، وفي الشركات المساهمة بالربا، نجد الربا مقصوداً، فلا تنطبق عليه القاعدة الفقهية. **أجيب:** بالمنازعة، فلا يسلم بأن المساهمين قصدوا الربا في مسألتنا، لأنهم يساهمون في شركات لا يكون الربا فيها الا قليلاً، فمن يقصد الربا لا يتطهروا ولا يتخلص منه، فالمقصود هو الأعم الأغلب من نشاط الشركة المباح.

ونوقش: بالمدافعة بقواعد فقهية أقوى منها، كقاعدة ((درء المفسد مقدم على جلب المصالح))^(٢)، وقاعدة ((إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام))^(٣).

وأجيب: بأن أعمال قاعدة الحلال والحرام له جانبان: **الجانب الفقهي**، وهنا لا بد من التفريق في أعمال قاعدة الحلال والحرام بين ما هو محرم لوصفه، وما هو محرم لكسبه، لأن ما يحرم لكسبه لا يحرم الحلال كله بمجرد المخالطة، بل يفصل ويبقى الحلال على حكمه، قال ابن تيمية رحمه الله: **((الحرام نوعان: حرام لوصفه، كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمة، وإن لم يغيره ففيه نزاع ليس هذا موضعه. والثاني: الحرام لكسبه، كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم**

=
الجيل، ج ٤، ص ٣.

(١) كزوائد الرهن المنفصلة المتولدة، تتبع الرهن، ولا يقابلها شيء من الدين، فإن هلك الأصل وبقيت الزوائد وطلب فكائها، أصبحت مقصودة، فتفك بقدر حصتها من الدين. انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٥٧.

(٢) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٨٧. الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٩٥. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٥.

(٣) يروى لفظ هذه القاعدة الفقهية حديثاً موقوفاً أو مرفوعاً عن ابن مسعود، والصواب أنه منقطع لا يصح حديثاً حتى عن ابن مسعود، قال البيهقي: ((أما الذي روى عن ابن مسعود أنه قال: ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام على الحلال، وإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله، غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود)) ١. هـ. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جماع ابواب ما يحل من الحرائر، باب الزنا لا يحرم، ج ٧، ص ١٦٩.

وقال ابن حجر: ((وهو ضعيف منقطع)) ١. هـ. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ط ١، ج ٢، (تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة بيروت، ج ٢، ص ٢٥٤. وهو إحدى قواعد الفقه، انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٠٥. الحموي، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٣٣٥. وانظر: البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ط ١، ص ١، المصنف كراتشي، باكستان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٥٥.

يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو دنائير أو دقيقا أو حنطة أو خبزا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع^(١)، وبناء على ذلك قرر ابن تيمية قاعدة: «من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له»^(٢).

ونقل الامام ابن حزم^(٣) - رحمه الله - اجماع الأمة، على أن السوق لا يحرم أخذ شئ من سلعه، ما لم يقطع بكونه محرما أو غالبه الحرام، وأن مجرد الخلطة بالحرام لا تحرم بضائع السوق حيث قال: «ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها، نقلا عن عصرنا عن عصرنا، أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة، إذا أراد شراء شيء مما يؤكل، أو ما يلبس، أو يوطأ، أو يركب، أو يستخدم، أو يتملك أي شيء كان، أنه كان يدخل سوق المسلمين، أو يلقى مسلما يبيع شيئا ويبتاعه منه فله ابتياعه، ما لم يعلمه حراما بعينه، أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفي معها الحلال، ولا شك أن في السوق مغصوبا ومسروقا ومأخوذا بغير حق، وكل ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ إلى هلم جرا، فما منع النبي ﷺ من شيء من ذلك»^(٤).

الثاني: الجانب الأصولي، لترجيح الدليل المحرم على الدليل المبيح عند التعارض^(٥)، وهذا

خارج عن مسألتنا.

وأما قاعدة درء المفسد، فيجاب عنها من وجهين، الأول: أن القول بالجواز في مسألتنا ليس من باب جلب المصالح، بل من باب درء المفسد، وهي المفسد الناشئة عن القول بالمنع، من الأضرار بمكاسب الناس، واقتصاد البلاد، فهذه مفسد يجب درؤها ودفعها بقول عدل، يأخذ من فقهه الشريعة ما يزيل الحرج عن الأمة ويقضي باجتنب الربا، وهو القول بالجواز مع التطهر من الربا، وحيث تتعارض لدينا مفسدتان، (وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٣٢٠.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٧٣.

(٣) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، إمام أهل الظاهر، أصل جده من فارس، وكان أول من دخل بلاد المغرب من فارس، وسكن قرطبة، وقد ولد ابن حزم عقب رمضان سنة ٣٨٤ هـ، وقد نشأ في العلم، وترقى حتى ألف أربع مائة مجلد في ثمانين ألف ورقة، كان ادبيا فصيحاً وشاعراً وطبيباً، ذا لسان جهور، حتى قيل: لسان ابن حزم وسيف الحجاج صنوان، وقد أطال الجدل ونال من خصومه بمقال لايهاب، فاكتسب عداوة معاصريه فوشوا به حتى طرد من قرطبة، إلى أن توفي في قرية لبلة (من بادية الأندلس)، في الثاني من شعبان سنة ٤٥٦ هـ، وعمره تسعون عاماً، قد كان ظاهرياً، ينكر القياس جلياً وخفيه، وله اجتهادات فقهية كبرى، تتم عن فقهه وعلمه رحمه، وقد ألف المحلى بالاثار في الفقه، وجمهرة الانساب وحجة الوداع والناسخ والمنسوخ وغيرها من الكتب، ولا يسلم من الخطأ الا من عصمه الله. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٦، ص ٩٠.

(٤) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ - ١٠٦٣ م)، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، م ٨، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ هـ، ج ٦، ص ١٨٤.

(٥) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٠٥. الحموي، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٣٣٥.

أعظمهما»^(١)، والثاني: ان التخلص من الربا يدفع القول بحصول شيء من المفساد، فلا يستقيم الاستدلال بالقاعدة، ومن وجه آخر فان المفسدة في مسألتنا.

ونوقش: بأن مقتضى إعمال القاعدة أن الربا يصبح حلالاً تبعاً للأعم الأغلب المباح، وهذا باطل ، وبطلان اللازم دليل على بطلان ملزومه.

أجيب: بأن الربا محرم بالكتاب والسنة ولايقول أحد بجوازه وحله، وليس اعمال القاعدة متضمنا لاستحلال الربا، وانما يقتضي جواز المساهمة في الشركات المباحة ولو خالطها قليل الربا، اذا أمكن التطهر منه، وفرق بين استحلال الربا، وبين حل التعامل بقليله تبعاً للكثير المباح مع التطهر والتخلص منه.

الترجيح:

الخلافاً كما نرى قوي، وعلى كل قول تضافر لفيء من علماء العصر، وإن كان الاتباع للدليل وليس لكثرة القائلين، إلا أن كثرة المختلفين تنبئ عن اشكالية القول الراجح في المسألة. ويظهر لي — بعد استعراض الأدلة ومناقشتها — رجحان القول الثاني، وهو القول بالجواز، لأن الأدلة التي استدل بها المانعون تنصب على تحريم الربا، وعدم جواز التعامل به، وهذا خارج محل النزاع على الحقيقة، والخلاف الحقيقي: هل يحرم الكثير المباح تبعاً لقليل الربا؟ الأقوى — في نظري — أن الحرام لايسري على الحلال بالمنع مع إمكان ازالة الضرر ودفوع الحرام بالتخلص من الربا والتطهر منه، ولو كان الربا لازماً لايمكن فصله والتخلص منه، لكان اعمال نصوص تحريم الربا أقرب لطيب المطعم وأتقى عن الشبهات ، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم.

تجدد الإشارة هنا الى أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) يرون عدم التفريق بين البطلان والفساد في عقد البيع، وأنهما بمعنى واحد، فكلاهما مخالف لأمر الشارع، سواء كان ذلك في ركن البيع أو شرطه، ولا يرون التفريق بين شروط الإنعقاد وشروط الصحة في الأثر المترتب على المخالفة.

(١) النووي، شرح مسلم، ج٤، ص١٥٨. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص١٦١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣١، ص٩٢.

(٢) انظر: المواق، التاج والاكليل، ج٤، ص٢٢١. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٩٥، ٣٩٨. الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (١٢٩هـ/١٤٢٥م)، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، ط ١، ام، تحقيق علي بلطجي ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م، ص٢٣٤. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٥١.

بينما ذهب فقهاء الحنفية^(١) الى التفريق بين البطلان والفساد في البيع، تبعاً لتفريقهم بين شروط الإنعقاد وشروط الصحة، فالعقد الباطل عندهم، ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، والمراد بالأصل: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وأما الفاسد فهو ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه، ووجه الفرق بينهما أن مخالفة الشارع في العقد الباطل ترجع لانعدام أحد أركان البيع أو خلل في محله، كبيع المعدوم، بينما ترجع المخالفة في العقد الفاسد الى وصف خارج للعقد. فالحنفية يقسمون الشروط الى شروط انعقاد يكون العقد باطلاً بتخلف أحدها، وشروط صحة يكون العقد فاسداً بتخلف أحدها، وتبعاً لهذا التفريق يختلف الأثر، بحيث لا يملك المبيع في العقد الباطل بالقبض، ويملك المبيع بالقبض في العقد الفاسد.

والجمهور لا يرون فرقاً بين مخالفة المشروع في البيع أصلاً أو وصفاً فكل ذلك باطل أو فاسد، لترادف المعنيين، وتماثل أثرهما، قبض المبيع أو لم يقبض، فلا أثر للبيع عندهم. وبعد هذه الإشارة، هل للقول بالفرق بين الفساد والبطلان أثر في الخلاف المتقدم؟ لا يؤثر الخلاف بين الجمهور والحنفية في نتيجة العقد غير المشروع، من جهين: الأول: أن الجميع لا يرتبون على العقد غير المشروع أثراً، بل يوجبون فسخه، لكونه منهيماً عنه شرعاً، وثمرته الخلاف في تكيف البطلان، لافي أثر العقد^(٢).

والثاني: أن من يشتري هذه الاسهم لا يملكها حتى يتخلص من الربا، وهو ما لا يكون إلا بعد بيعها، فكيف يبيع ما لا يملك؟^(٣). وبذلك يكون أثر القول بالمنع عند القائلين به، متمثلاً في الآتي:

أولاً: حرمة المال المكتسب من المساهمة في الشركات المختلطة بالربا بقدر الربا فيها — مع حرمة الإسهام فيها — ولا تختلف الحال هنا عن المساهمة في الشركات الربوية ذات النشاط الربوي، فهو (مال محرم بسبب ما اشتمل عليه من الربا)^(٤).

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ٢٥. ابن نجيم، البحر الرائق، (ج ٦، ص ٧٦)، (ج ٦، ص ١٠٠). السمرقندي، أبو بكر، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (٥٣٩هـ/١١٤٤م)، تحفة الفقهاء، ط ١، م ٣، دار الكتب العلمية، لبنان — بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ج ٢، ص ٥٩. الكاساني، بدائع الصنائع (ج ٥، ص ١٣٥)، (ج ٥، ص ١٥٦)، (ج ٥، ص ٣٠٥).

(٢) انظر: الباز، د. عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ط ٢، م ١، دار النفائس، الأردن — عمان، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٤م، ص ٩٦.

(٣) د. صالح المرزوقي، حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢١٤، سنة ١٤١٤هـ، ص ٤٦.

(٤) د. الشيبلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ٢٥٨.

ثانياً: بطلان أثر العقد، فلا يفيد الملك المشروع، ولذا قال المانعون: «إذا كانت شبهة الربا محرمة للعقد، ومفسدة له، فإن حقيقة الربا الموجودة في أسهم الشركات التي تودع، أو تقترض بفوائد ربوية أشد حرمة وأقوى بطلاناً»^(١).

ثالثاً: الإثم لمن أقدم على المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا، إذا كان عالماً بالحكم، لاقدامه على الحرام — وهو الإسهام في الربا — وفاعله متوعد بماتوعد الله به المرابين من العقاب، ومنه محق ماله في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة إن لم يتب، لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٢).

رابعاً: يجب على المساهم الخروج برأس ماله مع التوبة، وشرطها العزم على عدم العود — كما تقدم في المناقشة للأدلة — عملاً بقوله تعالى في آيات الربا: ﴿وَإِنْ تَبِيتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣).

أما على القول الثاني، وهو قول من يجيز المساهمة في هذه الشركات، فالعقد على أسهم الشركات ذات النشاط المباح المختلط بقليل الربا عقد صحيح، وتتمثل آثاره في الآتي:
أولاً: ثبوت الملك كسائر البيوع الجائزة، وثبوت آثاره.

ثانياً: جواز أخذ الربح الناشئ عن الأسهم في هذه الشركات، سواء بالصفق بالسوق، أو من أرباح الشركة، بعد استبعاد ناتج التعامل الربوي منها على ماسيأتي.
ثالثاً: عدم المطالبة بالتوبة لمن يساهم في هذه الشركات، لكونها عملاً جائزاً ومشروعاً، لا يدخل في نصوص تحريم الربا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: كيفية التخلص من الربا في معاملات الأسهم، والعلاج الفقهي لمعاملات الربا في الأسهم.

لابد وأن نشير هاهنا إلى أن تحديد القليل من التعامل بالربا في مسألة البحث محل اجتهاد بين المعاصرين، فقد اتفقوا على أن مافوق الثلث كثير^(٤)، واختلفوا فيما دونه، تبعاً لاجتهاد المفتين، واختلاف أنظارهم، وهو أمر طبيعي تستدعيه ظروف بلد الفتوى وأحوال الشركات فيها، ومدى الحاجة لإجازة التعامل بالشركات المختلطة من عدمه، واختلاف درجة الابتلاء بهذه الشركات في البلاد المسلمة وغيرها.

(١) د. صالح المرزوقي، بحثه المنشور بجريدة الرياض، عدد ٣٧٥٢ في ١٨/١/٢٧١ هـ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٤) باستقراء قرارات المجامع الفقهية، والفتاوى الشرعية المعاصرة، لم أطلع على من يجيز الربا بما فوق الثلث من موجودات الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا.

وللتمثيل على الاجتهاد الفقهي في تحديد نسبة الربا القليل في مسألة البحث، أذكر ماتوصلت اليه الهيئتان الشرعيتان في بنكي الراجحي والأهلي بالمملكة العربية السعودية.

فقد ذهبت الهيئة الشرعية بشركة الراجحي الى أنه ((إذا كان العنصر الحرام في مجموع الأموال التي تستثمرها الشركة من عقار ومنقول وأثاث ومواد أولية وسلع تجارية، ونحوها يقل عن ثلث ماليتها - أي راس مالها واحتياطياتها، فإن هذه الشركة لا يحرم تداول أسهمها بيعاً وشراءً))^(١).

فالهيئة الشرعية ومن يقول بقولها، إنما تقيس الربا على الوصية، بتحديد قدر الكثير، حيث قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: ((الثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس)) الحديث^(٢).

ونوقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، فإن الوصية عمل جائز، مرغوب فيه شرعاً، وتستحث النفوس على الإكثار فيه، فالزيادة مطلوبة، لحظ الموصي لهم، بخلاف الربا فهو مما لا تطلب فيه الكثرة، ولا تهيأ له، إذ هو كسب خبيث محرم، ولا بد من التطهر والتخلص منه.

وأجيب: بأن الوصية مطلوب النقص فيها وليس الزيادة، رعاية لحق الورثة في مال مورثهم، وهو حظ مستقر واجب، بخلاف الموصى لهم فهو بذل مزاحم، بدليل قوله في الحديث: ((إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس))، وأن المعتبر في قوله ﷺ ((الثلث كثير)) عموم اللفظ، لا خصوص السبب.

ثم عادت الهيئة الشرعية الى تحديد التعامل الربوي بالربع في قرارها رقم (٤٨٥) إذا كان قرضاً ربوياً.

وإذا كان لهذا القرض أو العنصر المحرم عائد على الشركة، فيجب ألا يتجاوز ٥% من إجمالي عوائدها المباحة، وإذا كان العنصر المحرم استثماراً أو تملكاً للشركة، فيجب ان ألا يتجاوز ١٥%، فقد جاء في القرار مانصه: ((ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل (٢٥%) من إجمالي موجودات الشركة؛ علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (٥%) من إجمالي إيرادات الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية، أم عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك المحرم

(١) انظر: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، قرارات الهيئة، ج ١، ص ٢٥٠.

(٢) حديث صحيح، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارساه أو اشتد بي الوجع، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، الحديث رقم (٥٣٤٤)، ج ٥، ص ٢١٤٥.

أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.

- ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم - استثماراً كان أو تملكاً لمحرم - نسبة (١٥%) من إجمالي موجودات الشركة^(١).

وبالرغم من أن الهيئة أكدت على أن هذا التحديد محض اجتهاد، قابل للتغير، حيث قالت: ((والهيئة توضح أن ما ورد من تحديد للنسب في هذا القرار مبني على الاجتهاد، وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء))^(٢)، إلا أنها أكدت على ضرورة الاحتياط، فقررت الهيئة ضرورة اخراج نصف ربح القرض الربوي على سبيل الاحتياط.

وهذا الاجتهاد قال به شيخ الاسلام ابن تيمية في التطهر من الحرام حيث قال: ((وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه، والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا تصدق به))^(٣).

وقد وافقت الهيئة الشرعية (هيئة الرقابة والفتوى) للبنك الأهلي التجاري هيئة الراجحي في اعتبار نسبة (٥% فأقل) من أرباح القرض الربوي الى إجمالي الأرباح الجائزة للشركات شرطاً للقول بجواز تداولها، ونص القرار: ((فهذا قليل في كثير، ومما يعفى عنه، ولا يؤثر على جواز الاستثمار في أسهم الشركة... وأما إذا كانت نسبة الفائدة الخبيثة في أرباح الشركة أكثر من ٥% فلا يجوز الدخول في الاستثمار في أسهمها)) وعند الحاجة للقرض، فلا بد أن يكون مقدار القرض في حده الأقصى ((أقل من الثلث من قيمة الشركة السوقية))^(٤).

ويبقى تحديد قدر القليل في التعامل الربوي محل اجتهاد، ولا شك أنه يتغير تبعاً لعموم البلوى يمثل هذه التعاملات المحرمة، وتبعاً لتقدير الحاجة العامة للإسهام فيها، وأنه متى ضعفت الحاجة ووجد البديل لم يشرع فتح الباب لمثل هذه الشركات التي لا تتعد عن التعامل غير المشروع.

ويمكن تحديد الخطوات المتبعة لاجراج القدر المحرم من الاسهام بالشركات المختلطة على

هذا النحو:

(١) انظر: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، قرارات الهيئة، ج ١، ص ٢٥١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٠، ص ٣٢٨.

(٤) أنظر: مجلة النور، عدد ١٨٣، سنة ١٤٢١هـ.

أولاً:مراجعة آخر قائمة مالية أصدرتها الشركة،والغرض من مراجعة القوائم^(١) :

— تحديد نوعية أنشطة الشركة في آخر فترة مالية.

— معرفة مصادر العوائد — إن وجدت — ونسبتها حسب المصادر.

— تحديد نسبة العائد المحرم منسوبا لجملة عوائد الشركة.

وتجدر الإشارة الى أن بعض الشركات لاتصرح بالتعامل غير المشروع ،بل تدرجه تحت عبارة غامضة نحو ((عوائد أخرى))أو ((ايرادات متكررة))،فهذه لابد من مراجعة الشركة لمعرفة المراد منها وبيان حقيقتها.

ثانياً:مراجعة أهل الاجتهاد من علماء البلد في تحديد قليل الربا،المشروط كحد لدخول الشركة المساهمة في عمل محرم ،وليس هو أصل نشاطها،للتضح شرعية الإسهام في الشركة من عدمها.

ثالثاً: يتم التطهر من القرض الربوي في حالتي الإقراض والاقتراض،كالآتي:

أ — إذا كانت الشركة هي المقرضة فإننا نتخلص من منفعة المال المقرض بالربا،فلا يتم ادخال ما أنتجه القرض الربوي الى أرباح الشركة،لأنه ربح نشأ عن مال خبيث،على ألا يتجاوز المال المقرض بالربا،ماحدده الاجتهاد الفقهي فصلاً بين القليل والكثير في التعامل المحرم. فلوكان نسبة القرض الربوي الى اجمالي موجودات الشركة ١٠%،فيتم التخلص من ٥%من الربح الصافي للشركة،وإذا لم يكن للشركة ربح فلاوجه للتخلص.

وأشير هنا الى قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي، ذي الرقم (٣١٠)، الذي جاء فيه: ((وبما أن الربح ينتج من عنصرين هما: رأس المال والعمل، وأن الخبث في ربح السهم إنما جاء من الجزء المأخوذ بالربا" ويستأنس لذلك بما روى مالك في الموطأ^(٢) عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدَرُ لَكُمَْا عَلَى

(١) في الغالب تلزم قوانين أسواق المال الشركات بالافصاح عن نشاطها ،ونشرقوائمها في مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر (قوائم ربع سنوية) ،وبالنسبة للشركات غير المدرجة بسوق المال ،يكفى بأخر قائمة مالية لها ،ولو غير مدققة.

(٢) الأثر صحيح. انظر: مالك، موطأ مالك، كتاب القراض، ماجاء في القراض، رقم الأثر (١٣٧٢) ، ج ٢، ص ٦٨٧ . الشافعي، الأم، كتاب الوصي والأب والولي، الاجارات (٣٣/٤)، ج ١، ص ٢٥٢ .

قال الحافظ ابن حجر : ((سنده صحيح)). انظر: ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة، ط ١، م ٨، دار الجيل، لبنان — بيروت، ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م، ج ٥، ص ٥٢ .

فهنا استدلت اللجنة بالأثر على أنه في حالة الاقتراض الربوي يتم تجنيب منفعة المال المقرض بالربا بالنظر إلى صافي الربح.

أمر أنفعكم بما فعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكم ما فتنبأ عن به من متاع العراق، ثم تبعاني بالمدينة فتوديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا: ودنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟ قال: لا؛ فقال عمر بن الخطاب: أبنا أمير المؤمنين فأسلفكم أدبا المال وربحه، فأما عبئ الله فسكت، وأما عبئ الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمائه. فقال عمر: أدباه. فسكت عبئ الله ورجعه عبئ الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبئ الله وعبئ الله أبنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(١).

ب - أن تكون الشركة مقرضة بفائدة، فهنا يتم التطهر من ايراد التعامل المحرم كاملا، قرضا كان أو غيره، على ألا يتجاوز هذا الايراد ما حدد بالاجتهاد الفقهي فاصلا بين القليل والكثير في التعامل المحرم، نظرا لنسبة العائد المحرم الى العائد العام لنشاط الشركة المباح. وكيفية العلم بما يخص كل سهم من أسهم الشركة من الايراد المحرم، بغرض التخلص منه، تتم بقسمة هذا الايراد على مجموع أسهم الشركة، لتبين حصة السهم من العنصر المحرم، فيبعد ناتج القسمة من الربح بكامله. واذا لم يعلم مقدار العنصر المحرم أو ايراده على وجه دقيق - بعد الاجتهاد - يتم تقديره بما تبرأ به الذمة، مع الاحتياط، وسؤال أهل الفتوى من العلماء المجتهدين في البلد، وبه يكون العلاج الفقهي للتعامل بالربا.

فإن قيل: أين يصرف المال الربوي المخرج؟

فالجواب: أن هذا المال يجب التخلص منه لأمرين:

الأول: كونه كسبا خبيثا، ورد على السهم بغير اختيار من صاحبه، وليست الغاية دفعه لجهة تحفظه، فليس هو من الأموال الضائعة التي يرجى ظهور أهلها، أو من الأموال المغصوبة التي تعلق بها حقوق خاصة.

الثاني: دفعه لمن ينتفع به، لأنه خير من اتلافه، فيراعى أولى المسلمين به، وأعم المصالح

نفعاً لهم.

(١) شركة الراجحي المصرفية، قرارات الهيئة الشرعية، القراران: ٣١٠ - ٤٨٥، الدورة الثالثة/السنة الثانية، بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٢هـ، ص ٢٤٣.

وبعد هذا، فسبب اختلاف الفقهاء في مصرف المال الربوي اختلافهم في الأصلح، فهو اختلاف مصلحة لا اختلاف تضاد، وهو الأمر الذي يتفاوت فيه نظر الفقهاء تبعاً لاجتهادهم.

وعليه فإن للفقهاء قولين في مصرف هذا المال:

القول الأول: التصدق به، إلا أن يعرف صاحبه فيدفع إليه ، وهو قول الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وهو قول الحنابلة^(٣).

واستدلوا بالآتي:

أولاً: حديث عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلاً من الأنصار أخبره — وهو حديث طويل — في قصة المرأة التي ذبحت شاة بغير إذن أهلها، =

= فامتنع النبي ﷺ من أكلها وأمر بإطعامها للأسرى، فقال: ((أَطْعُمُوهَا لِالْأَسَارَى))^(٤).

(١) قال في المبسوط: ((والربح الحاصل بكسب خبيث سبيله التصدق به))، انظر: السرخسي، كتاب الودعة، ج ١١، ص ١١٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٥٥. الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٢، ص ٢٩٩)، (٥، ص ٨١)، (ج ٦، ص ١٧٦). الزيلعي، أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، م ٦، دار الكتاب الإسلامي، مصر — القاهرة، سنة ١٣١٣هـ — ١٩٩٣م، ج ٥، ص ٢٥٥. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج ٦، ص ٢١٦)، (ج ٨، ص ٣٩٣).

(٢) أطال أبو حامد الغزالي الكلام في هذه المسألة، في كتابه الاحياء، وقال بأن المال الذي لامالك له ، أو يتعذر ايصاله لمالكة ينبغي التصدق به، وكغلول الغنيمة بعد تفرق الغزاة، كيف يقدر على جمعهم ، وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً على ألف أو ألفين؟! فهذا يتصدق به. انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م)، إحياء علوم الدين، الباب الرابع في كيفية خروج التائب من المظالم، ط ١، م ٤، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ١٣١.

(٣) انظر: المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن احمد بن محمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ/ ٤٨٠م)، الإنصاف في تصحيح ما أطلق الموفق في المقنع من الخلاف، كتاب الغصب، ط ١، م ١٢ (تحقيق محمد حامد الفقي) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٦، ص ٢١٢.

(٤) حديث صحيح، رواه أحمد والطبراني، ولفظه عند أحمد: عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلاً من الأنصار أخبره قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش، فقال: يا رسول الله، إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام، فأنصرف فأنصرفنا معه، فجلسنا فجالس الغلمان من أبائهم بين أيديهم، ثم جاء بالطعام، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ووضع القوم أيديهم، ففطن له القوم وهو يلوك لقمته لا يجيزها، فرفعوا أيديهم، وغفلوا عنا ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا، فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط، ثم أمسكوا بأيدينا ينظرون ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلفظها فألقاها، فقال: أدخلج شاة أخذت بغير إذن أهلها؟ فقامت المرأة فقالت: يا رسول الله، إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام، فأرسلت إلى البقيع فلم أجد شاة تباع، وكان عامر بن أبي وقاص ابتاع شاة أمس من البقيع، فأرسلت إليه أن ابغني لي شاة في البقيع فلم توجد، فذكر لي أنك اشتريت شاة فأرسل بها إلي، فلم يجده الرسول ووجد أهله، فدفعوها إلي رسولي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعموها الأسارى».

انظر: أحمد، مسند أحمد، حديث عبد الله بن هشام، رقم الحديث (٢٢٦٢)، ج ٥، ص ٢٩٣. والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)، المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، ط ١، م ١٠ (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م، ج ٢، ص ١٦٨. قال ابن حجر في الفتح: سنده قوي. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٦٣٣.

ووجه الدلالة فيه: أنه ﷺ أمر بإطعام الشاة للأسارى على سبيل التخلص منها حين عرف حرمة لحمها، لأن من ذبحتها لم تستأذن أهل الشاة، وهو تصرف بمال الغير بغير إذنه، فدل على أن كل مال حرام لا يمكن إيصاله لصاحبه يتصدق به^(١).

ثانياً: استدلووا بالأنثرو هو أن ابن مسعود ﷺ اشترى جارية فالتمسَ صاحبها سنة فلم يجدهُ وفقد، فأخذ يعطي الدرهمَ والدرهمين وقال: اللهمَّ عن فلان فإن أتى فلان فلي وَعَلَيَّ، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة^(٢).

ووجه الدلالة فيه: أن المال الذي لا يعرف صاحبه، يتصدق به عنه، فكذلك المال الربوي يتخلص منه بالتصدق إذا لم يعرف صاحبه.

ثالثاً: القياس على اللقطة، التي اتفق الفقهاء على جواز الصدقة بها^(٣)، بجامع أن كلا منهما مال للغير لا يعرف صاحبه.

والقياس على مال الغاش يتصدق به، بجامع أن كلا منهما مال حرام لا يعرف صاحبه، وقد ذكر المالكية بأن الإمام يؤدب الغاش بتفريق ماغشه على الفقراء والمساكين^(٤).

والقياس على المال المغصوب، حيث قال في الانصاف: ((قوله: «وإن بقيت في يده غصوبٌ لا يعرفُ أربابها: تصدَّقَ بها عنهم، بشرطِ الضَّمانِ، كاللقطة»))، إذا بقي في يده غصوب لا يعرف أصحابها، فسلمها إلى الحاكم: برىء من عهدها، بلا نزاع. ويجوز له التصديق بها عنهم بشرط ضمانها. ويسقط عنه إثم الغصب. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم^(٥).

(١) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ١٣١.

(٢) أثر صحيح، جود ابن حجر أسانيد. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، رقم الأثر (٤٩٨٥) ج ٥، ص ٢٠٢٦. ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٤٣٠.

(٣) قال ابن عبد البر: ((واتفق الفقهاء في الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود أن يعرف اللقطة سنة كاملة له بعد تمام السنة أن يأكلها إن كان فقيراً أو يتصدق بها فإن جاء صاحبها وشاء أن يضمه كان ذلك له. وروي ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - قال: إن تصدق بها وجاء صاحبها كان مخيراً بين الأجر ينزل عليهم أو الضمان يضمن المتصدق بها إن شاء)) انظر: ابن عبد البر القرطبي، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م)، الاستنكار لمذاهب أئمة الأمصار، وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، ط ١، ٩٠ (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض) دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٧، ص ٢٤٩.

(٤) انظر: الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت ١٢٠١ هـ - ١٧٨٦ م)، الشرح الكبير (٤٦/٣) ط ١، ٤٠ (تحقيق محمد عليش) دار الفكر، لبنان - بيروت، ج ٣، ص ٤٦. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٤٤.

(٥) المرادوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٢١٢.

رابعاً: من جهة النظر قالوا: إن هذا المال متردد، بين أن يضيع وبين أن يصرف الى خير، لوقوع اليأس من مالكه، ومعلوم بالضرورة أن صرفه الى الخير هو الأولى والأصلح، حتى لا يفوت النفع على أنفسنا وعلى المالك له، ودفعه الى فقير يدعو لصاحبه أولى المصالح، جمعاً بين سد حاجة الآخذ وحصول الثواب للمالك^(١).

وقد رجح ابن تيمية هذا القول، حيث قال: (وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه، كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك: من غصوب وعواري وودائع؛ فإن جمهور العلماء: كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم يقولون: إنه يتصدق بها. وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ)^(٢).

ورجحه ابن القيم حيث قال في كسب البغاء، فقال: (فطريقُ التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه، فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة)^(٣).
وعلله بقوله: ((لأن إمام المسلمين لو ظفر بهذا الفاسق وبما معه من الأموال المغصوبة لوجب أن يصرف هذه الأموال في الفقراء))^(٤).

القول الثاني: أن المال الربوي يتطهر منه بدفعه للإمام، فيدخل في مال المسلمين، ويستوي في استحقاقه الغني والفقير، وهو قول المالكية^(٥)، والشافعية، ففي مغني المحتاج قال: ((وكل ما لا يعرف مالكه ولا يرجى ظهوره فهو لبيت المال فيجوز للإمام أن يأذن فيه كسائر مال بيت المال))^(٦)، وهو قول الظاهرية^(٧).

(١) انظر: الغزالي، احياء علوم الدين، ج ٢ ص ١٣١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٠، ص ٣٢٧.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٧٧٩.

(٤) ابن القيم، بدائع الفوائد، ط ١، م ٤ (تحقيق هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية - مكة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٣، ص ٦٢٢.

(٥) انظر: المواقيع، التاج والاكليل، ج ١، ص ٤١٣.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٦٢. وانظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٣٠٥.

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٨، ص ٢٧٠.

والنظر في هذا الاجتهاد، أن كل مسلم يستحق من هذا المال، دون تفضيل للمحتاج على غيره^(١)، فوجب أن يدفع لبيت المال، بشرط أن يكون الإمام عدلاً، مأموناً على صرفه في منافع المسلمين^(٢).

وقياساً على المال الضائع^(٣)، وقياساً على المال المغلول، فقد جزم النووي بأن مذهب الشافعي هو الدفع للإمام في المال المغلول، لتعذر رده لمستحقه، حيث قال: «وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه، ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة»^(٤).

أما ابن حزم فلم يوجب الدفع للإمام، ووجه الصرف في منافع المسلمين، فقال في الضالة: «فإن يئس من معرفة صاحبها، أدخلها الحاكم أو واجدها، في جميع مصالح المسلمين»^(٥)، وقال في رد المال المأخوذ ظلماً: «وإن كان لا يعرف صاحبه، فكل مال لا يعرف صاحبه، فهو في مصالح المسلمين»^(٦)، وقال فيمن سرق: «ثم يلزمه إحضار ما سرق ليُرد إلى صاحبه إن عرف، أو ليكون في جميع مصالح المسلمين إن لم يعرف صاحبه»^(٧).

(١) قال في التاج والأكليل: «وفي هذا الأصل اختلاف، قد قال أشهب: لا بد لكل ميت من وارث بعينه فيوقف فإن يئس منه تصدق به على ذمته ولا يكون فيئا. وقال إسماعيل القاضي: يجعل في بيت المال. قال ابن الكاتب: وهذا أصح». انظر: المواق، التاج والأكليل، ج ٦، ص ٤١٣.

وفي بلغة السالك، قال: «وأما من كان كل ماله حرام وهو المستغرق الذمة فتمنع معاملته ومدابنته ويمنع من التصرف المالي وغيره خلافاً لمن قال إنه مثل من أحاط بماله فيمنع من التبرعات فقط وماله إذا لم يمكن رده لأربابه يجب صرفه في منافع المسلمين العامة». انظر: الصاوي، أحمد محمد الصاوي الخلوتي المصري المالكي (ت ١٢٤١ هـ / ١٨٢٥ م)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط ١، ص ٤، (تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين. وهو مطبوع مع الشرح الصغير للدردير: أقرب المسالك إلى مذهب مالك)، دار الكتب العلمية، لبنان - بروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٣، ص ٢٣١.

وضعف الدسوقي هذا الرأي حيث نقله بصيغة التمرريض قائلاً: «وأما من كان كل ماله حرام وهو المراد بمستغرق الذمة، فهذا تمنع معاملته ومدابنته، ويمنع من التصرف المالي وغيره، خلافاً لمن قال أنه مثل من أحاط الدين بماله فيمنع من التبرعات لا من التصرف المالي، وسبيل ماله إذا لم يمكن رده لأربابه سبيل الصدقة على الفقراء ليس إلا، وقيل يصرف في جميع منافع المسلمين كبناء القناطر وسد الثغور». انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٧٧.

(٢) انظر: ابن عبدالبر، التمهيد، ج ٣، ص ١٢٤. ابن عبدالبر، الاستنكار، ج ٧، ص ٢٥٥. قال في مواهب الجليل: «إن ابن رشد قيد الخلاف بأن يكون الإمام عدلاً فإن كان غير عدل فالاختيار أن لا يأخذها اتفاقاً». انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٧١.

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٦٢. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٣٠٥.

(٤) ونقل القول الثاني: وهو قول ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد، فالجمهور قالوا: يدفع خمسة إلى الإمام ويتصدق بالباقي. انظر: النووي، شرح مسلم، ج ١، ص ٢١٧.

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٨، ص ٢٧٠.

(٦) المرجع السابق، ج ٩، ص ١٥٤.

(٧) المرجع السابق، ج ١١، ص ٣٣٩.

القول الثالث: اختيار الأصلح من الدفع للإمام أو التصديق به، وقد قال به بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

حيث قال القرافي^(١): «الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها، إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه، الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص، على ما يقتضيه نظر التصارف من الإمام أو نوابه أو من حصل ذلك عنده من المسلمين، فلا تتعين الصدقة، قد يكون الغزو أولى في وقت أو بناء جامع أو قنطرة فتحرم الصدقة، لتعيين غيرها من المصالح، وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب وإلا فالأمر كما ذكرته لك»^(٢).

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى، ما يدل على أن الأمر على التخيير، **اقتفاء للمصلحة**، حيث «سئل عن مغصوب تحقق جهل مالكة هل هو حرام محض أو شبهة؟ وهل يحل التصرف فيه كاللقطة أو كغيرها؟ فأجاب بقوله: لا يحل التصرف فيه ما دام مالكة مرجو الوجود، بل يوضع عند قاض أمين إن وجد، وإلا فعالم كذلك، فإن أيس من معرفة مالكة صار من جملة أموال بيت المال، كما في شرح المذهب فإنه قال ما ملخصه: من معه مال حرام، وأيس من معرفة مالكة، وليس له وارث، فينبغي أن يصرفه في المصالح العامة كالقناطر والمساجد وإلا فيصدق به على فقير أو فقراء، ويتولى صرفه القاضي إن كان عفيفاً، وإلا حرم التسليم إليه

(١) هو أحمد بن إدريس القرافي، هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، ابن يلين الصنهاجي البهشمي البهنسي المصري، أحد الاعلام المشهورين والائمة المذكرين، من فقهاء مذهب مالك رحمه الله تعالى، كان اماما بارعا في الفقه والاصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، أخذ كثيرا من علومه عن الشيخ العلامة الملقب بسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عن الامام شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكركي، وعن قاضي القضاء شمس الدين أبي بكر محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد الادريسي، وألف كتبا مفيدة، منها: كتاب الذخيرة في الفقه المالكي، وكتاب القواعد، وكتاب شرح التهذيب، وكتاب شرح الجلاب، وكتاب شرح محصول الامام فخر الدين الرازي، وكتاب التعليقات على المنتخب، وكتاب التنقيح في أصوله الفقه، وهو مقدمة الذخيرة وشرحه كتاب مفيد، وكتاب الاجوبة الفاخرة عن الاسئلة الفاخرة في الرد على أهل الكتاب، وكتاب الأمنية في ادراك النية، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء، وكتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام، وكتاب اليواقيت في احكام المواقيت، وكتاب شرح الأربعين، وغيرها من كتبه النافعة، وكان اذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة، فكتب القرافي فمرت عليه هذه النسبة، وذكر بعضهم ان أصله من البهنسا، وتوفى رحمه الله بدير الطين، في جمادى الآخرة، عام أربعة وثمانين وستمئة، ودفن بالقرافة، بمصر.

انظر: ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ/ ١٣٩٦م)، الديباج المذهب في علماء المذهب، ط ١، م ١، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ص ٦٢.

(٢) انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، الذخيرة في فروع المالكية، ط ١، م ٤ (تحقيق محمد جحي)، دار الغرب، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٢٨.

وضمنه المسلم، بل ينبغي أن يحكم رجلاً من أهل البلد ديناً عالماً، فإن فقد تولاه بنفسه، وأخذ الفقير للمدفع إليه حلال طيب»^(١).

وقال في الإنصاف: «إذا بقي في يده غصوب لا يعرف أصحابها، فسلمها إلى الحاكم: برىء من عهدها، بلا نزاع. ويجوز له التصدق بها عنهم بشرط ضمانها. ويسقط عنه إثم الغصب»^(٢).

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الثالث، لأن الاختلاف هنا اختلاف مصلحة، فمن يقول بالدفع للفقراء يراهم الأولى والأحوج إليه، ومن رأى الدفع لبيت المال، يرى أن يتولى النظر في صرفه الإمام أو القاضي، فيعم نفعه المسلمين.

وبهذا يظهر أنه متى كانت المصلحة ببذل هذا المال لذوي الحاجات الخاصة من الفقراء والمساكين، تصدق به عليهم، للمرجحات التي ذكرها القرافي وأبو حامد الغزالي وابن تيمية وابن القيم فيما تقدم؛ ولأن الشريعة جاءت معتنية بالمصالح، الأولى فالأولى، وجاءت بسد الحوائج الأشد فالأشد، فكيف نسوي بين الفقراء والمحتاجين وبين الأغنياء والمكتفين؟! ولأن من قالوا يدفع للإمام اشترطوا كونه عدلاً، واشترطوا عدالة من تحت يده من عمال بيت المال — إذا كان لهم تصرف — وهذا أمر يستدعي الاجتهاد والتحري من البازل، بما يشق عليه، وفي إيصال هذا المال للمحتاجين ما هو أقرب، وأخف عناء على المكلف، مع بلوغ الغاية.

ثم إذا كانت المصالح العامة، من طرق ومنافع ونحوها — في وقت من الأوقات — أشد من حاجة الفقراء والمساكين، صرف هذا المال فيها.

مع أن هذا قليلٌ نادرٌ في عصرنا، حيث تلتزم الدول بالمنافع العامة، بخلاف أحوال الفقراء والمساكين فالغالب غفلة الناس عنهم، والله أعلم.

المطلب الرابع: تطبيقات الربا في أسهم السوق السعودي.

في دراسة شرعية قام بها عدد من الخبراء والباحثين^(٣)، تم حصر الشركات التي تمارس نشاطاً ربوياً، قرضاً أو اقراضاً، من خلال الاتصال المباشر بمسؤولي الشركات، في سوق

(١) الهينمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٣، ص ٩٧.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٢١٢.

(٣) نشرت هذه الدراسة في عدة مواقع اسلامية على شبكة الاتصال العالمية (الانترنت)، وهي باشراف/د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض، ونشرها في موقعه الإلكتروني. انظر: www.shubily.com.

كما نشرت في موقع الاسلام اليوم، الذي يشرف عليه د. سلمان بن فهد العودة: www.islamtoday.net.

الأسهم السعودي، وتم تحديد النسبة المطلوبة للتطهير عن كل سهم، تبعاً لنتائج إيراد العنصر المحرم، مقسوماً على أسهم كل شركة على حده، وقد استبعدت من هذه الدراسة الشركات التي تقوم أنشطتها على العمل المحرم، كالبنوك الربوية، وهي جميع البنوك المدرجة بسوق المال السعودي عدا ((مصرف الراجحي)) و ((بنك البلاد))، لوجود هيئات شرعية ذات رقابة على أنشطتها، وتعتبر متوافقة مع أحكام الشريعة، وتلتزم بالتعاملات الإسلامية.

والتطهير في الأسهم المختلطة إنما يجب في الأرباح التي تتحقق من نشاط الشركة، فمن كان يملك السهم وقت انعقاد الجمعية العمومية للشركة، أي وقت استحقاق أرباحها فيجب عليه أن يخرج المبلغ المذكور في الجدول، وصرفه في أوجه البر كالصدقة أو دفعها للجمعيات الخيرية التي تتولى ذلك، بنية التخلص منها، أما الأرباح الناتجة من بيع الأسهم، طلباً للفرق بين السعيرين بالسوق، فلا يجب إخراج شيء منها؛ لأنها أرباح لم تكتسب من نشاط الشركة.

وحسب هذه الدراسة، تنقسم الشركات المختلطة بسوق الأسهم السعودية، حتى تاريخ (٣/٣/١٤٢٧ هـ / الموافق ١/٤/٢٠١٦ م) إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: شركات لم تتعامل بالربا مطلقاً، وهن: شركة مكة، وثلاث شركات زراعية، هن: نادك، والجوف وحائل.

ثانياً: شركات ليس لديها قروض أو ودائع ربوية مباشرة، ولكنها تستثمر في شركات تقترض وتودع بالربا، فيجب على من ملك هذه الأسهم في يوم استحقاق أرباح الشركة أن يتخلص من العائد المحرم الناتج من هذا الاستثمار، وفق الجدول الآتي:

العدد	الشركة	مبلغ التطهير بالريال	نسبة التعامل المحرم	العدد	الشركة	مبلغ التطهير بالريال	نسبة التعامل المحرم
١	تبوك ز	0.02 ريال	٤%	٦	السيارات	0.20 ريال	٤٠%
٤	الغذائية	0.05 ريال	٥%	٧	الغاز	0.30 ريال	٥٢%
٤	الجبس	0.02 ريال	٦%	٨	مبرد	0.07 ريال	٥٤%
٤	الجماعي	0.15 ريال	٧%	٩	الصحراء	0.60 ريال	٦٥%
٥	س العربية	0.15 ريال	١٦%	-	-	-	-

ثالثاً: شركات نشاطها مباح إلا أن لديها قروضاً أو تسهيلات بنكية أو استثمارات محرمة ولا تعد من نشاط الشركة. فيجب على من ملك هذه الأسهم في يوم استحقاق أرباح الشركة (يوم انعقاد الجمعية العمومية) أن يتخلص من العائد المحرم في كل سهم:

العدد	الشركة	مبلغ التطهير بالريال	العدد	الشركة	مبلغ التطهير بالريال
1	ببشة ز	0.02 ريال	25	س ينبع	0.17 ريال
2	الدريس	0.02 ريال	26	س تبوك	0.08 ريال
3	فييكو	0.03 ريال	27	الخزف	0.35 ريال
4	س القصيم	0.25 ريال	28	المراعي	0.35 ريال
5	القصيم ز	0.12 ريال	29	الاتصالات	0.18 ريال
6	التعمير	0.06 ريال	30	الكيميائية	0.18 ريال
7	طبية	0.13 ريال	31	الفنادق	0.72 ريال
8	س السعودية	0.07 ريال	32	سيسكو	0.75 ريال
9	عسير	0.27 ريال	33	س اليمامة	0.40 ريال
10	المواشي	0.03 ريال	34	الزامل	0.50 ريال
11	معدنية	0.15 ريال	35	سدافكو	0.50 ريال
12	زجاج	0.5 ريال	36	سافكو	0.40 ريال
13	جرير	0.32 ريال	37	الأحساء	0.45 ريال
14	اتحاد	0.5 ريال	38	نماء	0.40 ريال
15	الدوائية	0.18 ريال	39	س الشرقية	0.50 ريال
16	فتيحي	0.07 ريال	40	المصافي	0.50 ريال
17	جازان ز	0.04 ريال	41	ينساب	وقعت اتفاقية للحصول على قرض
18	الشرقية ز	0.07 ريال	42	صافولا	1.10 ريال
19	ثمار	0.07 ريال	43	سابك	0.95 ريال
20	الباحة	0.06 ريال	44	المتطورة	0.05 ريال
21	الأسمك	0.07 ريال	45	التصنيع	0.45 ريال
22	الكهرباء	0.17 ريال	46	البحري	0.60 ريال
23	شمس	0.04 ريال	47	أميانتيت	0.50 ريال
24	العقارية	0.20 ريال	—	—	—

المبحث الثاني: أثر حكم التورق في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم التورق.

التورق لغة: طلب الورق، مثل التعلم والتفقه والتعلم، أي طلب العلم والفقه والحلم، والورق والرقة الدراهم خالصة، والورق الرجل الكثير الورق، والورق المال كله^(١)، ومنه قول المنشد:

إليك أدعو فتقبل ملقي اغفر خطاياي وثمّر ورقي.

والورق الفضة كانت مضروبة دراهم أو غير مضروبة، وتجمع الرقة رقين ومنه قولهم: وجدان الرقين يعطي أفن الأفين^(٢).

وفي الصحاح: ((الورق الدراهم المضروبة، وكذا الرقة بالتخفيف، وفي الحديث: ((في الرقة ربع العشر))^(٣)، وفي الورق ثلاث لغات، ورق و ورق و ورق، مثل كبد وكبد وكبد، ورجل وراق كثير الدراهم))^(٤).

التورق في الاصطلاح:

بنتبع تعريف التورق في كتب الفقهاء المتقدمين، لم أجد التورق معرّفاً عندهم، اللهم إلا ما يذكره الحنابلة، في مسألة التورق بلفظ موجز، نحو ما جاء في الإنصاف، حيث قال: ((لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق))^(٥)، وما جاء في الروض المربع، حيث قال: ((ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين وأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق))^(٦).

وهذا ليس بتعريف للتورق بالمعنى الاصطلاحي، بل هو مثال لصورة التورق، والسبب — في نظري — يرجع إلى اشتغال الفقهاء بتعريف العينة عن التورق، فالمحرمون للتورق بكتفون

(١) الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهرى (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، تهذيب اللغة، ط ١، ص ٨ (تحقيق محمد عوض مرعب) دار احياء التراث العربي، لبنان — بيروت، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠١م، ج ٩، ص ٢٢٢.

(٢) المعنى: من يجد المال فإنه يسترحمقه وجهله، لأن وجدان المال يغطي حمق الأحمق، قال في مجمع الأمثال: ((الرقة الورق، والأفن الحمق، والأفين المأفون، وهو الأحمق، والأفن — بالتحريك — ضعف الرأي)) هـ. الميداني، أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (ت ٥١٨هـ/١١٢٤م)، مجمع الأمثال: وجدان الرقين يغطي أفن الأفين (٣٦٧/٢) ط ١، ص ٢ (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٣٦٧.

(٣) رواه البخاري عن أنس. انظر: البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم الحديث (١٣٨٦)، ج ٢، ص ٥٢٧.

(٤) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٢٩٩.

(٥) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٣٧.

(٦) البهوتي، الروض المربع، ج ٢، ص ٥٦.

بتعريف العينة، والمجيزون لا يرون سبباً لتعريف التورق وقد جرت صورته على وجه البيع المعروف.

غير أن مجمع الفقه الإسلامي عرف التورق بمانصه: ((التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد - لغير البائع - للحصول على النقد))^(١).
وأما مفهوم التورق وصورته، فهي موجودة في كتب المذاهب بنحو هذا.
ثم قد وقع الخلاف في حكم التورق، وسببه اختلاف نظر الفقهاء في التفريق بين العينة والتورق، فمن رأها بلفرق حرم التورق، ومن فرق بينهما حكم بالجواز، وألحق التورق بالبيع في أصل الإباحة.

والخلاف في حكم التورق على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.
جاء في فتح القدير: ((يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يقرض، بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا، فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً، بل هو مندوب، فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه، أو لعارض يعذر به فلا، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد، ومالم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة))^(٢).
وأما الشافعية فهم يتوسعون في تجويز بيع العينة، فكيف بالتورق، يقول النووي: ((والصحيح صحته لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل، ونظائره))^(٣).
وأما الحنابلة فالمنصوص عندهم القول بالجواز، ولأحمد رواية بالكراهة، قال في الفروع: ((ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما ساوى مائة بمائتين، فلا بأس نص عليه وهي التورق، وعنه يكره))^(٤).

(١) مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، من الدورة الخامسة عشرة، المنعقدة في ١١ من رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م، ص ٣٣.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المصري الحنفي (ت ٨٦١ هـ / ١٤٨٦ م)، شرح فتح القدير على الهداية (٢١٣/٧) ط ٢، م ١٠، دار الفكر، لبنان - بيروت، د. ت. وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٥٦. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٢٦.

(٣) النووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٨٤. وقال: (ليس من المناهي بيع العينة). النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤١٦. وانظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٢، ص ١٨٣.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ١٢٦.

وأجاز مجمع الفقه الإسلامي التورق بمانصه: (ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، لقضاء دين أو زواج أو غيرها. ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة، بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لامباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العقد المحرم شرعاً، لا شتماله على صيغة الربا فصار عقداً محرماً) (١).

وقد استدلت المجيزون بالأدلة الآتية:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢).

فقالوا: إن التورق في صورته وصيغته بيع، يدخل في عموم الآية، التي أحل الله فيها البيع بجميع صورته، فلا يخرج التورق عن عموم ما أحله الله إلا بالدليل، ولا دليل على المنع (٣). فلفظ البيع عام، يشمل كل بيع، لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام يصير من ألفاظ العموم، وحكم اللفظ العام إذا ورد، أن يحمل على عمومه، حتى يأتي ما يخصه (٤).

نوقش: بأن التورق هو حقيقة بيع العينة (٥)، فليس بينهما فرق، والعينة ربا وليست ببيع، وذلك (أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأن الموسر يضمن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعهما فإن اشتراها منه بائعها كانت عينه، وإن باعها من غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضوعين الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل، مقابل الثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة) (٦).

وأجيب: بأن الله قد حرم الربا حالاً ونسيئة، وأحل البيع حالاً ونسيئة، وعليه (يجوز في البيع أن يكون بثمن حال، وأن يكون بثمن مقسط، أو مؤجل إلى أجل معلوم، ويجوز عند جمهور الفقهاء أن يكون الثمن في حالة التقسيط، أو التأجيل أكثر من الثمن الحال، كأن يقول صاحب السلعة

(١) سبق التنويه بالقرار ص ٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) انظر: الفتاوى الاقتصادية، الفتوى رقم (١١٥٤)، فتوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي السوداني، رقم (٢٤) ط ١، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر - القاهرة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ١١٣.

(٤) انظر: الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٣. النووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٨٦.

(٥) انظر الكلام على بيع العينة في أدلة المانع ص ٩٦.

(٦) نقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية بهذا اللفظ. انظر: ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط ٢، م ١٤، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٩، ص ٢٥٠.

للمشتري: هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن، ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة، فيقول المشتري: اشتريتها بمائة وعشرة إلى سنة ويتم البيع على هذا.... ونرى الأخذ برأي الجمهور ما دام رضا المشتري بالعقد صحيحاً، لأن هذا بيع عن تراض^(١).
والبائع إنما أخذ عيناً، وباعها في السوق لغير البائع الأول، لم يتواطأ معه، ولا باعها لمن يردها له، ففارقت العينة، بدليل أنه لو أمسكها ولم يبيعها صح ملكه، فمادام الملك صحيحاً، فله البيع، لأن هذا لازم الملك الصحيح.

ثانياً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢).
ووجه الدلالة: أن الآية دلت بمنطوقها على حل التجارة عن تراض، والتورق عقد صحيح مستوف لشروط التراضي، فلزم القول بجوازه^(٣).

ونوقش: بمثل مانوقش به الدليل الأول، وأجيب بما أجيب عنه.

ونوقش: بما قاله ابن القيم الذي لا يرى فرقا بين التورق والعينة، وسمى مسألة التورق شقيقة العينة: (وأما تحمیلُ اللفظ فوق ما يحتمله فكما حمل لفظ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٤). وقوله في آية سورة البقرة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾^(٥)، مسألة العينة التي هي رباٌ بحيلة وجعلها من التجارة، ولعمرو الله إن الربا الصريح تجارة للمرابي وأيُّ تجارة^(٦)).

وأجيب من وجهين، الأول: بالتسليم بان التجارة تشمل الربا، ولكنها غير معتبرة في نظر الشارع، قال في المبسوط: (والتجارة نوعان: حلال يسمى في الشرع بيعاً، وحرام يسمى ربا، كل واحد منهما تجارة، فإن الله أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا عقلاً، فقال عز وجل: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٧)، ثم فرق بينهما في الحل والحرمة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فعرفنا أن كل واحد منهما

(١) انظر: الفتاوى الاقتصادية، الفتوى رقم (١١٥٤)، فتوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي، ص ١١٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢٢٠.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

تجارة، وأن الحلال الجائز منها بيع شرعاً، بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملونه فأقرهم عليه ((
(١)

الثاني: عدم التسليم، بأن الربا يسمى تجارة، ولو كان كذلك لاستدل بأية التجارة على تجويز الربا، وهو باطل، ومن سمي الربا تجارة فقد قلب المعاني، وهذا لا يغير الحقيقة الشرعية للربا. فإن كانت مسألتنا لاتدخل في التجارة باجتهاد المخالف، فليس أحد الاجتهادين أولى من الآخر، الابدلول النص الشرعي، والشرع دل على جواز البيع وحله، والتورق بكونه جارياً على الأصل في البيع وهو الحل، راجح على اجتهاد من قال بتحريمه. ونحن لانرى التورق الاضرباً من التجارة التي أباحها الشارع، ومعنى الربا ليس في التورق، ولا صورته كصورته، بل هو من البيع ولو كان بأقل من ثمن الشراء، فالتاجر تحوجه بعض أحوال التجارة الى البيع بأقل من ثمن الشراء، لتحقيق مصلحة بالنقد الحاضر، فكذلك هنا.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٢).

ووجه الدلالة فيه: أن الله تعالى أباح المداينات، وأمر بكتابتها توثيقاً للحقوق، ومن جملة التورق، لدخوله في عموم الآية، بكونه ديناً كسائر الديون. قال في التفسير الكبير: ((قول أكثر المفسرين أن البياعات على أربعة أوجه، أحدها: بيع العين بالعين، وذلك ليس بمداينة ألبتة، والثاني: بيع الدين بالدين وهو باطل، فلا يكون داخل تحت هذه الآية، بقي هنا قسمان: بيع العين بالدين، وهو ما إذا باع شيئاً بثمن مؤجل، وبيع الدين بالعين، وهو المسمى بالسلم وكلاهما داخلان تحت هذه الآية)) (٣).

ونوقش: بأن النزاع ليس في بيع العين بالدين، وإنما في قصد المال، فالسلعة حيلة ربوية لاتباع الربا، قال ابن تيمية: ((وأما البيع إلى أجل ابتداء، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة، والتجارة فيها جاز - إذا كان على الوجه المباح - وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهى عنه)) (٤).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٠٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م) التفسير الكبير، المعروف بتفسير الرازي، ط ١، م ٣٢، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠، ج ٧، ص ٩٣.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٣٠٢.

وأجيب: بأنه اذا صح له أن يتجر فيها أو ينتفع بها ،صح له أن ينتفع بثمرها،بلافرق، فالذي يتجر بالسلعة إنما ينتفعي الدراهم ، ولو كان هذا من الربا لما جاز الإتجار به ،ولا الانتفاع به،فالربا عقد فاسد أو باطل.

قال ابن قدامة: ((ماجاز من البياعات مرة ،جاز على الإطلاق،كسائر البياعات))^(١).

رابعا:حديث أبي هريرة وأبي سعيدالخدري رضي الله عنهما: ((أنَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خَيبَر، فجاءهُ بتمر جَنَيبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ : أكلُ تمر خَيبَرَ هكذا؟ قال: لا والله يارسولَ الله، إنا لناخذُ الصاعَ من هذا بالصاعين،والصاعين بالثلاثة، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تفعل، بع الجمعَ بالدراهم، ثمَّ ابتعْ بالدراهم جَنَيباً))^(٢).

ووجه الدلالة فيه: أن الحديث دل على أن الربا إذا قلبت صورته الى البيع، صح وجاز،فإنه ﷺ لما نهى عن بيع التمر الرديء بالجيد،أمر بقلب صورته الى البيع،بأن يباع الرديء ليُشترى بثمره تمر جيد،ومعلوم أن البائع إنما أراد التوصل الى التمرالجيد،فلم يؤثر قصده على صورة البيع، ولم يبطله،ولا اعتبرهذا التصرف معاوضة للرديء بالجيد،بل بيع للرديء وشراء للجيد،وهذا هو البيع الذي أحله الله،وأمر به رسوله ﷺ^(٣).

بل قد استدل بهذا الحديث من يرى جواز العينة^(٤) – فكيف بالتورق الذي لاتعود السلعة فيه الى بائعها – حيث قال الشوكاني: (وقد استدل أيضا بهذا الحديث على جواز بيع العينة؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يشتري بثمر الجمع جنيبا ،ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجمع، فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله، لأن النبي ﷺ لم يأمره بأن يشتري الجنيب من غير من باع منه الجمع، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم))^(٥).

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥٥.

(٢) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث (٢٠٨٩)، ج٢، ص٧٦٧. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (١٥٩٣)، ج٣، ص١٢١٥.

(٣) انظر: المنيع، عبدالله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، بحث قدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية، في الفترة (٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ) الموافق (٧-٩ مايو ٢٠٠٢م)، جامعة الشارقة، ص٧.

(٤) وهم الشافعية خلافا للجمهور، قال النووي: (واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقهم في أن مسألة العينة ليست حرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: بيعوا هذا واشتروا بثمره من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وقال مالك وأحمد: هو حرام). النووي، شرح مسلم (ج١، ص٢١).

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٣٠٣.

وقد رده ابن حجر بقوله: «وتعقب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها، وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال، ولا يخفى ما فيه»^(١).

وعلى تقدير أنه باع الجمع على غير صاحبه — وهو الظاهر لأنه النبي ﷺ لم يكن لينكر عليه ما فعل ثم يأمره أن يعود إليه — فإن فيه دليلاً على أن البيع في التورق على غير صاحب السلعة ينفي شبهة الربا، ويبعد مقاصد الحيل فيه.

ونوقش: بأن البيع والشراء في حديث أبي هريرة وأبي سعيد المتقدم مقصود، بخلافه في التورق، قال ابن القيم: «فإنه إذا باع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مقصود مشروع، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنياً فقد عقد عقداً مقصوداً مشروعاً؛ فلما كان بائعاً قصد تملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد تملك السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه؛ إذ كل من العقدین مقصود مشروع»^(٢).

وأجيب: بعدم الفرق، لأن البائع في التورق لما قصد بيع السلعة في السوق، وترك من باعها له، علمنا أنه ملك السلعة ملكاً مشروعاً، لامواطأة فيه على الربا، فكان له الانتفاع بثمنها، وهذا قصد مشروع.

خامساً: حاجة الأمة لهذه المعاملات التي لا يظهر الدليل بتحريمها، وقد قرر الفقهاء جملة من القواعد في الحاجة، ووجه الحاجة هنا أن من يحتاج إلى النقد ولا يجد من يقرضه، ليس له مخرج إلا هذه التعاملات والاصار إلى الربا الصريح، ولا يخفى أن تحمل الفرق في السعيرين بيعاً وشراءً، إنما يقع تحت تأثير الحاجة، وقواعد الشرع في باب المعاملات راعت مصالح الخلق، بما

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٠١. وقال ابن القيم: «(أن الحديث ليس فيه عموم، لأنه قال: «وَابْتَعَ بِالْأَمْثَالِ جَنِيْبًا» والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قبورها، لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد. والقدر المشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الأفراد عن الآخر، ولا هو مستلزما له، فلا يكون الأمر بالمشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الأفراد عن الآخر، ولا هو مستلزما له، فلا يكون الأمر بالمشترك أمراً بالميز بحال... إذا تبين ذلك، فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري، ولا أمره أن يبتاع من غيره، ولا بنقد البلد ولا غيره، ولا بثمن حال أو مؤجل، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلاً، لكن اللفظ لا يمنع الأجزاء إذا أتى بها» ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ط ٢، م ٢، (تحقيق محمد حامد الفقي) دار المعرفة، لبنان — بيروت، ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م، ج ٢، ص ١٠٠.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٢٢٧.

يرفع المشقة ويسد عليهم باب التوجه للحرام، ومن هذه القواعد: ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة))، وقد تقدمت مع النقاش حولها في مبحث متقدم^(١).

جاء في تبيين الحقائق قوله - في غنم مذبوحة ومعها ميتة، وكانت المذبوحة أكثر، يتحرى ويأكل - لأن ((الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة، ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم، من مسروق ومغصوب، ومع ذلك يباح تناول اعتماداً على الظاهر، وهذا لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه، ولا يستطيع الامتناع منه فسقط اعتباره، دفعا للحرص كقليل النجاسة في البدن أو الثوب، بخلاف ما إذا كانت الميتة أكثر أو استويا لأنه لا ضرورة إليه لقلته فيمكن الاحتراز))^(٢).

على أنه جاء من شواهد الشرع في مراعاة الحاجة، ورفع الحرج عن الأمة، ما يصعب حصره، في العبادات، فكيف بالمعاملات؟ كسقوط الغسل لعذر، والمسح على الخفين، والتيمم، وكقصر الصلاة وجمعها لأهلها، وكسقوط القيام في الصلاة عن المريض والعاجز، والصلاة على الراحلة، وصلاة الخائف، وسقوط الصوم عن المعذور، وفرض الحج مرة في العمر على القادر، وغير ذلك، وفي غير العبادات، شرع الطلاق، والنظر للمخطوبة، وتعدد الزوجات، وأكل ذبيحة أهل الكتاب، ونكاح نسائهم، وأباح العرايا، والسلم، والحجر على السفية، والوكالة في البيع وغيره، وأوجب إنظار المعسر، وأجاز الصلح، وغير ذلك، ثم جمع الله هذا بقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٣).

وجاء في فقه المالكية^(٤) مراعاة الحاجة في مسائل كثيرة، كمسألة جواز التسعير، وإنما شرع لحاجة الناس، كما أنه اختيار ابن تيمية^(٥)، ولازم هذا القول بجواز التورق - على التسليم بعدم الدليل على تجويزه - مراعاة للحاجة، يقول ابن تيمية: ((وقد يقال: هذان نوعان من الظلم: الزام الشخص أن يبيع، وأن يكون يبيعه بثمان المثل، وفي هذا فساد، وحينئذ فإن كان أمر الناس صالحاً بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس

(١) في الدليل الأول، لأصحاب القول الثاني (هو جواز المساهمة في الشركات المختلطة بالربا القليل)، في المبحث المتقدم ص ٦٦.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦، ص ٢١٩.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) انظر: المواقيت، التاج والاكليل، ج ٤، ص ٣٨٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) الكافي في فروع المالكية، ط ١، م ١، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ١، ص ٣٦٠. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ٤١٢.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج ٢٩، ص ٣٠٢)، (ج ٢٩، ص ٣٠٣)، (ج ٢٩، ص ٤٣١) وانظر: ابن تيمية، القواعد النورانية، ج ١، ص ١٢١.

ما يكفيهم من الطعام ونحوه، أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل. فهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع^(١).

فإن قيل: ليس كل من قال بجواز التورق يقول بجواز التسعير، فجوابه: أن المعتبر ما تقتضيه قواعد الشريعة، ومراعاة حاجة الناس فيما تحتمله النصوص في المسألتين، بغض النظر عن من قال به، وإنما ذكرت القول بالتسعير للإلزام فحسب.

سادساً: أن الأصل في العقود الصحة^(٢)، والأصل في البيع الحل، فإذا تردد التورق بين المنع والجواز، لعدم ورود النص في المسألة، تعين حمله على الجواز تمسكاً بالأصل في البيع والعقود، والنقل عن الأصل يفتقر إلى الدليل غير المتنازع فيه.

قال في المبسوط: ((لأن الجواز أصل في البيع والحرمة تثبت بعارض))^(٣)، وقال مثله ابن تيمية: ((قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة إلا ما استثناه الشارع))^(٤). وقال في الموافقات: ((والقاعدة المستمرة في أمثال هذا، التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الإلتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلاً بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات. فكذا ما يتعلق بها من الشروط. وما كان من العاديات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الإلتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه))^(٥).

القول الثاني: تحريم التورق، وهو قول عمر بن عبد العزيز^(٦) وقول المالكية^(٧)، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٨).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٥٩.

(٢) سيأتي الكلام على التسعير في المبحث الثاني من الفصل الخامس.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١١٤.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٥٩. وبالرغم من عدم تجويز ابن تيمية للتورق، إلا أنه نبه على هذا الأصل، فقال: ((وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة. كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة. وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي)). انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٨. ابن تيمية، القواعد النورانية، ج ١، ص ١١٣. وقال أيضاً: ((فالأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله؛ والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله)). انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٧. القواعد النورانية، ج ١، ص ١١٢.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٨٤.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٣٠. ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج ٩، ص ٢٤٩.

(٧) انظر: خليل، ضياء الدين الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، الجندي، المصري (ت ٧٦٧هـ/ ١٣٦٥م)، مختصر خليل، ط ١، ص ١، (تحقيق أحمد علي بركات)، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ١، ص ١٧٩. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٤٠٥.

وقد استدلووا بالأدلة الآتية:

أولاً: عموم نصوص الربا، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن التورق حيلة ربوية، فالأخذ إنما أخذ نقداً حاضراً، وبقي في ذمته رده بنقد أعلى منه أجلاً، وهذا هو الربا الذي حرّمته الآية، وجملة النصوص في شأن الربا، والسلعة للتحايل، ((لأن المشتري ليس غرضه في التجارة، ولا في البيع، ولكن يحتاج إلى دراهم، فيأخذ مائة، ويبقى عليه مائة وعشرون))^(٣).

قال ابن القيم: ((فليصنع أرباب الحيل ما شاؤوا، وليسلكوا أية طريق سلكوا؛ فإنهم لا يخرجون بذلك عن بيع مائة بمائة وخمسين إلى سنة، فليدخلوا محلّ الربا أو يُخرّجوه فليس هو المقصود، والمقصود معلوم، والله لا يخادع ولا تروج عليه الحيل ولا تلبس عليه الأمور))^(٤).

ونوقش: بأن الله أحل البيع، والتورق ماهو الا شراء لسلعة، زيد في سعرها مقابل الأجل، كعادة التجار في البيع بالأجل، وصح لمالكها بيعها بأي ثمن شاء، لأن هذا من لوازم الملك، الذي جوزتم بموجبه الاتجار بالسلعة أو الانتفاع بها.

ثانياً: استدلووا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رواه أبو داود^(٥).

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩)، (٣٠٣/٢٩)، (٤٣١/٢٩)، ومواضع أخرى في الفتاوى. وانظر: ابن تيمية، القواعد النورانية، ج ١، ص ١٢١. وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٧٠. ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج ٩، ص ٢٤٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٣٤.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٣٢٣.

(٥) حسن بمجموع طرقه. انظر: أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الاجارة، باب النهي عن العينة، الحديث رقم (٣٤٦٢)، ج ٣، ص ٢٧٤. وهو عند البيهقي بهذا اللفظ، البيهقي، سنن البيهقي والكبرى، كتاب البيوع، جماع ابوب الربا، باب ماورد في كراهية التبایع بالعينة، رقم الحديث (١٠٤٨٤)، ج ٥، ص ٣١٦.

وقد حسن ابن القيم اسنادي أبي داود وأحمد، ثم ساق له أسانيد أخر وقال عقبها: ((وهذا يبين أن للحديث أصلاً وأنه محفوظ)). ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج ٩، ص ٢٤٥. وقال ابن حجر: ((رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي اسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقاة)). ابن حجر، بلوغ المرام، ج ١، ص ١٦٣. قال الشوكاني بعد سياق طرقه: ((وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً)). الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣١٨.

وأخرجه أحمد بلفظ: ((لئن تركتكم الجهاد، وأخذتم بأذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، لئلمنكم الله مدلة في رقابكم، لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه))^(١).

ويتضح الاستدلال بتعريف العينة، فيقال لغة: العينة بكسر العين: أي السلف، وخيار المال^(٢). وقيل: ((أصل العينة عوثة، وقعت الواو ساكنة بعد كسره فقلبت ياء: من العون، كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده))^(٣).

وإصطلاحاً: هو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً^(٤)، وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها^(٥).

وقال في التعاريف: ((العينة - بالكسر - أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال، ليسلم به من الربا))^(٦).

والفرق بين التورق والعينة يظهر في البيع بالسوق لغير من باعها، أو أعادتها لمن باعها، حيث لا تعود السلعة إلى بائعها في التورق، بخلاف العينة فالسلعة ترجع إلى بائعها بثمن أقل مما باعها به.

يقول ابن القيم في توجيه الاستدلال بالحديث السالف: ((مسألة التورق هي شقيقة مسألة العينة، فأى فرق بين مصير السلعة إلى البائع، وبين مصيرها إلى غيره؟))^(٧).

وهكذا قال ابن تيمية، حيث لم يفرق بين أن تعود السلعة لبائعها، ويكون تداولها بين المتابعين، فهذه سماها ((ثنائية))، أو أدخل بينهما شخصاً ثالثاً، هو محلل الربا، وسماها ((ثلاثية))، أو باعها في السوق فتسمى ((تورقاً))، فهذه من صور العينة المندرجة في عموم لفظها عنده^(٨).

ونوقش: بأن ظاهر الحال في العينة والتورق، أنهما في صورتها بيع، والأصل فيهما الحل، غير أن العينة حرمت بالنص، ولأن رجوع السلعة إلى بائعها ظاهر قوي في إرادة الحيلة على الربا، فوجب القول بمنعها، بخلاف التورق، فلم يرد نص بتحريمه، وقياسه على العينة، قياس مع الفارق، لأن بيع السلعة لغير بائعها، يبين عدم التواطؤ على الربا، إذ لا مصلحة للبائع الإضافة

(١) حديث صحيح، رواه أحمد. انظر: أحمد مسند أحمد، مسند عبدالله بن عمر، رقم الحديث (٥٠٠٧)، ج ٢، ص ٤٢. قال ابن القطان: ((وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات)). انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ١٦.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، ج ٣، ص ١٣١.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٨٨.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٢٥.

(٥) المناوي، فتح القدير، ج ١، ص ٣١٤.

(٦) المناوي، التعاريف، ج ١، ص ٥٣١.

(٧) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٢٠٠.

(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٠٠.

الثلث في مقابلة الأجل، وهو مشروع إذا كان الأجل والثلث معلومين عند العقد، وقد جرت عادة التجار بزيادة الثمن في البيع بالنسيئة عن الحال، والأصل فيه الإباحة، وجريان عقود المسلمين على الصحة وصلاح النية.

كما أن تمام ملك المشتري يقتضي صحة بيعه السلعة في السوق إذا شاء، فلا معنى أن نجيز له الاتجار بالسلعة أو الانتفاع بها ثم نحرم عليه البيع.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُؤُ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ» رواه أبو داود^(١). وأحمد بلفظ (بيع المضطرين)^(٢).

وجه الدلالة فيه: أن من يتعامل بالتورق لا يصير إليه إلا لا اضطراره للنقد، حتى إنه يقبل بالغبن فيها— بزيادة ثمن السلعة عليه لقاء الأجل — وهذا من البيع المحرم، لأنه من بيع المضطر.

(١) حديث ضعيف، انظر في تضعيفه الهامش اللاحق، أخرجه أبو داود. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، رقم الحديث (٣٣٨٢)، ج٣، ص٢٥٥. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ماجاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم الحديث (١٠٨٥٩)، ج٦، ص١٧.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أحمد، انظر: أحمد، مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب، ج١، ص١١٦، رقم الحديث (٩٣٧).

قال في فيض القدير: ((حديث صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم عن علي قال خطبنا علي فذكره، قال عبد الحق: حديث ضعيف، وقال ابن القطان: صالح بن عامر لا يعرف، والتميمي لا يعرف، وفي الميزان صالح بن عامر نكرة، بل لا وجود له ذكر في حديث لعلي مرفوعاً أنه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع)). انظر: المناوي، فيض القدير، ج٦، ص٣٣٢.

فالحديث معلول من وجهين: الأول: صالح بن عامر، أو صالح أبو عامر، نكرة لا يعرف. الثاني: شيخ من بني تميم، لم يبين ولم يعرف. فالإسناد منقطع.

وقد ضعفه البيهقي في سننه الكبرى، فقال: ((قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك، أبو عامر هذا هو صالح بن رستم الخزاز البصري، وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية، والله أعلم)). انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم الحديث (١٠٨٦٠)، ج٦، ص١٧.

وقال الذهبي: ((صالح بن عامر (د) نكرة بل لا وجود له، ذكر في حديثه لعلي مرفوعاً أنه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع هو صالح بن عامر)). انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط١، ص٨، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٣، ص٤٠٦.

وصوب ابن حجر أنه صالح بن عامر وليس صالح بن عامر، وأنه مجهول الحال. انظر: ابن حجر، أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٨هـ/١٤٥٤م) تقريب التهذيب، ذكر من اسمه صالح، ط١، ص١ (تحقيق محمد عوامة)، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص٢٧٢.

وقال ابن كثير: ((وفي الحديث شرار الناس يبايعون كل مضطر إلا إن بيع المضطرين حرام إلا إن بيع المضطرين حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله إن كان عندك معروف فعد به على أخيك وإلا فلا تزده هلاكاً إلى هلاكه. هذا حديث غريب من هذا الوجه وفي إسناده ضعف)). انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٣، ص٥٤٢.

وقد ذكر ابن القيم أن أحمد حرم التورق بعلّة بيع المضطر، في إحدى الروايتين عنه، مستدلاً بهذا الحديث، ثم قال: (فأحمد رحمه الله تعالى، أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأن الموسر يضمن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضوعين الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل الثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا) (١)، وقال أيضاً: (وعله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه، بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه) (٢).

ونوقش: بضعف الحديث كما هو مبين في تخريجه.

وأجيب: بأنه على تقدير عدم صحة الحديث، فإن البيع على هذه الصورة، يبيع لا يشرع لحرمة مال المسلم، ووجوب البيع عن تراض، فبيع المضطر له وجهان، (أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد لا ينعقد. والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه، أو مؤنة ترهقه، فبيع ما في يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبيع على هذا الوجه ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة، أو يشتري إلى الميسرة، أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه، صح مع كراهة أهل العلم له) (٣).

ورد: بأن المتورق لا يلجأ إليه إلا حين يغلب على ظنه أنه لا يجد القرض، فكان التورق سداداً مشروعاً لحاجة المفتقر إلى النقد، فهل يحرم التورق لأنه يسد حوائج الناس؟!

ثالثاً: بالأثر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((إذا استقمت بنقدٍ وبعثت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعثت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورقٌ بورق)) (٤). والأثر صححه ابن تيمية وابن القيم (٥).

ووجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنه أراد أن المشتري إذا قوم السلعة بنقد، ثم باعها بنسيئة، كان مقصوده شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومها بنقد، ثم باعها به، فقد أراد التجارة، فلا بأس (١)، =

(١) ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج ٩، ص ٢٥٠، وانظر: المرادوي، الانصاف، ج ٤، ص ٢٦٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: القاري، علي بن سلطان بن محمد القاري، الحنفي (ت ١٠١٤ هـ / ١٦٠٥ م)، مرقاة المفاتيح، ط ١، م ١١ (تحقيق جمال غيتاني)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج ٦، ص ٧٧.

(٤) الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت ٢١١ هـ / ٨٢٦ م) مصنف عبد الرزاق، ط ٢، م ١١ (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج ٨، ص ٢٣٦.

(٥) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ١٣٨. ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج ٩، ص ٢٤٨.

=ومعنى استقمت أي قومت، في كلام أهل مكة (٢).

ونوقش: بأمرين، الأول: أنه محمول على بيع العينة، وليس على التورق. والثاني: أنه قول صحابي، وهو غير متفق على الاحتجاج به (٣)، لاسيما وقد خالفه زيد بن أرقم، والقائلون بمنع التورق يصححون الأثر عن زيد (٤).

رابعاً: الأثر عن عائشة رضي الله عنها، فعن العالية قالت: كنت قاعدةً عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فأني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشترىها منه بستمائة نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يئب (٥).

ووجه الاستدلال: هو مقاله ابن القيم في الاستدلال على تحريم التورق، ونصه: ((فلولا أن عند أم المؤمنين علما لا تستريب فيه أن هذا محرم، لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا أكفر، وهذا منه، ولكن زيدا معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت أبلغيه، ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئاً، وعلى التقديرين، لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد)) (٦).

ونوقش بأمر، منها: جهالة أم حبيبة والعالية (٧)، وأم محبة وردت كذلك في سنن الدارقطني عن (يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية، قالت خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة) فذكر القصة.

=

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٠٠. الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٩، ص ٢٦٩.

(٣) يقول ابن حزم: ((قال علي وإذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا إسناداً ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله، ولم يقر برهان على أنه قاله، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر فانتهينا، وقد قال بعضهم السنة كذا وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده)). وفي المسألة خلاف مشهور بين الأصوليين. انظر: ابن حزم، الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٤) هو الآتي في الدليل اللاحق.

(٥) رواه البيهقي، واللفظ له، والدارقطني. انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب جماع ابواب الخراج، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل، رقم الأثر (١٠٥٨٠)، ج ٥، ص ٣٣٠. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الأثر (٢١١)، ج ٣، ص ٥٢.

(٦) ابن القيم، حاشية ابن القيم، ج ٩، ص ٢٤٦.

(٧) عند الدارقطني: ((أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما)). الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الأثر (٢١١)، ج ٣، ص ٥٢.

وأجاب عنه ابن القيم بقوله: ((وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها، وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة، ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها، وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون، ولم ينهها، ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين، فشوه فيمن بعدهم))^(١).

ورد: بأن تصحيح ابن القيم ليس بأولى من تضعيف الشافعي للأثر، حيث أطال الكلام عليه في كتابه الأم وقال: ((وتحتجُ بحديثِ امرأةٍ ليستُ عندكَ منها معرفةٌ أكثرُ من أنَّ زوجها رَوَى عنها، ولو كانَ هذا من حديثٍ مَنْ يثبتُ حديثُهُ؛ هل كانَ أكثرُ ما في هذا إلاَّ أنَّ زيدَ بنَ أرقمَ وعائشةُ اختلفا؟))^(٢).

ومنها: أن لفظ الأثر منكر، فكيف تحكم عائشة ببطان جهاد صحابي، و((لأن العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الردة، ومحال أن عائشة تلزم زيदा التوبة برأيها، وزعم أنه توقيف لا يصح، ولو ثبت عن عائشة احتمال أنها أنكرت البيع إلى العطاء، لأنه مجهول))^(٣).
وأجاب عنه ابن القيم بما نقلت عنه أعلاه.

ورد: بعدم التسليم، لأن احباط العمل مما لا يسوغ بالاجتهاد، ولو كان عند عائشة ﷺ علم ترفعه الى رسول الله ﷺ لبلغته، ولم تكف بقولها^(٤)، والله أعلم.

ومنها: أن القصة لو صحت فهي صورة من صور العينة، وليست في التورق، وبينهما فرق، وأن الإنكار لجهالة الأجل العطاء، ومتى تطرق الى الدليل الاحتمال، لم يصح به الاستدلال^(٥).

خامساً: استدلووا بقاعدة ((إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام))^(٦).

قال في أضواء البيان: ((وقد قدمنا مراراً أن ما دل على التحريم، مقدم على ما دل على الإباحة، لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام، ولا سيما تحريم الربا الذي صرح الله تعالى بأن

(١) ابن القيم، حاشية ابن القيم، ج ٩، ص ٢٤٦..

(٢) الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٣٩.

(٣) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ/ ١٨٠٧م)، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط ١، م ٤، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) للاستزادة حول صحة هذه الواقعة، انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ/ ١٣٩١م)، الاجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، ط ٢، م ١ (تحقيق سعيد الافغاني) المكتب الاسلامي، لبنان - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ج ١، ص ١٣٧.

(٦) تقدم ذكر القاعدة في النقاش للدليل الثاني، لمن يجيز الاسهام في الشركات المباحة اذا تعاملت بقليل الربا.

مرتكبه محارب الله ، وثبت عن رسول الله ﷺ لعنه ، ومن أنواع الربا ما اختلف العلماء في منعه ، كما إذا كان البيع ظاهره الحلية ، ولكنه يمكن أن يكون مقصودا به التوصل إلى الربا الحرام ، عن طريق الصورة المباحة في الظاهر»^(١) .

ونوقش: بأن هذا منقوض بالعمل بالأصل في البيع وهو الحل^(٢) ، ويلزم عنه الانتقال عن الأصل متى ورد الخلاف ، فمسائل الإجماع قليلة إذا ماقيست بمسائل الخلاف ، ويلزم عنه تحريم الجائز والمباح بمجرد الخلاف ، لأننا نعمل بالأصل حين يكون التحريم ، ونطرحة اذا كان الأصل الاباحة ، وهذا تناقض .

وهو معارض بحديث عن ابن عباس ، قال : «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقْتَرَأُ ، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَالِلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ » إلى آخر الآية . وهو مروى عن ابن عباس وأبي الدرداء موقوفاً ، وعن سلمان مرفوعاً ، رضي الله عنهم^(٣) .

ومع أن ابن عباس استدل به على حل الحمر الأهلية ، إلا أن البيهقي قال : (ولو علم ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي حرمه تحريماً ، لم يصير إلى غيره ، إلا أنه لم يعلمه)^(٤) ، فهذا منهج الصحابة ، الرد إلى أصل الحل ، ما لم يوجد ما ينقل عن الأصل ، وما نقله المانعون عن ابن عباس ﷺ في التورق ، محمول على العينة ، وليس على التورق ، كما سلف .

بل هذا ابن القيم الذي يرى تحريم التورق ، يعمل بالبقاء على أصل الحل ، إذ يقول : (فتضمن هذا الحديث أن ما أمر به أمر إيجاب فهو واجب ، وما نهى عنه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو مباح ، فبطل ما سوى ذلك ، والقياس خارج عن هذه الوجوه الثلاثة ، فيكون باطلاً ، والمقيس مسكوت عنه بلا ريب فيكون عفواً بلا ريب ، فإلحاقه بالمحرم ، تحريم لما عفا الله عنه)^(٥) .

(١) الشنقيطي ، أضواء البيان ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(٢) تقدم الكلام على إعمال أصل الحل في البيع ، عند ذكر أدلة المجيزين .

(٣) حديث صحيح ، رواه ابوداود والبيهقي . ابوداود ، سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه ، رقم الحديث (٣٨٠٠) ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ . ورواه البيهقي مرفوعاً عن سلمان . البيهقي ، سنن البيهقي ، جامع ابواب ما لا يحل أكله ، باب ما لم يذكر تحريمه ، رقم الحديث (١٩٥٠٦) ، ج ١٠ ، ص ١٢ . والحديث صححه الحاكم وأخرجه في المستدرک ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة) . انظر : الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، تفسير سورة الانعام ، رقم الحديث (٣٢٣٦) ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٢٥٠ .

وقال: ((وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو... فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها، فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه، من غير نسيان وإهمال)) (١).

ويدل عليه أن ابن القيم ذكر في مسائل الشك أنواعاً، وأرجعها للعمل بالأصل في كل مسألة، فدل على أن المعتد إعمال الأصل عند اشتباه الأدلة (٢)، وبغض النظر عن ماهو الأصل المقرر في هذه المسائل، المقصود اثبات الرجوع للأصل فيما توارد عليه الحظر أو الإباحة، والوجود أو العدم، في تلك المسائل، وأن تقديم الحظر ليس بمنهج المخالفين في مسألة التورق.

فإن قيل: ابن القيم ممن يقول بتحريم التورق، ولم يعمل بأصل حل البيع.

فيجاب: بأن هذا إما دليل على اضطراب المنهج - وهو مانزله عنه هذا العالم الجليل - وإما لأن ابن القيم استظهر أدلة التحريم وقويت عنده، فلم يسعه العمل بخلاف ما ترجح عنده، واعتبرها ناقلة عن أصل الحل، ولم ير أن أدلة المجيزين تكافئ ما ترجح عنده، ولولا ذلك فمقتضى قوله الرجوع للأصل، فيما أشرنا من مسائله، فلغيره - ممن تكافأت في نظره الأدلة، واشتبهت عليه - الرجوع لأصل الحل في البيع، والله أعلم.

سادساً: استدلوا بأن التورق حيلة على الربا، فوجب القول بتحريمه، واستدلوا على هذا بما في الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ((بَلَغَ عَمْرٌ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)) (٣).

يقول ابن تيمية: ((ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة، ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه في ذلك، وذكرنا ما يحتج به من يجوزها، كيميـن

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٤٤.

(٢) أذكر منها: الشك بسبب تعارض الأدلة والأمارات كمافي البغل والحمار، فلحمها حرام، وعرقها حلال: أبحرم سورها؟ قدم الحل. وكالشك لمن ترى الدم فوق الخمسين أتصلي؟ قدم أصل الحيض مالم يثبت غيره. وفي شك النسيان: أتوضأ أم لا؟ أصلى أو طاف ثلاثاً أم أربعاً؟ أغربت الشمس على الصائم أم لا؟ قدم فيها الأصل، وهو عدم الوضوء، والأقل في العدد، وبقاء النهار، وهو اليقين. والشك في السبب المبيح، نحو: إذ رمى صيداً فوق في الماء، فشك أصابه سهمه أم غرق؟ فكان عدم السبب المبيح هو الأصل. والشك في الاغتسال: أعم الماعجسه أم لا؟ فالأصل عدم التعميم مالم يكن موسوساً. والشك في طهارة الثوب الجديد؟ قدم أصل الطهارة. والشك لمن أصابه بلل ولم يدر ماهو؟ قال الأصل طهارته. ومن شك في موت مورثه، أيرثه أم لا؟ فالأصل حياته، ولا يستحل ماله حتى يتيقن موته. والشك في عدالة الشاهد؟ ذكر أن الأصل عدم العدالة، لأن الانسان خلق ظلوماً جهولاً، حتى يثبت خلافه. والشك أدخل وقت الصلاة أم لا؟ فلا يصلي حتى يتيقن الدخول. انظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، ج ٣، ص ٧٨٨.

(٣) متفق عليه. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم الحديث (٢١١٠)، ج ٢، ص ٧٧٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، رقم الحديث (١٥٨٢)، ج ٣، ص ١٢٠٧.

أيوب^(١)، وحديث تمر خيبر^(٢)، ومعايير السلف^(٣)، وذكرنا جواب ذلك، ومن ذرائع ذلك: «مسألة العينة» وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة... ولو كان مقصود المشتري الدرهم، وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعه ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى: «التورق»، ففي كراهته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، فيما أظن؛ بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو الفنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق^(٤).

واستدلوا بماروي عن ابن عباس أنه كان يقول: دراهم بدرهم وبينهما حريرة^(٥).

وقد وثقه ابن القيم عنه، وذلك أن ابن عباس سئل عن رجل باع حريرة، ثم ابتاعها لأجل بزيادة درهم، فقال ذلك^(٦).

ونوقش من أوجه، أولها: أن منع الحيل يقابله ما ذهب إليه المجيزون للحيل، ومن يعتبرونها مخارج شرعية، وعليه لا يسوغ الاحتجاج بما جرى فيه النزاع، لأنه لا يحسم الجدل، ولا ينتهي إلى حد، وقد استدل كل من الفريقين لقوله بأدلة^(٧).

(١) يعني قوله تعالى: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ). سورة ص، الآية: ٤٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٩١.

(٣) قال في مختار الصحاح: ((التعريض ضد التصريح، يقال عرض لفلان ولفلان، إذا قال قولاً وهو يعنيه، ومنه المعاريض في الكلام، وهي التورية بالشيء عن الشيء، وفي المثل إن في المعاريض لمنوحة عن الكذب أي سعة)). الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٧٨.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٩.

(٥) انظر: ابن أبي شيبه، ابوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ت ٢٣٥هـ/ ٨٤٩م) مصنف ابن أبي شيبه، كتاب البيوع، باب من كره العينة، ط ١، م ٧ (تحقيق كمال يوسف الحوت) مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج ٤، ص ٢٨٢.

(٦) ابن القيم، حاشية ابن القيم، ج ٩، ص ٢٤١.

(٧) المجيزون للحيل الشريعة يستدلون بأدلة كثيرة، منها ما أشار إليه ابن تيمية، في جواز المعاريض، وقصة بلال التي مرت معنا ((بع الجمع بالدرهم))، ويمين أيوب عليه السلام، واستدلوا بحديث عائشة في الصحيحين، في عتق بريرة واشترط أهلها أن الولاء لهم، حيث قال ﷺ: ((بخذبها فأعتقها واشترطها لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق)) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط في البيع شروطاً لاتحل، رقم الحديث (٢٠٦٠)، ج ٢، ص ٧٥٩، مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، رقم الحديث (١٥٠٤)، ج ٢، ص ١١٤٢، وبحديث عائشة في رضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير، في مسلم: أن سهل بن سُهَيْلٍ، جاءت إلى النبي ﷺ. فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ حُجُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفَةُ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاة الكبير، الحديث رقم (١٤٥٣)، ج ٢، ص ١٠٧٦. ويستدلون بحيلة يوسف عليه السلام في أخذه لأخيه. وبفضاء سليمان عليه السلام في المرأتين تتازعتا في الرضيع.

وأكثر المذاهب توسعاً في الحيل هم الحنفية. انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٢٠٩. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٧٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ١٦٤.

وأكثر المذاهب توسعاً في سد أبواب الحيل هم الحنابلة. انظر: ابن قدامة، المغني ج ٤، ص ٧٤. المرادوي، الانصاف، ج ٩، ص ١٢١. وقد ملئت كتب ابن تيمية وابن القيم بتقرير إبطال الحيل، انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٨. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١١٢.

وممن قال في الحيل فأحسن ابن حجر - رحمه الله - لبيانه جريان الأحكام على الحيل تبعاً لمقاصدها، حيث قال: ((الحيل: جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح، إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة))^(١).

وبمثله قال الشاطبي في الموافقات، قال: ((فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية. فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فخير داخله في النهي ولا هي باطلة))^(٢).

وأما ابن القيم فجعل الحيل مخصوصة - عرفاً - في التوصل لغرض ممنوع، حيث قال: ((فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف، والعمل الذي يتحوّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية، التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس))^(٣).

وأما الحيل في اللغة: فالحيل جمع حيلة، والحيلة و التحيل: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف، وبهذا يكون المعنى اللغوي عاماً في الأغراض المشروعة والممنوعة من وراء الحيل^(٤).

ويبقى الجدل دائراً حول المقصود من التورق: أهو مشروع أم ممنوع؟ فيقول المجيزون: هو مقصد مشروع، لأنه تحصيل للنقد بطريق البيع الذي أحله الشارع، ويقول المانعون: هو ممنوع، لأنه توصل إلى الربا، فلا ينتهي الخلاف بالقول إن التورق حيلة، ويتحقق أن تسمية التورق حيلة، لا يؤثر في رفع الخلاف أو إقامة الحجة على منعه.

ثانيها: ماتقدم من الكلام على أصل الحل في البيع، ووجهه: أن التعامل إذا كان ظاهره الحل، وباطنه لا يدرى أقصد به الحلال أو الحرام؟، ولم يكن الظاهر شاهداً لأحدهما، وجب حمل

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٢٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٢٤٠.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٨٦.

الصورة الظاهرة على الجواز، لأنه الأصل في معاملة المسلمين، ونفوض نواياهم الى الله، وهو اعمال لأصل الحل، أخذنا بحديث عمر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ إِيمَانٌ مَا نَوَى))^(١)، ومن فقه البخاري، تصديره كتاب الحيل من صحيحه بهذا الحديث، ولا يخفى أن من أجازوا التورق، أجازوه بالظاهر، لأنه لم يتبين عندهم في صورة التورق قصد الربا، وفوضوا الباطن الى الله، ولو اطلعوا على ما يشهد لقصد الربا لأفتوا بالمنع.

وقد أكد ذلك ابن القيم، في ذبّه عن الامام الشافعي، رداً على من زعم أنه يفتح باب الحيل، لكونه يجري العقود على الظاهر، قائلًا: ((وهكذا في مسألة العينة، إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين، وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطئا، على ألف بألف ومائتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للربا، لم يجوز ذلك ولأنكره غاية الإنكار))^(٢).

وقرر نحو هذا الأصل ابن تيمية، حيث قال: ((إن تواطأ على أن يبيع ثم يبتاع، فما له إلا الأوكس وهو الثمن الأقل أو الربا، وأصل هذا الباب أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى))^(٣).

وعليه إذا حرمت العينة للحديث فيها، ولم يكن التورق مثلها، لافي الصورة ولا القصد، حكمنا بحله، ولو سلم بأن ظاهره محتمل ارادة الحيلة، ولم يترجح هذا الظن، لأن السلعة لا تعود الى بائعها وإنما تذهب الى السوق، دون أن يكون مشتري السلعة متواطئاً مع البائع، حملنا التورق على الصحة، وفوضنا النوايا الى عالمها جل وعلا.

ثالثها: أن ما يستدل به المانعون، على تحريم التورق، بقصد التحيل على الربا، من آثار عن بعض السلف، إنما هو في العينة نصاً، ثم يرتبون عليه قياس التورق على العينة، وهذا استدلال فيه نظر، لأنه لو سلم صحة قياس التورق على العينة، لارتفع الخلاف، وعليه الاستدلال بنصوص العينة لا يستقيم، لخروجها عن محل النزاع.

(١) هو في الصحيحين، واللفظ للبخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وان لكل امرئ ما نوى، رقم الحديث (٦٥٥٣)، ج ٦، ص ٢٥٥١. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الامار، قباب قوله إنما العمال بالنية، رقم الحديث (١٩٠٧)، ج ٣، ص ١٥١٥.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٢٨١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٤٧.

رابعها: أن المخارج الشرعية، وتقويم الباطل أو الفاسد من البيوع، بسلوك الوجه الجائز، مقرر في كتب الفقه عند جميع المذاهب، واختلاف الاصطلاح لا يدعو للمشاحة، سواء سميها حيلة أو مخرجا شرعيا أو وجها جائزا، وإنما يقع الخلاف فيما هو مشروع من المخارج أو غير مشروع.

خامسها: أن ابن تيمية عاب على المالكية المبالغة في سد الذرائع قائلا: ((وهذا أصل لأحمد وغيره: في أن ما كان من «باب سد الذريعة» إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، وقد ينهى عنه؛ ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع: فالمحتال يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها، وأما مع الحاجة فلا. وأما مالك فإنه يبالي في سد الذرائع، حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها))^(١).

والتورق تدعو إليه الحاجة، بقول ابن تيمية، فإنه ذكر - فيما تقدم - أن الناس يظن عليهم النقد، فيضطرون للتورق، فأولى أن ترد هذه الحاجة إلى الحل، لا إلى التحريم، فإن المحرم إذا كان مقصوداً في العينة، فإنه ليس بمقصود في التورق، بل المقصود السلعة بمنافعها، ومن منافعها ثمنها، لأن الحيلة تبطل ببيع المتورق سلعته بالسوق لغير من اشتراها منه، وإذا خرج التورق من باب الحيل، والحاجة تدعو إليه، حكمنا بجوازه، ولم نلتفت إلى سد الذرائع في العقود، جرياً على ما قرره رحمه الله.

وفي مسألة بيع الربوي يكون معه غيره، فيبيع بجنسه - كدار مموهة بالذهب تباع بذهب - أفتى ابن تيمية بجوازه مالم يتبين أن الأمر حيلة، وقال: ((والأصل حمل العقود على الصحة، والحاجة داعية إلى ذلك))^(٢)، فكذلك هنا، مالم تقطع بالحيلة في التورق، فالأصل الحل، والحاجة داعية لذلك.

الترجيح:

مما تقدم ذكره من الأدلة ومناقشتها، يظهر لي رجحان القول بجواز التورق، وأن قياسه على العينة قياس مع الفارق، لأن من يريد التحيل لا يذهب إليه إلا ليستفيد من حيلته، وبالنظر لحال البائع للسلعة على المتورق، نجد أنه لا يستفيد إلا ببيع السلعة بالأجل، وهو جائز له شرعاً، حاصل له بغير التورق، ولم يستفد من التورق شيئاً يظن من ورائه قصد الحيلة، أو الربا، فالسلعة لا تعود إليه.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٣، ص ٢١٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٦٦.

وأما بالنظر لحال المتورق، فملكه للسلعة ملك تام، أقر المخالفون بأنه ملك يخوله التجارة والانتفاع بالسلعة، ومنعوه من البيع بنقد، وهذا تفريق بين المتمثلات، فإما أن يمنعوه أبدأ، أو يجيزوه أبدأ.

ومن الفوارق أن نية المتعامل بالعينة الوصول للربا، أما نية المستورق فهي البعد عن الربا، ولا شك أن النية لها أعظم الأثر في التصرفات المشتبهة.

ومن الفوارق أن المستورق يمتلك السلعة تملكاً حقيقياً، ويحوزها الحوز الشرعي، ولا يضر قصده لبيعها بعد التملك، لأنه غرض صحيح ومشروع، كسائر التملكات الصحيحة، بخلاف المتعامل بالعينة، فهو لا يمتلك السلعة بل يحتال بها على النقد، ويسعى لعود السلعة لبائعها له، بخلاف المستورق فهو يجتهد على ألا تعود لمالكها.

وقد تقدم في المناقشة من مرجحات القول بالجواز ما يغني عن تكراره هنا، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في حكم التورق بالأسهم.

أثر الخلاف عند القائلين بالمنع:

فالمالكية يبطلون في العينة كلا البيعين، الأول والثاني للحيلة، مع التواطؤ، ويبطلون الثاني، سداً لذريعة الربا، إذا لم يكن ثمة تواطؤ بينهما، ولا يفرقون بين التورق والعينة، بل التورق أحد صورها فحسب^(١).

قال في مواهب الجليل: «وأصل هذا الباب اعتبار ما خرج من اليد وما عاد إليها، فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل، فإن كان المبيع ثوباً مثلاً أو غيره، فاجعله ملغى كأنه لم يقع فيه عقد، ولا وقع فيه ملك، واعتبر ما خرج من اليد خروجاً مستقراً انتقل الملك به وما عاد إليها، وقابل أحدهما بالآخر، فإن وجدت في ذلك وجهاً محرماً، لو أقر بأنهما عقداً عليه، لفسخت عقدهما فامنع من هذا البيع، لما تقدم من وجوب حماية الذرائع»^(٢).

أما ابن تيمية فهو على مذهب الجمهور من أن النهي يقتضي الفساد، وذلك أن الربا حرم لحق الله تعالى، والتورق عنده من الربا، وليس هو من العقود التي حرمت لحق العبد كالنجش والتدليس، فالأخيرة موقوفة على اجازة البائع، حيث قال فيما نهى عنه لحق العبد: «والتحقيق: أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله — كتكاح المحرمات، والمطلقة ثلاثاً، وبيع الربا — بل لحق الإنسان؛ بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش، ورضي بذلك جاز، وكذلك إذا علم

(١) انظر: المواهب، التاج والأكليل، ج ٤، ص ٤٠٧. خليل، مختصر خليل، ج ١، ص ١٧٩. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٤٠٦.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٩٢.

أن غيره ينجش، وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز. ولما كان النهي هنا لحق الأدمي: لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً، كالحلال؛ بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار، فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ»^(١).

إلا أن ابن تيمية يرى العقود المتأول بجوازها، إذا حصل فيها تقابض، فإنها لا تفسخ ولا تبطل، حيث قال: «وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير، مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك، لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد»^(٢).

وقال في المال المأخوذ باعتقاد الجواز: «وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التي اختلفت فيها الأمة، كهذه المعاملات المسئول عنها وغيرها، وكان متأولاً في ذلك ومعتقداً جوازه، لاجتهاد أو تقليد أو تشبه ببعض أهل العلم، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ونحو ذلك، فهذه الأموال التي كسبها وقبضها ليس عليهم إخراجها، وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في ذلك، وأن الذي أفتاهم أخطأ، فإنهم قبضوها بتأويل، فليسوا أسوأ حالاً مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل، فإن الكفار إذا تبايعوا بينهم خمرًا أو خنزيراً، وهم يعتقدون جواز ذلك وتقابضوا من الطرفين أو تعاملوا بربا صريح يعتقدون جوازه، وتقابضوا من الطرفين ثم أسلموا ثم تحاكموا إلينا أقررناهم على ما بأيديهم، وجاز لهم بعد الإسلام أن ينتفعوا بذلك كما قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين»^(٣).

أما على رأي القائلين بالجواز فإن الأمر لا يحتاج إلى تفصيل، فالتورق جائز، وطريقه مشروع، وربحه - إن وجد - حلال، اللهم إلا ما يذكر من شروطه، وهو ما سأذكره في المبحث التالي.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي في مسألة التورق .

يتضح العلاج الفقهي في مسألة التورق، من خلال مراعاة الضوابط اللازمة في صور التورق، حتى لا تكون السلعة حيلة على الربا، فتدخل في العينة المحرمة، وأهم هذه الضوابط:

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٨٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤١٢.

(٣) المرجع السابق: ج ٢٩، ص ٤٤٣.

أولاً: أن يتم العقد الأول بين المتعاقدين (البائع، والمتورق وهو المشتري) بعد تملك البائع للسلعة، تملكاً شرعياً قبل شروعه في العقد، سواء كان مصرفاً من المصارف (البنوك)، أو كان شركة أو شخصاً عادياً.

فإن شرع في العقد قبل تملك السلعة، لم يصح العقد، لأنه باع ما ليس عنده، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)). رواه أبو داود^(١).

ولا يكفي تملك السلعة بلا قبض، بل يجب أن يحوزها الحوز الشرعي، لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَبْقِيَهُ». متفق عليه، وعند مسلم: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ^(٢).

وقد اتفق الأئمة على اشتراط القبض قبل البيع في الطعام^(٣)، لحديث ابن عباس وابن عمر، واختلفوا فيه في غير الطعام.

فذهب مالك إلى جواز البيع قبل القبض - في غير الطعام - مطلقاً^(٤)، وذهب الشافعي إلى اشتراط القبض مطلقاً، في الطعام وغيره من كل شيء^(٥)، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى اشتراط القبض في كل شيء إلا العقار، وقال محمد بن الحسن كالشافعي^(٦)، واشترطه أحمد في المكيل والموزون^(٧)، وقول ابن حزم كالشافعي^(٨).

ثم اختلفوا فيما هو قبض وما ليس بقبض، فمنهم من يرى مجرد التخلية كافية عن القبض، والقبض قدرزائد، ومنهم من لا يكتفي بها، ويشترط القبض الحقيقي.

(١) سبق تخريجه: ص ١٦.

(٢) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث (٢٠٢٦) ج ٢، ص ٧٥٠، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث (١٥٢٥)، ج ٣، ص ١١٦٠.

(٣) لم يخالف في ذلك إلا عثمان البتي، الذي يجوز البيع قبل القبض في كل شيء، ونقل ابن رشد وغيره إجماع العلماء على اشتراطه في الطعام عدا مذهب عثمان البتي. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٠٨.

(٤) انظر: مالك، المدونة الكبرى، ج ٩، ص ٩٠. ابن عبد البر، التمهيد ج ١٣، ص ٣٢٨. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٠٨. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣، ص ٢٩.

(٥) انظر: الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٣٣. النووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٥٧. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٦٩.

(٦) انظر: السرخسي، الميسوط، ج ١٣، ص ٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٨١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٦٢. نقل الكاساني الإجماع قائلاً: ((أنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بالإجماع)). الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٧) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٧٢. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٨٨. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٤٦١.

(٨) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٥١٨.

فذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وابن حزم الى أن التخلية تقوم مقام القبض، واستثنى ابن حزم بيعَ جزافِ القمح خاصة، فاشتراط له القبض، وفسر التخلية بقوله: هي ((أن يطلق يده عليه، بأن لا يحال بينه وبينه)) أي المبيع^(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة الى التفريق بين المنقول وغير المنقول، فالأخير اكتفوا فيه بالتخلية، دون المنقول، فقبضه بنقله، جريا على العرف^(٤)، فالعرف جرى بنقل المنقول، وتخلية غيره، يقول ابن تيمية: ((وما لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه))^(٥).

ويدل على أن النقل هو قبض المنقول، مافي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، إِذَا ابْتَاغُوا الطَّعَامَ جَزَافًا ، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ . وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .**

قال ابنُ شهاب: **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جَزَافًا ، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ^(٦) .**

ثانياً: إخلاص النية من المتعاقدين بإرادة حقيقة البيع، حتى لا يكون البيع صورياً، وحيلة على الربا، لما تقدم ذكره في الكلام عن الحيل، وهذا باتفاق المجيزين للتورق، لأنهم إنما أجازوه بظاهر الحال، ولعموم حديث ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))^(٧) .

يقول ابن القيم في شأن النية، وأثرها على العمل صلاحاً وفساداً: ((فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كَفَّأَ وَشَفَّأَ وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى»** فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ١٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٢٧. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٤٣٤.

(٢) خليل، مختصر خليل، ج ١، ص ١٨٦. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٤٧٧. الدسوقي، الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٤٥.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٥١٨.

(٤) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٥١٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٢٣٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧٢. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٩٠. ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ١٢٢. المرادوي، الانصاف، ج ٤، ص ٤٦٩.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٦.

(٦) هو في الصحيحين، وهذا لفظ مسلم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يُدْكَرُ في بيع الطعام، والحكرة، رقم الحديث (٢٠٢٤) ج ٢، ص ٧٥٠. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث (١٥٢٧)، ج ٣، ص ١١٦١.

(٧) سبق تخريجه ص ٤٦، وتقدم قريباً كلام الفقهاء فيمن نوى التحيل.

العقود والأفعال، وهذا دليل على أن مَنْ نَوَى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع^(١).

وهذا قدر يتفق عليه الأئمة، وهو اصلاح النية، ولكن ابن القيم ومن معه ممن يحرمون التورق، يستدلون بالظاهر على فساد النية في التورق، مع أن ظاهر التورق هو البيع الذي أصله الحل، وليس ظاهره الربا أو العينة كما قالوا، فبقي الكلام على النية عند المجيزين للتورق، احترازاً من التحايل المحرم على الربا، وبصلاح النية في البيع (التورق) يتم الأمر ظاهراً وباطناً على الجواز.

وكذلك ألا يبيع - في العقد الثاني - المستورقُ السلعة المشتراة حتى يملكها ملكاً حقيقياً، ويقبضها من البائع، القبض المعترف شرعاً، على نحو ما تقدم في القبض.

ثالثاً: ألا يتصرف المستورق بالسلعة حتى يحوزها الحوز الشرعي.

رابعاً: ألا يبيع المستورق السلعة على من اشتراها منه، لظهور الحيلة على الربا، ولدخوله في حديث العينة المنهي عنها، كما سبق ذكره في المسألة.

وبمراعاة هذه الضوابط يظهر التورق - في صورته - حلاً لحاجة الناس، ومسلكاً من مسالك البيع الذي أحله الشارع، ويؤسد به الباب أمام التعامل الربوي المحرم، والله أعلم.

المطلب الرابع: تطبيقات التورق في أسهم السوق السعودي.

يأخذ التورق بالأسهم في السوق السعودي صورتين:

الصورة الأولى: تكون المصارف فيها هي الممولة، وهي الطرف المالك للأسهم.

الصورة الثانية: يكون التمويل في التورق بين الأفراد العاديين.

وقد قمت بزيارة ميدانية على ثلاثة مصارف مدرجة بسوق الأسهم السعودي، تمارس التورق بالأسهم، وتم اختيارها لكونها تعتمد النظام الإسلامي للتورق، ولها لجان شرعية رقابية على تعاملاتها بالتورق، وهي:

١. مصرف الراجحي، ولديه برنامج تحت مسمى ((برنامج وطني لتمويل الأسهم))^(٢).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١١١.

(٢) مرت الهيئة في مصرف الراجحي بعدد من الدورات التي تعاقب عليها عدد من العلماء، وفي الدورة الثالثة (الأخيرة) كانت الهيئة الشرعية للدورة الثالثة تتكون من كل من: صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، رئيساً للهيئة. صاحب الفضيلة معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (نائباً للرئيس). صاحب الفضيلة معالي الشيخ د. أحمد بن علي سير المباركي (عضواً). صاحب الفضيلة الشيخ د. أحمد بن عبد الله بن حميد (عضواً). صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين (عضواً). صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم بن عبد الله الجربوع (عضواً). صاحب الفضيلة الشيخ د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم (عضواً وأميناً للهيئة).

٢. بنك البلاد، ولم يشرع بعد في انشاء برنامج تمويل أسهم لحدثة نشوئه وإدراجه في سوق الأسهم، غير أن اللجنة وضعت الضوابط تهيؤاً للبرنامج^(١).

٣. البنك الأهلي التجاري، وله برنامج ((تيسير)) للتورق، لجملة من السلع، ومنها التورق بالأسهم^(٢).

ويتلخص عمل هذه البرامج على الآتي:

أولاً: تعبئة النماذج المعدة من قبل هذه المصارف (البنوك)، وهي مشتملة على شروط يقرأها كل مصرف للتأكد من صلاحية العميل للاستفادة من البرنامج، نحو نوعية وظيفته الحكومية، ومقدار مرتبه، وشروط الكفيل الغارم، ويقوم العميل بتوفية شروطها.

ثانياً: توجد للمصرف محفظة بها أسهم مملوكة للمصرف، ومودعة في محفظته، تحقيقاً للتملك الشرعي، وتختار الهيئة الشرعية أسهم الشركات التي تجيز التعامل بأسهمها من الناحية الشرعية، وتستبعد أسهم الشركات التي لا ترى جواز التعامل بها.

ثالثاً: يكلف العميل بفتح محفظة خاصة به لدى المصرف، دون أية رسوم مالية يدفعها للمصرف، تمهيداً لإيداع الأسهم التي سيقوم بشرائها بعد اتمام العقد، وهذه المحفظة تخوله البيع في سوق الأسهم السعودي.

رابعاً: يتم الشروع في العقد بين مندوب المصرف المخول، وبين العميل (المستورق)، بشراء الأسهم التي يحدد العميل عددها في العقد، ويحدد المصرف ثمنها، ويتفق الطرفان على تحديد مدة السداد في العقد.

خامساً: يتم ايداع الأسهم في محفظة العميل فور توقيع العقد بين الطرفين، وبذلك تكون الأسهم في حوزته وقبضه، وله حق الإبقاء عليها في محفظته، كسائر المالكين، وله حق بيعها في سوق الأسهم، ولا يحق له البيع على الجهة الممولة.

وبالنظر في هذا الإجراء يتبين توافقه مع الشروط الشرعية للتورق الجائز.

(١) تتكون الهيئة الشرعية لمصرف البلاد في الوقت الحالي من أربعة من العلماء، هم: الشيخ/ أ.د. عبدالله بن موسى العمار، الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الشيخ/ د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الشيخ/ د. يوسف بن عبدالله الشيبلي، الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الشيخ/ د. محمد بن سعود العصيمي، الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد والعلوم الإدارية في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) وتتكون الهيئة الشرعية للبنك الأهلي من ثلاثة من العلماء: الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية. الشيخ/ د. عبدالله بن عبد العزيز بن مصلح، عميد كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام الإسلامية بأبها. الشيخ/ د. محمد العلي القري بن عيد، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

أما الصورة الثانية، وهي التي تتم بين الأفراد، فبعد السؤال: هل يتم نقل الأسهم من البائع (مالك الأسهم) وبين المستورق بعد اتمام العقد؟ اتضح أن نظام التداول لا يسمح بنقل الأسهم لأي مالك من الأفراد إلا لأصله أو فرعه أو وزوجه، ولا يخوله نقلها لغيرهم^(١)، وبالتالي لا يستطيع الأفراد شراء الأسهم إلا بواسطة نظام تداول، فيقوم البائع ببيعها في سوق الأسهم لعموم المتداولين الراغبين بالشراء، وليس للمستورق، ثم يقوم المستورق بشرائها من السوق. وهذه لاتتوافق مع شروط التورق الجائز، لأن العقد اشتمل على بيع أسهم بين طرفين، هما مالك الأسهم والمستورق على أسهم معينة (العدد، والشركة، والتمن)، والواقع الفعلي هو تبادل لدرهم بدرهم، حيث المعقود عليه (الأسهم) لم يتم تبادلها بينهما، وإنما يقوم المالك للأسهم (الممول) ببيعها في السوق وأخذ ثمنها، ليعطيه للمستورق ليتمكن من شرائها من السوق، ولا يقال بأنه وكيل عنه سداً للذريعة، ولأن الموكل لا يوكل إلا على ما يملك، وهو - أي المستورق هنا - لم يملك الأسهم ولم يحزها الحوز الشرعي، وهو عرفاً الأيداع في محفظته مباشرة من البائع، وعليه تكون معاملة التورق بين الأفراد غير جائزة شرعاً إلا بالحيازة الشرعية للمعقود عليه (الأسهم)، والنظام لا يجوزها بين الأفراد إلا للأصل والفرع والزوج، فيصح التورق بين المذكورين؛ لإمكان شرط الحيازة فيهم دون غيرهم.

(١) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، الشركات المساهمة في النظام السعودي، ط ١، ١٠١، مطابع الصفا، السعودية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٩٨.

الفصل الثاني

أثر الغرر في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أثر الغرر في عقود الخيارات في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

الغرر في اللغة: يطلق على معانٍ أهمها ثلاثة: معنى المخادعة، ومعنى المخاطرة، ومعنى ما لا يدري كنهه، قال في اللسان: «ويدخل في بيع الغرر البُيوعُ المجهولة، التي لا يُحيط بكنهها المتبايعان، حتى تكون معلومة». فيقال: غرَّه غرّاً وغروراً وغيرةً — بالكسر — فهو مغرورٌ وغريرٌ كأمير، خدَّعه وأطمعَه بالباطل فاغترَّ، ويقال: غرَّرَ بنفسه وماله تغريراً و تغرة، عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والاسم الغرُّ، و الغرُّ الخَطَرُ.^(١)

وفي الاصطلاح:

قال في بدائع الصنائع: «فإن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك»^(٢). وفي المبسوط: «والغرر ما يكون مستور العاقبة»^(٣).

وقال الدسوقي: «والغرر التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه»^(٤).

وفي كتب الشافعية قالوا:

«الغرر: هو ما خفي عليك أمره — من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً أو معجوزاً عنه — وقيل: هو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما أو ما انطوت عنا عاقبته، وهذا يشتمل جميع البيوع الباطلة»^(٥).

(١) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٧٧. ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٦٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٩٤.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥٥.

(٥) المناوي، فيض القدير، ج ٦، ص ٣٣١. وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٢. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٠٥.

وفي فروع الحنابلة قال: ((الغرر ما تردد بين الوجود والعدم))^(١)، وقال ابن تيمية: ((بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة))^(٢)، وقال: ((والغرر: هو المجهول العاقبة))^(٣).
ويظهر مما تقدم نقله قوة الصلة بين المعنى اللغوي للفظ ((الغرر)) بمعانيه الثلاثة، وبين المعنى الاصطلاحي على نحو ما فسر به الفقهاء الغرر.
وفيه مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم عقود الخيارات^(٤) في الأسواق المالية.

ظهرت في الأسواق المالية معاملات تسمى بالعقود المستقبلية، تميزاً لها عن العقود الحاضرة، وكانت بدايتها في السلع الزراعية، ثم انتشرت في أسواق العملات والأسمه والسندات، والقصد منها التقليل من مخاطر تقلبات الأسعار المستقبلية للسلع، وفي العادة يتم تسليم جزء من الثمن المتفق عليه (١٠%) لسلطة السوق، لضمان التزام الطرفين بالعقد^(٥).

(١) ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٣٢٢.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٨٣.
(٣) المرجع السابق، ج ٢٩، ص ٢٢.
(٤) الخيار اسم من الاختيار، قال في القاموس: الخيار ((الاسم من الاختيار، ونضار المال، وأنت بالخيار وبالمختار أي: اختر ما شئت)). انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٩٨.
وفي الاصطلاح: ((هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه)). انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٢٦.

ومن أنواع الخيار خيار المجلس: وهو ((أن يثبت لكل من العاقدين حق اختيار فسخ العقد أو إمضائه ما دام في مجلس العقد ولم يتفرقا عنه بأبدانهما)). د. شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ج ١، ص ٢٦٨.
والأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار». البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، رقم الحديث (٢٠٠٥) ج ٢، ص ٧٤٣. وهو عند مسلم بلفظ ((البيعان)). مسلم، صحيح، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث (١٥٣١)، ج ٣، ص ١١٦٣.
وخيار الشرط، ومنه عقود الخيارات في الأسهم: وهو ((أن يكون لأحد العاقدين أو لهما معاً، أو لمن ينييه كل منهما، الحق في اختيار فسخ العقد أو إمضائه في مدة معلومة)). المكاشفي، المكاشفي الكباشي، الحق والذمة، ط ١، مكتبة الحرمين، السعودية - الرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٢٤.
وللخيار أنواع كثيرة، حصل في بعضها اختلاف الفقهاء، وسأذكر في ثانيا الرسالة ما تدعو له الحاجة من أنواع الخيار كخيار العيب والرؤية والغبن، قال في الدر المختار: ((ثم الخيارات بلغت سبعة عشر: الثلاثة المبوّبة لها، وخيار تعيين، وغبن، ونقد، وكمية، واستحقاق، وتغريب فعلي، وكشف حال، وخيانة مراهبة، وتولية، وفوات وصف مرغوب فيه، وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع، وإجازة عقد الفضولي، وظهور المبيع مستأجراً أو مرهوناً)). انظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي (١٠٨٨هـ/١٦٧٧م) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ٢، م ٦، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ج ٤، ص ٥٦٥.
(٥) انظر: عفيفي، عبد الرزاق عفيفي، نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء بالسعودية، بورصة الأوراق المالية والضرائب، ط ١، م ١، دار الصمعي للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ١٧٤-١٧٨.

وهذه العقود لا تخلو أن تكون بائنة قطعية بيعاً وشراءً، أو تكون عقود ذات خيار، في البيع أو الشراء أو فيهما، والأخيرة (عقود الخيارات) هي محل الكلام في هذا المبحث، ويأتي الحديث عن النوع الأول من باب التتمة.

أولاً: العقود البائنة آجلة الثمن والسلعة.

تندرج صور هذه العقود في عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ((نهى عن بيع الكالئ بالكالئ))^(١).

ومع أن هذا الحديث متكلم فيه، إلا أن الإجماع منقول على الأخذ به^(٢).

ولأنه يترتب عليها بيع المسلم فيه قبل قبضه، وقد سبق الكلام على اشتراط قبض المبيع قبل بيعه، والجمهور من الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على اشتراط القبض، قال ابن قدامة: ((أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً))^(٦).

(١) حديث ضعيف. أخرجه عبدالرزاق، والدارقطني والبيهقي. أنظر: عبدالرزاق، مصنف عبد الزاق، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، رقم الحديث (١٤٤٤٠)، ج ٨، ص ٩٠. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٦٩)، ج ٣، ص ٧١. البيهقي، سنن البيهقي، جماع أبواب الربا، باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم الحديث (١٠٣١٩)، ج ٥، ص ٢٩٠. والحديث مبناه على موسى بن عبيدة وهو ضعيف، قال ابن حجر: ((وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة... قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح)). ابن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، ط ١، ٢، ٤، ج (تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني) المدينة المنورة، المدينة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج ٣، ص ٢٦.

(٢) نقل الامام أحمد الإجماع على الأخذ بالنهي عن بيع الكالئ بالكالئ. انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥١. وقال ابن قدامة: ((إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلفاً في طعام إلى أجل لم يصح قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم. منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي وعن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك. وذلك لأن المسلم فيه دين. فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين ولا يصح ذلك بالإجماع)). ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٩٨. ونقل الحافظ ابن حجر عن الامام أحمد قوله: ((ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين)). انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٦.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٨. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٧، ص ٣٠٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٧٩.

(٤) انظر: الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٠١. الشريبي، الاقناع، ج ٢، ص ٢٨٠. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧٢.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٠١. الزركشي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ / ١٣٧٠م) شرح الزركشي، كتاب البيوع، باب السلم، ط ٣، ١م، (تحقيق عبدالمنعم خليل ابراهيم)، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ١٠٣. المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ١٠٨.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٠١.

ومالك قوله كالجمهور في الطعام، على أصله أن القبض إنما هو شرط في الطعام خاصة، وكذلك إذا كان المسلم فيه وثمنه عرضين، سواء أكانا متماثلين أم لا، لأنه إماسلف وزيادة إذا كان العرض أكثر من مال السلم، وإماضمان وسلف إذا كان مثله أو أقل منه^(١).

وبين ابن القيم أنه متى تأخر ثمن المسلم فيه، فليس بسلم، بل هو من بيع الكالئ بالكالئ، فلا يظن أن هذه العقود يمكن تخريجها في باب السلم، فمع تأخر البدلين ليس هناك سبيل، قال عن السلم: (فشرط فيه قبض الثمن في الحال؛ إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة، ولهذا سُمي سلماً لتسليم الثمن، فإذا أخرج الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة في حد الغرر)^(٢).

ثانياً: عقود الخيارات .

عرفت عقود الخيارات بأنها: ((عقد يخول لحامله الحق ببيع أو شراء أوراق مالية، أو سلع معينة، بسعر معين، طيلة فترة زمنية معينة))^(٣).

وكانت نشأة هذه العقود في أمريكا، وفي بدايتها خارج السوق النظامية عن طريق الوسطاء الماليين، ثم انتقل منها إلى بورصة شيكاغو في ٢٦ من أبريل عام ١٩٧٣م، ثم انتشرت في بقية البورصات الأمريكية، ثم إلى البورصات الأوروبية، ويحسن التنويه هنا أن التنفيذ في مدة الخيار يختلف في بورصات أمريكا عن الأوروبية، ففي أمريكا لمشتري الخيار التنفيذ في أي وقت خلال مدة الخيار، أما في الأوروبية فلا تنفيذ إلا بتاريخ محدد للتنفيذ، أي بعد مضي المدة المتفق عليها من توقيع العقد^(٤).

ولإيضاح حق الخيار، نفترض أن شركة أو سلعة، يتم تداولها في السوق وقت العقد بسعر خمسين دولاراً (٥٠)، وأن سعر حق الخيار في الشراء وقت العقد ثلاثة دولارات (٣) للسهم، وهو سعر قابل للتغير حسب التوقعات المستقبلية لسعر التداول، فإذا اشترى شخص هذا الحق في مائة سهم لمدة ثلاثة أشهر، فإن عليه أن يدفع مبلغ ثلاثمائة دولار (٣٠٠)، غير قابلة للرد، فإذا وصل سعر التداول إلى ستة وخمسين دولاراً (٥٦)، فإن لمشتري حق الخيار الشراء بسعر الخمسين دولاراً، لتصبح التكلفة عليه هي مجموع قيمة شراء مائة سهم بسعر خمسين دولاراً، مضافاً لها

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٥٥.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٠.

(٣) الريان، أ. د. أحمد الريان، فقه البيوع المنهي عنه مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، ط ٢، م ١، طبع البنك الإسلامي للتنمية، السعودية - جدة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٥. وانظر: عفيفي، بورصة الأوراق المالية والضرائب، ص ١٨٨.

(٤) انظر: دوابه، د. أشرف محمد دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، ط ١، م ١، دار السلام، مصر ت القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٦٠-٦١.

قيمة حق الخيار، أي خمسة آلاف دولار زائدة ثلاثمائة دولار، ومجموعهما خمسة آلاف وثلاثمائة دولار (٥,٣٠٠)، فإن قام بتنفيذ الشراء فقد ربح حاصل طرح التكلفة من سعر التداول، وهو ثلاثمائة دولار (٣٠٠)، وإن لم يرغب في التنفيذ، كأن يكون لا يملك مبلغ الشراء، فله بيع حق الشراء، وسيكون مرتفعاً عن سعره السابق حينئذ، فيكون سعر حق الشراء أربعة دولارات (٤)، فلو باع الحق يكون ربحه بعد طرح التكلفة مائة دولار (١٠٠)، ولو انخفض سعر التداول للسهم عن خمسين دولاراً، فإن مشتري حق الخيار لن يقوم بتنفيذ الشراء، ويكون قد خسر قيمة حق الشراء وهي ثلاثمائة دولار، وهو بالطبع لن يجد من يشتري منه حق الشراء بسعر الخمسين دولاراً، لأن سعر التداول أقل منه، ولكنه يعتبر نفسه رابحاً فيما لو كان انخفاض سعر السهم سيكلفه خسارة أكبر من قيمة حق الشراء، كما لو هبط تداول السهم إلى أربعين دولاراً، وبذلك يحقق المتداولون من وراء هذه العمليات أمناً نسبياً من مخاطر تقلبات الأسعار في تلك الأسواق^(١).

وقبل عرض الخلاف يجب أن نخرج عن محل النزاع تحريم هذه العقود في العملات، لدخولها في صريح الربا، وعليه إجماع الفقهاء، قال في شرح فتح القدير عن الصرف: «(ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق بإجماع الفقهاء)»^(٢). ولأن الشارع حين جوز الصرف (جوز ذلك بشرطين. أحدهما: أن يأخذ بسعر يوم الصرف، لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه. والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسبية. والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة. فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه»^(٣).

سبب الخلاف في المسألة تنازع نظر الفقهاء المعاصرين في تكليف المعقود عليه في عقود الخيارات، فمن رآه منفعة أو حقاً يصح التعاقد عليه أجاز هذه العقود بشروط، ومن رآه ليس بمال يصح العقد عليه منع عقود الخيارات بالجملة، لما فيها من الغرر الفاحش.

هذا وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم عقود الخيارات، كما هي في الأسواق

العالمية اليوم، على قولين :

(١) انظر: الريان، فقه البيوع المنهي عنه، ص ٢٥. عفيفي، بورصة الأوراق المالية، ص ١٨٨.

(٢) السيواسي، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ١٣٥.

(٣) ابن القيم، حاشية ابن القيم، ج ٩، ص ٢٩٧.

القول الأول: تحريم عقود الخيارات، وقد ذهب إليه أكثر المعاصرين ،وبه صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي، ونصها: «بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الخيارات وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر: أن المقصود بعقود الاختيارات الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين وحكمه الشرعي أن عقود الاختيارات — كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية — هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، فإنه غير جائز شرعا وبما أن هذه لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها»^(١).

ولهذا القول جملة من الأدلة، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى حرم أكل الأموال بالباطل واستثنى التجارة عن تراض، والتجارة تبادل الأعيان بالأعيان أو المال، أو مقابلة المنفعة بالمال في الإجارة، وعقود الخيارات ليست أعياناً ولا منافع حتى تجوز المعاوضة عليها، فعاد الأمر إلى أخذ المال في مقابل المال، مع الفضل والنسيئة وهو رباً.

قال في أحكام القرآن: «والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض وهو البيع وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة أو ما في معنى المال كالمنافع وهي ثلاثة أنواع عين بعين وهو بيع النقد أو بدين مؤجل وهو السلم أو حال وهو يكون في التمر أو على رسم الاستصناع أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة»^(٣).

ومن شرط البيع أن يكون المعقود عليه مالا متقوماً، مقدوراً على تسليمه^(٤)، وفي عقود الخيار ليس المعقود عليه مالا، مقدوراً على تسليمه، فبطل بيعه.

ومن وجه آخر يرى بعض المفسرين أن المبيع إذا لم يكن معلوماً مقدوراً على تسليمه، ينتفي في بيعه شرط التراضي المذكور في الآية، كما في تفسير كلام المنان، حيث قال: «ومن تمام الرضا

(١) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (٧/٦/٦٥)، الدورة السابعة، ص ٣٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، أحكام القرآن، ط ١، م ٤ (تحقيق محمد عبد القادر عطا) دار الفكر، لبنان — بيروت، ج ١، ص ٣٢١.

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٧٩. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٢٦٨. النووي، المجموع، ج ٩، ص ١٤٠. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٦.

أن يكون المعقود عليه معلوماً؛ لأنه إذ لم يكن كذلك لا يتصور الرضا، مقدوراً على تسليمه؛ لأن غير المقدور عليه شبيهه ببيع القمار، فبيع الغرر بجميع أنواعه خال من الرضا، فلا ينفذ عقده»^(١).
ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

وجه الدلالة في الآية مطابق لما تقدم في الآية قبلها، لأن البيع إنما يكون على المال المتقوم المقدور على تسليمه، فلما لم يكن المعقود عليه في عقود الخيار كذلك، علمنا أنه ليس من البيع الذي أحله الله، قال في أحكام القرآن: ((ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص، لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع مالم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء))^(٣).

كما أن في عقود الخيار غيباً للمشتري، لأنه لا يدري أيقابل ماله بعوض أو لا؟ فآلت المعاوضة في عقود الخيار إلى الربا، قال في البحر المحيط: ((البيع عوض ومعوض لا غبن فيه، والربا فيه التغابن وأكل المال الباطل، لأن الزيادة لا مقابل لها من جنسها، بخلاف البيع فإن الثمن مقابل بالمثل))^(٤).

ثالثاً: عموم النصوص المحرمة للربا، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن عقود الخيارات صورية في البيع، وحقيقتها معاوضة الدراهم بمثلها مع الزيادة، لأن مشتري حق الخيار يقوم – غالباً – ببيع الخيار، ولا يترتب على شرائه لهذا الحق تملك ولا تملك، لأن الربح المتحقق في تنفيذه للخيار – فيما لو ارتفعت قيمة المعقود عليه – مماثل لفرق السعرين لحق الخيار عند هذا الارتفاع، فيلجأ مالك الخيار لبيعه، بدلاً من تحمل قيمة الشراء بالتنفيذ، وهكذا يتم تداول حق الخيار، وهو ليس مما يصح تبادل المال فيه.

(١) ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط ١، ١م، (تحقيق العلامة محمد بن صالح العثيمين)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج ١، ص ١٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ / ٩٨٠م)، أحكام القرآن، سورة البقرة، باب البيع، ط ١، ٥م، (تحقيق محمد الصادق قمحاوي)، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م، ج ٢، ص ١٨٩.

(٤) أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ / ١٣٤٤م)، تفسير البحر المحيط، ط ١، ٩م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون)، الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ج ٢، ص ٣٤٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

ومن وجه آخر يقوم بائعوا هذه الخيارات، عند رغبة مشتري حق الخيار بتنفيذه، بدفع فرق السعرين له، ولا يبيعونه أسهما أو سلعة أو عملة ونحوها، تجنباً لأي مصاريف تداول، أو اشتراطات يتطلبها التداول في السوق، ولأن المتعامل في حق الخيار إنما يريد هذه الفرق بأبسط إجراء، فيرضى بأخذ الفرق ولا يختار تملك المعقود عليه، فأفضى الأمر إلى التعامل بالربا^(١).

نوقش: بأن عدم تنفيذ الحق لا يعني أنه صوري، بل هو حق ثابت للمشتري بمجرد العقد، وله حق بيعه قبل التنفيذ، كحق المستاجر، يملك الحق بمجرد العقد سكن الدار أو لم يسكنها^(٢).

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق، فالمعقود عليه في حق المستاجر في السكن هو منفعة الدار تستوفى شيئاً فشيئاً، وللزمن أثر في انحسارها فجازت المعاوضة على منفعة هذه العين (الدار)، كما أن القبض لمنفعة العقار بالتخلية عند الكثيرين، بخلاف الأسهم فالمعقود عليه هو تملكها وليس منفعتها، ولا يستقر الا بالقبض على ماتقدم^(٣)، وبيع الحق في عقود الخيار يمثل بيعاً لحق التملك، وهو لا يمثل في نفسه منفعة تستوفى، ولو سلم بأن له منفعة التمكين من الشراء بسعر محدد، فهي منفعة مظنونة وعلى خطر، إذ قد تهبط الأسعار فيزول الغرض المرجو من شراء الحق، فيصبح بيع الحق غرراً ومقامرة، بخلاف بيع المستاجر لمنفعة أجرة الدار، فهو نفع مضمون على المؤجر، ولا يستحق العوض عليه الا باستيفاء منفعة الدار، سواء قدمت الأجرة أم لا.

ونوقش: بأن المتداولين لحق الخيار يفضلون بيع الخيار على تنفيذه، لأن الحال في الغالب تساوي الربحين ربح امتلاك المعقود عليه وربح بيع حق الخيار فيه، فكان بيع الحق أنفع لمشتريه من تنفيذه، ولكن سيأتي من بين المشتريين للحق من يقوم بتنفيذه^(٤).

أجيب: بأن مبادلة حق الخيار على هذه الصورة دليل على أن المقصود هو الربا، والحق حيلة عليه، بدليل اطباق الكثرة على بيعه دون تنفيذه، مما يؤكد أن التنفيذ غير مقصود، وأما دعوى أن من بين المشتريين من سيقوم بالتنفيذ، فمردود من وجهين:

أولاً: عدم التسليم بأن الأمر سيؤول للتنفيذ، لأن حق الخيار سيتم تداوله بشكل متكرر بدون تنفيذ إلى أن تهبط الأسعار فيصبح حق الخيار عديم الفائدة ولا قيمة له.

وثانياً: لو صححنا بيع الحق على من يقوم بتنفيذه، فما الحكم فيمن تداولوا هذا الحق وهو لا يريدون تنفيذه وهم الكثرة الكاثرة؟.

(١) انظر: السلامي، محمد المختار السلامي، الاختيارات (١/٢٢٣). مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد السابع، ص ١١٢.

(٢) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٣) سبق الكلام على ما يشترط فيه القبض، في مطلب: العلاج الفقهي لمسألة التورق.

(٤) المرجع السابق.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١).

وجه الدلالة في الآية: أن المعقود عليه في عقود الخيارات غير مسمى الأجل؛ لأنها معلقة بما لا يدرى حصوله — وهو ارتفاع الأسعار أو انخفاضها — ولا يشترط فيها التسليم، فعلم بطلانها لأن الله إنما أذن بالدين إلى أجله المسمى، ففي تفسير القرطبي قال: ((لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز))^(٢)، وفي المبسوط قال: ((ثم الشرط في البيوع ببذل مؤجل إعلام الأجل))^(٣)، وفي المدونة الكبرى قال: ((ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده إلا أن يكون على وجه السلف مضموناً إلى أجل معلوم تختلف في ذلك الأسواق ترتفع وتنخفض))^(٤)، وفي الأم قال: ((الذي كان يأخذ به الشافعي ويعمل به؛ أن البيع ببيعان: بيع عين حاضرة ثرى، أو بيع مضمون إلى أجل معلوم، ولا ثالث لهما))^(٥)، وفي الإنصاف قال في شروط السلم: ((الرابع: أن يشترط أجلاً معلوماً، له وقع في الثمن يعني في العادة، كالشهر ونحوه، قاله الأصحاب، قال في الرعاية: ويتغير فيه الثمن غالباً بحسب البلدان والأزمان والسلع، قال في الكافي: كالشهر ونصفه ونحوه))^(٦).

خامساً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))^(٧).

وجه الدلالة فيه: أن البيع في عقود الخيارات قد انطوى على أنواع من الغرر، منها: الغرر في المعقود عليه، إذ لا يعلم ماهو؟ فتارة يكون المعقود عليه سلعة عند إرادة تنفيذ حق الخيار، وتارة يكون هو الحق نفسه، وفي بعض الأسواق يجري بيعه مستقلاً عن أية سلعة، وهذا مع دخوله في الغرر لوقوع الجهالة في المعقود عليه، داخل في صور بيع الحصاة، يجري العقد على شيين بلا تعيين، قال النووي ((بيع الحصاة، فيه تأويلات. أحدها: أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٤٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ٢٧.

(٤) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٩، ص ٣٠.

(٥) الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٣.

(٦) المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٩٧.

(٧) سبق تخريجه: ص ٢٠.

هذه الحصة»^(١)، وقال ابن قدامة: «ولأنه إذا علق البيع على نبد الثوب ولمسه، فقد علقه على شرط، وهو غير جائز. وإذا باعه قبل نشره، فقد باعه مجهولاً فيكون غرراً، ولا يجوز بيع الحصة، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة. رواه مسلم. وهو أن يقول: ارم هذه الحصة فعلى أي ثوب وقعت، فهو لك بكذا»^(٢).

ومنها: أنه غرر في العاقد، فلا يدرى أي ثوب يشترياً أم بائعاً، وهو ماسيأتى ذكره في الدليل التالي.

سادساً: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَ سَلْفٍ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣).

ويستدل به من **أوجه، الأول:** الجهالة في العاقد هو مشتري الخيار المركب، وقد تقدم أن له الحق أن يكون مشترياً وأن يكون بائعاً، فدخل في عموم النهي عن بيعتين في بيعَةٍ.

والثاني: أن المشتري في عقود الخيارات إذا اختار عدم تنفيذ العقد ذهبت دراهمه بلامقابل، فإن قلنا بأن حق الخيار هو المقابل، ففيه ما تقدم من أنه ليس بمعتبر في الأموال التي تقابل بالمال، وإن قلنا المعقود عليه سلعة محددة، فالواجب رد الثمن عند فسخ العقد، وإن قلنا المعقود عليه أحد الأمرين بلا تعيين، فهو داخل في عموم النهي عن بيعتين في بيعَةٍ^(٤).

والثالث: أن محرر الخيار— وهو من يبيع حق الخيار — لا يملك المعقود عليه حال العقد، فيدخل في بيع الإنسان ماليس عنده، لأن رغبة مشتري الحق لم تتأكد في التنفيذ بيعاً وشراءً، وهذه حال غالب من يزاولون هذه العقود، وهذا لا يصح للنهي عن بيع البائع ماليس في

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٥٦.

(٢) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٨. وانظر في بيان الغرر في بيع الحصة: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٢٧. ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٨١٨. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١١١. السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج ٦، ص ٢٦٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦.

(٤) ولا يخرج على جواز تخيير المشتري بين بيعين معلومين عند من أجزاه، قال في البحر الرائق: «وقيدوا صورة خيار التعيين بأن يقول على أن تأخذ أيهما شئت لأنه لو لم يذكر هذه الزيادة وقال بعثك أحد هذين العبدتين فقبل يكون فاسداً لجهالة المبيع». ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٤. وفي التمهيد قال: «(معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة، والأخرى بخمسة عشر، قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى، ولا يعين المأخوذة من المتروكة فهذا من بيعتين في بيعَةٍ عند مالك وأصحاب». ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٤، ص ٣٩٠. وقال في مغني المحتاج: «(والثامن منها: النهي عن بيعتين في بيعَةٍ، رواه الترمذي وصححه؛ بأن يقول: بعثك هذا بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت أنت أو شئت أنا. وهو باطل للجهالة). الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣١. وفي كشف القناع: «(أو باعه بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة، لم يصح البيع. لعدم الجزم بأحدهما وقد فسر جماعة حديث النهي عن بيعتين في بيعَةٍ: بذلك لما ذكر. ما لم يتفرقا على أحدهما فإن تفرقا على الصحاح أو المكسرة في الأولى، أو على النقد أو النسيئة في الثانية، صح، لانقضاء المانع بالتعيين). البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٧٤.

ملكه، وبيعه خطروغرر، ففي الأسواق المتغيرة التي تتقلب فيها الأسعار بشكل لحظي، يتوقف المعروض من أسهم أو عملات أو سلع عند ارتفاعها، أو يقل بحيث لا يستجيب لكميات الطلب، وربما يمكنك من يريد امتلاكها أياماً لا يجد فرصة للشراء، وربما أوقف التداول على السهم بسبب رقابي من الجهات المشرفة على السوق، وبالتالي لا يتمكن محرر الخيار من الوفاء بما التزم به، يقول ابن القيم: «وأما إذا لم يكن عنده، فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح، فبيعه بسعر، ويشتره بأرخص منه، ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يُسلف فيها إلا بثمن أعلى مما أسلف فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك، قدم السلف إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد يباع بدون ثمنه، فإن حصل، ندم البائع، وإن لم يحصل، ندم المشتري، وكذلك بيع حبل الحبل، وبيع الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك مما قد يحصل، وقد لا يحصل، فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل، وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر»^(١).

سابعاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا سبق إلا في خف أو حافر))^(٢).

وجه الدلالة: أن في عقود الخيارات رهان محرم، لما فيه من الجهالة والغرر والمقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهوره، لحصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في الثلاثة الواردة في الحديث، وليس الخيار يشبه شيئاً منها. ونوقش بنحو الاعتراضات السابقة، وأجيب بنحوها.

القول الثاني: القول بجواز عقود الخيارات، وقد ذهب إليه بعض المعاصرين، كالدكتور وهبه زحيلي^(٣)، والدكتور يوسف الشبيلي^(٤)، واستدلوا بما يلي:

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٥١٨.
(٢) حديث صحيح لفظه لأحمد. انظر: أحمد. مسند أحمد، مسند أبي هريرة، الحديث رقم (١٠١٤٢)، ج ٢، ص ٤٧٤. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب السبق، رقم الحديث (٢٥٧٤)، ج ٣، ص ٢٩. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ماجاء في الرهان والسبق، رقم الحديث (٣٥٨٥)، ج ٦، ص ٢٢٦. النسائي، سنن النسائي، كتاب الخيل، باب السبق، رقم الحديث (٤٤٢٦)، ج ٣، ص ٤١. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم الحديث (٢٨٧٨)، ج ٢، ص ٩٦٠. وانظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٦١.
(٣) انظر: بحثه المقدم لمجمع الفقه بعنوان (عقود الخيارات). د/ وهبه الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، المبحث ١، ص ٧.
(٤) انظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ٣٤٦.

أولاً: قوله تعالى: ﴿بِأُيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾^(١).

وجه الدلالة فيه: أن عقود الخيارات لا تعدو أن تكون خيار شرط وقد وقع الإجماع على جوازه في ثلاثة أيام فما دون^(٢)، والوفاء به واجب لأمره تعالى بالوفاء بالعقود، وهذا منها^(٣). ونوقش: بالفرق، فخيار الشرط يرد فيه ما يتم دفعه ثمناً للمبيع عند إبطال البيع ممن له الخيار، أما ما يدفع في عقود الخيار المعاصرة فإنه يذهب ولا يرد، كما أن الخيار في عقود الخيارات لا يتقيد بالثلاثة أيام بل يذهب إلى مدد طويلة^(٤)، وبأن خيار الشرط لم يقل أحد من الفقهاء بجواز بيعه ممن هو له.

وأجيب: بأن المالكية أجازوا خيار الشرط فوق ثلاثة أيام بقدر الحاجة، وأجازته الحنابلة أي مدة يتفق عليها المتبايعان بشرط أن تكون معلومة لهما^(٥)، فلا يمنع منه.

ورد: بأن المالكية قدره بالحاجة، فقولهم يقارب قول الجمهور، لاسيما وأن مدد الخيار هي من التسعين يوماً فأكثر، ولو وجد أقل منه فنادر، وهي مدد لا تدعو إليها الحاجة، فمن الأولى أن يراعى ما ذهب إليه نظر الجمهور، ولو سلم بالجواز على قول بعض الحنابلة، فإن الموانع الأخرى من التخريج على خيار الشرط لاتزال قائمة.

ونوقش: بأن التخريج على خيار الشرط لا يمكن القول به فيمن يشتري حق البيع من صور حق الخيار ولا في الخيار المركب من البيع والشراء، لأن من يشتري حق البيع، لم يملك السلعة، فليس له خيار في البيع قبل التملك، وأما الخيار المركب فالجهالة في العاقد تمنع منه، فضلاً عن جهالة المعقود عليه، على ما تقدم في أدلة المانعين.

ثانياً: تخريج أخذ الثمن في عقود الخيار على ثمن العربون^(١)، وهو فعل عمر رضي الله عنه، حيث اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسنن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيع ببعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمئة دينار^(٢). وهو مروى عن بعض السلف^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) نقل النووي وابن قدامة والشريبي الإجماع على جواز خيار الشرط فيما دون الثلاثة أيام. أنظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٤٢. ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٤٧. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٦.

(٣) الشيبلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ٣٣٢.

(٤) ذهب أبوحنيفة والشافعية إلى عدم جواز خيار الشرط فيما زاد عن ثلاثة أيام، وذهب المالكية إلى أن مدة الخيار لا تتقيد بثلاثة أيام بل بما قدره الحاجه، وذهب الحنابلة - وأبو يوسف ومحمد بن الحسن - إلى جوازه في مدة معلومة بين العاقدين قليلة كانت أم كثيرة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٩١. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٦. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٨.

(٥) انظر الهامش السابق.

ونوقش: بأن الدليل قد تطرق اليه الاحتمال، قال ابن حجر: «وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر، فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار، إلى أن يعود الجواب من عمر»^(٤).

وأجيب: بأنه احتمال لا يتأتى مع صراحة الشرط «إن لم يرضَ عمرُ فلصفوانَ أربعمائة دينار»^(٥)، ولو كانت أجرة انتفاع نافع بالدار لم يعلقها صفوان بما يرضاه عمر^(٦).
ورد الجواب: بأن مدة بقاء صفوان في الدارمدة تستحق هذا الثمن، لأن ثمن الدار في حال الشراء كانت أربعة آلاف، وعلق الشرط على رضي عمر^(٦)، لكونه إن لم يرض فالأجرة أربعمائة، وإن رضي فالبيع بأربعة آلاف^(٦).

ونوقش: بأن الأثر ليس فيه ما يدل على أن عمر^(٦) كان عالماً بهذا الشرط، ولأنه أجازته، فلا تصح نسبة الفعل إلى عمر.

وأجيب: بأن الامام أحمد نسبه له، ففي المغني: «وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا. قال الأثرم قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول هذا عمر رضي الله عنه»^(٧).

(١) (بيع العُربان . ويقال: العُربون، وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم، على أنه إن أخذ السلعة، فهي من الثمن، وإلا، فهي للمدفع إليه مجاناً. ويفسر أيضاً بأن يدفع دراهم إلى صانع ليعمل له خفاً أو خاتماً أو ينسج له ثوباً، على أنه إن رضي، فالمدفوع من الثمن، وإلا، فهو للمدفع إليه) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٩٧.

وقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة الى عدم جواز بيع العربون، لأنه خيار مجهول، وأكل لأموال الناس بالباطل حيث لا يقابل أخذ المال عوض صحيح، ولأنه شرط للهبة، وشرط للرد. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٩٥. المواق، التاج والاكليل، ج ٤، ص ٣٦٩. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩.

وذهب بعض الحنابلة وهو الصحيح من المذهب الى تجويزه للأثر، وللأمر بالوفاء بالعقود، ولأن المسلمين على شروطهم. انظر: المرادوي، الانصاف، ج ٤، ص ٣٥٧.

(٢) الأثر رواه البخاري في صحيحه معلقاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، ج ٢، ص ٨٥٣. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في العربان في البيع، رقم الأثر (٢٣٢٠١)، ج ٥، ص ٧.

(٣) قال ابن قدامة: (قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر: أنه أجازته، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها ويرد معها شيئاً). ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٠.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٧٦.

(٥) الشيبلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ٣٤٤.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٧٦.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦١.

ورد: بأنه ليس فيه أن أحمد نسبه بخبر منقول عن عمر، غايته الظن بأن نافعاً لا يتصرف إلا بعلم عمر، وهو محتمل.

ونوقش: بما ذكره ابن قدامة بقوله: ((ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة))^(١).
ومعلوم أن ثمن حق الخيار غير ثمن المعقود عليه في جنس هذه العقود.

ونوقش: بأن الترخيص على بيع العربون لا يمكن القول به فيمن يشتري حق البيع من صور حق الخيار ولا في الخيار المركب من البيع والشراء، لأن من يشتري حق البيع، لم يملك السلعة، فليس له خيار في البيع قبل التملك، وأما الخيار المركب فالجهالة في العاقد تمنع منه، فضلاً عن جهالة المعقود عليه، على ما تقدم في أدلة المانعين.

ثالثاً: قياس عقود الخيارات على جواز بيع الحقوق المجردة^(٢)، كحق المرور، والتعليم، والتسييل، ووضع الخشب على الجدار، وحق الشرب، وحق فتح الباب^(٣).

نوقش: بالفرق من أوجه، أولها أن هذه المنافع اشترط الفقهاء انضباطها بما يدفع التنازع، وهي حقوق تتعلق بأعيان معلومة حال العقد، بخلاف حق الخيار فلا يتعلق بعين معلومة، ولا يمكن ضبطه بمشاهدة، بدليل عدم إجازة بيع خيار الشرط ونحوه.

ونوقش: بأن هذه الحقوق التي يجوز بيعها في الجملة، تمتلك منافعها من حين العقد على التأييد، بخلاف حق الخيار فهو محدود بمدة، فهو إلى الإجارة أقرب، وعقد الإجارة مشروط بتسليم العين حتى تستوفى منفعتها، وهذا متعذر في عقود الخيار، لأن المعقود عليه أسهم، تمثل حصة شائعة في الشركة، وإذا كانت موجودات الشركة أعياناً، فلا بد من استيفائها — إذا كانت المعقود عليه منفعتها — لتمكين المستأجر من تحصيل منفعتها، وهو غير ممكن في الأسهم^(٤).

ومن جهة أخرى فعقود الخيار لا تمتلك فيها الأسهم إلا عند رغبة من له الخيار بالتنفيذ، فقبل التنفيذ لا توجد أسهم أصلاً، فكيف يتم تأجير منفعة المعدوم.

(١) المرجع السابق.

(٢) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ٣٣١.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٨٩. المواق، التاج والاكليل، ج ٥، ص ٤١٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٤٦.

(٤) انظر: الزعتري، علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط ١، ص ١٠١، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠٢م، ص ٥٤٤.

الترجيح:

مما تقدم يظهر لي - والله أعلم - عدم جواز عقود الخيار بجميع صوربيوعها بالأجل ، لأنها حيلة ربوية، وبيع للمعدوم ، وأكل لأموال الناس بالباطل، وأن الراجح هو القول بالمنع، لما تقدم من المناقشات لأدلة المجيزين.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في عقود الخيارات في بيع الأسهم.

لعقود الخيارات عند المجيزين عدة اشتراطات للقول بالجواز، منها:

أولاً: أن يكون الأصل في محل هذه العقود مشروع التداول ،فالتكون الأسهم أو السلع

محرمة ، وتقدم أن العملات صرف لايجوز الا حالاً بالتقايض بسعر يومه.

ثانياً: أن يكون حق الخيار حالاً، بأن تكون مدته تالية للعقد مباشرة، ولو امتدت طويلاً.

ثالثاً: اشترط بعضهم امتلاك من يحرر الخيار - وهو الضامن - للأسهم قبل عقد

الخيار، ويبقى ملكه لها قبيل الشروع في العقد الى تنفيذ الخيار أو انتهاء مدة العقد^(١).

أما عند المانعين وهم جمهور المعاصرين، فهذه عقود باطلة، وكسبها حرام، وهي من

جنس القمار المحرم، وبيع ماليس بمال، وبيع مال لا يملكه البائع، على ما تقدم.

ولم أجد من تكلم على حكم تملك الأسهم عند التنفيذ، والذي يظهر لي أن الأسهم أو السلع

إذا تم تنفيذ الخيار في حال كون العقد على شراء الأسهم أن ملكها جائز وصحيح، لاستيفائه

شروط الملك الصحيح، من تراضي المتبايعين، ووجود المعقود عليه عند البائع - الذي هو محرر

الخيار الضامن - وقت التنفيذ، ونقد الثمن كاملاً حال العقد، بشرط أن تكون الأسهم والسلع مما

يجوز تداوله أصلاً، كما تقدم في الباب الأول، ولأن الخلاف منحصر في حق الخيار ببيعاً وشراءً،

وأما تنفيذ الخيار في هذه الحال فله حكم العقد الجديد ويمكن اعتبار العقد السابق بحق الخيار وعداً

مكتوباً، ولا يؤثر في صحة العقد التالي الذي يمثل بيع المعقود على صاحب الخيار.

أما في الحاليين الأخيرين (وهما: حق البيع، والخيار المركب من حق البيع والشراء)

فيظهر تحريم التنفيذ في بيع الأسهم ممن يملك الخيار - أي مشتري حق الخيار - لأنه يبيع ما لا

يملك، ولو قدر كون البائع مالكا للأسهم فثم وجه آخر للمنع، وهو أنه يقوم بدفع ثمن خيار البيع

للضامن، وهو ثمن لا يتخرج على وجه مشروع، بل هو من الربا، لأن اختلاف الفقهاء في حكم

(١) انظر: الشبلي، الخدمات الاستثمارية، ج٢، ص٣٤٦.

بيع الربوي بجنسه إذا كان معه غيره، لا يمكن التخريج عليها، فثمن الخيار متقدم على تنفيذ بيع الأسهم بزمان بعيد^(١).

أما الخيار المركب، فيجوز في حال الشراء بأن يكون مشتري حق الخيار يريد الشراء من الضامن، لأنه عند ارادة التنفيذ بالشراء تزول جهالة حال العاقد، فقبلاً كان دائراً بين ارادة البيع أو الشراء، أما عند ارادة التنفيذ بالشراء فالجهالة معدومة.

أما إن قرر ارادة البيع فهو يبيع ما لا يملك، وعموم النهي يقتضي عدم جوازه.

وأما في حال أخذ مشتري الخيار من محرر الخيار (الضامن) فرق السعرين، أي الفرق بين السعر المتفق عليه وبين السعر الحالي للسهم أو السلعة، فهو ربا محرم لأنه دراهم بدراهم، حصل في تبادلها الفضل والنسيئة.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي لعقود الخيارات.

للوصول إلى صورة مشروعة في عقود الخيارات، نستعرض أهم الأمور المؤثرة في هذه العقود كالتالي:

أولاً: ألا يبيع محرر العقود الضامن لها ما لا يملكه، فيجب عليه امتلاك المعقود عليه قبل بيعه للمشتري، لعموم الأدلة ومنها حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع. ليس عندي ما أبيعه ثم أبيع من السوق فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢).
وبه قال الجمهور، من الحنفية^(٣)، والمالكية، والحنابلة في رواية.
وذهب الشافعي وبعض الحنابلة إلى جواز بيع الموصوف في الذمة، إذا كان حالاً، وليس عند البائع^(٤).

ثانياً: يجب أن يكون محل العقد الأسهم أو السلع، وليس حق الخيار نفسه، لما تقدم من عدم صحة اعتباره ما لا متقوماً، وبالتالي، ليس لحق الخيار ثمن مستقل، ولا يجوز بيعه.

(١) وهي مسألة مد عوجة ودرهم، وقد منع من جوازها الجمهور من المالكية، والحنابلة في إحدى الروايتين وهي المشهورة، والشافعية، وأجازها الحنفية بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي مع غيره، والراجح ما رآه الجمهور لظهور نريعة الربا في المسألة. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢١٦. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٠١. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٦. المرادوي، الانصاف، ج ٥، ص ٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠.
(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٧. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٥٢٨. المرادوي، الانصاف، ج ٥، ص ٨٤.

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٠٥.
وقيده من أجازها من الحنابلة بأن يكون على غير السلم: المرادوي، الانصاف، ج ٤، ص ٣٠٠.

ثالثاً: تكييف العقد، فإن جعلناه سَلماً وجب تسليم ثمن جملة الأسهم أو السلع كاملاً للضامن مع العقد^(١)، لئلا يدخل في بيع الكالئ بالكالئ^(٢)، وأن يكون الأجل معلوماً لهما، ولا يرد الثمن إلا بعجز الضامن عن تسليم المعقود عليه، ويلاحظ أنه لا خيار هنا بعد التفريق، لأنه عقد بيع يجري فيه ما يجري في البيع.

وإن اعتبرناه من عقود العربون — عند من يجيز العربون وهم بعض الحنابلة كما تقدم — فيصح دفع جزء غير مسترد من الثمن، على أن يتم احتسابه من كامل قيمة الأسهم أو السلع عند تمام الصفقة، فلا يلزم دفع ثمن جديد للمعقود عليه، وإنما يتم المشتري ما تبقى من ثمنه. وإن جعلناه من خيار الشرط، بأن كان الخيار للمشتري في إمضاء العقد أو إلغائه، فلا بد من تحديد مدة الخيار بمدة معلومة للعاقدين، لا تزيد عن ثلاثة أيام على رأي أبي حنيفة والشافعية، وبقدر الحاجة عند المالكية، وأما عند الحنابلة فليس لها كثير ما دامت معلومة للعاقدين. ولا يلزم المشتري دفع الثمن، إلا إذا اختار الشراء، وإذا رجع عنه فليس لمالك الأسهم أي تعويض أو اتعاب أو ما شابه ذلك، لعدم وجوب الصفقة.

ومما تقدم يظهر أن تكييف العقد على بيع السلم أو خيار الشرط، ليس فيه ما يلائم رغبات المتعاملين في هذه العقود، لأن عقد السلم يلزم المشتري بدفع كامل الثمن، ويقطع عليه فرص الاختيار بعد التفريق، وأما خيار الشرط، فلأن الضامن وهو محرر الخيار لا يحصل على شيء إذا قرر المشتري إلغاء الصفقة في مدة الخيار، فلم يبق من التكييف إلا بيع العربون عند من يجيزه.

رابعاً: ليس للمشتري هنا أن يتصرف ببيع الأسهم أو السلع ونحوهما إلا بعد قبضها، لما تقدم ذكره في القبض، والله أعلم.

المطلب الرابع: تطبيقات عقود الخيارات في معاملات أسهم السوق السعودي.

بنتبع صيغ التداول في سوق المال السعودي تبين أن عقود الخيار بصورها السالفة غير معمول بها في نظام تداول السوق، كما أن المصارف التي تعمل بدور الوساطة — وقد سلفت تسميتها — لا تتمكن من تطبيق هذه العمليات، لانحصار دورها في الوساطة بالبيع البات، وليس لها حق السمسرة الا وفق نظام التداول السائد والمعمول به بإشراف هيئة سوق المال .

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٠٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٧٧. المواق، التاج والاكليل، ج ٤، ص ٥١٤. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٩٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٠٢. المرادوي، الانصاف، ج ٥، ص ١٠٤.

(٢) حديث ضعيف. سبق تخريجه: ص ١١٦.

المبحث الثاني: أثر الغرر في شركات التأمين في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

نشأ التأمين وتوسع في البلاد الغربية، وكسائر التعاملات المالية انتقل التأمين إلينا^(١)، وقال فيه المعاصرون قولهم ما بين مانع ومجيز، فخرجه المانعون على وجه ممنوع، وخرجه المجيزون على وجه جائز ومشروع، ولهذا فمعظم الجهد الفقهي في المسألة يقوم على التكييف الفقهي للتأمين بأنواعه.

والتأمين في اللغة: مأخوذ من الأمن وهو ضد الخوف، أمّنه تأميناً أي جعله آمناً مما يخاف، يقال: ((الأمنُ، ككتفٍ: المُستَجِيرُ لِأَمْنٍ عَلَى نَفْسِهِ. وَالْأَمَانَةُ وَالْأَمْنَةُ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَقَدْ أَمَّنَهُ، كَسَمِعَ، وَأَمَّنَهُ تَأْمِينًا وَاتَّمَنَهُ وَاسْتَأْمَنَهُ، وَقَدْ أَمَّنَ، ككَرُمَ، فَهُوَ أَمِينٌ وَأَمَانٌ، كَرُمَانَ: مَأْمُونٌ بِهِ تَقَةً)).^(٢)

أو هو مأخوذ من قول: أمين، إذا أمن على دعائه، ((ومعناه: اللهم استجب، أو كذلك فليكن، أو كذلك فافعل))^(٣)، ففي المعجم الوجيز: ((أمن على الشيء: إذا دفع مالا منجماً (مقسطاً) لينال هو أو وراثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد))^(٤).

وهو في الاصطلاح: ((عقد يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمن، قبل الطرف الآخر، وهو المستامن، أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل، في نظير مقابل نقدي معلوم))^(٥). وقيل في تعريفه: هو ((التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي ميبين في العقد، مقابل ما يدفعه هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه))^(١).

(١) قال ابن جبير: ((كان أول ظهور التأمين التجاري تأميناً للمخاطر التي تتعرض لها السفن المحملة بالبضائع؛ وذلك في شمال إيطاليا في القرن الثاني عشر الميلادي؛ حيث كان صاحب البضاعة يدفع قسطاً معيناً على أنه في حال تلف البضاعة يقبض مبلغاً من المال. ثم بدأ التأمين التجاري بالرواج؛ ولكنه لم ينتقل إلى الدول العربية إلا في القرن التاسع عشر؛ بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوه مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شؤون حياتهم العامة؛ فتناوله العلامة محمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ) في كتابه رد المحتار على الدر المختار وسماه: (سوكرة)). انظر: ابن جبير، هاني بن عبدالله بن جبير، عقد التأمين نظرة موجزة لأبرز مسأله، بحث نشرته مجلة البيان، بعدد رقم ١٨٤، في سنتها السابعة عشرة، في ذي الحجة ١٤٢٣هـ - فبراير ٢٠٠٣م، ص ٣٧.

ولفظ (سوكرة) لفظ شائع بمعنى عقد التأمين وهو مأخوذ من اللفظ الفرنسي (سيكورتية) ومعناه الأمان والاطمئنان. انظر: الزرقا، الشيخ مصطفى الزرقا، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط ٤، م ١، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٢٣.

(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٥١٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط ١، م ١، المجمع، مصر - القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٦٢٣.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٦.

وهو أنواع، أشهرها ثلاثة: الإجتماعي، والتبادلي، والتجاري.

فالتأمين الإجتماعي: ((نظام إجباري - غالباً - تشرف عليه الدولة، وغالباً ما تقوم به لابقصد تحقيق الأرباح المالية، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة، ليحصل المستحق من المؤمن عليه أو من مَعَالِيهِ كلهم أو بعضهم، على مبلغ جملي ومعاش وبدل دوريين، يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك، أو من غير تناسب عند انقطاعه، أو قيام ما يستلزم نفقات مالية، وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها أو بعض ذلك))^(٢).

والتأمين التبادلي: ويسمى **بالتعاوني**، وهو ((اتحاد غير مقيد، يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً))^(٣).

و**عرف التأمين التجاري:** بأنه ((عقد يلتزم به المؤمن (الشركة) أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن))^(٤).

ويظهر الاختلاف بين هذه الأنواع في الجهة الممولة، ففي الإجتماعي تتضامن الدولة مع العامل أو الموظف، وفي التبادلي يتضامن مجموعة من المؤمنين تحت مظلة جمعية تعاونية، لا تهدف إلى الربح بل تهدف إلى تفتيت المخاطر المؤمن منها، وفي التجاري تلتزم شركة التأمين بالعقد بقصد التجارة والتكسب، ويختلف التأمين باعتبار الخطر المؤمن منه، من جهة كونه

(١) الثنيان، سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، ط١، م١، دار العواصم، لبنان - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٤٠.

(٢) آل محمود، عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، م١، دار النفائس، الأردن - عمان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص٥٩.

(٣) المرجع السابق، ص٩٩.

(٤) القانون المدني الأردني. انظر: المذكرات الايضاحية للقانون الأردني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، ط٢، م٣، مطبعة التوفيق، الأردن - عمان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ج٢، ص٦١٥.

وبمثلته قال القانون الجزائري حديث عرفه بأنه: ((عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً أو مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط، أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)) انظر: القانون المدني الجزائري، المادتان: ١٤١، ١٤٠، ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص٧٠.

هالك بضاعة أو فقدان مرتب، أو تلف مركبة (سيارة)، أو خراب منزل، أو تأميناً من الإصابات الصحية ونحو ذلك، مما يبينه نوع العقد.
وفيه مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم شركات التأمين التجاري والتعاوني.

وفي المطلب فرعان:

الفرع الأول: حكم التأمين التجاري.

حصل الاختلاف بين المعاصرين في حكم التأمين ومشروعيته على ثلاثة أقوال، وسبب الخلاف يدور حول اشتراط المعاوضة في عقود التأمين، فمن لا يجيز التأمين التجاري يقول بأن المعاوضة فيه تشمل على الغرر، ومن يتسامح يرى أن الغرر في التأمين التجاري مغتفر بكونها عقود تبرع لمعاوضة، وهذا ايضاح الأقوال وأدلتها مع المناقشة والترجيح.

القول الأول: بجواز التأمين التجاري، وقد ذهب إليه بعض المعاصرين^(١)، وقد استدلوا

بأدلة، منها:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

ووجه الدلالة فيه: أن الآية دلت على أن الأصل في البيع الحل، وقرر المحققون أن الأصل

في العقود الصحة، وعقود التأمين لم يأت دليل بتحريمها فهي على أصل الحل والاباحة^(٣).

ونوقش: بأنه قد جاء الدليل بتحريم التأمين فلم يبق للتمسك بأصل الحل مسوغ

شرعي، لاشتغال التأمين على الغرر والربا والمقامرة، وسيأتي بيانه في أدلة المانعين.

ثانياً: عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى

عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلِي الصَّيِّدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾^(٤).

ووجه الدلالة فيه: أن عقود التأمين من جملة العقود، وقد أمر الله بالوفاء بالعقود^(٥).

(١) وقال به مصطفى الزرقا، وعلي الخفيف، ومحمد يوسف موسى، وعبد الوهاب خلاف، وصدر به قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية. انظر: ابن جبير، هاني بن عبدالله بن جبير، عقد التأمين نظرة موجزة لأبرز مسأله، بحث نشرته مجلة البيان، بعدد هـ رقم ١٨٤، في سنتها السابعة عشرة، في ذي الحجة ١٤٢٣هـ - فبراير ٢٠٠٣م، ص ٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) انظر: الزرقاء، نظام التأمين، ص ٣٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١.

(٥) انظر: الزرقاء، نظام التأمين، ص ٣٣.

ونوقش: بأن المراد بالآية الوفاء بالعقود التي يجيزها الشرع، التي لا تشتمل على محذور شرعي، وعقود التأمين تشتمل على جملة من المحرمات الآتي بيانها، مما يقتضي تحريمها، وأن الوفاء بها التزام بما هو حرام، فلم تكن مما جاءت به الآية.

ثالثاً: القياس على العاقلة^(١)، فإنَّ العاقلة تتحمَّل شرعاً دية قتل الخطأ عن القاتل وتتقاسمها بين أفرادها لأجل تفتيت أثر المصيبة عن الجاني، وكذلك الحال في شركات التأمين فإنها تعمل على ترميم الأخطار، وتخفيف المصاب^(٢).

ونوقش: بأن قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في وجه تحميل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد، هو ما بين العاقلة وبين القاتل خطأ أو شبه عمد من الرحم والقرباة، التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وبذل المعروف، ولو دون مقابل، أما عقود التأمين التجارية فهي استغلالية، تقوم على معاوضات مالية محضه، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة^(٣).

ومنها: أن ما يحمله كل فرد من العاقلة يتقدر بحاله من الغنى والفقير، وليس هذا في التأمين التجاري. **ومنها:** أن العقل شرع دفعاً للحاجة، أما التأمين فاستغلال لها. **ومنها:** أن العقل مضمون للجميع، أما التأمين فمتاح لمن يدفع الأموال المنجمة فحسب. **ومنها:** أن العاقلة تتحمل عقب حصول الخطأ، أما التأمين فيتحمل الخطأ قبل حصوله. **ومنها:** لو سلم بصحة القياس لوجب قصره على حوادث القتل الخطأ. **ومنها:** أنه لا يلتزم العاقلة بأكثر من دية الخطأ، وفي التأمين التجاري يغطي الضرر مضاعفاً على المساهمين فيه. **ومنها:** أن العاقلة تحمل خطأ القاتل ولو لم يشارك القاتل، وفي التأمين لا بد من التزام القاتل بالأقساط حتى تتحمل الشركة عنه، على أن الواقع أن شركات التأمين لا تتحمل الديات الشرعية^(٤).

(١) عاقلة الرجل - في اللغة - عصبته، قال ابن تيمية: ((النبى ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين، فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب فانهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان)). انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٣٣٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٥٥.

(٢) انظر: الزرقاء، نظام التأمين، ص ٦٢.

(٣) انظر: الفتاوى الاقتصادية، الفتوى رقم (٥٨) وهي فتوى مجمع الفقه الاسلامي، القرار الخامس، من الدورة الأولى، بتحريم التأمين التجاري بالاجماع عدا الشيخ مصطفى الزرقاء، وكان انعقادها في الفترة من ١٣٩٩/٣/٢٥ هـ إلى ١٣٩٩/٤/٤ هـ، ص ٤٥.

(٤) انظر: جعفر، د. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الاسلامي، ط ١، م ١، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٣٦٥.

رابعاً: القياس والتخريج على ولاء الموالاة^(١).

وهو أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت وليي، ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت^(٢).

ووجه القياس: أن عقد التأمين من المسؤولية بحيث يشبه عقد الموالاة، في عوضي العقد وفي طرفيه، فالشركة المؤمنة هي كالمولى في الموالاة، والمستأمن يشبه المعقول عنه، والعوض في التأمين كعوض العقل^(٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن التأمين التجاري يهدف للربح المادي، مع الغرر والقمار والجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد منه التأخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء، والربح يأتي تبعاً غير مقصود، أما التأمين فالربح هو المقصود الأعظم من وراء عقده^(٤).

ونوقش: بأن الأصل المقيس عليه لم يقل به إلا الحنفية، وأنكره الجمهور، فلا يحتج به في مسائل الخلاف^(٥).

خامساً: التخريج على ضمان خطر الطريق، بأن قال رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أخذ مالك فأنا ضامن، ضمن عند الحنفية إذ اسلكه فأخذ ماله^(٦).

ووجه التخريج: أن عقد التأمين يشبه هذا الضمان، فقال المجيزون: إن ((فيه فكرة فقهية يصلح أن يكون نصاً استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار))^(٧).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن الالتزام في هذه الصورة من طرف واحد، والتأمين التزام من الطرفين. ومنها: أن الضمان في صورة المسألة إما تبرع وإما في مقابلة التخجير بمن سلك

(١) اللولاء في اللغة: النصر، قال في المصباح: ((والمولى: الناصر، والمولى: الحليف، وهو الذي يقال له مولى الموالاة، والمولى: المعتق، وهو مولى النعمة، والمولى العتيق، وهم موالى بني هاشم أي عتقاؤهم، والولاء: النصر)). المقري، أحمد علي المقري (ت ٧٧٠هـ - ١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ١، م ١ (من جزأين، تحقيق محمد بشير الأدلبي) المكتبة العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج ٢، ص ٦٧٢.

(٢) قلعي، محمد رواس قلعي، وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط ١، م ١، دار النفائس، لبنان - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٤٦٨.

(٣) انظر: الزرقاء، نظام التأمين، ص ٥٧ - ٥٨. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٢٤.

(٤) انظر: الفتاوى الاقتصادية، الفتوى رقم (٥٨) وهي فتوى مجمع الفقه الاسلامي، القرار الخامس، من الدورة الأولى، بتحريم التأمين التجاري، ص ٤٥.

(٥) أخذ الحنفية بولاء الموالاة، وردده الجمهور، فليس الولاء عندهم الا لمعتق. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٦٠. الدسوقي، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤١٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٥٠٠.

(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٧٠.

(٧) الزرقاء، نظام التأمين، ص ٥٨.

الطريق، فهو كما لو أخذ ماله، فوجب عليه رده، أما التأمين فمعاوضة قصد منها الربح على وجه الغرر والمقامرة والجهالة^(١).

ونوقش: بأن المسائل المفردة التي لا يقرها المخالف لا يصلح الاستدلال بها، وجعلها أصلاً في القياس، وهذا مقرر عند الأصوليين^(٢)، والظاهر أن القائلين بهذا أرادوا مجرد الفكرة، لا القياس الأصولي.

ونوقش: بأن من نقلت عنه المسألة قد قال بتحريم التأمين صراحة^(٣).

سادساً: تكيف عقد التأمين على عقود المضاربة^(٤)، فيكون المستأمن كرب المال، والشركة المؤمنة، هي العاملة.

ونوقش: بأنه تخريج غير صحيح، للفرق بينهما، فإن رأس مال المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة، حسبما يقضي به نظام التأمين، كما أن رأس مال المضاربة يورث، لأنه من مال صاحب رأس المال فينتقل لورثته عند موته، وأما التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، كما أن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين بالنسبة، كالربع والنصف ونحوهما مما يتفقان عليه، والتأمين بخلافه فالربح للشركة والخسارة عليها، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد^(٥).

(١) انظر: جعفر، نظام التأمين الإسلامي، ص ٣٦٨.

(٢) قال ابن قدامة في روضة الناظر عن أركان القياس: ((وهي أربعة: أصل، وفرع، وعلّة، وحكم. فالأول له شرطان: أحدهما أن يكون ثابتاً بنص أو اتفاق من الخصمين، فإن كان متخلفاً فيه – ولا نص فيه – لم يصح التمسك به، لأنه ليس بناء أحدهما على الآخر بأولى من العكس، ولو أراد إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر لم يجز، فإن العلة التي يجمع بها بين الأصل الثاني والأول إن كانت موجودة في الفرع فليقتسه على هذا الأصل الثاني وكفي، فذكر الأول تطويل غير مفيد فليصطلح على رده)). ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدام المقدسي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط ٢، م ١ (تحقيق د. عبدالعزيز بن عبد الرحمن السعيد)، جامعة الامام محمد بن سعود، السعودية – الرياض، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٨م، ج ١، ص ٣١٥.

(٣) قال ابن عابدين: ((وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنّه جرت العادة أنّ التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمّى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأنّ هذا التزام ما لا يلزم)). انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٧٠.

(٤) قال ابن قدامة: ((باب المضاربة وهو أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما. وهي جائزة بالإجماع)). ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٢٦٧.

(٥) انظر: الفتاوى الاقتصادية، الفتوى رقم (٥٨) وهي فتوى مجمع الفقه الإسلامي، القرار الخامس، من الدورة الأولى، بتحريم التأمين التجاري، ص ٤٥.

سابعاً: الاستدلال بالعرف، ووجهه: أن الله تعالى أمر بالعرف حيث قال: ﴿خُذِ الْعُقُورَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١)، وعقود التأمين تعارف الناس عليها وتعاملوا بها، فوجب اعتبار ما أجازته الناس وتعارفوه^(٢).

وقيل في تعريف العرف: هو ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترد الشريعة وأقرتهم عليه^(٣).

ونوقش: بأن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيمهم وأخبارهم، وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه، من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار للعرف^(٤)، قال ابن تيمية: «وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف»^(٥)، وقد تبين أن التأمين له حد في الشرع، فلامجال للعرف فيه.

ثامناً: القياس على جواز نظام التقاعد.

ووجه القياس: أن شبه التأمين التجاري بهذا قوي جداً، في الصورة والغرض، «ففي كليهما يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً، لا يدري كم يستمر دفعه، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً دورياً أيضاً في التقاعد»^(٦).

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق، لأن نظام التقاعد بني على تصرف ولي الأمر في رعيته بالأصلح، وإحسانه اليهم بهذا النظام مراعاة لما قدموه في خدمة الدولة، ولم يكن الربح هدفاً فيه؛ بدليل تحمل الدولة لجزء من تمويل هذا النظام، بخلاف التأمين التجاري فليس له غرض إلا الربح، واستغلال حاجة الناس، بوجه الغرر والمقامرة والجهالة^(٧).

(١) سورة الاعراف، الآية: ١٩٩.

(٢) الزرقا، نظام التأمين، ج ١، ص ٥٩.

(٣) عوض، سيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ط ١، م ١، دار الكتاب الجامعي، مصر - القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٥٢.

(٤) قرار مجمع الفقه، المتقدم.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٤، ص ٤٠.

(٦) الزرقا، نظام التأمين، ص ٦٢ - ٦٣.

(٧) انظر: قرار مجمع الفقه السالف ذكره بتحريم التأمين.

وأجيب: بأنه وإن كانت الدولة طرفاً فيه إلا أن الغرر والجهالة والمقامرة في التأمين مماثلة لمافيه، فإما أن يقال بالتحريم فيهما معاً، وإما جوازهما معاً، مساواة بين المتمثلين في الحكم^(١).

وللمجيزين أقيسة أخرى، والسالفة أظهرها فأكتفي بها لوفائها بالغرض^(٢).

القول الثاني: بتحريم التأمين التجاري، وعليه جماهير المعاصرين^(٣)، ويكاد اجماع مجمع الفقه الاسلامي ينعقد عليه^(٤)، وقد استدلوا بأدلة منها:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥).

ووجه الدلالة فيه: أن عقد التأمين يتضمن الربا، بل هو أساسه، والربا محرم مفسد للعقد المشتمل عليه؛ وذلك أن التأمين كما سبق تعريفه في القانون: ((عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال... نظير قسط، أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن))^(٦).

وقد اجتمع في التأمين ربا الفضل — بالزيادة إما للمؤمن وإما للمستأمن — لانقضاء المماثلة في العوضين، وربا النسبئية لحصول الأداء من الشركة مترخياً.

ونوقش: بأن الشركة تقوم بدفع تكاليف الضرر لمن يصلحه، وليس للمستأمن، وتارة تكون

ورش الاصلاح تابعة لها.

(١) وهذا وجه قوي في إلزام المحرمين للتأمين التجاري وسيأتي بيانه في حكم التأمين التعاوني.
(٢) وهي أقيسة منقوضة بقرار مجمع الفقه الاسلامي بتحريم التأمين التجاري، ومنها القياس على جواز الايداع، ورد بأنه: ((قياس مع الفارق أيضاً فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة))، والقياس على جواز ضمان المجهول، ورد بأنه: ((قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منه أولاً الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعا غير مقصود إليه)) انظر: الفتاوى الاقتصادية، الفتوى رقم (٥٨) وهي فتوى مجمع الفقه الاسلامي، القرار الخامس، من الدورة الأولى، بتحريم التأمين التجاري بالاجماع عدا الشيخ مصطفى الزرقاء، وكان انعقادها في الفترة من ١٣٩٩/٣/٢٥هـ إلى ١٣٩٩/٤/٤هـ، ص ٤٧.

(٣) وقد سمي ابن جبير في بحثه بعضاً منهم، وهم: ابن عابدين الحنفي، ومحمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية، والشيخ محمد رشيد رضا، ومحمد أبو زهرة، وعبد الله القلقيلي مفتي الأردن، ومحمد أبو اليسر عابدين مفتي سوريا، والدكتور صديق الضرير، وشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي السعودية، وجماعة كثيرون. كما أنه الرأي الذي أفتت به عدة هيئات كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، وهيئة رقابة بنك فيصل الإسلامي، إلى غيرها من الجهات العلمية. انظر: ابن جبير، هاني بن عبدالله بن جبير، عقد التأمين نظرة موجزة لأبرز مسأله، بحث نشرته مجلة البيان، رقم ١٨٤، في سنتها السابعة عشرة، في ذي الحجة ١٤٢٣هـ — فبراير ٢٠٠٣م، ص ٣٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٦) سبق ذكره في القانون الجزائري.

وأجيب: بأن هذا غير مشروط في العقد، ولانما تلتزم به شركات التأمين، وإن وجد فهو لمجرد تخفيف مصاريف التأمين على الشركة، لا لأجل مراعاة الشرع، ثم لافرق بين أن تدفع الشركة الدراهم لمن يصلح الضرر أو للمستأمن، مادامت قد أعطت أقل مما أخذت، فهي أخذت دراهم ودفعت دراهم، وهذا هو الربا.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

ووجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى حرم أكل الأموال إلا على وجه الاتجار بالتراضي، وهو أن تبادل الأعيان بالأعيان أو المال، والتأمين ليس عيناً ولا منفعة ولا مالا يقابل بالمال حتى يجوز أخذ العوض عنه إلا على وجه الربا وهو حرام، خصوصاً أن وجه انتشار شركات التأمين وربحها هو تغليب حال السلامة من الخطر، فيكون أكثر المستأمنين قد بذلوا مالا لمقابل له، ولو قدر حصول الخطر فإنها تقابل الضرر بغرم أقل بكثير مما أخذت.

قال في أحكام القرآن: «والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض وهو البيع وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة أو ما في معنى المال كالمنافع وهي ثلاثة أنواع عين بعين وهو بيع النقد أو بدين مؤجل وهو السلم أو حال وهو يكون في التمر أو على رسم الاستصناع أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة»^(٢).

وفي قرار مجمع الفقه قالوا: «عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾»^(٣).

ثالثاً: عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٤).

ووجه الدلالة فيه: أن عقد التأمين قد اشتمل على الغرر من عدة أوجه:

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٢١.

(٣) انظر: الفتاوى الاقتصادية، الفتوى رقم (٥٨) وهي فتوى مجمع الفقه الاسلامي، القرار الخامس، من الدورة

الأولى، بتحريم التأمين التجاري، ص ٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠.

منها: أن كل معاوضة لا يعلم تكافؤ عوضها، أو لا يوثق بحصولها فهي من الغرر^(١)، وعقد التأمين ليس فيه ما يعرفنا القدر المطلوب دفعه من المستأمن، ولا قدر الغرم الذي يتحملة المؤمن، فلا تكافؤ، كما لا يقين بحصول العوض للمستأمن.

ومنها: ومن الغرر الفاحش في الدين الذي تتحملة الشركة، فهو معلق الوفاء بحصول الخطر المؤمن منه، وهو محتمل، فإذا وجد وجب الوفاء، وإذا عدم لم تتحمل ذمة الشركة شيئاً، في ذات الوقت الذي تشتغل فيه ذمة المستأمن بسداد الأقساط دون توقف أو انقطاع!! ونجد أن الشركة كلما ارتفع احتمال حصول الخطر في حساباتها، زادت من تكاليف التأمين، وزاد استغلالها للمستأمنين.

ومنها: ما تقدم في الخلاف في حكم حق الخيار من أن بيان الأجل في السلم شرط لصحته، ومتى كان مجهولاً بطل البيع، ومعلوم أن عقد التأمين يشتمل على الغرر الفاحش في الأجل، حيث قد ينتهي عقد التأمين ولم يحصل وفاء من الشركة بشئ، وقد لا يمضي على ابتداء العقد الا ثوان معدودة فيقع الخطر المؤمن منه، ويلزمها الوفاء.

ومنها: أن شركات التأمين تضع من الشروط المبهمه في العقد ما تراه مسوغاً لها للتصل من تحمل تكاليف عالية عند حصول الخطر، وهو ما يكثر حوله التنازع، وترفع لأجله الدعاوى، خصوصاً ممن ليس لهم خبرة بتلاعب هذه الشركات، وهذا من أكبر الغرر والتغريب، ومن أعظم الذرائع التي تتوكأ عليها شركات التأمين للفرار من الوفاء.

ومنها: اشتمال عقد التأمين على المقامرة، لتعليق الوفاء بما ليس بمعلوم ولا مقدور عليه، قال مجمع الفقه: ((عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون))^(٢).

(١) الثنيان، التأمين وأحكامه، ج ١، ص ٢٣٢.

(٢) قرار مجمع الفقه السالف.

رابعاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ))^(١)، وإذا كان سند هذا الحديث متكلم فيه، فإن الاجماع منقول على الأخذ به، وممن نقله الامام أحمد^(٢).

وجه الدلالة فيه: أن الثمن للتأمين يقع ديناً في ذمة المستأمن على صورة أفساط، والوفاء من الشركة المؤمنة يقع معلقاً على حصول الخطر، فكان الثمن والمثمن مؤجلين، وهذا هو بيع الكالئ بالكالئ.

قال ابن القيم: ((الكالئ هو المؤخر، وهذا كما إذا كان رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم، فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق، لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما))^(٣).

خامساً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ))^(٤).

وجه الدلالة فيه: أن عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لما فيه من الجهالة والغرر والمقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهوره، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في الثلاثة الواردة في حديث أبي هريرة، وليس التأمين يشبه شيئاً منها^(٥).

القول الثالث: قول من يفرق بين نوع من التأمين التجاري ونوع آخر كالتأمين على الحياة.
كمن فرق بين التأمين على الأموال والتأمين على الحياة، أخذاً بأدلة المجيزين فيما أجازوه، وأدلة المانعين فيما منعه، وأن الحاجة لاتدعو لإجازة التأمين على الحياة^(٦).

الترجيح:

الراجح هو تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، لظهور الغرر والمقامرة فيه، ولاشتماله على الجهالة الفاحشة على ما تقدم بيانه في أدلة المانعين، وعموم أقيسة المجيزين غير مستقيمة، معنى وصورة، وقد سلف الرد عليها بما لا يدعو للتكرار.

(١) حديث ضعيف. سبق تخريجه: ص ١١٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥١.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٣٤٠.

(٤) تقدم تخريجه: ص ١٢٤.

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه السالف.

(٦) اشتهر هذا القول عن وزير العدل المغربي، الشيخ محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي الحجوي، وعن رئيس محاكم قطروالشنون الدينية، الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود. انظر: الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط ١، م ٢، المكتبة العلمية، السعودية - المدينة المنورة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م، ج ٢، ص ٥٠٤. آل محمود، عبد اللطيف محمود آل محمود، أحكام عقود التأمين، ط ٣، م ١، دار الشروق، لبنان - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، ص ٦٣.

الفرع الثاني: الخلاف في حكم التأمين التبادلي (التعاوني).

وقد حصل الخلاف فيه على قولين، وسبب الخلاف أن من يرون تحريم التأمين التعاوني يقولون بأنه لا يختلف عن التأمين التجاري في اشتماله على الغرر، ومن يجيزون التأمين التعاوني يرونه تبرعاً، فيتسامحون في الغرر إذا وجد، وهذا بيان القولين في حكم التأمين التعاوني:

القول الأول: جواز التأمين التبادلي (التعاوني)، وهو قول جمهور المعاصرين^(١)، بل قد ذكر بعض الباحثين أن التأمين التعاوني ((جائز شرعاً بلا خلاف))^(٢)، وجاء في فتوى اللجنة الشرعية لمصرف الراجحي مانصه: ((إن التأمين التعاوني – وهو المسمى تأميناً تبادلياً – لا تعلم الهيئة أن أحداً يخالف في جوازه بين علماء العصر))^(٣).

وقد استدلوا بأدلة على الجواز، جملتها اثبات الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، ويمكن تلخيصها وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٤) على النحو التالي:

أولاً: استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن عقد التأمين التبادلي (التعاوني) يقوم على التبرع، قصداً لرفع الضيق عن يصيبه خطر من أهل العقد، وهو تعاون محض على تخفيف آثار الكوارث وإزالة أضرارها بقدر المستطاع، فكان العقد بهذه الصفة من البر الذي أمرنا الله بالتعاون عليه^(٦)، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

وقد استدلوا في اثبات أن التأمين التبادلي (التعاوني) يقوم على التبرع، وقصد التعاون في مدافعة الخطر، بذكر الفوارق بينه وبين التأمين التجاري – الذي عدوه من عقود المعاوضات – وهي كالآتي:

الفارق الأول: أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمن لديها بل إذا حصلت

(١) وهو قول مجمع الفقه بالاجماع، في القرار الخامس من الدورة الأولى، ويضم اليهم من يقول بجواز التأمين التجاري، كما قد تقدم.

(٢) جزم الدكتور محمد عثمان شبير باتفاق المعاصرين على جوازه بلا خلاف. انظر: شبير، المعاملات المالية، ص ١٠٤.

(٣) انظر: الفتاوى الاقتصادية، الفتوى رقم (٢٨٩) قرار هيئة الراجحي الشرعية رقم (٤٠)، ص ١٣٩.

(٤) انظر: الفتاوى الاقتصادية، الفتوى رقم (٥٨) وهي فتوى مجمع الفقه الإسلامي، القرار الخامس، من الدورة الأولى، بتحريم التأمين التجاري، ص ٤٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٦) شبير، المعاملات المالية، ص ١٠٤.

زيادة في الأقساط المجبية عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين^(١).

الفارق الثاني: أن الضرر في التأمين التعاوني لا يضر لكونه تبرعاً محضاً، وبهذا يفارق التأمين التجاري.

جاء في قرار مجمع الفقه: «لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية».

الفارق الثالث: انتفاء قصد الربح في التأمين التعاوني، لأنه من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.

الفارق الرابع: في عقود التأمين التعاوني لا يوجد ضمان، ومتى انتفى الضمان من جهة التأمين انتفى الضرر.

الفارق الخامس: أن المؤمنين هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً، أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها.

الفارق السادس: المؤمنون متبرعون، ويبنى عليه أن أمرهم لا يدور بين الغنم والغرر كما في التأمين التجاري، فعقد التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة (التبرع) فالهبة: تملك بلا عوض^(٢).

ولكنه مع هذا يحمل الوعد من جماعة على التناصر لتخفيف الضرر، فالمستأمن في التأمين التعاوني لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر تضافر قرنائته بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه، فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونياً نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدية غير صادق في حقيقته، كما هو الحال في التأمين التجاري.

(١) انظر: الفتاوى الاقتصادية، الفتوى رقم (٢٩١) قرار لجنة الراجحي رقم (٤٢)، ص ١٤٣.
(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ١٧٠. المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٤٩. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٧، ص ٣٩٧. المرادوي، الانصاف، ج ٧، ص ١١٦.

الفارق السابع: أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح، وهو الحاصل من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمن لديها، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المجبية عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار، ترد الزيادة إلى المستأمنين، بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.

الفارق الثامن: أن المؤمن لهم صفة التملك لشركة التأمين التعاونية، وحق تعيين جهة التصرف في وضع ضوابط الشركة وتوجيه مدخراتها، لأنهم هم الذين أنشأوا رأس مالها، بينما في التأمين التجاري لا يعد المؤمن الا مساهماً يحق له المطالبة بالتأمين وفق بنود الشركة التي وضعت مسبقاً، ورأس مالها مملوك لغير المؤمنين، وبمجرد التأمين يكون قسط التأمين انتقل الى ملك صاحب الشركة، وليس للمؤمن أي حق فيه سوى منفعة التأمين عند حصول الخطر. ومن هنا يختار المؤمنون نوع الاستثمار الذي تستثمر فيه مدخرات الشركة التعاونية، وتوجيهها في الاستثمار المشروع، ويملكون المتابعة والمحاسبة عند الاقتضاء، ولا يحق لهم ذلك في التأمين التجاري.

الفارق التاسع: أن الجهالة في التبرع لا تضر بل تنفع في التأمين التعاوني، بخلاف جهالة المعاوضة في التأمين التجاري، بسبب أن الجهالة في حصول النفع في التأمين التعاوني تقوي جانب التبرع، لأن الاحتمال بحصول الخطر ضعيف، ومقدار التأمين بل القدرة على التأمين أشد ضعفاً، لأن عدد المؤمنين في التعاوني قد لا يقوى على مقابلة المخاطر إذا قل، مما يدل على أن القصد للعوض المادي غير متوفر في نية المساهم في التأمين التعاوني. أما التجاري فالمؤمن يبذل مالاً في عوض مجهول، وجانب المنازعة يقوى حينئذ، ولهذا نهي عن الغرر في المعاوضات^(١).

الفارق العاشر: أن مقاصد التأمين التعاوني متفقة مع مبادئ التشريع في أبواب الاحسان والبر والتراحم بين المسلمين، ومقوية لهذه الرابطة، أما التأمين التجاري فبضد ذلك، لكثرة التنازع فيما هو مشمول بالتأمين بالخطر، ولاتهام المستأمن من قبل الشركة في بعض الاحوال بالتسبب فيه، وتتصل الشركة بذرائع غالباً ماتخفى على المستأمن عند ابرام العقد، وكل هذا فرع عن جهالة العوض، علاوة على أن المقامرة من أعظم أسباب العداوة والبغضاء، لأنه إن ربح المستأمن فقد

(١) السويلم، سامي بن ابراهيم السويلم، وقفات في قضية التأمين، ط١، م١، مركز البحوث والدراسات بشركة الراجحي المصرفية، السعودية - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٥.

قمر الشركة، وإن خسرت قمرته الشركة المؤمنة، وهذا من الميسر الذي بين الله أن الشيطان لا يريد فيه إلا أن يوقع به العداوة والبغضاء بين الناس.

الفارق الحادي عشر: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً، أما التأمين التعاوني فلا التزام فيه من كلا الطرفين.

القول الثاني: بتحريم التأمين بجميع أنواعه، التعاوني فيه كالتجاري، بلافارق، وقد ذهب إليه بعض المعاصرين^(١).

وأدلتهم هي أدلة الجمهور من المعاصرين بتحريم التأمين التجاري، وأنه لا يصح دليل على التفريق بين التجاري وغيره، فالجميع مشتمل على قصد المعاوضة بوجه الغرر والجهالة والمقامرة والربا.

ثم شرعوا في تنفيذ الفوارق التي قال بها مجيزوا التأمين التعاوني في الوقت الذي منعوا فيه التأمين التجاري، كالتالي:

أولاً: تكيف التأمين التعاوني بأنه تبرع مردود بأن تعريف الهبة لا يصدق على التأمين التعاوني، فالهبة: تملك بلا عوض^(٢)، وهذا لا يصدق على التأمين التعاوني، لأوجه:
منها: أن من يقدم على التأمين إنما يرجو نفعه وما يقدمه من خدمات التأمين فهو تملك بعوض.

ومنها: أن الفقهاء جعلوا هبة الثواب بيعاً، ولم يجعلوها هبة مطلقة بالاتفاق كما تقدم^(٣).

وأجيب: بأن الثواب ليس بشرط هنا، لأن التأمين قد يحصل وقد لا يحصل.

ومنها: التزام المستأمن في التأمين التعاوني بالأقساط بشكل منتظم، يدل على ارادة نفع التأمين، لأنه متى انقطع لم يستحق النفع، فدل على أنه لافرق بينه وبين التأمين التجاري.

(١) كالدكتور سليمان بن ابراهيم الثنيان، والدكتور عد القادر جعفر، والشيخ عيسى عبده. انظر: الثنيان، التأمين وأحكامه، ص ٢٨٠. جعفر، نظام التأمين الاسلامي، ص ٣٣٥. عبده، التأمين بين الحل والحرمة، ط ١، م ١، دار الاعتصام، مصر - القاهرة، ص ١٣٥.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ١٧٠. وجاء في التاج والإكليل عن علماء المالكية: ((أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه فهو بيع من البيوع ويسميه فيها، ولو قال فهو بيع من البيوع يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع كان أولى)). المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٤٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٧. المرادوي، الانصاف، ج ٧، ص ١١٦.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب البيع، ج ٥، ص ١٥٣. المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٦٧. الشربيني، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤١٥. المرادوي، الانصاف، ج ٦، ص ٢٥٠.

وأجيب: بأن التزامه ينبعث من ارادته للنفع لإخوانه المسلمين، وطلب الأجر والثواب.
ثانياً: ناقش أصحاب هذا القول قول المجيزين للتأمين التعاوني: بأن اعتبار العقد في التأمين التبادلي تبرعاً، غير مسلم من أوجه^(١):

أولاً: أن أبواب التبرع متاحة لعموم الناس بطرق سهلة ومباشرة في الشرع، كالتبرع للمحتاجين والمساكين والفقراء، فلما عمد المؤمن له الى هذا العقد عرفنا أنه يطلب من ورائه ثواباً دنيوياً محضاً، وهو شموله بالتأمين، وهذه معاوضة فيها غرر وجهالة ومقامرة، يجب أن يحرم العقد لأجلها، كما قيل في التأمين التجاري، لأن تغيير المسمى لا يغير الحقيقة.

وأجيب: بأن تيسر بعض أبواب الإحسان لا يستقيم دليلاً على تحريم طرق الإحسان الأخرى، بحجة أن بعضها أيسر من بعض، والمقدم على التأمين التعاوني يريده بثوابه الدنيوي والأخروي معاً، ولكنه لا يشاح في طلب الثواب الدنيوي، بل إن حصل له وإلا فالقصد الأخروي أنفع له وأعظم أجراً.

ثانياً: أن التأمين التجاري لوسمي تبادلياً أو تبرعاً لما جاز، وقد عمدت كثير من شركات التأمين إلى تسمية نفسها بالتعاونية، ولكنها على نفس الصورة والمعنى التجاري، وهي محرمة باتفاق القائلين بتحريم التأمين التجاري، بل في القول بجواز التأمين التعاوني مكسباً لها، في التخلص من حرج الأضرار الضخمة، والتصل منها عندما تريد، لأن التبرع يجب ألا يقابله عوض، وإلا خرج عن معناه.

وأجيب عنه: بأن التأمين التعاوني منضبط بأهدافه ومقاصده وشروطه السالفة، فلا يختلط بالتأمين التجاري، ولا يمكن تمرير حيل شركات التأمين التجاري عليه، مع وجود المحتسبين من أهل العلم في بيان مشروعية كل شركة من شركات التأمين على حده، وإيضاح ما يتوافق منها مع التأمين التعاوني وماليس كذلك.

ثالثاً: أن في تحريم التجاري وإجازة التعاوني تفريقاً بين المتماثلين، وهو تناقض، وهو ما قال به عدد من المخالفين، إذ كيف يحرم الغرر والجهالة والقمار في حال ويجوز في حال؟!
فعموم من قالوا بجواز التأمين التجاري استندوا لعدم الفرق بينه وبين التعاوني^(٢)، فإما أن يقال ليس للمتبرع في التأمين التعاوني أن يدخل في نظامه كمستفيد ليأخذ تصرفه أحكام الهبة، وإما أن

(١) انظر: الثنيان، التأمين وأحكامه، ص ٧١، وما بعدها. جعفر، نظام التأمين الإسلامي، ص ٣٢٤ وما بعدها.
(٢) يقول الشيخ الزرقاء بعد أن قرر تماثل التجاري والتعاوني في الخصائص: ((فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منهما في التأمين على الحياة)). الزرقاء، نظام التأمين، ج ١، ص ٦٢-٦٣. ويقول الشيخ ابن منيع: ((لاشك أن التأمين التعاوني يعتمد - وترتيب أحكامه على ذلك الاجراء - على ما يعتمد عليه التأمين التجاري من

يجب المانعون من التجاري كالتعاوني، لذات الأسباب التي لأجلها أجازوا التعاوني، وإما أن يمنعوا منهما معاً، وإما أن يقيموا فارقاً مؤثراً في الحكم يسلم من الاعتراض.

وأجيب عنه: بذكر الفوارق المتقدمة في قول المجيزين للتأمين التعاوني، والقول بالتماثل بين التأمين التجاري والتعاوني ذريعة لمن يحرم التأمين بكل أنواعه، كما هو ذريعة لمن يجيز التأمين بكل أنواعه، وفي تأمل الفوارق السالفة ما يظهر الحق، ويكشف اختلاف النوعين، من جهة القصد والصورة، والمنفعة، فالتأمين التجاري يهدف للربح للشركة المؤمنة، ويزيد من ارهاق المستأمنين واستغلال حاجتهم، ويشترط عليه شروطاً ثقيلة، ويتحيل على التنصل من الإلتزام جهتهم، ويماطل في تعويضهم عند الضرر، وهذا كله معدوم في التأمين التعاوني على نحو ما تقدم.

الترجيح

مما تقدم من المناقشة والإجابة لقول المانعين، يظهر لي - والله أعلم - جواز التأمين التعاوني، لأنه يقوم على التبرع والإحسان، وفي ضرورة من ضرورات العصر، على وجه مشروع.

وما يستدل به المانعون له، من عدم التفريق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، لو صح لكان دليلاً على جواز التأمين بكل صورته بما فيها التأمين التجاري، لأن الأصل هو الإباحة، فالمجيز يعمل بالأصل ولا ينقل عنه، ولكن القول بالتفريق يدفع شرور التأمين التجاري ويغني عنه، ويجعل - بالنظر لأصول الشريعة - ما يصح بديلاً، بالتأمين التعاوني - عن التأمين التجاري - الذي ينمي مقاصد التكافل الإجتماعي، ويحل مشكلة من مشاكل العصر الكبرى، ألا وهي كثرة الآفات والكوارث على نحو يعجز الفرد عن مواجهتها بنفسه.

إجراءات، حيث إن التأمين مطلقاً يعتمد على خمس ركائز: المؤمن، المؤمن له، محل التأمين، القسط التأميني، التعويض في حال الاقتضاء)). انظر: ابن منيع، عبدالله بن سليمان بن منيع، التأمين بين الحلال والحرام، وهو مسجل في مركز الملك فيصل، ومن إصدارات المركز، السعودية - الرياض، سلسلة محاضرات (٤)، في ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٥. وهو منشور في موقع الاسلام اليوم، بحوث ودراسات، ندوات بحثية في ٢٠٠٣/٢/١٩م. ويقول ابن تينان، وهو يرى تحريم التعاوني كالتجاري: ((ويحاول رجال القانون أن يميزوا بين هذه الأنواع الثلاثة، فيجعلون لكل منها تعريفاً مستقلاً، ولكنها في الواقع أقرب للشروح منها للتعريف، حيث إن هذه الأنواع لا تختلف كثيراً في جوهرها ومضمونها، وإنما الاختلاف منصب إلى الشكل الظاهر)). انظر: التينان، التأمين وأحكامه، ص ٧١. وقالت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: ((إن معظم الشبهات التي يثيرها المانعون للتأمين التجاري ويردها المجيزون قد يقال إنها واردة أيضاً على التأمين التعاوني كما هو موضح فيما كتب ونشر حول ذلك)). انظر: الفتاوى الاقتصادية، الفتوى رقم (٢٨٩)، قرار اللجنة رقم (٤٠)، ص ١٣٩.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم.

يظهر جلياً أثر هذا الخلاف في تحريم التأمين التجاري بشتى صورته، ومن فروعه حرمة العوض الحاصل من ورائه في حق المستأمن، وحرمة أخذ الشركة لأموال الناس بتلك الصور، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل، في رأي جماهير المعاصرين. ويبقى النظر في أن بعض الدول تلزم من تحت ولايتها بنوع أو أنواع من التأمين التجاري، فإذا دخل فيها المستأمن بغير اختياره بقوة القانون، هل له أن يستفيد من خدمات التأمين أو أخذ التعويض المالي؟

يظهر لي - والله اعلم - أن له أن يأخذ بقدر ما أخذ منه أو أقل لا بأكثر، لأمر:

منها: القياس على الربا، وذلك أن الله أمر في الربا بأن يأخذ للمرابي رأس ماله في قوله تعالى: فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون.

ومنها: أنه ماله ورجع إليه فهو أحق به، لعموم حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١). قال الفقهاء في المأخوذ بلا إذن: «أما السبب فهو أخذ مال الغير بغير إذنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُرُدَّ»... ولأن الأخذ على هذا الوجه معصية، والردع عن المعصية واجب وذلك برد المأخوذ»^(٢). بخلاف ما زاد عنه فهو مال غيره إلا أن يتيقن أنه نماء ماله بوجه مشروع. **ومنها:** أنه لو تركه فقد أعان على التأمين التجاري وهو محرم.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي لشركات التأمين التجاري.

يظهر مما تقدم أن التأمين التعاوني هو العلاج الفقهي والبديل عن التأمين التجاري، جاء في قرار المجمع الفقهي: (كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم (١٠/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ من

(١) حديث صحيح، رواه الخمسة: أحمد، مسند أحمد، مسند سمرة بن جندب، رقم الحديث (٢٠٠٩٨)، ج ٥، ص ٨. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الاجارة، باب في تضمين العارية، رقم الحديث (٣٥٦١)، ج ٣، ص ٢٩٦. النسائي، سنن النسائي، كتاب العارية، باب المنيحة، رقم الحديث (٥٧٨٣)، ج ٣، ص ٤١١. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء أن العارية مؤداة، رقم الحديث (١٢٦٦)، ج ٣، ص ٥٦٦. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث (٢٤٠٠)، ج ٢، ص ٨٠٢. والحديث فيه سماع الحسن عن سمرة وهو مختلف فيه، وقد صححه الحاكم. أنظر: الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها، رقم الحديث (٢٣٠٢)، ج ٢، ص ٥٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٤٨.

جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم، والممنوع عنه آنفا^(١)، وجاء في القرار عدد من التوصيات بهذا الشأن، كالتالي:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لماعجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب المتبرعين على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة المتبرعين في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يرفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة^(٢) لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

خامساً: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة كما هي في شركات التأمين التجاري.

سادساً: أن يكون للمنظمة في التأمين التعاوني مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

سابعاً: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فنقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة، ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في إقراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

(١) انظر: بيان هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (١٠/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، بشأن عقود التأمين، من إصدارات دار الإفتاء، السعودية - الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، ص ٣٠٧ - ص ٣١٥. وانظر: الفتاوى الاقتصادية، الفتوى رقم (٥٨) وهي فتوى مجمع الفقه الإسلامي، القرار الخامس، من الدورة الأولى، بتحريم التأمين التجاري، ص ٤٧.

(٢) بين الدولة والأفراد.

ولنا أن نتصور أبرز ملامح التأمين التعاوني المفتى بجوازه، كالتالي:

أولاً: هو اتفاق بين مجموعة من الأفراد أو الجهات أو منهما معا على تخفيف الأخطار والنكبات، بمساهمة كل منهم بالتبرع بقدر يتفقون عليه.

ثانياً: انتخاب عدد تحصل به الكفاية من ذوي الأهلية منهم، لحفظ تلك الأموال وتوجيهها وفق الأغراض المشروعة، ووضع الضوابط المنظمة لسير العمل التعاوني بحيث يؤدي المقصود منه.

ثالثاً: تحديد العلاقة بين جهة الإدارة المنتخبة والمساهمين، فإما أن تكون على صفة الوكالة عنهم، فتقدر جهد العاملين بما تقدر به أعمال الحفظ والإدارة عادة كالتوكيل بأجر، أو على صفة المضاربة فيما يتفقون على استثماره من هذه التبرعات، بما لا يخل بالغرض الأصيل وهو تخفيف الأضرار.

ويمكن تكييف لشركة التأمين التعاوني في صورتين:

الصورة الأولى: هي التبرع المحض، بحيث يتبرع عدد من الناس على تغطية أضرار محددة في مقصود التبرع، على أن المتبرعين لا يطلبون الرجوع في شئ من منافع التأمين، بل تنتهي صلتهم بمشروع التأمين بمجرد خروج المال من يدهم إلى صندوق التأمين التعاوني.

وحتى الآن لا يظهر وجود هذه الصورة إلا في بعض الحالات الفردية في أسر معينة أو قبائل معينة، وغالباً ما تفشل هذه الصور من التأمين الخيري، لانقطاع التبرعات، ولتسرب الكفاءات الإدارية من المشروع الخيري هذا، فالإدارة لا تتقاضى عوضاً عن عملها في المتابعة والإدارة، والاعتماد على مجرد النوايا الحسنة ليس كافياً في مشاريع يراود لها الاستمرار والدوام، فالرغبة لدى المديرين لهذه المشاريع تتلاشى تحت ضغوط المسؤوليات الخاصة، ومشاكل السعي في طلب الرزق، مما يؤكد على أن التعويض المادي للكوادر الإدارية عنصر لا ينبغي إهماله في مشاريع التأمين التعاوني — إذا أردنا له الاستمرار والدوام — كما لا ينبغي إهمال جانب تنمية المال واستثماره لتعويض انقطاع التبرع أو توقفه لأي سبب.

الصورة الثانية: صورة تجمع بين استثمار مال التأمين وإدارته بمقابل مع خدمات التأمين،

فتقوم هيئة التأمين المنتخبة بإدارة أموال أصحاب البوالص التأمينية، بحيث يكون عائد استثمار اشتراكاتهم لهم، ولا تلتزم شركة التأمين للعملاء بأكثر مما في احتياطياتهم لها، وليس للشركة (الإدارة) ربحٌ إلا رسم إدارة الأصول المالية وتثمينها، مع قيام الشركة بترتيب ما يجب ترتيبه من الأمور التنظيمية، ودراسة المخاطر التأمينية، ووضع الاحتياطيات اللازمة.

وهذه الصورة تتلاءم كثيراً مع الواقع، لأنه روعي في صيغتها ما يكفل استمرارها، وهنا لا بد أن يحرر مصير النماء الحاصل من استثمار مال التأمين، بحيث يتفق - عند إنشاء الشركة - على أن النماء إما أن يرد على رأس مال التأمين بقصد تقوية مركز الشركة المالي، ولأن القصد من إنشاء الشركة هو التأمين التعاوني وليس الاستثمار، فلا يعاد شيء منه للمؤمن لهم، ويكتفى بشمولهم بمنافع التأمين، وإما أن يتفق على توزيع أرباح ما تم استثماره من مال التأمين التعاوني على المتبرعين، بحسب حصصهم في رأس المال، ويأخذ المال المتفق على تثميته - من رأس مال التأمين التعاوني - حينئذٍ حكم المضاربة، فالمتبرعون هم رب رأس المال، والإدارة هي العاملة فيه، والربح ربح مضاربة، تجري فيه أحكام المضاربة المقررة، ويُرَاد من هذا الاستثمار ترغيب الناس في دخول هذا المشروع التعاوني، لأن المساهمين فيه قد يبدلون عن أرباحهم بزيادة حصتهم في الشركة، فتغنم الشركة توجه الأموال إلى مشروعها التعاوني.

رابعاً: إعطاء جمهور المساهمين حق المتابعة والمحاسبة، لضمان سلامة الإدارة، وتقدير حق المساهمين في تغيير إدارة التأمين - بالتصويت - عند الاقتضاء.

خامساً: يتم التأمين للمساهمين بقدر ملاءة صندوق التأمين التعاوني، فإن عجز فلا سبيل عليه، لأنه أنشئ على أساس التبرع، لا على المعاوضة، بل قد تقتضي بعض الأحوال حث المتبرعين على الزيادة في تبرعهم لمقاومة الأضرار وهذا معنى التكافل.

سادساً: لشركة التأمين التعاوني أن ترتبط بعقود إعادة تأمين لتفنتيت المخاطر، بشرط أن تكون هذه العقود من قبيل التأمين التعاوني، لما تقدم من تحريم التأمين التجاري.

المطلب الرابع: تطبيق التأمين في سوق الأسهم السعودي.

لا توجد في سوق المال السعودي - حتى اليوم - شركة تأمين إلا شركة واحدة، هي الشركة الوطنية التعاونية للتأمين، وبالرغم من تسمية أنشطتها بالتعاونية، إلا أنها من شركات التأمين التجاري.

تأسست الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في عام ١٩٨٦م كشركة مساهمة سعودية مغلقة، وهي مملوكة بالكامل لمؤسسات حكومية سعودية مبينة كما يلي:
يملك صندوق الاستثمارات العامة ٥٠%، وتملك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ٢٥%، ويملك صندوق معاشات التقاعد ٢٥%.

أما الغرض من إنشاء الشركة فهو مزاولة أعمال التأمين التعاوني، متمثلاً في تقديم خدمات التأمين، كالتأمين على السيارات، والتأمين البحري، وتأمين الحريق، والطاقة، والتأمين الطبي، والتأمين الهندسي، وتأمين الطيران، وتأمين حوادث متنوعة.

وتدير الشركة أعمال التأمين بالنيابة عن المؤمن لهم، وتقدم التمويل لعمليات التأمين عند الحاجة، وتتقاضى الشركة أتعاباً مقابل إدارة استثمارات عمليات التأمين تعادل ١٠% من صافي إيرادات استثمارات عمليات التأمين.

ثم قامت الدولة ببيع ٧٠% من أسهم الشركة للمواطنين، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١٢ وتاريخ ١٤٢٥/٤/٥هـ، القاضي ببيع كامل الأسهم المملوكة للدولة من صندوق الاستثمارات العامة في الشركة التعاونية للتأمين ونسبته ٥٠%، ونسبة ١٠% من مساهمات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ونسبة ١٠% من مساهمات المؤسسة العامة للتقاعد، فيكون إجمالي النسبة ٧٠% وحدد يوم الثلاثاء التاسع من ذي القعدة من عام ١٤٢٥هـ ل طرح الاكتتاب للمواطنين^(١).

وبما تقدم عن الغرض من إنشاء الشركة يظهر أنها من التأمين التجاري المحرم، وليس كما سمت نفسها بالتأمين التعاوني، فهي شركة تغطية تأمين تجاري لا تعاوني، إذ ينتقل المال من أيدي المؤمن لهم إلى ذمة الشركة بالقبض، وليس للمؤمن لهم إلا تعويض الأضرار عند وجودها، وتوزيع ما قدرته الشركة – بعشرة في المائة (١٠%) من الأرباح من الفائض عن تغطية الأضرار – لأصحاب الوثائق، وتشتأثر الشركة بالنسبة الباقية (٩٠)، وفق المادتين: (٤٣) و(٧١) من نظامها الأساسي^(٢).

كما أن التعويض عن الأضرار لا يتقيد بملاءة الشركة أو بحد، بل كسائر التأمينات التجارية هو تعويض مطلق، وهو ضمان ترى الشركة بموجبه أنها قد امتلكت الأموال المحصلة من أقساط التأمين، وهذا هو التأمين التجاري بعينه، علاوة على اشتماله على الجهالة والغرر المحرم للعقد. كما أن الشركة تزاوّل استثمارات محرمة، ورباً صريحاً في بيع السندات، كما يتضح من الدراسة الشرعية لأعمال هذه الشركة، قام بها عدد من المختصين^(٣)، خلصوا إلى تحريم المساهمة في هذه الشركة أو تعاطي خدماتها التأمينية للأسباب التالية:

(١) انظر: جريدة الاقتصادية اليومية السعودية، الاثنين ٢٥ رمضان ١٤٢٥هـ، عدد ٤٠٦٤.

(٢) انظر: الموقع الرسمي للشركة على الرابط: www.ncci.com.sa.

(٣) انظر: دراسة مجموعة من العلماء لشركة التعاونية للتأمين، وهم: د. محمد بن سعود العصيمي. مدير عام المجموعة الشرعية ببنك البلاد، و د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

أولاً: ماورد في المادتين رقم (٤٣) ورقم (٧١) من النظام الأساسي للشركة الذي ينص على أن الشركة لا ترد الى المؤمنين الا عشرة في المائة (١٠%) من الفائض عن تغطية الأضرار، وتحفظ بالنسبة الباقية وهي تسعون في المائة (٩٠%) للمساهمين فيها، تحت ذريعة تحملهم للمخاطر.

فنصت الدراسة بقولها: «وهذا يعني أن نظام التأمين في الشركة قائم على الالتزام التعااقدي، فالأقساط يستحقها المساهمون عوضاً عن التزامهم بالتعويض، وهذا هو حقيقة التأمين التجاري، وما إعادة جزء من الفائض إلا محاولة لإضفاء الصبغة الشرعية على العقد، والواجب في التأمين التعاوني أن يكون جميع الفائض من نصيب المؤمن لهم، فيعاد إليهم أو يرحل في حساب احتياطات عمليات التأمين»^(١).

ونصت في إيضاح أثر هذا الفرق بين النوعين بقولها: «الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني: في التأمين التجاري تتولى إدارة التأمين شركة لها ذمة مستقلة عن ذمم المؤمن عليهم، وتستحق هذه الشركة جميع أقساط التأمين في مقابل التزامها بدفع مبالغ التأمين عند استحقاقها، وما يتبقى لديها من فائض أقساط التأمين فإنها لا تعيده للمؤمن لهم، لأنها تعتبره عوضاً في مقابل التزامها بالتعويضات المتفق عليها، وإذا لم تف الأقساط المحصلة لدفع كل التعويضات فلا يحق لها الرجوع عليهم بطلب زيادة أقساط التأمين، وهذا هو عين المتاجرة بالغرر المنهي عنه، وأكل أموال الناس بالباطل، بينما في التأمين التعاوني يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طوالب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز»^(٢).

ثانياً: أن الشركة تمارس مزاولة إعادة التأمين مع شركات خارج المملكة العربية السعودية — بأكثر من نصف الأقساط التي تحصلها من المؤمن لهم — وهي شركات تأمين

جامعة الإمام. أ. د. سليمان بن فهد العيسى، أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وأ. د. صالح بن محمد السطان، أستاذ الفقه بجامعة القصيم، ود. عبد العزيز بن فوزان الفوزان، أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ود. عبد الله بن موسى العمار، أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. نشرت في موقع الإسلام اليوم، المعاملات، البيوع، بيع الأسهم والسندات، بتاريخ: ١١/٧/٢٥١٤ هـ.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

تجارية محرمة، ولا يجوز إعادة التأمين لتفتيت الأخطار إلا بنظام التأمين التعاوني، أي يعاد التأمين مع شركة تعاونية أكبر، كما هو مبين في الجدول التالي:

العام	1999م	2000م	2001م	2002م	2003م
مبلغ إعادة التأمين	424.671	498.845	735.523	663.152	716.584
مبلغ الأقساط	628.742	716.983	1.023.206	1.081.173	1.545.797

* المبالغ في الجدول بالآلاف الريالات.

ثالثاً: مزاوله الشركة لأنشطة محرمة، فهي تمتلك ٥٠% من إحدى شركات التأمين التجاري، كما أنها قامت باستثمار أموال المؤمن لهم في سندات محرمة، وبلغت قيمة هذه السندات في العام المالي (٢٠٠٣م) أربع مائة و ثلاثين مليوناً وخمسة مائة وخمسة وعشرين ألف ريال (430.525.000)، وهي تعادل ما نسبته (٢٤%) من إجمالي موجودات عمليات التأمين، كما قامت الشركة باستثمار أموال المساهمين في سندات محرمة، بلغت قيمتها في العام المالي (٢٠٠٣م) أربعة وثلاثين مليوناً وتسعمائة وواحد وثمانين ألف ريال (٣٤,٩٨١,٠٠٠). وهي تعادل حوالي ٨% من إجمالي حقوق المساهمين.

وبهذا يظهر تحريم التأمين الذي تغطيه الشركة، وتحريم تداول أسهمها، والله أعلم.

المبحث الثالث: المقامرة في معاملات الأسهم، وعلاجها في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.

القمار في اللغة: المراهنة والمخادعة^(١)، والميسر: هو النرد أو كل قمار^(٢).

وفي الاصطلاح: تملك المال على المخاطرة^(٣). وقيل: ((القمار - مصدر قامره - إذا

لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب كائناً ما كان، إلا ما استثنى في باب السبق ((^(٤)، وقيل: تعليق الملك على الخطر^(٥).

والقمار أخص من الغرر، فكل ميسر غرر بلا عكس، فهناك عقود كثيرة فيها غرر، وليست

بقمار^(٦).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١١٤.

(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٤٣.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٢٧.

(٤) البعلبي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي (ت ٧٠٩هـ / ١٣٠٩م)، المطلع على أبواب المقنع، ط ١، المکتب الإسلامي، لبنان - بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، ص ٢٤٥.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٥٥٤.

(٦) شبير، أ.د. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ط ١، م ١، دار النفائس، الأردن - عمان،

=

وهو أصل في بطلان عقود التمليكات الواقعة على الأخطار، كالهبات والصدقات وعقود البياعات ونحوها، إذا علقت على الأخطار^(١).

ورد تحريمها في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢).
وقد انعقد الإجماع على تحريم المقامرة^(٣).

وقال ابن تيمية: ((فإن الله تعالى حرم الميسر في كتابه، واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر؛ سواء كان بالشطرنج أو بالنرد، أو بالجوز، أو بالكعاب، أو البيض، قال غير واحد من التابعين... كل شيء من القمار فهو من الميسر؛ حتى لعب الصبيان بالجوز))^(٤).

وقال: ((وكذلك لفظ الميسر هو - عند أكثر العلماء - يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ويتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبي ﷺ، فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل، كالذي يشتري العبد الأبق والبعير الشارد وحبل الحبله ونحو ذلك، مما قد يحصل له وقد لا يحصل له، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله))^(٥).

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في المقامرة بالأسهم.

الأصل في تداول الأسهم بيعاً وشراءً هو الحل والإباحة، ولهذا لم أجد فقهاء العصر تناولوا المقامرة بالأسهم في صورة الخلاف الفقهي، الذي يتم فيه جمع الأدلة لكل قول والترجيح، وهذا راجع إلى أن المقامرة بالأسهم صفة عارضة للأسهم، تقوم بها في فترة محددة، أو في حالة

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م، ص ٢٢.

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة المائدة، الآيتين: ٩٠، ٩١.

(٣) نقل الإجماع عدد من العلماء منهم: ابن الجوزي وابن عبد البر. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)، زاد المسير في علم التفسير، ط ٣، ٩، المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ١، ص ٢٤٠. ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٣، ص ١٨٠.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ٢٢٠.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٨٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

معينة ثم تتفك عنها، وإنما يمكن في هذا الموضوع ذكر أهم التوجهات الحاكمة على تعاملات الأسهم، وتناول أهم الصور التي يقوى فيها الشبه بين القمار وبين بيع الأسهم.

أولاً: الأصل في تداولات الأسهم الحل والإباحة.

الأصل في تداولات الأسهم الحل والإباحة؛ للعمومات في البيع كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢). والنصوص المقررة لهذا الأصل، وبيقى على من يدعي التحريم إثبات ما ينقل عنه، كتحرим الربا في نشاط الشركات المساهمة، أو تحريم بيع الخمر أو لحم الخنزير أو الأنشطة السياحية التي تراول الدعارة وترويجها أو التأمين التجاري عند من يحرمه، وما أشبه ذلك.

ثانياً: الاستثمار في الشركات المباحة شرعاً.

الاستثمار هو تنمية المال من طريقه المباحة شرعاً^(٣)، ويطلق الاستثمار في الأسهم في مقابلة المضاربة، فالاستثمار مخصوص في تملك السهم للحصول على عوائد السهم وأرباحه، أو توقع ارتفاع السهم تبعاً لنمو الشركة، أما المضاربة فهي مصطلح مخصوص بتداول السهم بيعاً وشراء في السوق، رغبة في التكسب بفروقات الأسعار الناشئة عن التذبذبات اللحظية في أسعار سوق المال^(٤)، وهو مصطلح مغاير للمضاربة المعروفة عند الفقهاء، فهو مصطلح بين التجار أقرب ما يكون إلى المغامرة والمخاطرة.

ويعتبر الاستثمار في الشركات المباحة بعيداً عن القمار، وذلك أن المساهم يتربح عوائد تلك الشركات وأرباحها، فهو يملكها طلباً لأرباحها المباشرة، ومن نافلة القول أن الاستثمار لا يكون إلا في الشركات الربحية المحققة أو المتوقعة في المستقبل القريب، فدخول المستثمر بعيد عن المخاطرة في سوق المال، لأن الربح والخسارة في الاستثمار بالأسهم يجريان وفق ما هو معتاد في التجارات، فالاستثمار في الأسهم شبيه بتملك العقار لقصد أجرته، فلا يهتم مالكه بأسعار بيع العقار في السوق المتقلبة، لأنه يريد نتاجه ولا يتطلع للتكسب ببيعه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) السالوس، أ.د. علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ط١، ص٢، دار الثقافة، قطر - الدوحة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج١، ص٢٨٣.

(٤) عفيفي، بورصة الأوراق المالية والضرائب، ص١٦٩ - ١٧٠. وانظر: الكفراوي، عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط١، ص٢، دار الجامعات المصرية، مصر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج١، ص٦٤.

كما أن ترقب العوائد يستدعي تملك السهم فترة من الزمن، إما ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة، حسب توزيعات الأرباح للشركة، بخلاف أسهم المخاطرة، فتداولها يقع في فترة زمنية قصيرة كالיום والأسبوع والشهر والشهرين غالباً، بل ربما تكرر البيع والشراء في الساعة الواحدة أكثر من مرة.

ثالثاً: المخاطر المؤثرة في الأسواق دون تدخل التجار.

فهذه المخاطر ليست من القمار، لأنها غير مفتعلة، وإنما تحصل قدرأ كالجذب وقلة المطر، والكوارث والزلازل والفيضانات، أو تحدث بغير قصد التأثير بالأسواق، كالحروب والأعمال الإجرامية، فإنها لا تنتشب قصداً لتغيير أسعار السلع غالباً، فنشاهد تأثر الأسواق المالية بالحروب والإضطرابات السياسية، ولو لم تكن الدولة (مكان السوق) طرفاً فيها.

والمقصود بها المخاطر التي تؤثر على ارتفاع سلع معينة، أو هبوط سعرها لسبب لا يد للمتداولين في السوق فيه، كزيادة الطلب على السلع، لتراحم رغبات المستهلكين عليها، أو عزوفهم عنها بلا تواطؤ، وفي هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، سَعَرْنَا لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَائِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ))^(١).

والمراد بالمخاطر المؤثرة في الأسواق بلا تربص من التجار، إخراج المخاطر الناشئة عن تربص من أهل السوق، كالمناجشة والإغراق والإحتكار— على ماسيأتي في الأبواب التالية من هذه الرسالة — فهذه طرق يعتمد عليها المقامرون كثيراً أو على بعضها.

رابعاً: التفاوت في الأسعار على الوجه المعتاد.

فالأسعار التي لا تؤثر في السوق، لكونها من طبيعته وعادته، وهي الأسعار المألوفة ارتفاعاً و انخفاضاً، لا يعتبر من المخاطر، لأن التجارة إنما تقوم على تفاوت السعر بين البيع والشراء، وهذا لا يتغابن الناس فيه عادة.

(١) حديث صحيح، واللفظ لأحمد. انظر: أحمد، مسند أحمد، مسند أنس بن مالك، رقم الحديث (١٤٠٨٩)، ج٣، ص٢٨٦. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم الحديث (١٣١٤)، ج٣، ص٦٠٥. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم الحديث (٣٤٥١)، ج٣، ص٢٧٢. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم الحديث (٢٢٠٠)، ج٢، ص٧٤١. وقد صححه ابن حجر وقال: (وإسناده على شرط مسلم). ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٣، ص١٤.

ماذا نعني بشركات المقامرة؟

نعني بشركات المقامرة ما يأتي:

أولاً: الشركات الخاسرة، التي تراكمت خسائرها عبر السنوات، خاصة السنوات الخمس الأخيرة، إذ لانجد أن هذه الشركات قللت من خسائرها، ولا يظهر من قوائمها المالية أي تحسن في أدائها^(١).

ثانياً: الشركات ذات الربحية القليلة، إذا تمت المبالغة في أسعارها، وتضخمت قيمتها فوق ما يعرف بالسعر العادل عند المتعاملين بالأسواق المالية، فالمعتاد أن يكون سعرها العادل من عشرة إلى خمسة عشر أمثال آخر ربح قامت الشركة بتوزيعه لكل سهم، ويسمى مكرر الأرباح، فكلما ارتفع مكرر أرباح سهم شركة ما، زادت نسبة المخاطرة في أسهمها، والعكس صحيح.

ثالثاً: الشركات التي تجري فيها المضاربات الحادة، في دورة سعريّة قصيرة، تبدأ بمرحلة التجميع السريع ثم الرفع في السعر ثم التصريف، ليعود السعر هاوياً إلى سعره السابق وربما أقل، حتى مجيء دورة سعريّة جديدة، والسبب في قصر الدورة السعريّة، أن المتداولين يدركون أن هذه الأسهم هي أسهم مضاربة فإذا هوى سعرها إلى مستويات دنيا، بدأوا بالشراء — بشكل سريع — قبل أن يبدأ الرفع بكثرة الطلب، ثم إذا ارتفع السهم بدأ البيع بشكل سريع لعلم المتداولين أن الشركة خاسرة لاتستحق السعر الذي وصله السهم، ولهذا يتم الإغراق بالبيع فيتسارع هبوط السعر.

وتتسم شركات المضاربة في السوق بكثرة المخاطر في سلوك أسهمها، ففي فترة الرفع لأسهم المضاربة بكثرة التدوير، وهو البيع والشراء بين محافظ متأمرة على رفع السهم، فإذا كثرت عدد الأسهم المتداولة لم يستطع المراقب للصفقات تمييز ما يجري على السهم، فهي عمليات بيع (تصريف) أم عمليات شراء (تجميع)؟ فيحصل التغيير لصغار المتداولين، لإغرائهم بالبيع عندما يريد كبار المضاربيين التجميع، وإغرائهم بالشراء عندما يريد الكبار التصريف بالبيع. فمثل هذه الشركات يتم المغالاة في أسعارها، حتى لربما تضاعف سعرها عدة مرات، ولهذا حصل الخلاف في حكم البيع والشراء على هذه الصفة في أسهم المضاربة بين المعاصرين، وسبب الخلاف هو اشتغال أسهم المضاربة وهي الأسهم الخاسرة على المخاطرة، فمن أجاز تداولها بيعاً

(١) وتسمى هذه الشركات بالشركات الورقية، تشبهاً لها بالورق، من جهة أنها معدومة القيمة إلا في الورق، ولأنها غير قائمة في الواقع فوجودها على الورق فحسب، ثم حتى لو قامت في الواقع فتراكم خسائرها يجعلها عديمة القيمة.

وشراء، بقصد الاستفادة من تذبذباتها الحادة في السوق، يرى أنها باقية على أصل الحل في البيع، ومن حرمها يرى أنها مقامرة.

والخلاف في حكمها على قولين :

القول الأول: جواز الدخول في هذه المضاربات، وقد قال به بعض

المعاصرين^(١)، واستدلوا على الجواز بالأدلة الآتية:

أولاً: عمومات حل البيع، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

ووجه الدلالة فيهما: أن هذا البيع جائز كسائر البيوع، غايته حصول التفاوت في السعر، وهذا

مألوف في أسواق الأسهم .

ونوقش: بأن التفاوت في السعر إلى حد المخاطرة، يوقع في الغبن الفاحش، ويذهب بالأموال على نحو تستغني فيه فئة من المتداولين طمعاً في الثراء الفاحش، وتضاعف أموالهم عشرات المرات، على حساب فئة أخرى تذهب أموالهم في غمضة عين، بأنواع التخجير، وهذا هو القمار المحرم.

ثانياً: أن التفاوت في أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً، من طبيعة الأسواق المتذبذبة (البورصات)، لشدة تأثر هذه الأسواق بالأوضاع العامة، كالأحداث السياسية، والكوارث الطبيعية، فلم يمكن التفريق بين ما هو مقامرة أو من طبيعة السوق، فوجب التمسك بأصل الحل حتى لا يحرم ما أحل الله.

ونوقش: بالفرق بينهما، فتأثر أسعار السوق بالأحداث العامة لا يد للمتداولين في افتعاله، بخلاف المضاربات بالأسهم الخاسرة، فإن أصحاب الأموال الضخمة والكبيرة (التجار) يقومون بقلب موازين العرض والطلب، لتحقيق مكاسبهم على حساب المساهمين الصغار، فيضطرونهم للبيع عندما يريدون، بإنزال أسهمهم فيدفعونهم للبيع بدافع الخوف من تراكم الخسائر، كما يغرونهم بالشراء عندما يريدون، في ارتفاعات لا تنشأ عن أسباب مشروعة، من

(١) كالشيخ الدكتور محمد بن سعود العصيمي، في فتاواه المنشورة في موقعه الربح الحلال، بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/٩م، وفي جريدة الرياض اليومية في عددها رقم: (١٣٧٥٢) الصادر يوم الجمعة (١٤٢٧/١/١٨هـ).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

زيادة الطلب من الجمهور، أو ظهور نمو أو أرباح في شركات المضاربة، بل بمجرد المقامرة، فبينهما فرق بين واضح.

ويشهد لهذا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية عن المخاطرة، حيث قال: «وأما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرم كل مخاطرة، ولا كل ما كان متردداً بل أن يغنم، أو يغرم أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع، لا نصاً ولا قياساً، ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة، لا أن مجرد المخاطرة محرم، مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج لما فيه من أكل المال بالباطل»^(١).

القول الثاني: هو تحريم الدخول في شركات المضاربة، وقد قال به بعض المعاصرين^(٢)، استدلووا على التحريم بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^(٣).

ووجه الدلالة فيه: أن سهم الشركة الخاسرة لا يملكه المتداولون الا طلباً لمكاسب المضاربات الساخنة عليها، وهي المضاربات السريعة التي يتعاطم السعر فيها الى حد مبالغ فيه، ثم يهوي بشكل سريع، مما يجعل الدخول في هذه الأسهم دائراً بين الربح العالي أو الخسارة الفادحة، وهذه المخاطرة نوع من القمار المحرم.

(١) البعلي، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت ٧٧٧هـ/ ١٣٧٥م) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (١/٥٣٢ ط ١، ٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي) دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) كالشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية سابقاً. انظر: عفيفي، بورصة الأوراق المالية والضرائب، ص ١٨٣. وقال به الشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان، المستشار بوزارة العدل السعودية، وعضو مجلس الشورى. انظر: جريدة دار الحياة، بعددها المنشور في ١٠/١٠/٢٠٠٥م، بعنوان: قال إنها تنذر بصواعق وكوارث وجلطات واختلال عقول! العبيكان للحياة: الأسهم السعودية صارت أشبه بالقمار، تحقيق مصطفى الأنصاري، الرياض. موقع الجريدة:

http://www.daralhayat.com/arab_news/gulf_news

(٣) سورة المائدة، الآيتين: ٩٠، ٩١.

كما أنه — في المضاربات على الأسهم الخاسرة — لا تشتري الأسهم الا وسيلة للمزايدة على ثمنها، فمن يفتنيها لا يريد لها كسلعة، لخلوها عن الفائدة، فهي تمثل خسائر متراكمة، فلما كان دخولها بهذه الصفة أشبهت الأزمات في الميسر^(١).

ونوقش: بأن المضاربات حاصلة في الأسهم الرابحة والخاسرة على حد سواء، وأغلب المساهمين في شركات العوائد إنما يريدون المضاربة عليها، فلم يكن بين الشركات الرابحة والخاسرة فرق، فإذا قلنا بأن المضاربة هي المقامرة، فهي موجودة في جميع شركات الأسهم. **وأجيب:** بالفرق بين أسهم لديها ما يحفز سعرها على التنامي بسبب توسع الشركة، ونمو إيراداتها، وبين شركات خاسرة تزداد خسائرها، ولا يزيد سعرها لسبب في نفسها، وإنما لمجرد المضاربة على أسهمها.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

ووجه الدلالة فيه: أن الله أمر بحفظ المال وتجنبيه المخاطر التي تعرضه للذهاب على وجه المقامرة، والمضاربات في الأسهم الخاسرة شبيهة بتضييع المال.

قال في أحكام القرآن: «وفيه الدلالة على النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره والقيام به، لقوله تعالى: {التي جعل الله لكم قياماً} فأخبر أنه جعل قوام أجسادنا بالمال، فمن رزقه الله منه شيئاً فعليه إخراج حق الله تعالى منه ثم حفظ ما بقي وتجنب تضييعه»^(٣).

ثالثاً: مرواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَّاجِسُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٤).

ووجه الدلالة فيه: أن النجش في البيع منهي عنه بمنطوق الحديث، وهذه المضاربات لا تتم الا بأنواع من الحيل المحرمة، حيث يقوم المضاربون الكبار عندما يريدون الشراء بإغراء بسطاء

(١) قال البخاري: (قال ابن عباس: الأزمات القِدَاحُ يَنْتَسِمُونَ بها في الأمور، والنُّصْبُ أَنْصَابٌ يَدْبَحُونَ عليها. وقال غيره: الزَّلْمُ: القِدْح لا ريش له، وهو واحد الأزمات، والاستقسام: أن يُجِيلَ القِدَاحُ، فإن نَهَتْهُ انتهى، وإن أَمَرَتْهُ فَعَلَ ما تأمره. وقد أعلموا القِدَاحَ أعلاماً بضروبٍ يَنْتَسِمُونَ بها، وفعلتُ منه قسمتُ، والقُسوم المصدر. يُجِيلُ: يُدِيرُ). انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب {لَمَّا أَحْمَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}، ج ٤، ص ١٦٨٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٥٤.

(٤) هو في الصحيحين، واللفظ للبخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم الحديث (٢٠٤٣)، ج ٢، ص ٧٥٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم الحديث (١٥١٥)، ج ٣، ص ١١٥.

الناس بالبيع^(١)، فإذا حصلوا على ما يكفيهم، قاموا بالمناجشة على الأسهم الخاسرة، ليتسنى لهم البيع بأسعار مرتفعة، وهذا تغرير وغش محرم.

الترجيح:ح:

يظهر لي رجحان القول الثاني، لقوة القياس على الميسر في الأسهم الخاسرة، ولكن لا بد من التفريق بين تصرفات كبار المضاربين وبين الصغار الذين يعتبرون ضحايا لتصرفاتهم، فكبار المضاربين يمارسون الغش وأكل أموال الناس بالباطل، فكسبهم محرم لمجيئه على وجه التحايل والغش، كما أن تصرفات الكبار في السهم هي المؤثرة بارتفاع السهم وهبوطه، فدورهم فاعل بقوة المال، أما الصغار فهم غالباً يخدعون بإشاعات تصاحب ارتفاع أسهم المضاربة (الخاسرة) ، يروجها الكبار، مثل أن الشركة خففت خسائرها، أو أن مجلس الإدارة للشركة سيتغير، أو أن الشركة ستندمج مع شركة مرموقة، أو سنقوم شركة كبرى بشرائها، وما أشبه ذلك ، ولا تتضح الشائعة الا بعد تهوي السهم وهبوط سعره.

ومن كان من صغار المضاربين على علم بواقع هذه الأسهم، ولديه الخبرة بالعمليات التي تتم فيها فحكمه كحكم الكبار، لمشاركته لهم في الغش والمناجشة، ولأنه دخل فيها ناوياً مانواه الكبار من المقامرة بهذه الأسهم، ومن كان دخوله عن غفلة عن أحوال الشركة، وأحوال المخاطرة فيها فلائثم عليه، وأرى أن كسبه يحل له مادام غافلاً، وإنما لكل امرئ ما نوى، ولا تكون المقامرة هنا إلا عند حضور القصد؛ لأنها بدون ذلك جرت في صورة البيع والشراء الذي أحله الله؛ وبالتأمل في مسألة البحث لا أجد فرقاً بين المقامرة والبيع إلا من جهة فساد قصد الأول، وصلاحه عند الثاني، والأمور بمقاصدها.

كما يجب أن أؤكد على أن المقامرة تكون في الأسعار التي تدخل في حكم المخاطرة، وهي التي يتضاعف فيها سعر السهم، مع بقاء الشركة في نفس حالتها الخاسرة، فلو بقي السعر في حدوده المعتادة ، ويتم تداوله بما لا غين فيه، فشبهة القمار غير واردة حينئذ، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الاسهم.

الأمر لا يحتاج الى إيضاح — في أثر الخلاف بناء — على رأي من أجاز المساهمة في هذه الشركات الخاسرة، فإذا جازت المساهمة فالربح حلال والبيع صحيح، وهو كسائر البيوع الجائزة في الأثر.

(١) وتسمى هذه العمليات (تركيع السهم) حيث يقوم كبار المضاربين بشراء كمية من الأسهم وعرضها للبيع — بالنسبة الدنيا — بسعر هابط، فيندفع الصغار للبيع، خوفاً من نزول أقوى في سعر السهم، فيشترون الكميات التي تلتزمهم والتجميع، قبل أن يقوموا بالرفع ثم التصريف، أي البيع بالسعر المستهدف.

أما على قول من رأى تحريم المساهمة في هذه الشركات ، وأن صور البيوع في الأسهم الخاسرة ماهي إلا مقامرة لاتخرج عن الميسر، فإن البيع محرم، والتحرير يقتضي البطلان كما تقدم بيانه في المباحث السابقة.

والداخل في هذه المساهمات ، إما أن يكون خاسراً فهذا حظه من عمله الإثم والخسارة، وإما أن يكون كفافاً بلا ربح أو خسارة، فحظه الإثم لفعله المحرم، وإما أن يكون رابحاً، فهذا كسبه حرام لمجيئه من طريق غير مشروع مع الإثم، فإن تاب فليس له إلا رأس ماله، قياساً على المرابي، وقد قال الله فيه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١)، فإن جهل صاحبه فيتطهر منه على ماسبق بيانه في الباب الأول في التخلص من الربا.

وقد جاء دليل إثم المقامر – ربح أو خسر – في عموم قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

ولايفوت هنا ذكر الآثار الإجتماعية التي بينها الله – من حصول العداوة والبغضاء بسبب المقامرات – في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣).

يقول ابن تيمية : ((ثم إن رسول الله ﷺ فصل ما جمعه الله في كتابه، فنهى ﷺ عن بيع الغرر— كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ؓ^(٤) – والغرر: هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار، وذلك أن العبد إذا أبق، أو الفرس أو البعير إذا شرد؛ فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمررتي، وأخذت مالي بثمان قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمررتي وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر: التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم، وعداوة، وبغضاء))^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٤) تقدم تخريجه: ص ٢٠.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٢.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي للمقامرة بالأسهم.

العلاج في الفقه الإسلامي للمقامرة بالأسهم، يظهر من خلال ماقرره المشرع في مبدأ حرية تبادل السلع في الأسواق، بشكل تلقائي مبناه حاجة المشتري للسلعة، وحاجة البائع الى الثمن والربح، وهو مبدأ العرض والطلب، ولكننا — من ناحية ثانية — نجد المشرع قد حرم الحيل والتلاعبات المخادعة في عمليات العرض والطلب وعدها غشاً، وحرّم كل تصرف يؤثر على مجريات العرض والطلب بالخدعة، واستغلال حاجة العامة، مع عدم وجود مبرر حقيقي في تدفق السلع الى الأسواق.

وبلا شك أن الطلب متى زاد ارتفع ثمن السلعة، ومتى قل انخفض ثمن السلعة، ويقابله العرض فمتى زاد قل الثمن، ومتى نقص زاد ثمن السلعة، وعندما يتكافأ العرض والطلب يحصل استقرار في السعر، وتصبح السلعة أبعد عن التذبذب.

ومن الطبيعي عند حصول ظروف غير مألوفة في الأسواق، تبعاً لتغيرات سياسية مثل اختلال الأمن نتيجة انقلابات في الحكم أو حدوث حروب أهلية أو خارجية، من الطبيعي أن تتأثر موازين العرض والطلب في السوق، وربما تختل فيزداد الطلب على سلع يخشى نفاذها من السوق أو انقطاع الطريق الموصلة لها الى السوق، وكذلك يخف الطلب ويشح على السلع الكمالية أو غير الضرورية أو المتوفرة، لانصراف الرغبات عنها الى ما هو أولى وأهم.

وكذلك يتأثر السوق بالتغيرات الاجتماعية، مثل تجدد المناسبات الدينية كالأعياد ومناسبات الزواج، ودخول شهر رمضان، فيحصل ارتفاع في الطلب على بعض المواد اللازمة لتلك المناسبات.

فهذه المؤثرات — السياسية منها والاجتماعية — لا توجب التدخل في الأسعار، لأنها تحصل بقدر الله تعالى، ولأن الطلب والعرض حقيقيان، ليس لأحد من الناس يد في افتعالهما، فنجد الشارع يقرر عدم التدخل في مثل هذه الظروف^(١)، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، سَعَرْنَا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(٢).

(١) سيأتي الكلام على التسعير في الفصل الأخير.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨.

وبالنظر في المضاربات الحاصلة في أسواق الأسهم على شركات خاسرة، يتم من خلالها رفع أسعار تلك الشركات الى أضعاف قيمتها الورقية، ثم تهوي تلك الأسعار بشكل حاد ومتسارع الى أسعار متدنية، ويحصل هذا بصورة متكررة، فترتفع نسب المخاطرة، نتيجة التأثير من ذوي الأموال على العروض والطلبات، بالنظر في هذه التعاملات نجد المشرع الحكيم قد وقف منها موقفاً حازماً فمنع منها، وعدها غشاً وخديعة وإضراراً بالمسلمين.

ولكن التحريم الشرعي لهذه الممارسات لا يكفي لمنع المتلاعبين بالسوق — وفي الأسهم الخاسرة على وجه الخصوص — بل يحتاجون الى تشريعات وتنظيمات تحد من حرية هؤلاء في ممارسات الغش، والتحايل على صغار المساهمين والتغريب بهم، وهذه مهمة الهيئات الرقابية على تداولات السوق، وقد مر معنا ذكر مرسوم "نظام السوق المالية" في السوق السعودي، الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، الذي أوضح دور هيئة السوق، فهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وأهم الأعمال الموكولة بها، هي حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة التي تنطوي على احتيال أو خداع، أو غش، أو تلاعب، أو التداول بناءً على معلومات داخلية، والعمل على تحقيق العدالة، والكفاءة والشفافية في معاملات الأوراق المالية^(١).

وهذه المهام الموكولة بهيئة السوق تقودنا الى ابراز الاجراءات الوقائية من تلاعبات المضاربين بالسوق، التي يفترض بهيئة سوق المال العناية بها تطبيقاً وحماية، فمن ذلك:

أولاً: الاعلان والتنوية عن دخول وخروج المساهمين الكبار، والمحافظ الكبرى لأي من شركات السوق، مع ذكر كميات الشراء بشكل يومي أو أسبوعي، لأن هذا من شأنه توضيح العمليات المؤثرة على مسار أسهم الشركات، ويعيق أهداف هؤلاء المضاربين لاستدراج صغار المساهمين.

ثانياً: تحديد فترة زمنية طويلة تلزم كبار المحافظ وكبار المضاربين بعدم البيع قبلها، لضمان تحول الأموال المؤثرة في أسهم الشركات — ارتفاعاً وانخفاضاً — الى أموال مستثمرة، لا إلى أموال مقامرة.

(١) انظر: المطلب الثالث: الضوابط الرقابية والإدارية لسوق المال السعودية من الفصل التمهيدي في هذا البحث، ص ٢٣، ٢٤.

ثالثاً: الزام الشركات بالإفصاح عن جديدها إذا لوحظ ارتفاع أسهمها بشكل لافت، فإن لم يكن لديها ما يوجب الارتفاع، تخفض نسبة التذبذب على السهم الى نصف أو ربع النسبة المسموح بها للتذبذب، لأن تخفيض النسبة يقلل من المخاطرة، ويساعد الصغار على التخلص من السهم لظهور أن رفعه كان مفتعلاً من جهات أو أشخاص يضمرون استدراجهم.

رابعاً: وضع معايير عادلة لتقييم أسعار الشركات عطفاً على أرباحها التشغيلية، بحيث يتاح المجال للشركات الربحة بالارتفاع، ويحد من ارتفاع الشركات الخاسرة أو ذات الأرباح الضعيفة.

فبعض الأسواق تفصل الشركات الخاسرة بسوق مستقل، له نسبة تذبذب قليلة، لدفعها لتحسين أوضاعها لتتنقل للسوق الأولى، ذات التذبذب الأكبر.

المطلب الرابع: تطبيقات الخلاف في سوق المال السعودي.

هناك جملة من الشركات الخاسرة في سوق الأسهم السعودي، تعرف بأسهم المضاربة، وأكتفي هنا بضرب المثال بثلاث منها، على سبيل المثال^(١).

أولاً: شركة المواشي المكيرش.

(شركة المواشي المكيرش المتحدة) في قطاع الخدمات، يبلغ رأس مالها ١٢٠٠ مليون ريال سعودي ممثلة في ٢٤ مليون سهم قيمة الواحد منها ٥٠ ريال سعودي، وتملك الشركة الآن عدة شركات تابعة، كما أنها شريكة في عدة شركات شقيقة في بعض دول الخليج العربي^(٢).

وبالرغم من ذلك لم تحقق الشركة في جميع تاريخها أية أرباح، بل هي خاسرة عاماً تلو عام، وكانت خسائرها في الأعوام الثلاثة الأخيرة كالتالي:

(١) جميع المعلومات عن الشركات المذكورة مأخوذة من الموقع الإلكتروني لسوق الأسهم السعودي:


www.tadawul.com.sa.

(٢) وهي شركة تزاوّل النقل البحري للمواشي من وإلى المملكة العربية السعودية، والنقل البري والبحري داخل السعودية، وتنمية وتجارة المواشي والاعلاف، وكل ما يتعلق بإنتاج اللحوم ونقلها، وإدارة وتشغيل المسالخ وتصنيع اللحوم، وكان تأسيسها في ١٩٨٢/٦/٢٨م، برأس مال بلغ خمسمائة مليون ريال سعودي (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ممثلة في عشرة ملايين سهم، قيمة كل سهم خمسون ريالاً، ثم في عام ١٩٩٥م تم الدمج بين شركتي ((شركة ناصر محمد المكيرش وشركاه)) في ((الشركة السعودية لنقل وتجارة المواشي)) التي أصبحت شركة مساهمة عامة في عام ١٩٨٣م، ولقد ارتفع رأس مال الشركة من ٥٠٠ مليون ريال سعودي إلى ١٢٠٠ مليون ريال سعودي ممثلة في ٢٤ مليون سهم قيمة الواحد منها ٥٠ ريال سعودي. انظر: الموقع الإلكتروني لسوق الأسهم السعودي: www.tadawul.com.sa.

الخسائر بالأرقام	التاريخ	الخسائر مكتوبة
٥٩,٤٧٨,٠٠٠ ريال.	٢٠٠٣/١٢/٣١ م	خمسائة وتسعة وخمسين مليوناً تقريباً.
٦٠٤,١٠٠,٠٠٠ ريال.	٢٠٠٤/١٢/٣١ م	ستمائة وأربعة ملايين تقريباً.
٦٤١,٣٢٣,٠٠٠ ريال.	٢٠٠٥/١٢/٣١ م	ستمائة وواحد وأربعين مليوناً تقريباً.

ومن خلال الرسم البياني لمسار سهم (المواشي) خلال السنة الأخيرة، يتضح لنا مدى المخاطرة في أسعار هذه الشركات، ارتفاعاً وهبوطاً، ونلاحظ اتساع الفجوة بين أدنى سعر وأعلى خلال سنة واحدة نتيجة المضاربات، وبالرغم من هذه الخسائر المتركمة، فالمضاربات أوصلت سعر هذه الشركة إلى مكررات غير منطقية.

رسم مسار سهم شركة المواشي خلال سنة:



فلاحظ أن أدنى سعر للسهم - بداية السنة - كانت ستة وثمانين ريالاً (٨٦ ريالاً) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ م، و كان أعلى سعر حققه السهم هو ثلاثمائة وثلاثة وستين ريالاً (٣٦٣ ريالاً) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ م، أي بنسبة تغير تقارب (موجب ٤٢٠%)، أي أكثر من أربعة أضعاف من أقل أسعاره، كما نلاحظ أن السهم في فترة الهبوط بلغ في أدنى أسعاره عشرة ريالاً (١٠ ريالاً) وهي تعادل قبل التجزئة خمسين ريالاً (٥٠ ريالاً)، أي بنسبة تغير تقارب (سالب ٧٢٦%) ، أي

أكثر من سبعة أضعاف من أعلى أسعاره، ثم ارتفع السهم من أدنى أسعاره (١٠ ريالاً)، ليبلغ (٤٣ ريالاً) بعد التجزئة، أي بارتفاع بنسبة تغير تعادل (موجب ٤٣٠%).


وهذا كاف في إيضاح مدى المخاطرة في سهم المواشي كعينة عشوائية للشركات الخاسرة، التي تتضاعف قيمتها خلال أشهر أربع مرات، ثم تهبط لأكثر من سبع مرات من أعلى أسعارها، ثم ترتفع لأربعة أضعاف من قاعها الأخير.

ثانياً: شركة الباحة.

(شركة الباحة للاستثمار والتنمية) في قطاع الخدمات، تعمل في خمسة أنشطة، هي: إقامة المشروعات الصناعية المختلفة. تملك واستصلاح الأراضي بغرض الانتاج الزراعي والحيواني. إقامة المنشآت الترفيهية والسياحية. تجارة الجملة والتجزئة الصناعية والزراعية. الوكالات التجارية.

صدر قرار تأسيسها من وزير التجارة برقم ٧٢٠ في ٢٩/٦/١٤١٢هـ. وللتعرف على مدى المخاطرة في أسعار هذه الشركة (الباحة)، ارتفاعاً وهبوطاً، ولنرى اتساع الفجوة بين أدنى سعر وأعلى سعر خلال سنة واحدة، نتيجة المضاربات، أدرج هنا الرسم البياني لمسار السهم سعرياً:

رسم مسار سهم شركة الباحة خلال سنة:




فنلاحظ أن السهم ارتفع من أدنى سعر— بداية السنة — وهو مائة وثمانية وتسعون ريالاً (٩٨ ريالاً) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥م، ليصل إلى أعلى أسعاره وهو سبعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً (٧٣٧ ريالاً)، أي بنسبة تغير بلغت (موجب ٣٧٢%)، وهي تقارب ثلاثة أضعاف ونصف. ثم هبط السهم إلى أدنى أسعاره بعد التجزئة إلى واحد وعشرين ريالاً، وتمثل مائة وخمسة ريالات (٥٠ ريالاً) قبل التجزئة، لتكون نسبة التغير في الهبوط، هي (سالب ٧٠٠%) سبعة أضعاف السعر الأعلى للسهم، ثم ارتفع السهم عن أدنى أسعاره، وهو واحد وعشرون ريالاً (٢١ ريالاً)، ليصل إلى مائتين وستة وثلاثين ريالاً (٣٦ ريالاً)، أي بنسبة ارتفاع عن السعر الأدنى (١٢٣،١%) أي أكثر من إحدى عشر ضعفاً. وآخر خسائر الشركة خلال بياناتها لثلاث سنوات كالتالي:

الخسائر بالأرقام	التاريخ	الخسائر مكتوبة
٣٢،٦٤٤،٠٠٠ ريال.	٢٠٠٣/١٢/٣١م	اثنان وثلاثون مليوناً تقريباً.
٣٦،١٧٥،٠٠٠ ريال.	٢٠٠٤/١٢/٣١م	ستة وثلاثون مليوناً تقريباً.
٥٣،٢٢٩،٠٠٠ ريال.	٢٠٠٥/١٢/٣١م	ثلاثة وخمسون مليوناً تقريباً.

ثالثاً: شركة صدق الشركة السعودية للتنمية الصناعية، وهي شركة مساهمة سعودية تأسست لغرض خدمة القطاع الصناعي، بإقامة المشاريع الصناعية المتنوعة، التي تثبت جدواها الاقتصادية، وكان تأسيسها بتاريخ: ١٣/١٢/١٩٩٢م.

فنلاحظ أن السهم ارتفع من أدنى سعر— بداية السنة — وهو مائتان وتسعة وثمانون ريالاً (٢٨٩ ريالاً) بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٥م، ليصل إلى أعلى أسعاره وهو ستمائة وخمسة وسبعون ريالاً (٦٧٥ ريالاً)، أي بنسبة تغير بلغت (موجب ٢٣٣%)، وهي تزيد عن الضعف. ثم هبط السهم إلى أدنى أسعاره بعد التجزئة إلى تسعة وعشرين ريالاً، وتمثل مائة وخمسة وأربعين ريالاً (٤٥ ريالاً) قبل التجزئة، لتكون نسبة التغير في الهبوط، هي (سالب ٤٦٥%)، أي أكثر من أربعة أضعاف السعر الأعلى للسهم، ثم ارتفع السهم عن أدنى أسعاره، وهو تسعة وعشرون ريالاً (٢٩ ريالاً)، ليصل إلى أربعة وسبعين ريالاً (٧٤ ريالاً)، أي بنسبة ارتفاع عن السعر الأدنى (موجب ٢٥٥%) أي أكثر من ضعفي السعر الأدنى.

رسم مسار سهم شركة صدق الصناعية خلال سنة:



الفصل الثالث

أثر الجهالة في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.

الجهالة سبب لإبطال البيع في الجملة، سواء أكانت الجهالة في صيغة العقد أم في العاقدين أم في الثمن أم في المبيع نفسه، وسيأتي مزيد الإيضاح من خلال مباحث هذا الفصل.

ولهذا لما ذكر ابن المنذر^(١) الإجماع في صفة البيع، استوفى ما يلزم لصحة البيع، من تمام الصيغة وأهلية العاقدين، والعلم بالثمن والمثمن، فقال: ((وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع حاضراً، بمعلوم من الثمن، قد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة، وهما جائزا الأمر أن البيع جائز))^(٢)، وقال بشأن جهالة الثمن: ((وأجمعوا على أن من باع سلعة بثمن مجهول، غير معلوم لا مسمى ولا عيناً قائماً، أن البيع فاسد))^(٣)، وعن الصيغة يقول ابن تيمية رحمه الله: ((والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ، وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم، فما عداه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل))^(٤)، ويقول ابن تيمية عن العلم بالمبيع: ((فإن الأصل المنفق عليه بين العلماء في ذلك، كون المبيع معلوماً العلم المعتبر في المبيع، فنهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بذلك))^(٥).

وللجهالة معنى يقارب الغرر، لذا نرى من العلماء من لم يفرق بينهما^(٦)، ونرى منهم من جعل بينهما فرقاً^(٧)، والأقرب أن الجهالة نوع من أنواع الغرر، فتحريمها مع الغرر، كتحريم الربا

(١) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، ولد سنة (٢٤٢هـ/٨٥٦م)، فقيه أصولي مجتهد، وكان إماماً حافظاً ورعاً، توفي بمكة سنة (٣١٠هـ/٩٢٢م) من تصانيفه: الإشراف على مذاهب أهل العلم، المسائل في الفقه، إثبات القياس، تفسير القرآن، المبسوط في الفقه، الأوسط في السنن، وكتاب الإجماع، والاختلاف. انظر: السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م) طبقات الشافعية الكبرى، ط ١٠، ٢م، (تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٣، ص ١٠٢.

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ص ٩٤.

(٣) ابن المنذر، الإجماع، ص ٩٤.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٣٤٥.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٩٢.

(٦) وهذا عند كثير من المتقدمين، ويظهر هذا في كلامهم فهم يعللون الجهالة بالغرر أو العكس، ومن ذلك - على سبيل المثال قول ابن رشد: ((والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه، إما من جهة الجهل بتعيين العقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته، أعني بقاءه وههنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها)) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١١١.

=

وذرائعه، فهي فرد من أفرادها، قال في تهذيب اللغة: «ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة»^(٢)، ووافقه على ذلك عدد من أهل العلم^(٣).
وتقدم ذكر تعريف الغرر، إلا أنه لم يأت للجهالة تعريف خاص عند المتقدمين، بل يذكرونها في مفسدات أو مبطلات البيع^(٤)، لكونها مبعثاً للتنازع بين المتبايعين، واستطالة أحدهما على الآخر ظلماً وعدواناً، فمنعت الشريعة العقود على جهة الجهالة^(٥)، قال في المبسوط: «الجهالة إنما تفسد العقد إذا كانت تفضي إلى المنازعة»^(٦)، وفي بدائع الصنائع قال في شروط البيع: «ومنها: أن يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد، لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسليم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود»^(٧).

والامام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني بوب قائلاً: ((باب بيع المجهول والغرر))، ولم يذكر إلا أحاديث الغرر، فهو جعلها بمعنى واحد. انظر: عبدالرزاق، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلثاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بـ الأمير: (ت ٢١١هـ/ ٨٢٩م)، مصنف عبدالرزاق، ط ٢، ١١م (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ٨، ص ٧٥.

(١) فرق الامام القرافي في كتابه الفروق بين المجهول والغرر: فأصل الغرر ما لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسماك في الماء، ولكن المجهول ما جهلت صفته مع العلم بحصوله كسواء حجر تشاهده العين ولكنها لا تفرق هل هو زجاج أم ياقوت؟ ومثال الغرر بلا جهالة شراء العبد الأبق المعلوم الصفة، ومثال ما اجتمع فيه الأمران شراء عبد أبق غير معلوم الصفة. انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، الفروق مع هوامشه، ط ٤، ١م، (تحقيق خليل منصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج ٣، ص ٤٣٢.

(٢) ونقل تعريف بيع الغرر بقوله: أن يكون على غير عهدة ولا ثقة. انظر: الأزهر، تهذيب اللغة، ج ٨، ص ١٩.
(٣) قال السندي عن الغرر: ((هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال الأزهر: هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الأبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى من الحديث)). انظر: السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٦٢.

(٤) ويذكر لها بعض المعاصرين تعريفاً على هذا النحو ((الجهالة هي وصف لما علم حصوله وطوي عنا المراد منه أو جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره أو وقت وجوده)) انظر: الصيفي، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، ص ٢٥.

(٥) أورد ابن حزم في المحلى حديثاً هذا لفظه: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع المجهول) ولم أجد الحديث بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، إنما ورد النهي عن (بيع الغرر) بلفظه في الصحيحين - وقد سبق تخريجه ص ٢٠- أما بيع المجهول فلم أجده، كما أن ابن حزم قال نصاً: (وقد صح عنه النهي عن بيع المجهول لأنه غرر، فلا يحل بيع الشرب، لأنه لا يدري أفي السماء هو أم لا، فهو أكل مال بالباطل). انظر: ابن حزم، المحلى بالأثر، ج ٩، ص ٨. وقال: (وقد صح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض وعن بيع المجهول، لأنه غرر)). انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ١١٥. فلعنه أراد المعنى ولم يرد اللفظ.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ٦٩.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٦.

ومثل العلم بالمبيع العلم بثمنه، وأجله إن كان مؤجلاً، وأشد الجهالة في المبيع جهالة جنسه^(١)، ثم جهالة نوعه، ثم ذاته^(٢).

المبحث الأول: أثر بطلان الصفة الاعتبارية للشركات في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.

تختلف أحكام الأسهم تبعاً لاختلاف أنواعها.

فالسهم يطلق في اللغة على معان، منها النصيب المحكم، ومنها الحظ، و ((السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً، وتجمع على أسهم سهام سهران))^(٣).
والسهم في الاصطلاح: ((صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة، ويعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة))^(٤).

وتتنوع الأسهم باعتبارات مختلفة^(٥)، فباعتبار امتيازاتها تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الأسهم العادية.

وهي أسهم لا تتمتع بأية ميزة سوى استحقاق مالكة من الربح بقدر حصة أسهمه، وخسارته بقدر حصة أسهمه من الشركة، بلا زيادة أو نقص.

النوع الثاني: الأسهم الممتازة.

وهي الأسهم التي تتمتع بامتيازات، تمنحها الشركة لهذه الأسهم عند رغبتها في زيادة رأسمالها، لحمل الجمهور على الاكتتاب فيها، كضمان قيمتها عند خسارة الشركة، أو التزام الشركة بنسبة محددة لمالكي هذه الأسهم حتى عند الخسارة، أو تحديد أحقية مالكي هذه الأسهم بنسبة محددة من الربح (نحو ٥%)، ثم يقسم المتبقي على الأسهم العادية بالتساوي، بحيث تزيد الأسهم الممتازة على الأسهم العادية، وقد تمتاز بمجموع الأمرين؛ مثل ضمان قيمة الأسهم وزيادة في نسبة

(١) لتضمنها لجهالة الذات والنوع والصفة.

(٢) د. الضرير، الغرر في العقود، ج ١، ص ٢٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٣١٤.

(٤) انظر: مطر، إدارة الاستثمارات، ج ١، ص ١٧٩. هندي، أساسيات الاستثمار، ج ١، ص ١٧. الحميدي، النقود والبنوك ج ١، ص ٧١.

(٥) انظر: المرزوقي، الشركات المساهمة، ص ٣٣١. حوا، حسن حبيب حوا، قانون الشركات في الأردن، ط ١، م، معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، ص ٨٢. الخياط، عبدالعزيز الخياط، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، ط ١، م، دار السلام، القاهرة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ١٨. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ٢٢٥. الجبر، د. محمد الجبر، القانون التجاري السعودي، ط ١، م، الدار الوطنية الجديدة، السعودية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٢٦٠. الخليل، أحمد محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط ١، م، ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٢٢.

الربح، وقد تمتاز بإعطاء مالكيها التصويت في جمعية الشركة بأكثر من صوت، وقد يكون بحصر حق الاكتتاب عند زيادة رأس المال بالمؤسسين.

وتنقسم الأسهم باعتبار قيد مالكيها إلى نوعين:

النوع الأول: الأسهم الأسمية، وهي الأسهم المقيدة باسم مالكيها، ويتم تداولها مقيدة بمالكها الأخير في سجل الشركة.

النوع الثاني: الأسهم لحاملها، وهي أسهم لا تقيد بمالكها، بل يدون فيها عبارة ((لحامله)) ويعتبر مالكيها من يحملها.

وتنقسم الأسهم باعتبار عوض السهم إلى نوعين:

النوع الأول: الأسهم النقدية، وهي التي تعطى لمن يدفع ثمنها نقداً، وتقبل التداول فور تأسيس الشركة.

النوع الثاني: الأسهم العينية، وهي التي تعطى بمقابل غير نقدي، ولا تقبل التداول إلا بعد مرور سنتين كاملتين، ونشر ميزانية الشركة عن هاتين السنتين.

وسياتي بيان أحكام هذه الأنواع بعد ذكر الخلاف في المطلب الأول، لأن الجائز منها إنما يتخرج على قول المجيزين في هذا المطلب.

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في تعاملات الشركات بالصفة الاعتبارية.

الجهالة التي بني عليها الخلاف في جواز الشركات هي الجهالة في صيغة العقد، والجهالة في صفة العاقد على ما يأتي بيانه في ثانياً الخلاف في هذا المطلب.

فذهب قلة من المعاصرين إلى بطلان الشركات المساهمة؛ لعدم توافر الإيجاب والقبول الشرعيين، ولعدم توفر العنصر الشخصي (البدن)، وذهب الأكثرون إلى الجواز، وسبب الخلاف يرجع إلى اختلاف نظر الفقهاء المعاصرين إلى صفة الشركات المساهمة، فمن رآها مستقلة عن الأبدان، ورأى استقلاليتها سائغة شرعاً حكم بجوازها، ومن رأى عدم جواز انفصال الشركة عن الشركاء، وأن البدن هو الذمة التي يجوز تعلق الحقوق بها لا غير، حكم ببطلان الصفة الاعتبارية للشركات المساهمة، والخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: هو تحريم شركات المساهمة بأنواعها، وبه قال بعض المعاصرين كالشيخ تقي الدين النبهاني^(١)، ووجه التحريم ما يأتي:

الوجه الأول: أن الشركات المساهمة يتم فيها دفع الأموال أولاً، ولا تتعقد الشركة إلا لاحقة لتلك الأموال، وفي هذا فقدان للعنصر الشخصي، ويلزم منه فقدان الصيغة الموجبة للعقد^(٢).
ودلل على أن الشركة هي بين أموال بأمر، منها:

أولاً: إن الشركات المساهمة تتم بإحدى وسيلتين: توقيع المؤسسين على تحرير عقد الشركة ووضع نظامها، ثم طرح الاكتتاب للجمهور، والثانية أن يضع المؤسسون نظام الشركة، وي طرحونها للاكتتاب العام، وبعد نهاية الاكتتاب يعقدون جمعية تأسيسية للتصديق على نظام الشركة، وفي كلتا الوسيلتين لا تتعقد الشركة إلا بتوقيع المؤسسين في الأولى، وبانتهاء الاكتتاب في الثانية، مما يدل على اشتراك الأموال دون الأشخاص.

ثانياً: إن أي شريك لا صلاحية له في أعمال الشركة بصفته شريكاً قبل انتهاء الاكتتاب، بل تتطأ أعمال الشركة بمدير الاكتتاب لحين توقيع المؤسسين، وانتخاب مجلس الإدارة في الجمعية العمومية.

ثالثاً: إن الأصوات تحتسب بقدر ما يملكه الشخص من أسهم في الشركة، فلا اعتبار لشخص المساهم، بل لرأس ماله.

رابعاً: إن الشركة لا تنحل بموت أحد الشركاء، فالشركات المساهمة لها صفة الديمومة، بل قد يحجر على الشريك ولا تزال الشركة قائمة ولا يزال شريكاً، مما يدل على عدم اعتبار صفته الشخصية.

ونوقش: بعدم التسليم بأنها شركة أموال دون اعتبار الأشخاص لأمر:

منها: أن دفع الأموال لا ينفصل عن إرادة أصحابها، فالأموال أثر عن الأشخاص، والشركة تتعقد بمجرد الدعوة للاكتتاب والمساهمة فيه، (إذ الإيجاب حصل ممن دعا إلى تأسيس الشركة، والقبول حصل ممن استجاب له فاشترك فيها، والتزم الجميع بالربح والخسارة)^(٣).

(١) النبهاني، تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط ٦، م، دار الأمة، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٦٢.

(٢) يقول النبهاني: (فعقد الشركة عقد بين أموال فحسب، ولا وجود للعنصر الشخصي مطلقاً، فالأموال هي التي اشتركت، لأصحابها). المرجع السابق (١/٦٣).

(٣) الخياط، عبدالعزيز الخياط، الشركات في ضوء الإسلام، ط ١، م، دار السلام، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٦٠.

فصيغة العقد هي: «ما به يكون العقد من قول أو إشارة أو كتابة، تبييناً لإرادة العاقد، وكشفاً عن كلامه النفسي»^(١).

ومنها: أن مجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف، وليس شرطاً أن يعمل الشريك ببذنه، وقد فوض العمل لغيره بتراضي الشركاء.

ومنها: أن الشركة إذا كانت مبنية على الوكالة والأمانة، وتبطل بموت أحد الشريكين^(٢)، فإنها تبطل في نصيبه، لا في حق كل الشركاء، لبقاء الشركة ببقاء حياتهم، ولأنه للوارث الرشيد حق البقاء في الشركة، ولأن الورثة لهم حق المقاسمة في الشركة، ومن طبيعة الشركات المساهمة أنها مقسومة أصلاً بعدد أسهمها، فلا ضرر على الورثة ما دام عدد ما يملكه مورثهم مقسوماً في حياته وبعد موته، فإذا اختار الورثة ترك المساهمة فمأعولهم سوى بيع أسهم مورثهم^(٣).

ومنها: أن التصويت بعدد ما يملكه المصوت من أسهم الشركة يحقق العدالة في الإدارة، فهو أسلوب وشكل من أشكال الإدارة، فليس حرص من يملك أغلب أسهم الشركة أو ثلثها وتوحيه لمنفعتهم، كحرص من لا يملك إلا أسهماً واحداً فيها، لاسيما وأننا نرى من يريد تغيير إدارة الشركة وسياساتها يعتمد لزيادة حصته من أسهم الشركة كما هو واقع، وهو غرض صحيح، وليس في الشرع ما ينص على إبطال هذا الاتفاق بين المساهمين، والأصل الإباحة والجواز. واستعمال هذا المأخذ في التدليل على إهمال العنصر الشخصي غير مستقيم، لأن تملك الأسهم لا يكون إلا من أشخاص معتبرين.

ومنها: أن صور الاكتتاب في هذه الشركات تعد إيجاباً وقبولاً شرعيين، لأن الأعراف هي التي تفرض كيفية الصيغ في العقود، كما بين هذا المحققون من الفقهاء، فليست الصيغ تحل حراماً أو تحرم حلالاً، دون النظر إلى ماتحمله عقودها من المعاني.

يقول ابن تيمية: «إن العقود تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة، فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستقر، لا في شرع ولا في لغة، بل

(١) إبراهيم، أحمد إبراهيم، العقود والشروط والخيارات، ط ١، م، مطبعة فتح الله الياس النوري وإخوانه وأولاده، ٩٣٤م، ص ٢١.

(٢) قال ابن قدامة: «فإن مات أحدهما، فلوارثه إتمام الشركة، فيأذن للشريك، ويأذن له الشريك في التصرف، لأن هذا إتمام للشركة، وليس بابتداء لها، فلا تعتبر شروطها». ابن قدامة الكافي، ج ٢، ص ٢٥٩. وأما بطلان الشركة بموت أحد الشريكين، فانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٧٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥٢٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١٥. البيهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٥٠٦.

(٣) الخياط، الشركات، ص ٦٠.

يتنوع بتنوع اصطلاح الناس^(١)، وقال: (فإن أحمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة، ويمنعونها بلفظ المزارعة، وكذلك يجوزون بيع ما في الذمة بيعاً حالاً بلفظ البيع، ويمنعونه بلفظ السلم، لأنه يصير سلماً حالاً، ونصوص أحمد وأصوله تأبى هذا، كما قدمناه عنه في مسألة صيغ العقود، فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا بما يحمل على الألفاظ^(٢)).

الوجه الثاني: للقائلين بالمنع، هو أن الإرادة منفردة في عقود الشركات المساهمة^(٣)، فعقود البيع والشركة هي من العقود الثنائية، التي لاتصح إلا من طرفين، ولكن نجد واقع الشركات المساهمة تخل بهذا الركن، فتقع عقودها من طرف، بدليل أن المساهمين يدخلون في هذه العقود ولا يعرف أحدهم الآخر فضلاً عن التعاقد، فالشريك هو من يكتب بالأسم، واكتتابه يكون بتصرف منفرد، أي بإرادة فردية، هذا هو واقع شركة المساهمة، كما أن المؤسسين - قبل الاكتتاب - بأسم الشركة يوزعونها (الأسم) بينهم دون عرضها على الجمهور، وذلك بتحرير الاتفاقية التي تقوم بحسبها الشركة، أي بكتابة القانون النظامي الذي يتضمن الشروط التي تسير عليها الشركة، ثم يجري التوقيع عليها بصفة فردية.

ونوقش: بما تقدم في مناقشة صيغ العقود في الوجه الأول، ولا يسلم بأن الإرادة منفردة، فلو أراد الشخص الاكتتاب قبل الطرح للاكتتاب العام لم يكن له ذلك، وإقدام الشخص العادي على المساهمة بشروطها وصيغة تأسيسها يمثل التراضي المطلوب منه شرعاً، ولو قدر كونه سابقاً لتوقيع نظام الشركة فهو تفويض منه بدلالة العرف والحال^(٤).

وأما معرفة كل مكتتب بالآخر فليس هو من شروط صحة الشركة على الحقيقة، لأن المدير للاكتتاب له علم بشخصية المكتتبين بما يحفظ حقوقهم وحقوق شركائهم.

كما أن أسواق الوقت الحاضر تقوم على هذا الأساس، كأسواق السلع والبضائع وأسواق النفط والنقود، وأمثالها من الأسواق العالمية الكبرى، فلا يترتب على المعرفة بين المشتري والبائع ما يقتضي إبطال العقد لأجله، فالثمن يصل إلى البائع، والسلعة تصل للمشتري، بضمان الراعي والضامن لإدارة تلك الأسواق، وكذلك الحال هنا يضمن المكتتب حصته في الاكتتاب، ويصل ماله إلى الشركة بإرادته واختياره، وعند الحاجة يتم الرجوع لسجلات الاكتتاب، وإن قصد

(١) ابن تيمية، القواعد النورانية، ج ١، ص ١٠٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٢١.

(٣) النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٦٨.

(٤) الخياط، الشركات، ص ٦١.

بالمعرفة مجرد كتابة البيانات الشخصية للمكاتب فهذا حاصل، مع أن عامة البيوعات الحاضرة للناس يتم فيها البيع والشراء بلا معرفة حتى لاسم البائع المجرد، وهذا كثير في بياعات الناس ولم يقل أحد ببطلانها، مادام كل من المتعاقدين أخذ مراده.

الوجه الثالث: للقائلين بالمنع، هو بطلان الشركات المساهمة لبطلان صفتها الاعتبارية، « فشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً، بل تعتمد إبعاد العنصر الشخصي من الشركة، ولا تجعل له أي اعتبار، لأن عقد الشركة المساهمة عقد بين أموال فحسب، ولا وجود للعنصر الشخصي فيها، فالأموال هي التي اشتركت مع بعضها لأصحابها، وهذه الأموال اشتركت مع بعضها دون وجود بدن شريك معها، فعدم وجود البدن يجعل الشركة لم تتعد شرعاً، لأن البدن هو الذي يتصرف بالمال، وإليه - وحده - يسند التصرف بالمال، فإذا لم يوجد البدن لم يوجد التصرف»^(١).

ونوقش من أوجه:

أولها: عدم التسليم بإبعاد العنصر الشخصي من الشركات المساهمة، لأنه لا يمكن تصور وجود شركة مساهمة لا يتبنى تأسيسها أشخاص، كما أن المساهمين يختارون من يقوم بأعمال الشركة وإدارتها بانتخاب مجلس إدارة الشركة المساهمة^(٢).

وثانيها: لو سلم ذلك، فإن تعاقد المساهمين على أن ما يجب للشركة أو عليها يتعلق بذمتها شرط لا يقوم دليل من الشرع بإبطاله، وكل من يتعامل مع هذه الشركات إنما يراعي شخصيتها الاعتبارية، ويرضى به على هذا الأساس، ومالم يوجد دليل على الإبطال، فالأصل هو الإباحة والحل.

ويذكر بعض العلماء المعاصرين **شواهد فقهية** تثبت استقلالية الذمم عن الأشخاص: **منها:** أنه (قد جعل الفقهاء للوقف ذمة^(٣))، فهو إذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، فيصبح له وجود مستقل عن ذمة الواقف والموقوف عليه، ولهذا جاز لناظر

(١) النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٧١.

(٢) انظر: شبير، د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ط ١، ٤، م، دار النفائس، عمان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٢٠٧.

(٣) ضيق بعض فقهاء الحنفية الاستدانة على الوقف، فجعلوها للضرورة وبإذن الحاكم الشرعي، وفي حال لم تغني الغلة عن الاستدانة؛ مراعاة لمصلحة الوقف. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٢٧. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٤٣٩. ولكن بعض فقهاء الحنابلة أجاز الاستدانة بغير إذن الحاكم، قال في الإنصاف: ((يجوز لناظر الاستدانة على الوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه)). المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص ٧٢. وانظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٢٦٧.

الوقف أن يستدين عليه وأن يستأجر له وأن يشتري له بالنسيئة ما يحتاج إليه ويكون ما يقترضه وما يستحقه الأجراء من الأجرة ديناً يطالب فيه الوقف في غلته، ولا تكون ديناً على الناظر^(١).

ومنها: أن بعض الفقهاء جعلوا وقف المسجد كالحرم يملك، فيوقف عليه ويوهب له، ولناظر المسجد أن يأخذ له بالشفعة^(٢) ما باعه شريك المسجد من عقار مشترك^(٣)، ففي مغني المحتاج قال: «ولو كان للمسجد شقص من دار مشتركة، بشراء أو هبة ليصرف في عمارته، ثم باع شريكه نصيبه، كان للقيم أن يأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة^(٤)».

ومنها: أن بيت المال قد ذكر الفقهاء أن له حقوقاً^(٥)، وأن عليه واجبات^(٦)، وأجازوا لقيم بيت المال أن يبيع من أمواله ما تدعو إليه مصلحته، وأن له الاقتراض له أو عليه، ونحو ذلك من الأحكام^(٧)، قال في الأحكام السلطانية: «لوالى الأمر – إذا خاف الفساد – أن يقترض على بيت المال، ما يصرفه في الديون دون الارتفاق، وكان من حدث بعده من الولاية مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال^(٨)».

وثالثها: (ليس شرطاً أن يشترك الشريك في العمل ببدنه، فشركة المضاربة لا يشترك فيها صاحب المال ببدنه. واشتراك الأشخاص مظهره في دفع المال، فالمجهود الشخصي قائم في شركة المساهمة، وهل يمكن للمال أن يشتغل بدون الانسان؟!^(٩)).

(١) الخياط، الشركات في ضوء الاسلام، ص ٧٢. وانظر: الخفيف، الشيخ علي الخفيف، الشركات، ط ١، ام، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٢٤.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٥٨. الشربيني، مغني المحتاج (ج ٢، ص ٢٩٨)، (ج ٣، ص ٤٣). ابن السبكي، فتاوى ابن السبكي، ص ٢٦٧.

(٣) الخياط، الشركات في ضوء الاسلام، ص ٧٣.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٥) كخمس الركاز، ومال من لا وارث له، وما يفرضه الامام على أرض الخراج والجزية لبيت المال، وميراث ودية اللقيط وكل مال لم يظهر له مستحق بوجه شرعي لبيت المال. انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٢.

الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٠٤. الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٤. المرداوي، الانصاف، ج ٦، ص ٤٤٥.

(٦) فأوجبوا – مثلاً – بعض الديات على بين المال، ومن أنفق على لقيط له الرجوع على بيت المال، وللامام أن يجهز الجيش فيعطي على البعير بعيرين على بيت المال، ورزق الإمام ونوابه من القضاة وأعاونهم ومن حبس عن رزقة لمصلحة العامة فرزقه من بيت المال، ومعونة المحتاجين على بيت المال. انظر: الكاساني، بدائع

الصنائع، ج ٧، ص ٢٩٠. المرداوي، الانصاف، ج ٦، ص ٤٣٣. ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ١٢٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٥٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢١١.

(٧) الخفيف، الشركات، ص ٢٥. الخياط، الشركات، ص ٧٣.

(٨) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص ٢٤٣.

(٩) الخياط، الشركات، ص ٦٠.

القول الثاني: هو جواز الشركات المساهمة، وقد قال به جمهور المعاصرين، منهم الشيخ

علي الخفيف ومحمد يوسف موسى وعبد العزيز الخياط وآخرون^(١).

واستدلوا على الجواز بأدلة، منها:

أولاً: عمومات حل البيع، من غير تقييد بصيغة معينة، وهو ما تقرر في كثير من النصوص، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، وكقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٣).

يقول ابن تيمية: ((فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً، ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها، فإن الفقهاء جميعهم فيما أعلمه يصحونها))^(٤)، وكقول ابن القيم: ((وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو... فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها، فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه، من غير نسيان وإهمال))^(٥).

ووجه الدلالة فيها: أن ما يكون من صيغ الشركات المساهمة داخل في عموم نصوص الإباحة، فلا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح في الدلالة؛ لأن ((العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم))^(٦)، ولم يوجد في أدلة المانعين دليل يقوم بالتحريم.

ثانياً: عمومات إباحة العقود عن تراض، ووجوب الوفاء بها، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٧)، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٨)، وكقوله

(١) انظر: الخفيف، الشركات، ص ٩٧. موسى، محمد يوسف موسى، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، ط ١، ١، المكتب الفني، القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، ص ٥٨. المرزوقي، الشركات المساهمة، ص ٣٣١. الخياط، الأسهم والسندات، ص ١٨. الشبلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ٢٢٥. الجبر، القانون التجاري السعودي، ص ٢٦٠. الخليل، الأسهم والسندات، ص ٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٥٩.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢٥٠.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٥٠.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٨) سورة المائدة، الآية: ١.

تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^(١)، وكقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢).

يقول ابن القيم: ((الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرمه الله ورسوله))^(٣)، وفي موضع آخر قال مخطئاً من زعم أن الأصل في العقود والشروط الفساد: ((اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقدّم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح))^(٤). ومثل هذا كثير في كلامه — رحمه الله — وهو ينقل عن شيخه ابن تيمية في تبیین أصول الإمام أحمد في باب العقود والشروط.

ووجه الدلالة فيها: أن شروط الشركة المساهمة في التصويت وصورة الاكتتاب والإدارة وغيرها شروطٌ صحيحة، قائمة على أصل الجواز فلا تنقل عنه إلا بدليل، وهذه الشروط يجب الوفاء بها بمنطوق الآيات السابقة، وإقدام المساهمين على الدخول فيها، دخول بالتراضي، فهو من التجارة عن تراض، التي أباحها الله بمنطوق الآية الأولى.

وقرر أصحاب هذا القول وجود العنصر الشخصي في شركة المساهمة، لإبطال ذرائع أصحاب القول المخالف^(٥).

وهذا يتمثل في انتخاب مجلس إدارة الشركة، الذي يتصرف عن أعضائه بالأصالة، وعن بقية المساهمين بالوكالة، وفيما تقدم ذكره من أنه لا يقوم المال إلا بإرادة من يملك دفعه للشركة؛ لأن ((اشتراك الأشخاص مظهره في دفع المال فالمجهود الشخصي قائم في شركة المساهمة، وهل يمكن للمال أن يشتغل بدون الإنسان))^(٦)، وتتخرج الشركات المساهمة على شركة العنان^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٨٢٦.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٤٤.

(٥) شبير، المعاملات المالية، ص ٢٠٧.

(٦) الخياط، الشركات، ص ٦٠.

(٧) الخليل، الأسهم والسندات، ص ٢٨.

الترجيح:

الراجح هو القول بجواز الشركات المساهمة، لعدم المحرم لها شرعاً، ولم تقدم في مناقشة أدلة القول الأول، حيث تبين ضعف ما استندوا له، والأصل في العقود والشروط الصحة. كما أن الإيجاب والقبول في الشركات المساهمة تتحقق فيهما إرادة التعاقد، ويصدران عن اختيار ورضاً، وهذا هو القدر اللازم في صيغ العقود، ونظام الشركات المساهمة بانتخاب مجلس الإدارة وماله من صلاحيات تنظيم إداري لا يتعارض مع قواعد الشريعة، ولكن القول بالجواز في هذه المسألة لا يرفع القول بتحريم الشركات المساهمة إذا وجد فيها سبب آخر للمنع، كمزاولة أنشطة محرمة شرعاً، والله أعلم.

ثم أعود لبيان حكم أسهم الشركات المساهمة بأنواعها المتقدمة:

أولاً: حكم الأسهم العادية والممتازة.

الأسهم العادية أسهم تتحقق فيها المساواة بين المساهمين، إذ لامزية لهذه الأسهم على بعضها، فيتوزع الربح وتوزع الخسارة على عدد هذه الأسهم في الشركات المساهمة بالتساوي، وهذا مبدأ العدل بين المساهمين في الحقوق والواجبات، وحكمها الجواز لتوافقها مع أحكام الشريعة^(١).

وأما الأسهم الممتازة فهي تنافي أحكام الشركة الصحيحة من جهة تعيين ربح محدد لملاكها دون الباقين^(٢)، ولا يخفى أن تحديد قدر معين من الربح غير مشاع لأحد الشريكين، فيه ظلم للآخر إذ قد لا ترباح الشركة إلا القدر المعين؛ فتكون الخسارة على طرف دون الآخر، وهذا منافي للشركة.

(١) انظر: المرزوقي، الشركات المساهمة، ص ٣٥٨. الخياط، الشركات، ص ٦٣. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية ج ٢، ص ٢٢٥.

(٢) ذكر الكاساني فيما يشترط لصحة الشركة: ((أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً فإن عينا عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما فلا يتحقق الشركة في الربح)). الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٥٦. وقال المواق: ((والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت)). المواق، التاج والإكليل، ج ٥، ص ١٢٩. وقال الخطيب الشربيني: ((والربح والخسران على قدر المالين.. فإن شرطاً خلافه بأن شرط التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد لأنه مخالف لموضوع الشركة)). الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١٥. وقال المرادوي: ((والثاني أن يشترطاً لكل واحد جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً فإن قالوا الربح بيننا فهو بينهما نصفان فإن لم يذكر الربح أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم يصح)). المرادوي، الانصاف، ج ٥، ص ٤١٢.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إبطال القراض، الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»^(١).

وأشير لأمر تقدم ذكره في الأسهم الممتازة، وهو أن بعض امتيازات هذه الأسهم تعطي ملاكها حق التصويت بأكثر من صوت في الجمعية العمومية. وبتطبيق هذا الامتياز على شركات السوق السعودي، وجدت نظام الشركات السعودي يمنع أسهم الامتياز^(٢).

ثانياً: حكم الأسهم الإسمية.

حكمها الجواز، فالأصول الشرعية ترعى إثبات ملكية الأسهم باسم مالكها، حفظاً للملك، ورفعاً للجهالة في العاقد.

وسياتي لاحقاً بيان حكم الأسهم لحامله في موضعه من الرسالة^(٣).

ثالثاً: حكم الأسهم النقدية والعينية.

الأسهم النقدية جائزة بالاتفاق، أما الشركة بالعروض ففيها قولان^(٤): عدم الجواز، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد والظاهرية.

والقول الثاني: جوازها بالنقد والعرض، وفي العروض تجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، وهو قول المالكية ورواية عن أحمد.

والراجح جوازها، لعدم الدليل على المنع، ولأن من منعها أجازوها بالحيلة؛ بأن يبيع كل واحد من الشريكين عرضه للآخر، أو يبيع كل واحد منهما بعض عرضه بثمن في الذمة ثم يتقاصان. قال الشوكاني: «والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة، ونفي جواز ما عداها فعليه الدليل، وهكذا الأصل جواز جميع أنواع الشراك المفصلة في كتب الفقه؛ فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل»^(٥).

(١) ابن المنذر، الإجماع، ص ٩٨.

(٢) انظر: نظام الشركات السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ في ١٧/٣/١٣٨٥ هـ، والأمر الملكي رقم م/٦ في ٢٢/٣/١٣٨٥ هـ. وزارة التجارة، نظام الشركات: م/٣٠٣/١٧(١) ط ١، م، مطبوعات الوزارة، الرياض، ١٣٨٥ هـ - ١٩٧٥ م، ص ١٩.

(٣) في المطلب الثاني من البحث الثاني، من هذا الفصل: أثر علة جهالة شخصية أحد العاقدين.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ج ١١، ص ١٥٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٨٢. المواق، التاج والأكليل، ج ٥، ص ١٢٦. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١٤. المرادوي، الانصاف، ج ٥، ص ٤٠٩. ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ١٢٥.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٩٢.

المطلب الثاني: أثر هذه العلة في معاملات الأسهم.

من يرى بطلان الصفة الاعتبارية للشركة المساهمة، وأن الإرادة العقدية لا تكون فيها إلا من طرف دون الآخر، يبطل الشركة المساهمة ؛ لعدم حصول الصيغة التي هي ركن في صحة العقود ، وكل ما يترتب عليها يحكم عليه بالبطلان.

يقول النبهاني: ((هذه هي الشركة المساهمة، وهي من الشركات الباطلة شرعاً، ومن المعاملات التي لا يجوز للمسلم أن يقوم بها))^(١).

وقال بعدما ذكر رأيه في تحريم الشركات المساهمة: ((وعلى هذا يكون عقد شركة المساهمة بالإرادة المنفردة عقداً باطلاً شرعاً؛ لأن العقد شرعاً هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، وعقد شركة المساهمة لم يحصل فيه ذلك، فهو لم يجر فيه اتفاق بين شخصين أو أكثر، وإنما التزم بموجبه شخص واحد بالمساهمة في مشروع مالي، ومهما تعدد الملتمزمون والشركاء فيعتبر الملتمزم شخصاً واحداً))^(٢).

كما رتب على بطلان الشركة المساهمة بطلان تصرف مدير الشركة ومجلس الإدارة في أموال المساهمين؛ لأن الشركة المساهمة شركة أموال وليست شركة أبدان، والمساهمون وكلوا عن أموالهم لا عن أنفسهم، وشريك المال لا يملك التصرف في الشركة مطلقاً، فلا يصح أن يوكل عنه من يتصرف في الشركة نيابة عنه^(٣).

ورتب أيضاً على بطلان الشركة المساهمة بطلان المال المكتسب بواسطتها، وأنه ملك محرم، فقال: ((فإسناد التصرف إلى شخصية معنوية لا يجوز، بل لا بد من إسناده إلى من يحوز أهلية التصرف من بني الإنسان؛ لذلك كانت شركات المساهمة باطلة، وكانت جميع تصرفاتها باطلة، وجميع الأموال التي كسبت بواسطتها أموال باطلة، كسبت بتصرفات باطلة، فلا يحل ملكها))^(٤).

كما حكم بعدم جواز بيع أو شراء أسهم الشركات المساهمة، فقال: ((وأسهم شركات المساهمة هي سندات تتضمن مبالغ مخلوطة، من رأس مال حلال ومن ربح حرام، في عقد باطل ومعاملة باطلة، دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح... فكانت مالا حراماً، فنكون أسهم شركة المساهمة

(١) النبهاني، النظام الإقتصادي في الإسلام، ص ١٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٤) المرجع السابق، ص ١٧٥.

متضمنة مبالغ من المال الحرام، وبذلك صارت هذه الأوراق المالية، التي هي الأسهم مالا حراماً، لا يجوز بيعها ولا شراؤها، ولا التعامل بها^(١).

وأما على رأي جمهور العلماء المعاصرين القائلين بجواز الشركات المساهمة فكل آثار وتصرفات الشركات المساهمة صحيحة، والأموال المكتسبة بواسطتها حلال، وتداول أسهمها بيعاً وشراء حلال، لأنها تمثل حصصاً في شركات صحيحة جائزة شرعاً مالم يكن في الشركات المساهمة سبب آخر لتحريمها.

المطلب الثالث: علاجها في الفقه الإسلامي.

تقدم أن جمهور العلماء المعاصرين لا يرون في عقد الشركات المساهمة إرادة منفردة، فهو عقد متضمن لصيغة مشروعة، يتوفر فيها إيجاب وقبول معتبرين شرعاً، لدالتهما على الإرادة والاختيار.

وأوضحوا أن الشركات المساهمة تتخرج على نوعين من أنواع الشركة، هما شركة العنان وشركة المضاربة^(٢)، فشركة العنان مشروعة بالإجماع^(٣).

وشركة العنان في اللغة، يقال: «شركة عنان وشرك عنان: شركة في شيء خاص دون سائر أموالهما كأنه عنّ لهما شيء أي عرضَ فاشترياه واشتركا فيه... وقيل: شركة العنان أن يكونا سواء في العلق وأن يتساوى الشريكان فيما أخرجاه من عين أو ورق، مأخوذ من عنان الدابة؛ لأن عنان الدابة طاقتان متساويتان... وسميت هذه الشركة شركة عنان لمعارضة كل واحد منهما صاحبه، بمال مثل ماله، وعمله فيه مثل عمله، ببيعاً وشراءً، يقال: عانته عينا ومُعانته، كما يقال: عارضه يُعارضه مُعارضاً وعراضاً^(٤).

وفي الاصطلاح: عرف الحنفية شركة العنان بقولهم: «هي أن يشترك اثنان في نوع من التجارات، بر أو طعام، أو يشتركان في عموم التجارات»^(٥).

(١) المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢) الصيفي، د. عبدالله علي محمود الصيفي، الشركات القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط ١، ام، دار النفائس، عمان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص ٧٤. الخليل، الأسهم والسندات، ص ٢٨.

(٣) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ج ١، ص ٩٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٥٨. المواق، التاج والإكليل، ج ٥، ص ١٣٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٥. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٥٠. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م) منار السبيل في شرح الدليل، ط ٢، ٢٠٢م، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١، ص ٣٧١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٩٣.

(٥) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م) الهداية شرح البداية، ط ٤، ام، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ج ٣، ص ٧. نظام، يعقوب نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (٢/٢١٩) ط ٢، ام، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٢، ص ٢١٩. وانظر: الكاساني، بدائع

وعرفها المالكية بقولهم: «أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا، ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد، ويتجرا به معاً، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر»^(١).
وعرفها الشافعية بقولهم: «هي أن يشتركا في مال؛ لهما ليتجرا فيه»^(٢).
وعرفها الحنابلة بقولهم: «أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملأ فيهما بأبدانهما والربح بينهما»^(٣)، أو «هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان»^(٤).

ووجه التخرج على أن الشركات المساهمة شركة عنان ما يأتي^(٥):

أولاً: توافق معنى شركة العنان وشركة المساهمة؛ لأن المساهمين يتعاقدون على التجارة بأموالهم، مع توزيع الغنم والغرم على قدر حصصهم في الشركة، أي على قدر مال كل شريك فيها.

ثانياً: تتضمن المساهمة توكيل مجلس الإدارة المنتخب في العمل برأس مال الشركة.

ثالثاً: رأس مال الشركات المساهمة مال قابل للشركة.

رابعاً: تنظيمات الإدارة في شركات المساهمة لا تتعارض مع أحكام الشريعة، فجرت على الجواز.

خامساً: تصرفات المساهمين تصدر من أشخاص كاملي الأهلية، يصح منهم التوكيل والتوكل، بما فيهم مجلس الإدارة في الشركات المساهمة.

وعلى رأي الجمهور من المعاصرين علاج الشركات المساهمة بتخريجها على وجه أو أوجه الشركات في الفقه الإسلامي، ولم يتناولوا علاج الاعتراضات التي استند إليها المحرمون لشركات المساهمة إلا بالرد على تلك الاعتراضات.

وبالنظر في القول بتحريم الشركات المساهمة نجده قولاً يتعذر التماسي معه، إذ لا يمكن جمع المساهمين في مجلس واحد ليتعاقدوا بصيغة يرضاها المانعون، ولا يمكن جعل التصرف

الصنائع، ج ٦، ص ٥٧.

(١) ابن جزري، محمد بن أحمد بن جزري الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م) القوانين الفقهية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٨٧. وانظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٥، ص ١٣٣.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١٢. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٠.

(٤) مرعي، مرعي يوسف بن أبي بكر المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ/ ١٦٢٣م) دليل الطالب لنيل المطالب، ط ١، الم، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ج ١، ص ١٣٦. ابن ضويان، منار

السبيل، ج ١، ص ٣٧١.

(٥) الصيفي، الشركات القابضة، ص ٧٤.

في أموال الشركة منوطة بجميع الشركاء، فهذا القول يؤول إلى قطع شركات المساهمة من الوجود، وحبس أموال الناس عن الاستثمار والتنمية، في شركات باتت سبيلاً لاستيعاب الأموال الصغيرة، فعامّة الناس لا يقدرّون على الاتجار بأموالهم لقلتها، ولعدم قدرتها على المنافسة في الأسواق اليوم، ولا يخفى مافي هذا القول من تحريج على الأمة، من غير حجة راجحة من الشرع.

المطلب الرابع: تطبيق هذه العلة في سوق المال السعودي.

كل شركات السوق السعودي — والتي سبق بيانها^(١) — شركات مساهمة تنطبق عليها علة انفراد الإرادة عند القائلين بها، الذين يبطلون الصفة الاعتبارية للشركات المساهمة، وبالتالي يكون السوق السعودي وعامّة أسواق المال العربية أسواقاً محرمة، لا يجوز تداول أسهم الشركات فيها بيعاً وشراءً، وكسبها محرم، وهي باطلة على ماسبق ذكره في رأي المحرمين لشركات المساهمة، وهو رأي مرجوح كما تقدم.

المبحث الثاني: أثر جهالة شخصية أحد العاقدين في معاملات الأسهم وعلاجها في

الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.

لا يقوم العقد بغير العاقدين^(٢)، سواء قلنا صيغة العقد هي ركن في البيع، أو قلنا العاقدان صراحة، لأن الصيغة لاتصدر إلا منهما. وفي المبحث مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم جهالة شخصية أحد العاقدين^(٣).

باستقراء ما ذكره الفقهاء فيما يشترط في العاقدين، لم أجد منهم من يشترط تعيين العاقدين في البيع الحال، بل القدر الواجب هو صدور الإيجاب والقبول، من جائزي التصرف، بأن يوجد بائع ومشتري، فالمشتري يحصل على عين المبيع، ولا يعنيه تعيين مالكة باسمه أو وصفه، والبائع يحصل على عوض المبيع، ولا يعنيه اسم المشتري أو وصفه، في البيع الحال. فنجد عند الحنفية ذكر الصيغة ركناً من أركان البيع، بصورها من صاحب الأهلية، ثم لا يشترطون في العاقد إلا التمييز والعدد، فلو باع الصبي العاقل مال نفسه، ينعقد عندهم موقوفاً

(١) في الفصل التمهيدي من الأطروحة، في مطلب التعريف بالسوق السعودي.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٣٤. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٢٢١. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٤٠.

(٣) قال في درر الحكام: ((المتبايعان هما البائع والمشتري، ويسميان عاقدين أيضاً، متبايعان مثني متبايع، وعاقدان مثني عاقد، وكلمة عاقدين أعم من متبايعين؛ لأنها تشمل كل عاقدين لعقد، سواء كان العقد عقد بيع أو عقد إجارة أو هبة أو غير ذلك من العقود)). حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط ١، ص ١٦ (تعريب فهمي الحسيني) دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ١١٢.

على إجازة وليه، وعلى إجازة نفسه بعد البلوغ. كما لا يصلح الواحد عاقداً من الجانبين في باب البيع، إلا الأب فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير^(١).

كما أنهم يتوسعون في البيع فيجيزونه بالمعاطاة^(٢)، وحقيقة التعاطي دفع الثمن وأخذ المثل عن تراض منهما من غير لفظ^(٣)، ويؤخذ منه أنه — إذا لم يشترط إفصاحه عن إرادة العقد — لا يشترط إفصاحه عن شخصه.

كما أنهم يجيزون مالا يجيزه غيرهم في العاقد، فيصح بيع الفضولي موقوفاً، فمن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار، إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ، وفي هذا أن المشتري قد لا يحيط علماً بصفة المالك ولم يؤثر ذلك في القول بانعقاد البيع^(٤)، «وليس من شرائطه الحرية، فانهقد بيع العبد كالصبي في النوعين، وليس منه الإسلام والنطق والصحو»^(٥)، وهذه أمور تؤثر في شخصية العاقد، فإذا لم تكن شرطاً فتعيين البائع باسمه أو صفته من باب أولى.

ونجد عند المالكية أركان البيع ثلاثة: هي ما ينعقد به البيع، والعاقد، والمعقود عليه، والمشروط في العاقد أن يكون مميزاً، فبيع غير المميز لصغر أو جنون أو سكر غير منعقد، فضلاً عن كونه لازماً، ويشترط في لزوم البيع كون العاقد رشيداً طائعاً، وينعقد البيع بالمعاطاة^(٦).

ولم يشترطوا تعيين البائع بوصفه أو اسمه في انعقاد البيع، ويؤخذ من جواز البيع بالمعاطاة أنه إذا لم يشترط إفصاح العاقد عن إرادة العقد، فلا يشترط إفصاحه عن شخصه. ونجد عند الشافعية أركان البيع ثلاثة، عاقد ومعقود عليه وصيغة، وشروط العاقد إطلاق تصرف، وعدم إكراه بغير حق، وإسلام من يشتري له مصحف أو نحوه، أو يشتري عبداً مسلماً أو مرتداً — لا يعتق على المشتري — وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب^(٧).

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٣٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٧٨. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠٤.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٣٣. ابن عابدين حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥١٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٩١.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥١٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٩١.

(٤) انظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج ٣، ص ٦٨.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٧٩.

(٦) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٢٢١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٨.

(٧) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ / ١٥١٩م) منهج الطلاب، ط ٢، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ —

١٩٩٨م، ص ٣٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م) الوسيط المحيط بأقطار البسيط، ط ٧، ١م (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر) دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ —

فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه، ولا عقد المكره، ولا بيع حربي عدة حرب، ولا بيع عبد مسلم أو مرتد لكافر.

وبالرغم من أن الشافعية لا يجيزون بيع المعاطاة من جهة الصيغة، ولا بيع الصبي لاعتبار التكليف في العاقد، إلا أنهم لم يشترطوا إفصاح العاقد عن شخصه فيما اشترطوه فيه^(١). ونجد عند الحنابلة أركان البيع ثلاثة: هي العاقد، وصيغة العقد، والمعقود عليه، واشترطوا في العاقد أن يكون مكلفاً رشيداً^(٢)، وينعقد البيع بالمعاطاة^(٣)، ولم يأت اشتراط ما يتعين به العاقد، وفي إجازتهم بيع المعاطاة من الإشارة إلى أن إفصاح العاقد عن نفسه غير مشروط، ما تقدم ذكره عن الحنفية والمالكية.

وقال ابن حزم لا يصح البيع الابلغ البيع والشراء^(٤)، من بالغ عاقل، فلا يحل بيع من لا يعقل لسكر أو جنون، والصبي قبل بلوغه لا يحل بيعه إلا لما لا بُدُّ له منه كأكله وثوبه، ولكنه أجاز بيع الصبي لغيره بأمره، إذا كان الموكل للصبي في البيع جائز الأمر وهو المكلف عنده^(٥). ولم يشترط تعيين العاقد بشئٍ سوى هذا إلا أنه حرم بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به^(٦).

وبهذا لا يظهر في كلام الفقهاء ما يدل على اشتراط تعيين البائع بصفته أو اسمه في البيع الحال، فجملة الأمور التي ذكروها في العاقد تعرف مع الجهالة بصفة العاقد، كالعقل والبلوغ يدركان من غير العلم بشخصية العاقد التي يتعين بها.

ويدل على ذلك أدلة من الكتاب والسنة والعرف والمعقول، وسأذكر باختصار ما استدُلُّ به على أن معرفة شخص العاقد ليست شرطاً في العقد.

أولاً: عموم الآيات الدالة على إباحة البيع، كقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

—
١٩٩٧م، ج٣، ص١٢.

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٢٦٧. البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٢٧. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٧.

(٣) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٥، ص٢٦٠. البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٢٥. ابن مفلح، الفروع، ج٢، ص٢٦٤. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٥٠.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٠.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٩.

وجه الدلالة فيها: «أن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء»،^(٣) وكذا التجارة «عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي»^(٤)، والبيع والتجارة يقعان من معلوم الشخصية ومن مجهولها، مادام يقع البيع عن تراض، فيما أحل الله من الأموال، وقد حصل لكل من العاقدين ما أراد بالعقد بلا ظلم، فكان جارياً على أصل الحل بدلالة القرآن على حل البيع والتجارة.

ثانياً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٥).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نادى صاحب الطعام بوصف لاتتبعين فيه شخصيته داخل السوق، وإنما أنكر عليه الغش في الطعام، فيؤخذ منه أن الداخلين الى السوق في زمانه صلى الله عليه وسلم لا يعرفون الباعة بأسمائهم وماتعين به شخصيتهم، وتجري بيوعهم على هذا، ولم يأت ما يدل على إبطال بيوعهم بهذا الجهل، ومن هؤلاء الداخلين الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لم ينادِ صاحب الطعام الا بكونه صاحب الطعام، وعليه يصح البيع ممن لا يعلم اسمه إذا كان البيع مستوفياً لأركانه وشروطه المعتمدة؛ لأن هذه الجهالة كانت موجودة في عموم الأسواق من زمانه صلى الله عليه وسلم الى وقتنا، ولم يرد ما يفيد منع صحة بيوع الأسواق بهذه الجهالة.

ثالثاً: العرف قد دل على جريان عادة الناس بتبادل الأموال بيعاً وشراء دون معرفة بصفة تعين بها شخصية العاقد، فوجب إمضاء عرف الناس على الصحة، إذ لم يرد من الشرع ما يقتضي إبطاله.

فالببيع قد أطلق الله حله، ولم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، فيرجع فيه الى العرف، والعرف قد دل على أن جهالة شخص البائع لا تخرج البيع عن كونه بيعاً، وأن تبادل الأموال لا يفتر على معرفة عين العاقد.

قال ابن تيمية: «الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة: منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بيّنه الله ورسوله: كاسم الصلاة والزكاة... ومنه ما يعرف حده باللغة؛

(١) البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) النساء، الآية: ٢٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٣٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخرجه: ص ٢٧.

كالشمس والقمر... ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتتبع بحسب عاداتهم؛ كاسم البيع، والنكاح، والقبض، والدرهم، والدينار؛ ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحددها الشارع بحد؛ ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس ((١)).

رابعا: أن شخصية العاقد ليست بمقصودة للمتعاقدين، فالبائع يريد الثمن، والمشتري يريد المبيع، فتعلق صحة البيع على العلم بها ينقل الناس عن مقاصدهم في البيع، ويفضي إلى إفساد بيوعهم، فليس العلم بشخص العاقد ممكناً في الأسواق الكبرى اليوم، خاصة مع اختلاط الناس من مختلف البلدان، وفي هذا من الحرج ما يدفعه العقل، لأن مصالح الناس لا يمكن تعطيلها بأمر غير مؤثر ولا مقصود لهم.

يقول ابن تيمية: ((فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع)) (٢).

لكن متى كانت صفة العاقد وحاله مؤثرة في العقد أو في المعقود عليه، فيشترط العلم بهذه الصفة والحال، وقد جاء من شواهد الفقه ما يدل عليه، كما في عقد إجارة الدواب للركوب؛ لأن صفة العاقد مؤثرة في المعقود عليه وهو الإركاب والنقل.

فقد نص الشافعية والحنابلة على أن معرفة صفة الراكب لا بد منها في إجارة الدواب، ففي المذهب قال: ((ولا يصح حتى يعرف الراكب، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين، لأنه يختلف بثقله وخفته وحركته وسكونه، ولا يضبط ذلك بالوصف فوجب تعيينه، ولا يصح حتى يعرف ما يركب به من سرج وغيره، لأنه يختلف ذلك على المركوب والراكب)) (٣).

وفي الإنصاف قال: ((لا بد من معرفة الراكب إما برؤية أو صفة على الصحيح من المذهب كالمبيع... وقال الشريف وأبو الخطاب لا يجزئ فيه إلا الرؤية فلا تكفي الصفة من غير رؤية وقدمه في الرعاية... ويشترط معرفة توابع الراكب العرفية كالزاد والأثاث من الأغذية والأوطئة إما برؤية أو صفة أو وزن على الصحيح من المذهب)) (٤).

وقول الحنفية قريب من هذا، لأن المؤجر إن عين المستأجر فليس له إركاب غيره، ففي الهداية قال: ((ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل؛ لأنه منفعة معلومة معهودة، فإن أطلق

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٣٥.

(٢) يقصد بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت والقلناس. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٢٧.

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م) المذهب في الفروع، ط ٢، ص ١٠٨، دار الفكر، بيروت، ص ٣٩٧.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٩.

الركوب جاز له أن يركب من شاء عملاً بالإطلاق، ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحداً ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين مراداً من الأصل، والناس متفاوتون في الركوب، فصار كأنه نص على ركوبه^(١).

أما المالكية فليست معرفة الراكب مؤثرة في العقد، إذ لم يشترطوها^(٢).

ومن الأمثلة التي اعتبرها الفقهاء مؤثرة في العقد، بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، لأنه يكون بمنزلة بيع الخمر^(٣)، ومنها: بيع المصحف للكافر^(٤)؛ لمافييه من إهانة المصحف، ومنها: بيع السلاح لحربي أو لأهل الفتنة^(٥)؛ لكونه عوناً على الإثم والعدوان.

وبالنظر في هذه الأمثلة وأشباهاها، نجد أن منع البيع لم يكن لجهالة في العاقد، بل لأن المعقود إما أن يكون حراماً، أو يلزم منه الحرام، فمن يمنع بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، أو بيع المصحف للكافر، أو السلاح لأهل الفتنة أو الحرب، لا يختلف الحكم عنده فيما لو كان المشتري يُدعى زيدا أو عمراً أو خالدًا، بل نظر إلى مآلات العقد، وهي الوقوع في المعاصي، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر جهالة شخصية أحد العاقدين في صحة العقد.

مما تقدم عرضه في المبحث السابق يظهر أن جهالة عين العاقد غير مؤثرة في صحة البيع، فالقدر الواجب توفره هو وجود العاقد صاحب أهلية العقد، وصدور البيع أو الشراء بالاختيار، والمعتبر شرعاً في التجارة عن تراض، ثم لا يضر أحد العاقدين في البيع الحال جهله بشخص الآخر.

لكن لو علم العاقد من حال الآخر ما يفضي بالعقد إلى الوقوع في محرم، كالاستعانة بالمباح المعقود عليه فيما حرم الله، فهنا يتوجه تحريم البيع، كما قال ابن حزم: (و لا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به أبداً، كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمرًا، وكبيع

(١) المرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ٢٦٣.

(٢) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٥، ص ٤٢٥. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج ١، ص ١٨٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٦. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٤١٤.

(٣) فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على تحريمه خلافاً للحنفية. انظر: المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٩٤. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٣٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٠. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٢٧. ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ٣٧٢.

(٤) فالجمهور من المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية على تحريمه، والثانية عدم جواز بيع المصحف مطلقاً بين المسلمين، وأجاز الحنفية بيعه لغير المسلم. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٣٥. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٢٥٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ١٢٤. ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ١٢. ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٣٠.

(٥) بالاتفاق. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٣٣. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٢٥٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٠. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٢٧. ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ٨.

الدرهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها، وكبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيهم، وكبيع المملوك ممن يوقن أنه يسيء ملكته، أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين، أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ﴾^(١)، والبيع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا تطويل، وفسخها تعاون على البر والتقوى، فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح؛ لأنه لم يعن على إثم، فإن عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه^(٢).

المطلب الثالث: علاجها في الفقه الإسلامي.

جهالة العاقد إذا كانت مقتصرة على ما يعرف به شخص العاقد فليست مما يعالج فقهيًا؛ لأنها علة غير مؤثرة، ولكن إن كانت الجهالة في العاقد تفضي إلى أن يكون المبيع لا يعرف له مالك، كالأسهم لحاملها فهذا مما اختلف فيه، وسبب الخلاف يرجع إلى أن السهم المقيد لحامله يفضي إلى جهالة العاقد، وهذا غرر فاحش، لما سيأتي ذكره في أدلة هذا القول، وتعين على بيع الأسهم ممن يحملها ولو لم يملكها حقيقة، ويرى آخرون بأن مجرد الحمل دليل على الملك، خصوصاً مع النص عليه.

وقد حصل الاختلاف في حكم الأسهم لحامله على قولين:

القول الأول: تحريم هذا النوع من الأسهم وهي الأسهم لحامله، وقد قال به عدد من

العلماء المعاصرين^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن هذه الجهالة تؤدي إلى غرر فاحش، لأن هذه الأسهم تتعلق بها جملة أمور، منها: حق التصويت في الجمعية العمومية، ومنها: حق الحصول على أرباح الشركة، ومنها: الأحقية عند زيادة رأس مال الشركة، ومنها: الانتقال إلى ملكية الورثة عند موت المالك. وكل هذه الأمور لا تكون محفوظة ولا قابلة للضبط في الأسهم لحاملها، فالحمل لا يوثق الملكية، ولا يمكن جعله المستند لإثبات الملكية بمجرد^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٢٩.

(٣) منهم: عبدالعزيز عزت الخياط، والدكتور صالح زابن المرزوقي. انظر: الخياط، عبدالعزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ط ٢، ١، جمعية عمال المطابع التعاونية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، مصر، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، ج ٢، ص ٢٢١. المرزوقي، الشركات المساهمة، ص ٣٥٥.

(٤) المرجعين السابقين.

ثانياً: أن ملكية هذه الأسهم تثبت لسارقها، لأن الملك يثبت بمجرد الحمل، وهو ممكن للسارق، فعلم منه أن هذه الجهالة لا يمكن غفرانها.
قال في بدائع الصنائع: «إن كانت تلك الجهالة مفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد وإلا فلا؛ لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد، فكان العقد عبثاً لخلوه عن العاقبة الحميدة»^(١).
ثالثاً: أن هذه الأسهم قد يحملها فاقد الأهلية، والشركة لاتصح منه^(٢).

القول الثاني: جواز الأسهم لحامله، وهو ما استقر عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣).
واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن الوثيقة التي تثبت ملكية السهم هي دليل استحقاق السهم، واشتراط كتابة الاسم عليها لادليل عليه، فكانت على أصل الإباحة.
ثانياً: القياس على الشيكات، فقد اتفق على جواز إصداره لحامله.
ونوقش: بالفارق، فالشيك لا يباع، بخلاف الأسهم التي تباع في اليوم عدة مرات^(٤).
وأجيب: بأن الشيك قد يعطى لمن يستحق ثمنه مرتين وثلاثاً كالأسهم لحامله.

الترجيح: ح

مما تقدم يظهر لي رجحان القول بجواز هذه الأسهم، لأنه لا يوجد دليل شرعي على المنع، وما ذكره المانعون، من تعلق أمور السهم بحامله من التصويت والأرباح وزيادة رأس المال، لاتتعارض مع كون هذه المتعلقات منوطة بحامل الأسهم أياً كان.
وأما أن الحمل قد يدعيه السارق، فهذا ليس مختصاً بالأسهم لحامله، بل عموم السلع من الملابس والأمتعة وسائر الأعيان المملوكة التي لا تقيد باسم من يملكها، لا يوجد دليل على تملكها سوى وضع اليد، ولم يبطل — هذا المحذور — شراءها أو بيعها، بالرغم من أنه يحصل فيها — من المنازعة — كالذي يحصل في الأسهم لحامله عند السرقة.
وأما القول بأنه قد يحملها فاقد الأهلية، فالفساد راجع الى عدم صحة البيع على فاقد الأهلية، وليس لأن الأسهم وضعت لحاملها، والله أعلم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٨٠.

(٢) انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية ج ٢، ص ٢٢١. المرزوقي، الشركات المساهمة، ص ٣٥٥.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ج ١، ص ٧١٢.

(٤) هارون، د. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، الأسهم والسندات، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، ط ١، ١، دار النفائس، عمان الأردن، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٩ م، ص ٢٢٥.

المطلب الرابع: تطبيق جهالة شخصية أحد العاقدين في سوق المال السعودي.

في نظام تداول الأسهم في السوق السعودي، يكون البيع والشراء عن طريق وسطاء التداول وهم البنوك^(١)، ونظام البنوك لا يأذن لأي مساهم بفتح محفظة استثمارية، إلا بعد تدوين المعلومات الشخصية المعينة لهويته، وبعد فتح المحفظة تقيد الأسهم باسمه، ولكنه عند الشراء لا يتعرف على هوية البائع، لأنه يشتري من الأسهم المعروضة في السوق، وهي أسهم لا يدون على شاشة التداول إلا عددها وسعرها، والوحيد الذي يمكنه تحديد البائع بشخصيته هو مؤسسة النقد السعودي، وهي إحدى جهات الرقابة على السوق السعودي، وعند حصول أي خلل في التنفيذ يكون البنك الوسيط هو المسئول، وللأفراد المقاضاة عند ضياع أي من حقوقهم لدى هيئة سوق المال.

فمن خلال تداولات الأسهم السعودي لا يتعرف البائع والمشتري كل منهما على شخصية الآخر، إلا بمراجعة وسيط التداول، ولكن التعرف على هويتهما ممكنة عن طريق جهات الرقابة على السوق.

المبحث الثالث: أثر جهالة الثمن في معاملات الأسهم، وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لجهالة الثمن في العقد.

لا خلاف بين الفقهاء أن جهالة الثمن تفسد أو تبطل العقد، فهو فاسد عند الحنفية، وباطل عند الجمهور، وهذا نقل مختصر لبعض نصوصهم في جهالة الثمن:

ففي بدائع الصنائع قال: «إن العلم بالمبيع والثمن علماً مانعاً من المنازعة شرط صحة البيع»^(٢). وقال: «وليس كل ما يكون شرط الصحة يكون شرط النفاذ والانعقاد عندنا، فإن البيع الفاسد ينعقد وينفذ عند اتصال القبض به عندنا وإن لم يكن صحيحاً، ومنها: أن يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولاً جهالة لا تقضي إلى المنازعة لا يفسد»^(٣).

(١) راجع في الفصل التمهيدي، المطلب الثالث: طرق التداول في السوق ووسطاء التداول الرسميون.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٦.

(٣) المرجع السابق.

وفي مواهب الجليل: «من شرط صحة البيع أن يكون معلوم العوضين، فإن جهل الثمن أو المثلون لم يصح البيع»^(١).

وفي مغني المحتاج: «ولو باع بملء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهباً، أو بما باع به فلان فرسه مثلاً: أي بمثل ذلك، ولم يعلم أو أحدهما قبل العقد المقدار، أو بألف دراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة؛ لم يصح البيع للجهل»^(٢).

وفي فروع الحنابلة ذكر من شروط البيع: «أن يكون الثمن معلوماً؛ لأنه أحد العوضين فاشتراط العلم به كالمبيع»^(٣). وفي الإنصاف: «وإن باعه بمائة درهم إلا ديناراً: لم يصح». ذكره القاضي وهو المذهب»^(٤).

المطلب الثاني: أثر جهالة الثمن في معاملات الأسهم .

عطفاً على ماتم ذكره من أن الجمهور يرون بطلان البيع بجهالة الثمن، يكون أثر الجهالة إبطال البيع بالكلية حتى تزال الجهالة في مجلس العقد، ليقع التعاقد على ثمن معلوم، أو يستأنف العقد بعد زوال الجهالة.

ف عند المالكية كما في الشرح الكبير إذا انتفت قبيل العقد جاز، ولهذا قال: «إذا سميا لكل عبد ثمناً أو قوماً كلا بانفراده، أو دخلاً على المساواة قبل التقويم أو بعده، أو جعلاً لأحدهما بعينه جزءاً معيناً من الثمن، الذي ذكره المشتري قبل العقد في الجميع»^(٥).

وعند الشافعية كما في مغني المحتاج — بعد ذكر مسائل تفريق الصفقة المشتملة على عوضين، كبيع عبده وعبد غيره، أو بيع العبد المشترك دون إذن الشريك — قال: «إذا أذن له وباعه ولم يفصل الثمن لم يصح للجهل به حالة العقد، وإن فصله صح جزماً»^(٦).

وعند الحنابلة كما في المبدع قال: «وإن قال بعتك بعشرة صحاحاً أو إحدى عشرة مكسرة أو بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة لم يصح في المنصوص... لأن الثمن غير معلوم فلم يصح كما لو قال بعتك أحد هذين ومحلّه مالم يفترقا على أحدهما»^(٧).

وبهذا يظهر أن قول الجمهور في جهالة الثمن — إذا فات بيانها — تبطل العقد.

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٧٦.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٦.

(٣) ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٣٤.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣١٥.

(٥) الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٦.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٠.

(٧) ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٣٥.

وأما الحنفية فيجعلون الجهالة مؤثرة بالإبطال إذا كانت مفضية الى النزاع، ومتمى أزيلت صح العقد، لأن العلم بالثمن شرط صحة، وليس شرط نفاذ ولا انعقاد كما قال في البدائع: (وإذا عرفت أقسام البياعات فنذكر شرائطها وهي أنواع: بعضها شرط الانعقاد، وبعضها شرط النفاذ، وهو ما لا يثبت الحكم بدونه، وإن كان قد ينعقد التصرف بدونه، وبعضها شرط الصحة وهو ما لا صحة له بدونه وإن كان قد ينعقد وينفذ بدونه،^(١) ثم ذكر أمثلة لما جهل فيه الثمن أو المبيع، كمن اشترى ثوبين أو عبدين أو دابتين، على أن المشتري أو البائع بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام، ولم يعين الذي فيه الخيار من الذي لا خيار فيه، ولا بين حصة كل واحد منهما من الثمن، وقال بأن البيع فاسد فيهما جميعاً؛ لجهالة المبيع والثمن، أما جهالة المبيع فلأن العقد في أحدهما بات وفي الآخر خيار ولم يعين أحدهما فكان المبيع مجهولاً، وأما جهالة الثمن فلأنه إذا لم يسم لكل واحد منهما ثمناً، فلا يعرف ذلك إلا بالحزر والظن، فكان الثمن مجهولاً والمبيع مجهولاً، وجهالة أحدهما تمنع صحة البيع فجهالتها أولى، ولكن هذه الجهالة لا تبطل العقد، فينعقد البيع صحيحاً نافذاً بالتعيين في مدة الخيار وإلا بطل^(٢).

المطلب الثالث: علاج جهالة الثمن في الفقه الإسلامي.

تقدم في المطلب السابق أن علاج الجهالة في الثمن يكون بالتعيين في مجلس العقد عند الجمهور، وفي مدة الخيار عند الحنفية. وفي أسواق تداول الأسهم تقع صورة جهالة الثمن في البيع بسعر السوق، حيث يقوم المتداول بإدخال أمر البيع أو الشراء قبل أو أثناء افتتاح السوق، دون تحديد لسعر الشراء أو البيع، وحسب سعر الافتتاح وتذبذب السوق يتم التنفيذ، وهو يتفاوت بشكل لحظي. وقد حصل اختلاف الفقهاء في حكم البيع بما ينقطع به السعر على قولين، وسبب الخلاف هو اختلاف نظر الفقهاء في جهالة الثمن في هذا البيع، فمن أجازها رآها جهالة لا تنافي الرضا المشروط في صحة العقود، ولا تقضي للتنازع، ومن منعه رآها غرراً يبطل العقد. والخلاف في المسألة على قولين:

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٣٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٧.

القول الأول: تحريم البيع بما ينقطع به السعر، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم، والظاهرية^(١). إلا أن الحنفية استثنوا مالا يتفاوت كالخبز واللحم^(٢).

واستدل المانعون بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله إنما أباح التجارة عن تراض، والتراضي لا يكون إلا بمعلوم المقدار، فمع جهالة الثمن يكون التنازع، لأن الثمن إن زاد عما ظنه البائع لم يرض، وإن قل عما ظنه البائع لم يرض، قاله ابن حزم^(٤).

ونوقش: بأن البيع بما ينقطع به السعر بيعٌ بما تجري به عادة الناس، وهو أطيب لنفس المشتري من المساومة، ومن طبيعة الإنسان الرضى بما يتبايع به الناس عادة، يقول ابن القيم — في جواز البيع بما ينقطع به السعر — «هو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس أخذ بما يأخذ به غيري»^(٥).

ثانياً: مرواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ)^(٦).

وجه الدلالة: أن البيع بما ينقطع به السعر بيع مجهول الثمن، فيدخل في عموم الغرر الذي نهى عنه الرسول ﷺ^(٧).

ونوقش: بأن الفقهاء يعلقون الجهل الممنوع بما يفضي إلى المنازعة، وأجازوا الجهل الذي لا يؤدي إليها، والبيع بما ينقطع به السعر ليس مما يتنازع فيه، لأنه يجري بما يعتاده الناس.

قال في بدائع الصنائع: «ومنها أن يكون المبيع معلوماً، وثمنه معلوماً، علماً يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٢٩. السيواسي، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٢٦٠. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص ١٧٠. مالك، المدونة الكبرى، ج ٩، ص ١٦٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٦. الحسيني، كفاية الاختيار، ص ٢٣٧. النووي، المجموع، ج ٩، ص ٣١٤. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣١٠. البهوتي، الروض المربع، ج ٢، ص ٤٤. ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٧. ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٢٣.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٢٣.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٦.

(٦) تقدم تخريجه، ص ٢٠.

(٧) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٧. ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٣٤.

المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود»^(١).

القول الثاني: جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو روايه عن أحمد^(٢)، رجحها ابن تيمية وابن القيم، وانتصرا لها^(٣).

واستدل المجيزون بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الشرط الذي جعله الله مبيحاً لتبادل الأموال، هو التجارة عن تراض، وهو شرط حاصل ومتحقق في البيع بما ينقطع به السعر، بل إن الرضا فيه أبلغ من الرضا الحاصل بالمماكسة.

يقول ابن القيم: «البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول لي أسوة بالناس اخذ بما يأخذ به غيري»^(٥).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتْرُضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوهُنَّ لِهِنَّ فَرِيضَةً وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٨).

وجه الدلالة في الآيات: أن الله أباح فيهما الإجارة والنكاح بعوض المثل، ولم يكن تعيين العوض شرطاً للصحة، إذا كان مرده لعادة الناس.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٦.

(٢) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣١٠. البهوتي، الروض المربع، ج ٢، ص ٤٤. ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٧.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٤، ص ١٢٧. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٦. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م) بدائع الفوائد، ط ٤، م، (تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، (ص ٨٥٢) و (ص ٩١٠).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٦.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

يقول ابن القيم: «وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح، والغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام، فغاية البيع بالسعر أن يكون يبيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به»^(١).

الترجيح.

يظهر لي رجحان القول بجواز البيع بما ينقطع به السعر، لقيامه على أصل الحل في البيع، وأن القول بالمنع يفتقر للدليل السالم من الاعتراض، ولم يوجد.

يقول ابن القيم: «والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه»^(٢).

وأيضاً فإن الإنسان قد تغلب عليه الرغبة في شراء سلعة ما، ولا يهتم بمقدار ثمنها — مهما بلغ — وهو مقصود مشروع مباح له، فلا يقال بتحريمه إلا حيث يستقيم الدليل على المنع.

المطلب الرابع: تطبيق جهالة الثمن في سوق المال السعودي.

هناك نوعان من الأوامر في تداولات السوق السعودي — بيعاً وشراءً — وهما^(٣) :

الأول: الأمر المحدد السعر (Order Limited)، وهو ما يتطلب من المتداول تعيين سعر محدد عند إدخاله للأمر، ولا يختلف الأمر بين حالتي البيع والشراء، فيلزم المتداول تحديد السعر في كلتا الحالتين، شريطة ألا يتجاوز النسبة المسموح بها، وهي عشرة في المائة (١٠%) من سعر الافتتاح يوم التداول.

وهذا النوع لا مجال للقول بجهالة الثمن فيه، لوقوع طلب البيع أو الشراء محددًا من قبل المتداول. الثاني: الأمر بسعر السوق (Market Order)، وهو الذي لا يتطلب تحديد سعر معين للبيع والشراء، بل يتحدد السعر فيه حسب حالة السوق، فلو كان المتداول يريد الشراء بسعر السوق، فإنه سيأخذ من كميات الأسهم المعروضة للسوق، وهي تكون مرتبة من السعر الأدنى إلى الأعلى، فلو أراد شراء ألف سهم لشركة معينة، وكان المعروض من أسهم هذه الشركة ٥٠٠ سهم

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر أنواع الأوامر في الأسواق المالية: أحمد، أحمد محيي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٠١، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م، ص ٣٩٧.

بسعر مائة ريال (٠٠ ريال)، فسيقوم نظام التداول — آلياً — بتلبية طلبه بسحب هذه الخمسمائة سهم، ثم سينقل به إلى الكميات المعروضة بالسعر التالي — لنفاد الكمية المعروضة بالسعر الأدنى — وستكون الكمية التالية بسعر مائة ريال (٠١ ريال)، وربما أكثر حسب أسعار الكميات المعروضة للبيع وقت إدخال الأمر، وهكذا يتدرج نظام التداول بأمر الشراء من الأدنى إلى الأعلى حتى تكتمل تلبية الطلب.

وتكمن الخطورة هنا لو كانت كميات العرض قليلة وبأسعار متفاوتة، فلولم يكن معروضاً إلا مائتي سهم بسعر مائة ريال (٠٠ ريال)، ومائتي سهم أخرى بسعر مائة وخمسة ريالات (٠٥ ريالات)، وستمائة سهم بسعر مائة وعشرة ريالات (١٠ ريالات)، فإن التداول سينفذ طلب الشراء — بسعر السوق — من هذه الكميات المعروضة رغم تفاوت أسعارها. وعكس ذلك يحصل عند إدخال أمر البيع بسعر السوق، حيث تتم تلبية البيع بالسعر الأعلى — حسب سعر السوق عند إدخال الأمر — ثم الأدنى، حتى يكتمل تنفيذ طلب البيع. فهذا النوع من الأوامر لا يعلم صاحب الصفقة السعر الذي تم أمره به إلا بعد تمام الصفقة كاملة، فعليه قبول السعر السائد في السوق عند إدخال الأمر كقضية مسلم بها^(١).

وحالات إدخال الأمر بسعر السوق ثلاث:

الأولى: إدخال الأمر في وقت التداول، وحينئذ سيكون سعر البيع أو الشراء مقارباً للسعر المتداول في السوق وقت الإدخال غالباً .

الثانية: إدخال الأمر قبل افتتاح السوق، وهنا لا يمكن التنبؤ بسعر السهم عند الافتتاح، فقد يفتح على ارتفاع أو على انخفاض، ومهما كان سعر الافتتاح فإن نسبة التذبذب المسموح بها في السوق السعودي — وهي عشرة في المائة (١٠%) ارتفاعاً وانخفاضاً — لا يتم التقيد بها إلا بعد معرفة سعر الافتتاح.

الثالثة: وهي إدخال الأمر بسعر السوق لشركة جديدة، يتم طرح أسهمها في سوق التداول لأول مرة، ففي هذه الحالة تكون نسبة التذبذب مفتوحة طوال اليوم الأول، فيسمح بإدخال الأوامر — بيعاً وشراءً — بأسعار منخفضة أو مرتفعة عن سعر الافتتاح مهما بلغت. وهذه أخطر الحالات من جهة عدم القدرة على التنبؤ بالسعر التقريبي الذي سيتم التنفيذ عليه، سواء تم إدخال الأمر وقت التداول أو قبل افتتاح التداول، لعدم التقيد بنسبة التذبذب في جميع أوقات تداول اليوم الأول.

(١) د. دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، ص ٩٨.

ومن خلال ماتقدم نجد أن النوع الثاني من الأوامر— وهو الأمر بسعر السوق بيعاً وشراء — هو ماتدخل فيه جهالة الثمن، ويعتبر بيعاً بما ينقطع به السعر، وهو يتدرج في شدة الجهالة حسب حالات الأمر بسعر السوق السالفة.

فعلى قول من يرى — من الفقهاء — عدم جواز البيع بما ينقطع به السعريكون الأمر بسعر السوق مجهول الثمن، ويدخل في البيع الفاسد أو الباطل.

أما على القول الراجح — وهو القول بالجواز — فإن التداول بأمر السوق جائز بأنواعه المذكورة، والله أعلم.

المبحث الرابع: أثر جهالة المثلث في بيع التوصيات في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي.

العلم بالمثلث ركن من أركان العقد عند الجمهور، وشرط من شروطه عند الحنفية، وعليه فإن بيع المجهول باطل عند الجمهور، وفاسد عند الحنفية^(١)، يقول ابن تيمية: (فإن الأصل المتفق عليه بين العلماء في ذلك كون المبيع معلوماً العلم المعتبر في المبيع)^(٢).

وفي المبحث مطالب:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لبيع توصيات الأسهم.

في أسواق المال الناشئة — كمعظم الأسواق العربية — تغيب الشفافية وتكثر الشائعات المؤثرة على مسار الشركات، فلا يهتدي المتداولون إلى جهة رسمية تفصح عن نتائج الشركات بشكل يساعدهم على اتخاذ قرارات البيع والشراء، مما دفع الكثيرين منهم للبحث عن مصادر أخرى لهذه المعلومات المؤثرة في أسعار الشركات المتداولة انخفاضاً وارتفاعاً، فظهرت التوصيات بين المتداولين، بأن يقوم شخص أو جهة بالتوصية بشراء أو بيع أسهم شركة ما، حتى يشيع بين المتداولين قوة هذه التوصيات ومدى مصداقيتها، ثم يقوم هذا الشخص أو الجهة ببذل هذه التوصيات مقابل عوض مالي، سواء أكان العوض مبلغاً مقطوعاً أم اشتراكاً شهرياً بقسط متفق عليه بينهما، ومن هنا أشكل حكم بيع هذه التوصيات.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٥٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٨١. المواق، التاج والاكليل، ج٤، ص٢٢١. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣١، ص٢٠٣. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٥٨. البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٣٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٤٩٢.

وبطبيعة الحال فإن الحكم على بيع هذه التوصيات فرع عن تصورهما، وبالبحث عما تتبني عليه هذه التوصيات، وجدتها مبنية على نوعين من المصادر:

الأول: توصيات مبنية على تسريب معلومات الشركات قبل إعلانها وشيوعها للعامة، عن طريق من لهم صلة بتلك الشركات، أو له صلة بالجهات الرقابية عليها، فيتم بواسطتهم تحصيل تلك المعلومات التي تؤثر على أسعار الشركات انخفاضاً أو ارتفاعاً، مثل خبر زيادة أرباح الشركة، أو خسائرها، أو انضمامها لشركة أخرى، أو نية إدارة الشركة زيادة رأسمالها، أو تخفيضه، أو توزيع أسهم على المساهمين بدلاً من الأرباح النقدية، وما شابه ذلك.

الثاني: توصيات مبنية على دراسة الشركة، من حيث وضعها المالي بقراءة قوائمها المالية المعلنة، أو تحليل مسار السهم من الناحية الفنية، وهو ما يسمى بقراءة مؤشرات الشركة، وهي قراءة تعتمد على قواعد التحليل الفني للمؤشر - الذي هو قيمة المتغير في فترة زمنية معينة - بحيث يمكن التنبؤ بالإتجاهات المستقبلية للسهم بناء على تلك المؤشرات.

وبناء على هذا التصور يمكن الحكم على هذين النوعين كالتالي:

أولاً: حكم التوصيات المبنية على تسريب المعلومة.

لم أجد من تناول هذه المسألة من العلماء المعاصرين، والذي يظهر لي أن هذا النوع من التوصيات محرم، استناداً إلى الأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله نهى المؤمنين عن أكل أموالهم بينهم بالباطل، وبيع التوصيات داخل في أكل الأموال بالباطل من عدة أوجه:

منها: أن بيع هذه التوصيات ليس بمال تصح المعاوضة عليه، لأنه ليس عيناً مباحة، ولا منفعة مشروعة، فمن يبيع هذه التوصيات إنما يبيع معلومة من حق جميع المساهمين معرفتها بلا مقابل، ليكونوا على علم بواقع الشركات التي يساهمون فيها.

ومنها: أن هذه التوصيات تقوم على الظلم حين تكون المعلومة المسربة مختصة بأناس دون آخرين، ومقتضى العدل أن تبذل هذه المعلومات للعموم، حفظاً لحقوقهم ورعاية لأموالهم، كما أن حجب هذه المعلومات عن بعض المساهمين يترتب عليه التمييز بينهم، وربما فرطوا في أسهم الشركة في وقت كان احتفاظهم بها أولى، أو يحصل عكس ذلك.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

ومنها: أن تجوز بيع هذه التوصيات يعين على الفساد الإداري في شركات السوق، ويحمل من يمتلك تلك المعلومات على كتمانها عن عموم المساهمين، طمعاً في بيعها وأخذ المال عليها، فيكون من لا يجد المال مغيباً عن الحقيقة، ومن يدفع يكون مشرفاً عليها، رغم استوائهما في حقوق المساهمة في الشركة، ومن يمتلك المعلومة يمتنع من نشرها إلا بعد أخذ الرشوة عليها، والرشوة محرمة شرعاً^(١).

ومنها: أن هذه المعلومات غير مقطوع بصحتها، لأنه لا يتم كشف المصدر، فيصبح بيع التوصيات سبيلاً لنشر الشائعات بين المساهمين، وأكل أموالهم بالكذب والتغريب بهم.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاتًا أَثِيمًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن عمل من يقوم ببيع التوصيات لا يتم الا بالخيانة والإثم، وذلك أن ما ينفذ الشركة المساهمة أو يضرها من الأخبار يجب أن يكون معلوماً لعموم المساهمين، فإذا كان هذا مجحوداً عنهم، لا يطلع عليه إلا من يدفع المال، كان هذا خيانة للشركاء وإثمًا؛ لما فيه من الظلم لهم، فيدخل في عموم مانهت عنه الآيات من الخيانة والإثم.

ثالثاً: مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما))^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث ينهى عن الخيانة، ومتى خان أحد الشركاء صاحبه فقد خرج الله من بينهم، وبيع التوصيات خيانة من بعض الشركاء لبعض، لما فيه من اختصاص بعضهم بالعلم — بما تحمله هذه التوصيات من أخبار الشركة — دون بعض، مع كونهم شركاء مستويين في الحقوق، ويعنيهم ما يؤثر في شركتهم من أخبار تنعكس على استثماراتهم فيها، فقد يفرطون في

(١) سيأتي في الدليل الخامس.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٧.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٥٢.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم الحديث (٣٣٨٣)، ج ٣، ص ٢٥٦. البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الشركة، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، رقم الحديث (١١٢٠٦)، ج ٦، ص ٧٨. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، لا يعلق الرهن له غنمه وعليه غرمه، رقم الحديث (٢٣٢٢)، ج ٢، ص ٦٠. قال ابن حجر: ((حديث أبي هريرة صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد، لكن أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب)). ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٣، ص ٤٩.

أسهمهم في وقت كان الأصلح لهم التمسك بها، وقد يحصل العكس بسبب غياب مايدور في مجلس إدارة الشركة عن مساهميتها، ونحو ذلك.

رابعاً: مارواه حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا. فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَهُ بَيْعُهُمَا»^(١).

ووجه الدلالة فيه: أن الشركة عقد كالبيع، تنتزع البركة منه بالكذب والكتمان ، وبيارك الله فيه بالصدق والبيان، كما دل عليه الحديث بمنطوقه في البيع، والساعون في بيع التوصيات يكتمون عن المساهمين ما حقهم العلم به، وربما وقعوا في الكذب لأجل أن تبقى هذه التوصيات مقصورة على من يشتريها، ولا يخفى أن انتزاع البركة وعيد يقتضي تحريم هذا العمل وتأثير مرتكبته.

يقول ابن حجر: «وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحققا إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنتزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتا للصادق المبين، والوزر حاصل للكاذب الكاتم، وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة»^(٢).

خامساً: مارواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٣).

وجه الدلالة: أن ما يسمى ببيع التوصيات في حقيقة إعطاء الرشوة لمن يعطي المعلومة، وتسميته ببيعاً قلب للحقيقة، وتسمية للأشياء بغير حقيقتها، والأحكام للحقائق لا للمسميات، والرشوة محرمة بلعن الرسول صلى الله عليه وسلم للراشي والمرتشي.

ثانياً: حكم التوصيات المبنية على الدراسة والتحليل.

(١) متفق عليه. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ، ولم يكُثْماً، ونَصَحَا، رقم الحديث (١٩٧٣) ج ٢، ص ٧٣٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث (١٥٣٢)، ج ٣، ص ١١٦٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣١١.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الخمسة إلا النسائي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن حبان. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في كراهية الرشوة، رقم الحديث (٣٥٨٠) ج ٣، ص ٣٠٠. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث (١٣٣٧) ج ٣، ص ٦٢٣. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم الحديث (٢٣١٣) ج ٢، ص ٧٧٥. أحمد، مسند أحمد، مسند حديث عبدالله بن عمرو، رقم الحديث (٦٥٣٢) ج ٢، ص ١٦٤. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الأحكام، لعن رسول الله الراشي والمرتشي، رقم الحديث (٧٠٦٦) ج ٤، ص ١١٥. ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب الرشوة، ذكر لعن المصطفى من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، رقم الحديث (٥٠٧٧)، ج ١١، ص ٤٦٨.

تقدم أن النوع الثاني من التوصيات يقوم على دراسة أوضاع شركات السوق من حيث وضعها المالي ونتائج قوائمها المالية، وهذا هو التحليل الأساسي، وهناك التحليل الفني لمؤشرات السهم لأية شركة في السوق، ثم الحكم المستقبلي بناء على ماتعطيه المؤشرات السابقة للسهم، من إشارات الدخول والخروج، بناء على قواعد التحليل الفني المعروفة للمتضلعين بهذا العلم.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في أخذ الثمن في بيع توصيات الأسهم.

يظهر أثر الخلاف في بطلان بيع توصيات الأسهم — إذا كانت مبنية على تسريب المعلومات — لما يشتمله هذا البيع من أمور محرمة شرعاً، سبق بيانها في المبحث المتقدم، ويترتب عليه حرمة ثمن هذه التوصيات، لنشوئه عن بيع باطل ومحرّم. أما بيع التوصيات المبنية على الخبرة فجاز شرعاً، وأخذ الثمن عليه مقابل بمنفعة مباحة، يبذل فيها الموصي خبرته وعلمه بأدوات التحليل الفني والمالي لشركات السوق، وليس في الشرع ما يمنع من جوازه والله أعلم.

المطلب الثالث: علاج الجهالة في بيع التوصية في الفقه الإسلامي.

يتمثل العلاج الفقهي لظاهرة التوصيات في تحريم ما كان مبناه على الخيانة وكرتمان ما يجب إعلانه للمساهمين، وبيان أن ما يصح أخذ العوض عليه هو ما كان مبناه على الخبرة والدراسة المالية لوضع الشركات. وبهذا يتم القضاء على نوع من أنواع الفساد الإداري، وهو كتمان بعض مجالس إدارات الشركات المساهمة — ما يتخذه المجلس من قرارات تؤثر في قيمة أسهم الشركة — عن جمهور المساهمين إلا من يدفع ويعطي الرشوة على الخبر. كما يساهم هذا العلاج الفقهي في تنمية الخبرات العلمية — التي تقوم على الدراسة المالية ومتابعة مؤشرات الأسهم — بإجازة بيع التوصيات المبنية على الخبرة، وهو الذي يدفعها للتطور والإنتشار.

المطلب الرابع: تطبيقات بيع التوصية في سوق المال السعودي.

تزاوّل بعض المنتديات عبر شبكة الاتصال العالمية ((الإنترنت)) ممارسة بيع التوصيات، بترويج الدعاية اللازمة للراغبين في الاستفادة منها مقابل اشتراك شهري، بحيث تقوم إدارة تلك المنتديات بوضع أرقام حساب لدى أحد المصارف، ومن يدفع الاشتراك الشهري يحق له الدخول إلى تلك المواقع.

وفي الغالب لا يتم التصريح بمصدر المعلومات، ولكن المشتركين يهتمون بتأثير تلك المعلومات على مسار السهم.

كما تقوم بعض المجموعات – التي تتبع هذه التوصيات – بإرسالها عبر رسائل الهاتف المتنقل، المسمى بالجوال أو المحمول، لمن يقوم بسداد القسط الشهري في حساب تلك المجموعة لدى المصرف المنوه عنه من قبلها.

المبحث الخامس: أثر الجهالة بالإقراض في معاملات الأسهم وعلاجها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في سوق المال السعودي^(١).

القرض من محاسن الشريعة وفضائلها، لما فيه من الإحسان إلى المقترض ورفع الضيق عنه، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٢).

ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز القرض بقوله: ((وأجمعوا على أن من استسلف سلفاً، مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله، أن ذلك جائز))^(٣).

والقرض في اللغة: القطع، يقال: قرضه يقرضه، أي قطعه وجزأه، كقارضه، والقرض: ما سلفت من إساءة أو إحسان، وما تُعطيه لئُقضاءه^(٤).

وأما في الاصطلاح:

فهو عند الحنفية: ((ماتعطيه من مال مثلي لتتقاضاه))^(٥)، وعند المالكية: ((دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً))^(٦)، وعند الشافعية: ((تمليك الشيء على أن يرد بدله))^(٧)، وعند الحنابلة: ((دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله))^(٨)، والقرض عقد أوله تبرع وآخره معاوضة^(٩).

(١) وجه الجهالة هنا أن المقترض لا يدري: هل يجب عليه رد المثل وهو (الأسهم) التي اقترضها، أو تجب عليه قيمتها؟.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٣) ابن المنذر، الإجماع، ص ٩٤.

(٤) انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٤٠.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ١٦١.

(٦) المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٥٤٥.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١١٧.

(٨) المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ١٢٣.

(٩) قال الكاساني: ((لأن القرض تبرع بابتدائه)). الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٤٤. وقال: ((لأن القرض ينقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة)). الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٢. يدخل القرض في عقود التبرعات، كالحالة والكفالة، انظر: د. البعلي، عبد الحميد محمود. ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، ط ١، م، مؤسسة الشرق، الدوحة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، ص ١٦٥.

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن ما يصح إقراضه - وهو محل القرض - تشترط له شروط التالية:

أولاً: أن يكون مالا مثلياً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، فأجازوا القرض في المثليات دون القيميات، التي تتفاوت آحادها، وتختلف قيمها تبعاً لذلك، كالعقار ونحوه^(١)، وعلته عند الحنفية: «أنه يؤدي إلى المنازعة، لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل»^(٢).

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يشترط في القرض أن يكون مثلياً، لكنهم قالوا: يجوز القرض في كل ما يجوز فيه السلم، وعندهم يصح السلم في الحيوان وغيره مما يتفاوت^(٣). والحنابلة أطلقوا جواز القرض في كل ما يجوز بيعه، إلا بني آدم والجواهر؛ لأنه لا يصح السلم فيهما^(٤).

ثانياً: أن يكون القرض عيناً، فلا يصح قرض المنافع عند الحنفية والحنابلة، وعلته عند الحنفية أن المنفعة ليست مالا^(٥)، وعلته عند الحنابلة أنه غير معهود^(٦).

وذهب المالكية والشافعية إلى جواز إقراض المنافع المنضبطة بالوصف؛ لأنه يصح السلم في المنافع، وما جاز فيه السلم صح قرضه^(٧).

ثالثاً: العلم بمحل القرض، اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون القرض معلوماً، حتى يتمكن المقترض من رد البذل فيه^(٨).

وفيه مطالب:

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٥٤٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١١٨.

(٤) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ١٢٣.

(٥) في حاشية ابن عابدين عرف المال بقوله: «المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة وأنه خرج بالادخار المنفعة فهي ملك لا مال لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص». ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٥١.

(٦) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣١٤. المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ١٢٥. واختار تقي الدين ابن تيمية جواز قرض المنافع، حيث قال: «ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً أو يسكنه الآخر بدلها». ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ٤٧٦.

(٧) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٥٤٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١١٩.

(٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩٥. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٥٤٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١١٨. المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ١٢٣.

المطلب الأول: الحكم الفقهي في إقراض الأسهم.

سبق ذكر تعريف السهم بأنه «صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة، ويعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة»^(١).

وبالنظر إلى أن الأسهم لا تتفاوت آحادها، وهي منضبطة من جهة العدد والصفة، فإنها صالحة للإقراض، على ما تقدم تناوله في تعريفات الفقهاء للقرض، وهي مثلية يجب على المقرض رد مثلها من حيث الأصل في قرض المثليات^(٢).

وإنما يأتي الإشكال في حكم اقراض الأسهم، من جهة تردد أسعارها وتفاوتها تفاوتاً بيناً، وبالرغم من أن الأسهم مثلية من حيث إنها معدودة، ومعلومة القدر والصفة، إلا أن المقرض لا يريد إلا قيمتها، وهي تتغير بشكل لحظي، وتتأثر بمرور الزمن تأثراً كبيراً، فهل على المقرض رد المثل أو قيمته عند السداد؟

سبب الخلاف في نظري يرجع إلى تأثير القيمة على حقيقة المماثلة، فمن رأى أن القيمة لا يلتفت إليها عندما يكون محل القرض مثلياً لم يوجب على المقرض الرد المثل، ومن رأى أن المماثلة لا تتحقق إلا بالصفة، ومن جملة الصفة القيمة عند الاقتراض، قال بأن المثلي إذا تغيرت قيمته تغيرت صفته، فيجب على المقرض رد القيمة لا مثل عين المقرض، كما سيأتي^(٣). ونظير هذه المسألة مسألة إقراض الفلوس، التي تتغير قيمتها بالصرف، وهذه المسألة جرى فيها الخلاف على أقوال.

القول الأول: أنه يجب رد المثل، ولا يلتفت إلى تغير القيمة. وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة^(٤).
والتعليل لهذا القول هو أن رد المثل أقرب إلى حق المقرض^(٥).

(١) انظر: مطر، إدارة الاستثمارات، ج ١، ص ١٧٩. هندي، أساسيات الاستثمار، ج ١، ص ١٧. الحميدي، النقود والبنوك، ج ١، ص ٧١.

(٢) المثلي هو (ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كالكيل والموزون والعديدات المتقاربة، مثل الجوز والبيض). علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ١٠٥.

(٣) ولهذا السبب أدرجت هذه المسألة في الباب، لشبه القرض بعقود البيع، لأن القرض يؤول للمعاوضة، ولأن هناك تردداً في الاعتبار عند الوفاء بين رد القيمة ورد المثل - كما سيأتي - وهذا وإن لم يكن جهالة بالمعنى الفقهي، إلا أنه اشكال من جهة أن المقرض للأسهم لا يريد إلا قيمتها عند القرض، فهل وقع القرض على القيمة أو على الأسهم، فرأيت مناسبة للبحث هنا.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩٥. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٥٤٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٢٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١١٩. المرادوي، الانصاف، ج ٥، ص ١٢٩.

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١١٩.

القول الثاني: أن عليه رد القيمة، وهو ما ذهب إليه صاحبنا أبي حنيفة، أبو يوسف^(١) ومحمد بن الحسن^(٢)، قال في البدائع: ((ولو استقرض فلوساً فكسدت، فعليه مثلها عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتها))^(٣).

وتعليل هذا القول: ((أن الواجب في باب القرض رد مثل المقبوض، وقد عجز عن ذلك؛ لأن المقبوض كان ثمناً وقد بطلت الثمنية بالكساد فعجز عن رد المثل، فيلزمه رد القيمة، كما لو استقرض رطباً فانقطع عن أيدي الناس أنه يلزمه قيمته))^(٤)، وقال أيضاً: ((وقال أبو يوسف ومحمد: إن زاد السعر أو نقص فبحسب الغلاء والرخص — وهذا ليس باختلاف في الحقيقة، ففي زمن أبي حنيفة كانت القيمة مسعرة، وفي زمانها تغيرت القيمة — فأجاب كل على عرف زمانه، والمعتبر في ذكر القيمة بلا خلاف))^(٥).

القول الثالث: أن النقص في عوض القرض إن كان فاحشاً وجب رد القيمة، وإن كان يسيراً وجب رد المثل، وذهب إليه بعض المالكية، حيث قالوا فيمن تعدى على عبد رجل، ففقأ عينه أو

(١) هو الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري الكوفي، وسعد بن بجير له صحبة ويقال له سعد بن حبة، وكنيته أبو يوسف، وشهرته ((القاضي))، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء، هم المهدي والهادي والرشيدي، قال أحمد وابن معين وابن المديني: ((ثقة))، وذكر الذهبي عن محمد بن الحسن بن علي بن أحمد بن يوسف، فعاده أبو حنيفة، فلما خرج، قال: ((إن يموت هذا الفتى، فهو أعلم من عليها))، وقال عنه الإمام أحمد: ((كان أبو يوسف منصفاً في الحديث)). روي عنه أنه كان يقول: ((ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه)). مات ببغداد يوم الخميس وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)، وكان مولده سنة ثلاث عشرة ومائة (١١٣هـ/ ٧٣١م)، عن عمر يناهز السبعين عاماً، رحمه الله تعالى.

انظر: القرشي، محيي الدين: أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي، المصري، الحنفي (ت ٧٧٥هـ/ ١٣٧٣م) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط ١، ٢، طبع دار مير محمد كتب خانة، كراتشي، ج ٢، ص ٢٢١. وانظر: الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م) سير أعلام النبلاء، ط ٩، ٢٣ م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م، ج ٨، ص ٥٣٥.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد العلامة فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة (د ١٣٢هـ/ ٧٤٩م) ونشأ بالكوفة وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتم الفقه على القاضي أبي يوسف، وسمع من الإمام مالك والثوري ومسعر بن كدام وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء، وروى أن الشافعي قال: ((جالسته عشر سنين وحملت من كلامه حملي جمل، لو كان يكلمنا على قدر عقله ما فهمنا كلامه، لكن كان يكلمنا على قدر عقولنا)). وولاه الرشيد القضاء حين خرج معه إلى خراسان، ومات بالري سنة تسع وثمانين ومائة (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م) وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

انظر: القرشي، طبقات الحنفية، ج ١، ص ٥٢٦. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ١٣٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٨٤.

قطع له جارحة أو جارحتين، فما كان من ذلك فساداً فاحشاً حتى لم يبق فيه كبير منفعة فإنه يضمن قيمته^(١).

وتعليل هذا القول أن التغير الفاحش يذهب المماثلة.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثالث هو الراجح، لظهور تعليلهم من أن التغير الفاحش في القيمة يذهب ويخل بالمماثلة، ولأن المقرض محسن، فإذا قلنا يرد عليه مثل ما أقرض بعد أن تغيرت قيمته تغيراً فاحشاً، فإنما ندخل عليه النقص والظلم جزاء إحسانه، وليس هذا ما جاءت بمثله السنة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بغيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه، فقالوا: لا نجد إلا سيئاً أفضل من سيئه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء))^(٢).

وهذا القول له شواهد عند فقهاء المذاهب يقاس عليها ويترجح بها، فعند صاحبي أبي حنيفة - خلافاً لأبي حنيفة - أن من استقرض طعاماً بالعراق وقبضه بمكة، لم يكن على المقرض إلا قيمة القرض، ثم قال أبو يوسف: عليه قيمته يوم قبضه، وقال محمد: عليه قيمته بالعراق يوم اختصماً^(٣).

والمالكية قالوا إن للمقرض رد عين القرض ما لم يتغير، فإن تغير بنقص لم يكن على المقرض قبول عين ماله^(٤)، وذكر بعض المالكية في عارية الجواري بأن للمقرض ردها ما لم يطأها، فإن وطئها فالأصوب أن عليه رد قيمتها، لآرد مثلها^(٥).

ويمكن حمله عند الشافعية على ما قاله الشافعي، فيمن استقرض طعاماً بمصر، ثم لقي المقرض بمكة، لم يكن على المقرض رده بمكة؛ لما في ذلك من النقص والزيادة على كل واحد منهما^(٦)، ولأن الطعام بها أغلى^(٧).

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٢٨٤.

(٢) هو في الصحيحين، اللفظ للبخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب هل يُعطى أكبر من سيئه، الحديث رقم (٢٢٦٢)، ج ٢، ص ٨٤٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب من استسلف شيئاً ففرض خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، الحديث رقم (١٦٠٠)، ج ٣، ص ١٢٢٤.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٢٠. الحصكفي، الدر المختار، ج ٥، ص ١٦٣.

(٤) المرجع السابق، ج ٤، ص ٥٤٩.

(٥) ذكره في التاج والإكليل ونسبه لابن يونس من المالكية. انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٥٤٦.

(٦) انظر: الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٧٦.

(٧) الشيرازي، المهذب، ص ٤٠٣.

ويمكن حمله على ماذهب إليه بعض الحنابلة، من أن نقص القيمة تغير في صفة المال المقرض، حيث قالوا: ((فأما المقرض فله رد ما اقترضه على المقرض إذا كان على صفته، لم ينقص ولم يحدث به عيب))^(١)، وقد اختار ابن تيمية أن اختلاف القيمة يمنع التماثل^(٢). وبذلك يظهر لي أن اقراض الأسهم شبيه بما تتغير قيمته تغيراً فاحشاً، ولهذا يجب على المقرض رد المثل إن كان تغير قيمة الأسهم يسيراً، ويجب عليه رد قيمتها إن تغيرت تغيراً فاحشاً، كما أن واقع الحال فيمن يقترض الأسهم، أنه إنما يريد الإنتفاع بقيمتها لابعينها، ومقتضى العدل أن يلزم المقرض برد هذه القيمة عند تغيرها تغيراً فاحشاً، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في إقراض الأسهم.

يظهر أثر الخلاف جلياً في معاملات الأسهم عند وفاء المقرض للمقرض أسهماً، فإن قلنا بقول الجمهور بأن عليه المثل، لم يكن على المقرض إلا رد المثل، فيعطيه مثل الأسهم التي اقترضها بغض النظر عن قيمتها يوم الوفاء، حتى ولو كانت لا تساوي إلا عشر قيمتها يوم القبض.

وإن قلنا بقول صاحبي أبي حنيفة، فالواجب على المقرض رد قيمة الأسهم عند تغير قيمتها، وعلى رأي أبي يوسف تعتبر القيمة يوم قبض الأسهم، وعند محمد يوم اختصما. وإن قلنا بالقول الثالث فيجب النظر في مقدار تغير الأسهم، فاليسير لا يلتفت إليه، فلا يجب على المقرض إلا مثل الأسهم التي اقترضها ولو نقصت قيمتها، مادام النقص يسيراً، وإن كان التغير فاحشاً لم يجب على المقرض قبول المثل بل له المطالبة بالقيمة، والله أعلم.

المطلب الثالث: علاج إقراض الأسهم في الفقه الإسلامي.

تعالج مسألة الإقراض في الفقه بالنظر فيما يكون من تغير أسعار الأسهم فاحشاً وماليس بفاحش، لأن القول المختار هو الإلزام برد القيمة عند تغير قيمة الأسهم تغيراً فاحشاً، فتعالج هذه المسألة بالنظر بالتغير الفاحش والتغير اليسير.

(١) قاله ابن قدامة، وذكر أن رد القيمة أحد الوجهين، ثم قال: ((ويحتمل أن لا يلزم المقرض قبول ما ليس بمثلي، لأن القرض فيه يوجب رد القيمة على أحد الوجهين، فإذا رده بعينه لم يرد الواجب عليه فلم يجب قبوله كالمبيع)). ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٠٨.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤١٥.

وأذكر هنا أهم الاجتهادات الفقهية التي يستدل بها على قدر التغير الفاحش في سعر السهم المقرض:

أولاً: القياس على الكثير في الوصية.

ومستند هذا الاجتهاد ما جاء في الوصية، بتحديد قدر الكثير، حيث قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: ((الثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالية يتكفون الناس)) الحديث^(١)، وقد سبق تناول هذا القياس في ثنايا البحث^(٢).

ثانياً: القياس على الكثير في الجوائح.

والأصل فيه حديث جابر بن عبد الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لو بعث من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، يم تأخذ مال أخيك بغير حق؟))^(٣).

فأخذ مالك وأهل المدينة بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث وصاعداً، ففي الموطأ: ((عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا))، قال مالك: ((والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً، ولا يكون ما دون ذلك جائحة))^(٤).

وقال النووي: ((اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخليية بينه وبينها ثم تلفت قبل أن الجاذد بأفة سماوية: هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قوليه^(٥) وأبو حنيفة^(٦) والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع))^(٧).

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٢) ص ٧٤.

(٣) رواه مسلم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح، الحديث رقم (١٥٥٤)، ج ٣، ص ١١٩٠. وروى أبو داود عن عطاء في معنى الجائحة قال: ((الجوائح كلُّ ظاهر مُفسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيْقٍ)). وروى عن يحيى بن سعيد، أنه قال: ((لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال. قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين)). انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تفسير الجائحة، رقم الأثر (٣٤٧١) و(٣٤٧٢)، ج ٣، ص ٢٧٧.

(٤) مالك، موطأ مالك، كتاب البيوع، الجائحة في بيع الثمار والزرع، رقم الأثر (١٢٨٧)، ج ٢، ص ٦٢١. وانظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٥٠٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ١٨٦.

(٥) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٩٢.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٥، ص ١٦٧)، (ج ٥، ص ٢٤١).

(٧) النووي، شرح مسلم، ج ١٠، ص ٢١٦.

وأما المعتمد في مذهب أحمد فهو اعتبار الجائحة بالرجوع إلى العرف، وهي الرواية التي اختارها جمهور أصحابه، والرواية الثانية كمذهب مالك، وهي اعتبار الثلث فصاعداً، ولاجائحة دون ذلك^(١).

ومذهب الظاهرية كمذهب الحنفية والشافعية، حيث قال ابن حزم: «وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وأبي سفيان وأحد قولي الشافعي وقول جمهور السلف»^(٢).
ثالثاً: القياس على الغبن الفاحش.

والأصل فيه حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لاخلافة»^(٣).

وفي تحديد الغبن أقوال، هي كالاتي:

الأول: التحديد بالثلث فصاعداً، ففي حق البائع أن يبيع بما ينقص عن ثمن المثل الثلث فأكثر، وفي حق المشتري أن يزيد على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر، وهو قول مالك^(٤)، ونص عليه الشافعي^(٥)، وهو رواية عن أحمد^(٦).

الثاني: من يرد الغبن إلى العرف، بحيث يعتبر في الغبن ما يتغابن الناس فيه عادة، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية،^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٩).

الثالث: اعتبار تقويم المقومين، فما اختلف عنه فهو غبن، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة^(١٠).

الرابع: اعتبار حد الغبن بتضعيف الثمن على المشتري، وهو قول عند الحنفية^(١١).

(١) المرادوي، الإنصاف، (ج ٥، ص ٧٤)، (ج ٤، ص ٣٩٤).

(٢) ابن حزم، المحلى (ج ٨، ص ٣٨٤).

(٣) هو في الصحيحين، واللفظ للبخاري، البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يُكره من الخداع في البيع، الحديث رقم (٢٠١١)، ج ٢، ص ٧٤٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، الحديث رقم (١٥٣٣)، ج ٣، ص ١١٦٥.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٤٧٢. المواق، التاج والاكليل، ج ٤، ص ٤٦٩.

(٥) في الأم بقوله: «أصل ما ذهبنا إليه من أن الغبن يكون في الثلث». انظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٠٣.

(٦) المرادوي، الإنصاف (٤/٣٩٤).

(٧) الحطاب، مواهب الجليل (٤/٤٧٢). المواق، التاج والاكليل (٤/٤٦٩).

(٨) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٦/٥٤٠).

(٩) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٤.

(١٠) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج ٥، ص ١٤٣)، (ج ٧، ص ٣٣٨). ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٧١. الكاساني،

بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٣٠.

(١١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٩.

الخامس: تقدير الغبن بنصف العشر، فمأزاد فهو غبن، وما كان دونه فليس بغبن، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(١).

السادس: التفريق بين العقار والحيوان والعروض الأخرى، فما يتغابن الناس فيه في العروض نصف العشر، وفي الحيوان العشر، وفي العقار الخمس، وما خرج عنه فهو مما لا يتغابن فيه، وهو قول عند الحنفية^(٢).

السابع: تقدير الغبن بالربع، وهو قول عند الحنابلة^(٣).

الثامن: تقدير الغبن بالسدس، وهو قول عند الحنابلة^(٤).

ومع القول بتحريم الغبن، ففي حكم البيع أقوال:

أولها: ثبوت البيع بلا خيار، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية في غير المستسلم^(٥) الشافعية والحنابلة، قل الغبن أو أكثر^(٦).

وثانيها: صحة البيع، ويثبت الخيار للمغبون، وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والظاهرية^(٧).

وثالثها: أن البيع يبطل بالغبن، وهو قول أحمد^(٨).

ويظهر لي — والله أعلم — أن المرجع في معرفة النقص الفاحش في قيمة الأسهم (محل القرض) هو اعتبار العرف، إذ هذا القول أسلم الأقوال فيما تقدم من الاجتهادات الفقهية، لعدم النص الصريح في تحديد المقدار الذي يقع الغبن فيه، ولأن التقدير يختلف باختلاف حال الناس في الأمكنة والأزمان، ففي الرد إلى العرف أعمال للاجتهاد من فقهاء كل بلد وزمن وفق ما تقتضيه أحوالهم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٣٠.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٤٠٣. علي حيدر، درر الحكام، ج ١، ص ١١٣.

(٣) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) وهو الذي لا يماكس، أي لا يفاضل في السعر، ويسمى المستنصح.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٣٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٣٧٦. المواق، التاج والاكليل، ج ٤، ص ٤٦٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٦. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٧٠. المرادوي،

الإنصاف، ج ٤، ص ٣١٣، ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٠.

(٧) انظر: خليل، مختصر خليل، ص ١٨٦. المواق، التاج والاكليل، ج ٤، ص ٤٦٨. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٩٨. النووي، منهاج الطالبين، ج ١، ص ٤٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٦. البهوتي، الروض المربع،

ج ٢، ص ٧٨. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٤. ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٣٨٤.

(٨) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٤، ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٠.

المطلب الرابع: تطبيقات الإقراض في سوق المال السعودي.

بالبحث في مسألة إقراض الأسهم بين المتعاملين في سوق المال السعودي، تبين لي أن المسألة نظرية، وأن واقع حال المساهمين لا يقع القرض فيه إلا على قيمة الأسهم، وذلك أن نظام التداول في السوق السعودي يمنع نقل الأسهم بين الأشخاص العاديين^(١)، مما يستدعي قيام المقرض ببيع الأسهم - محل القرض - واعطاء المقرض ثمنها.

وبالتالي يلزم المقرض رد الدراهم التي اقترضها، ولا يؤثر أن أصلها كان قيمة لأسهم باعها المقرض، مادام عقد القرض إنما وقع على الدراهم، فإن كسدت هذه الدراهم أو ذهبت ثمنيتها، ففيها الخلاف المتقدم، والله أعلم.

المبحث السادس: أثر بيع المعدوم في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

أنواع الغرر - كما ذكر ابن تيمية^(٢) - ثلاثة:

الأول: المجهول، كبيع المنابذة والحصة.

الثاني: ما لا يقدر على تسليمه، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد، والسمك في الماء.

الثالث: بيع المعدوم، كحبل الحبلية، والملاقيح، بيع الثمر سنين^(٣)، فبيع المعدوم أحد أنواع الغرر.

وفي المبحث مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم بيع المعدوم.

اختلف الفقهاء في حكم بيع المعدوم وما كان فيه غرر على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع المعدوم مطلقاً، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية

والحنابلة^(٤).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

(١) انظر: المرزوقي، الشركات المساهمة في النظام السعودي، ص ٩٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٣.

(٣) هذه الأمثلة سبق تخريج أحاديثها في الفصل التمهيدي.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٣٨. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٧٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٠. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٦٢. البهوتي، الروض المربع، ج ٢، ص ٣٥. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢، ص ١٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

وجه الدلالة: أن بيع المعدم ذريعة لعدم القدرة على تسليم المبيع، ((ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر؛ لأن المقصود بالعهد والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه))^(١).

ونوقش: بعدم التسليم بأن كل معدوم غرر، ولا أن كل معدوم لا يقدر على تسليمه، بدليل جواز السلم، وبيع الاستصناع^(٢) وإجارة المنافع.

ثانياً: مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ))^(٣).
ووجه الدلالة فيه: أن بيع المعدوم بيع غرر^(٤)، فيدخل في عموم النهي، قال ابن قدامة: ((ولا يجوز بيع المعدوم؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رواه مسلم^(٥)، وبيع المعدوم بيع غرر))^(٦).

ونوقش بمثل مانوقش به الدليل السابق.

ثالثاً: مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ))^(٧).

وجه الدلالة: أن حبل الحبلية: ((هو بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيع الغرر))^(٨).
ونوقش: بحمله على ما يكون المعدوم فيه مشتملاً على الغرر، وليس هذا شرطاً ولا حكماً في كل معدوم^(٩).

رابعاً: مارواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ))^(١٠).

وجه الدلالة: أنه ﷺ نهى عن بيع عسب الفحل؛ لأنه عند العقد معدوم.

^(٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٠، ص ٢٦٤.

^(١) الاستصناع هو: ((أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد، ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع، مقابل عوض محدد، ويقبل الصانع ذلك)). انظر: الأشقر، بحوث فقهية، ج ١، ص ٢٢٢.

^(٣) سبق تخريجه ص ٢٠.

^(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢، ص ١٠.

^(٥) سبق تخريجه ص ٢٠.

^(٦) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢، ص ١٠.

^(٧) سبق تخريجه ص ١٧.

^(٨) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٨.

^(٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٤٢.

^(١٠) أخرجه البخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب عَسْبِ الْفَحْلِ، رقم الحديث (٢١٦٤)، ج ٢، ص ٧٩٧.

قال الكاساني: (وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع اللين في الضرع، وبيع عسب الفحل؛ لأن عسب الفحل ضرابه، وهو عند العقد معدوم) (١).

وقال: (وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل أي كرائه؛ لأن العسب في اللغة وإن كان اسماً للضراب، لكن لا يمكن حمله عليه؛ لأن ذلك ليس بمنهي لما في النهي عنه من قطع النسل، فكان المراد منه كراء عسب الفحل، إلا أنه حذف الكراء وأقام العسب مقامه، كما في قوله عز وجل ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ونحو ذلك) (٢).

ونوقش بمثل مانوقش به الدليل السابق.

خامساً: مارواه جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المَحَاقِلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَالْمُعَاوِمَةِ وَالْمُخَابِرَةَ (قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوِمَةُ) وَعَنْ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا (٣).

وجه الدلالة: ما قال النووي ونصه: (وأما النهي عن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، فمعناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع... ولأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم، ومجهول غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد، والله أعلم) (٤).

ونوقش: بأن النهي بهذا الحديث لم يتمحض بكون المعقود عليه معدوماً، فقد انضم إلى العدم موجبات أخرى لا يبطال بيعه، فلا يصح الاستدلال به على تحريم بيع كل معدوم، ولولم يكن فيه غرر.

سادساً: الإجماع.

نقل النووي الإجماع على بطلان بيع المعدوم بقوله: (فبيع المعدوم باطل بالإجماع) (٥). كما قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز) (٦).

ونوقش: بحمله على ما كان من المعدوم غرر، دون ما لا غرر فيه، أو كان غرره يسيراً أو الحاجة داعية إليه، ولولا ذلك لما خالف مالك وأصحابه هذا الإجماع (٧).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٣٩.

(٢) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٧٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٨.

(٤) النووي، شرح مسلم، ج ١٠، ص ١٩٣.

(٥) النووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٤٥.

(٦) ابن المنذر، الإجماع، ص ٩١.

(٧) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ١٨. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ٣١٢. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٥٠٨.

سابعاً: المعقول .

ووجهه: أن القول بجواز بيع المعدوم يفضي إلى إبطال العهود والعقود المالية، وهذا فاسد عقلاً؛ «لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه»^(١)، وإذا صح بيع المعدوم لم يمكن تسليم ما عقد عليه .
ونوقش: بأن هذا لا يمكن طرده في كل معدوم، كالإجارة على المنافع والاستصناع، وهو معارض بمصلحة أعم وأعظم، وهي رعاية مصالح الناس بتجويز ما كان من تعاملاتهم بلا غرر، أو كان غرره يسيراً^(٢) .
ولهذا القول أدلة أخرى أكتفي بما تقدم .

القول الثاني: جواز بيع المعدوم بشروط، وبه قال مالك إذا دعت إليه الحاجة، أو كان الغرر يسيراً^(٣)، وهو رواية عن أحمد في جواز بيع المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل^(٤)، وقد اختارها ابن تيمية وابن القيم^(٥) .
واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٧) .
ووجه الدلالة فيهما: أن الله أحل البيع وأحل التجارة، ولم يحرم بيع المعدوم لأنه معدوم، بل إذا كان غرراً، فإذا وقع بيع معدوم لا غرر فيه فهو على أصل جواز البيع والتجارة، الذي هو الحل .

قال ابن تيمية: (ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن يبيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي

(٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٠، ص ٢٦٤ .

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٢٧ .

(٣) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ١٨. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ٣١٢. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٥٠٨ .

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٠٢. البهوتي، الروض المربع، ج ٢، ص ٤٠. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٦٦ .

(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٢٧. ابن القيم، بدائع الفوائد، ج ٤، ص ٨٧٥ .

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ .

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٩ .

معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم^(١).

ثانياً: مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ** ((٢)).

ووجه الدلالة فيه: أن النهي جاء صريحاً منه ﷺ في النهي عن الغرر، فتعين أن يكون مناط الحكم هو الغرر، وليس الوجود أو العدم، فإذا كان بيع المعدوم بلا غرر، فهو باقٍ على أصل الحل والجواز، كما أن بيع الموجود إذا كان فيه غرر حرام للغرر.

قال ابن تيمية: **«ليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والغرر ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً، كالعبد الأبق، والبعير الشارد، ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً، فإن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة... وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان، أو ما يحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفة، فهذا من القمار وهو من الميسر الذي نهى الله عنه»^(٣).**

ثالثاً: مارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: **«أسلفوا في الثمار في كيلٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم»^(٤).**

ووجه الدلالة فيه: أنه لو كانت العلة المنهية عنها لأجل الغرر هي العدم، لما جاز السلم، وقد قال بجواز السلم^(٥)، وقد نقل الإجماع بجوازه^(٦).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٤٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٤٣.

(٤) هو في الصحيحين واللفظ للبخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، رقم الحديث (٢١٣٥)، ج ٢، ص ٧٨٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، رقم الحديث (١٦٠٤)، ج ٣، ص ١٢٢٦.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٨٢. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٥١٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٠٢. المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٨٤. ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ١٠٥.

(٦) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ٩٣. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٨٥.

ونوقش: بما ذهب إليه الحنفية من أن السلم جرى على خلاف القياس، لكونه بيعاً معدوم، والرخصة فيه لأجل النص، قال في الهداية: ((ورخص في السلم، والقياس وإن كان ياباه، ولكننا تركناه بما روينا، ووجه القياس: أنه بيع المعدوم، إذ المبيع هو المسلم فيه))^(١).

وأجيب: بعدم التسليم بجريان السلم على خلاف القياس، قال ابن القيم: ((وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس - توهم دخوله تحت قول النبي ﷺ لا تبع ما ليس عندك، فإنه بيع معدوم والقياس يمنع منه - الصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف، مقدور على تسليمه غالباً، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة))^(٢).

وأبطل ابن تيمية التعلق بلفظ الرخصة بكونه لا يصح حديثاً، فقال: ((وأما قولهم السلم على خلاف القياس، فقولهم هذا من جنس ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: لا تبع ما ليس عندك. وأرخص في السلم. وهذا لم يرو في الحديث، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء، وذلك أنهم قالوا: السلم بيع الإنسان ما ليس عنده؛ فيكون مخالفاً للقياس))^(٣).

رابعاً: القياس على المعاوضة على المنافع في الإجازات، والاستصناع.

وقد نقل الإجماع على جواز الإجارة في الجملة^(٤).

ونزع الحنفية إلى دعوى الإجماع، للقول بجواز الاستصناع وترك القياس، رغم كونه يقع على معدوم، فقال الكاساني: ((فالقياس يأبى جواز الاستصناع؛ لأنه بيع المعدوم كالسلم، بل هو أبعد جوازاً من السلم لأن المسلم فيه تحتمله الذمة لأنه دين حقيقة، والمستصنع عين توجد في الثاني، والأعيان لا تحتملها الذمة، فكان جواز هذا العقد أبعد عن القياس عن السلم، وفي الاستحسان جاز؛ لأن الناس تعاملوه في سائر الأعصار من غير تكبير، فكان إجماعاً منهم على الجواز))^(٥).

وأكد ابن تيمية أن من ادعوا أن كلَّ معدوم غررٌ لا بد وأن يقعوا في التناقض، بسبب القياس الفاسد، حيث قال: ((ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح: أفسد كثيراً من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه))^(٦).

(١) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج ٣، ص ٧١.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٩١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٢٩.

(٤) ابن المنذر، الإجماع، ص ١٠١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٠٩.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥١.

خامساً: رعاية المصالح، فإن الغرر اليسير قد تدعوا الحاجة إلى احتمالته تحصيلاً لمصلحة أعظم منه، يقول ابن تيمية: «فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها، لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة، مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر، وهذه قاعدة الشريعة: وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، وبيع ما يكون قشره صونا له، كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد جائز باتفاق الأئمة»^(١).

ويقول ابن القيم: «وليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض، كاللفت والجزر والفجل والقلقاس والبصل ونحوها، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، وظاهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصبرة مع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غرراً فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها»^(٢).

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الثاني، لقوة أدلته في تقرير أن الغرر هو مناط النهي، فليس كل معدوم غرراً، ولا كل موجود سالم منه، والأدلة من الكتاب والسنة تسند هذا القول، وقد تقدم بيان أهمها في أدلة القول الثاني. كما أن أدلة أصحاب القول الأول لم تسلم من الاعتراض، ولا تقاوم ما استدلل به المخالفون، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم.

يؤثر الخلاف في معاملات الأسهم كالاتي:

أولاً: على القول الأول — الذي يحرم بيع المعدوم مطلقاً — يحرم ما كان من تعاملات الأسهم بيعاً لمعدوم، وعلى رأي الجمهور في مقتضى النهي يحكم ببطلان البيع، وعلى رأي الحنفية يكون البيع فاسداً.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٢٧.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٨٢٠.

ثانياً: على القول الثاني – الذي يحرم بيع المعدوم إن غرراً فحسب – لا يتوقف القول بالبطلان على كون معاملة الأسهم وقعت على معدوم، بل لابد أن يكون في بيع المعدوم غرر. فإذا اشتمل على الغرر بطل البيع عند الجمهور، وإن لم يكن مشتملاً على الغرر فهو بيع صحيح على القول الراجح.

المطلب الثالث: علاجه في الفقه الإسلامي.

على ما تقدم ذكره في الخلاف، يتبين أن العلاج الفقهي في الإجتهد في عنصرين:

الأول: تقدير الغرر اليسير، يذكر المالكية والحنابلة للغرر اليسير مسائل:

منها: ما ذكره ابن تيمية بقوله: (وأما مالك: فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقل غرره، بحيث يحتمل في العقود، حتى يجوز بيع المقايي جملة، وبيع المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل ونحو ذلك. وأحمد قريب منه في ذلك، فإنه يجوز هذه الأشياء، ويجوز على المنصوص عنه أن يكون المهر عبداً مطلقاً، أو عبداً من عبيده ونحو ذلك مما لا يزيد جهالة على مهر المثل^(١)).

فقال المالكية: تكفي رؤية الظاهر في مغيب الأصل، كالجزر والفجل، واعتبروا الغرر يسيراً^(٢). واشتروا لذلك ثلاثة شروط:

الأول: أن تتم رؤية ظاهر ما غيب أصله، كورقه الظاهر.

الثاني: أن يقلع جزء مما غيب أصله، ليقاس عليه.

الثالث: أن يحزر إجمالاً، فلا يصح بلا حزر.

وقال الحنابلة: لو أصدقها عبداً من عبيده، صح في المنصوص عن أحمد؛ لأن الجهل يسير، وأحترار بعض أصحابه أنها تأخذ من عبيده أو سطهم، وهناك رواية بعدم الجواز، كالبيع^(٣).

وقالوا أيضاً: لو أصدقها عبداً مطلقاً لم يصح في المذهب، وفي رواية يصح ولها الوسط، لأن الجهل يسير، لرجوعه إلى مهر المثل^(٤).

ثانياً: تقدير الحاجة العامة.

وهو ما تمسك به المجيزون لاحتمال الغرر، بأن يكون منطوياً على مصلحة أعم وأعظم.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٣٣.

(٢) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٥٠٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ١٨٦.

(٣) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٨، ص ٢٣٨. ابن مفلح، الفروع، ج ٥، ص ١٩٧. البهوتي، الروض المربع، ج ٣، ص ١٠٨.

(٤) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٨، ص ٢٣٧. ابن مفلح، الفروع، ج ٥، ص ١٩٦.

يقول ابن تيمية: ((فان الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها، لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة، مع أن ذلك يدخل في الربا))^(١)، ويقول ابن القيم: ((وليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض... ولو قدر أن في ذلك غرراً فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها))^(٢).

والمالكية قيدوا الغرر المغتفر بثلاثة قيود^(٣):

الأول: أن يكون الغرر يسيراً لافحشاً، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا بيع السمك في الماء؛ لفحش الغرر.

الثاني: أن تدعو الحاجة إليه.

الثالث: أن يكون ما يدخله الغرر غير مقصود، فإن كان مقصوداً بالشراء لم يجز حتى يعلم بما يرتفع به الغرر، من مشاهدة ونحوها.

ومن الأمثلة على الغرر اليسير المغتفر للحاجة، ما يلي:

متى كان بين الشجر أرض أو مساكن، دعت الحاجة إلى كرائهما جميعاً، فيجوز لأجل الحاجة، وإن كان في ذلك غرر يسير^(٤).

من يشتري داراً، فيغتفر عدم مشاهدته لأساس الدار، لأن ما ظهر يكفي عن الباطن، ولأن المقصود جميع الدار، وحاجة الناس تدعو إلى تصحيح هذا البيع مع الغرر اليسير^(٥).

من اشترى جبة محشوة أو اشترى لحافاً محشواً، صح شراؤه ولو لم يشاهد تلك الحشوة^(٦)، ومن استأجر داراً مشاهرة، يغتفر كون الشهر تاماً أو ناقصاً^(٧).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٢٧.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٨٢٠.

(٣) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٦٥. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦٠.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣، ص ٤٤٠.

(٥) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٦٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

المطلب الرابع: تطبيقات بيع المعدوم في سوق المال السعودي.

وفي المطلب فرعان:

الفرع الأول: حكم بيع أسهم الشركات قبل نشأتها، والمقصود به بيع أسهم الشركة قبل

التصرف بأموال الشركة^(١).

فقد وجد بين المساهمين، تداولات بالبيع والشراء لأية شركة فور انتهاء الاكتتاب العام فيها، وقبل طرح للتداول في السوق، فيقوم الأفراد بالشراء من أفراد آخرين لأسهم الشركة، طمعاً بأن يتم تداولها في السوق — عند طرح للتداول بالسوق مستقبلاً — بسعر أعلى. وبالرجوع إلى تعريف السهم، وهو: «صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة، ويعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة»^(٢). نخلص بأن السهم يمثل حقوق ملكية المساهم — بقدر ما يملك من أسهم — في الشركة، وهي حصة مشاعة.

ونظراً لاختلاف حال الشركة بحسب موجوداتها، فهي إما أن تكون أعياناً أو منافع أو نقوداً، فالسهم يمثل حصة المساهم في الشركة حسب هذه الموجودات، وعليه فالسهم قبل تصرف الشركة، وتحويل رأس مالها إلى أعيان أو منافع، يأخذ أحكام النقد، لأن موجودات الشركة لم تنزل نقوداً.

وهذا التكييف ليس بمحل اتفاق بين المعاصرين، بل حصل الاختلاف في حكم تداول الأسهم إذا كانت موجودات الشركة نقوداً، وسبب الخلاف تفاوت نظر الفقهاء المعاصرين في حكم النقود بعد انعقاد الشركة، فمن رآها أصبحت في حكم عروض التجارة أجاز تداول الأسهم ولو لم يتم التصرف بالنقد، ومن رأى أن الشركة لها حكم موجوداتها أجرى أحكام الصرف في حال كانت موجودات الشركة نقوداً.

والخلاف في حكم بيع أسهم الشركات قبل نشأتها على قولين:

القول الأول: أن الأسهم تأخذ حكم عروض التجارة، مهما كانت موجودات الشركة، وقال

بهذا بعض المعاصرين^(٣).

(١) ووجه كونه بيعاً لمعدوم، أن الشركة لم تغير رأس مال الشركة عن صفة النقد، فكان بيع السهم قبل التصرف في رأس المال لا يمثل إلا النقد، فيجب أن يأخذ أحكام التعامل بالنقد، ولا يتوهم أنه يأخذ أحكام العروض، وهي لم توجد بعد.

(٢) انظر: مطر، إدارة الاستثمارات، ص ١٧٩. هندي، أساسيات الاستثمار، ص ١٧. الحميدي، النقود والبنوك، ص ٧١.
(٣) قال به الشيخ يوسف القرضاوي، وشيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق، وعبد الرحمن حسن، وآخرون. انظر: القرضاوي، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ودراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن

واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: مارواه سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ ابْتاعَ نَخْلاً بعدَ أَنْ تُؤبَرَ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. ومَنْ ابْتاعَ عبداً وله مالٌ فماله للذي باعَهُ إلا أن يشترط المبتاع))^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على صحة معاوضة مال المشتري بالعبد وماله، وأصبح مال العبد له حكم العروض، للعلم بحرمة التفاضل في الربوي، وكذلك الأسهم إذا كانت نقداً فخالطت أدنى عرض للشركة – من مبان وآلات – لم يلتفت للنقد بل يأخذ حكم العرض، فتصح معاوضته بالمال كسائر العروض^(٢).

ونوقش: بأن الحديث إنما يدل على أن مال العبد تابع، والعبد متبوع، ويصح تبعاً مالا يصح استقلالاً، فإن قصد المشتري مال العبد فيجب أن نراعي ما يشترط في الصرف، أما إن قصد العبد فيعفى عن ماله ما يشترط في الصرف لكونه تبعاً^(٣).
وعليه من يشتري الأسهم يراعي قيمتها، لأنها مقصودة، أما الشركة قبل نشأتها فلا يوجد من يقصد مبنائها أو بعض الآتها، فيجب مراعاة أحكام الصرف حينئذ.

ثانياً: أن الأسهم أصبحت عروضاً في واقع الحال، تتباع وتشتري في الأسواق، ويكون لها أثمان تختلف عن قيمتها الاسمية، مما يظهر كونها سلعة مستقلة كسائر سلع التجار، فتأخذ أحكام العروض^(٤).

ونوقش: بأن هذه الصفة لو صحت لجاز أن نعامل الربويات كذلك، فلوتعامل الناس بالربوي كسائر العروض، لوجب أن نعطل أحكام الصرف لأجل هذا، وهذا باطل.

كما أنه لو صح هذا الاستدلال، لجاز التعامل بالشركات التي تزاوّل نشاطاً محرماً كشركات تصنيع الخمور أو المصارف الربوية، لأن السهم أصبح عرضاً مستقلاً عن الشركة، وهو

=
والسنة، ط، ٨، ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ج ١، ص ٥٢٧. المصري، رفيق المصري، بحوث في الزكاة، ط ١، ١، دار المكتبي، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص ١٨٣. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ١٢.

(١) هو في الصحيحين، واللفظ للبخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث (٢٢٥٠)، ج ٢، ص ٨٣٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم الحديث (١٥٤٣)، ج ٣، ص ١١٧٣.

(٢) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٥٢٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٧٥.

(٤) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٥٢٧.

باطل، وبطلان اللازم دليل على بطلان ملزومه، فالعملة الورقية جرى تعامل الناس بها كأسهم، ولم تخرج عن حقيقتها الشرعية، التي توجب مراعاة أحكام الصرف فيها.

القول الثاني: أن الأسهم تعامل بحال موجودات الشركة، فإن كانت نقداً تعامل الأسهم

معاملة النقد، وإن كانت أعياناً أو منافع أو ديون، فتعامل الأسهم معاملتها، وهذا القول ذهب إليه عامة المعاصرين^(١)، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٢).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: أن السهم يمثل حصة الشريك في الشركة، بقدر ما يملكه من الأسهم، فلا يصح فصل السهم عما يمثله، ولا يمكن تجريدة من محتواه الذي هو حصة في شركة محددة، فإذا كانت موجودات الشركة نقداً أو عيناً أو ديناً أو منافع، ووجب أن يكون السهم جزءاً من هذه الموجودات فيأخذ أحكامها شرعاً^(٣).

ونوقش: بأن قيمة السهم في السوق تخالف موجودات الشركة، وربما كانت فوق القيمة الاسمية أو دونها، فظهر أن السهم لا يمثل الموجودات^(٤).

وأجيب: بأن تفاوت سعر السهم إذا تحول رأس مال الشركة إلى أعيان أو منافع، لا إشكال فيه، لأن أحكامها تخالف أحكام النقد، فيجوز فيها الفضل والنساء، ولأن من يشتري السهم فوق قيمة هذه الموجودات ينظر إلى ثمرة هذه الموجودات من مكاسب، ولا يقصد مجرد تملك حصة في هذه الموجودات، كما أن السعر يخضع لقوة العرض والطلب في السوق. أما إن كانت موجودات الشركة لا تزال نقداً، فيجب مراعاة أحكام الصرف في أسهم هذه الشركة بيعاً وشراءً.

الترجيح.

يظهر لي رجحان القول الثاني، لظهور أدلته، وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول، وعليه يجب مراعاة أحكام الصرف في بيوع الأسهم إذا كانت موجودات الشركة لا تزال نقداً، فإذا بيعت هذه الأسهم بأكثر أو أدنى من قيمتها في رأس مال الشركة، حصل التفاضل في النقد، وإن بيعت بمثل قيمتها من غير تقابض حصل النساء، وهما ربا محرم. والله أعلم.

(١) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٥٢٣. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج ٢، ص ١٤. شحاته، د. شوقي شحاته، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط ٢، م ١، الزهراء، مصر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ج ١، ص ٨٤.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه، ج ٣، ص ٢١٦٢.

(٣) المرزوقي، الشركات المساهمة، ص ٣٤٧.

(٤) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٥٢٣.

الفرع الثاني: البيع على المكشوف (البيع القصير)^(١).

البيع على المكشوف – ويعرف بالبيع القصير – وصورته أن يبيع المستثمر أوراقاً مالية (أسهماً) لا يملكها، على أن يتم تسليمها خلال فترة قصيرة من الزمن، حيث يفترض الأوراق المالية من السمسار أو من غيره، ويسلمها للمشتري، ويبقى ثمن الأوراق المالية في يد مقرض تلك الأوراق ضماناً لتسديد الأسهم، وعند انخفاض ثمن الورقة المالية بشكل مناسب، يقوم المستثمر بشرائها من السوق، وتسديدها للمقرض وقبض المبلغ الذي في يده، فيكسب المستثمر الفرق بين ثمن شراء الورقة المالية (عند انخفاض ثمنها) و ثمن بيعها الذي كان بسعر أكبر، أما مقرض الورقة المالية فيستفيد من بقاء المبلغ في يده لفترة من الزمن يمكن له خلالها أن يحقق عائداً باستثمارها أو إيداعها بفائدة، وهكذا فإن البيع على المكشوف يتضمن بيع الإنسان ما لا يملك ابتداءً ثم الاقتراض بشرط انتفاع المقرض بالثمن مدة القرض.

وقد حصل الخلاف في حكم البيع على المكشوف، وسبب الخلاف اعتقاد المجيز أن علة النهي عن بيع الإنسان ما لا يملكه هي عدم القدرة على التسليم، فإذا باع ما لا يملك وهو قادر على تسليمه صح البيع، بينما يرى المانعون أن علة النهي هي عدم ملك المبيع وقت البيع، سواء قدر على تسليمه أو لم يقدر.

والخلاف في حكم البيع على المكشوف على قولين:

الأول: تحريم البيع على المكشوف، وهو قول جمهور المعاصرين، وقول مجمع الفقه الإسلامي^(٢).

وقد استدلوا على التحريم بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ. وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ. وَلَا رِبْحٌ مَّا لَمْ يُضْمَنْ. وَلَا بَيْعٌ مَّا لَيْسَ عِنْدَكَ ». رواه أبو داود^(٣).
ووجه الدلالة فيه: أن بيع ما ليس عند البائع بيع للمعدوم، وهو منهي عنه بالحديث، فما لا يملكه الإنسان له حكم بيع المعدوم شرعاً، فلا يصح.

وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه، ونصه: ((بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع التعامل في الأسهم بالطرق الربوية (الهامش) وبيع السهم قبل تملكه (البيع القصير) وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر، أولاً: لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم لمافي ذلك من المراباة وتوثيقها

(١) انظر: الشبلي، الخدمات الاستثمارية ج ٢، ص ٢٩٨. دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، ص ٥٨.

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (٧/٦/٦٥)، ص ٣٧.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٦.

بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. ثانياً: لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض»^(١).

القول الثاني: جواز البيع على المكشوف، وقال به محمد الشحات الجندي^(٢).

وعلل قوله بالجواز: بأن الغرر الحاصل ببيع البائع ما ليس عنده، هو غرر يسير، ولا يضر، وعليه فيجوز البيع على المكشوف، وحجة هذا الرأي، أنه «بالنظر إلى طبيعة المعاملات في البورصة، وكثرة الصفقات التي تبرم فيها، وما تتسم به البورصة من سوق مستمرة... فإن التعامل على المكشوف لا يضحى خطراً على تسليم السلعة، في الوقت الذي طلبها المشتري، كما أن عنصر الغرر يعد منتقياً»^(٣).

والترجيح.

الراجح قول جمهور العلماء المعاصرين، بتحريم البيع على المكشوف (البيع القصير)، لكونه غرراً فاحشاً ومخاطرة، لا غرراً يسيراً، ولأن النهي في الحديث لم يفرق بين سوق وآخر، يقول ابن القيم: «أظهر الأقوال أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه، فهو نهى عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلم ما باعه، فيلزم ذمته بشيء حال ويربح فيه، وليس هو قادراً على إعطائه، وإذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة»^(٤).

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (٧/٦/٦٥)، ص ٣٧.
(٢) الجندي، د. محمد الشحات الجندي، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، ط ١، م ١، دار النهضة، مصر، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٨ م، ص ١٢٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٨١٢.

الفصل الرابع

أثر التغير في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أثر التغير بالمناجشة في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

النجش في اللغة: إثارة الصيد، بزجره ليمر على الصائد، ويطلق على التزايد في البيع^(١).
وأما في الاصطلاح: **فعدن الحنفية:** ((النجش: هو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه))^(٢)، **وعند المالكية:** ((النجش: يزيد ليغر))^(٣)، وفي بداية المجتهد: ((النجش: هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفق البائع ويضر المشتري))^(٤)، **وعند الشافعية:** النجش: ((هو أن يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره))^(٥)، **وعند الحنابلة:** ((النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليضر المشتري))^(٦)، **وقال ابن حزم:** ((ولا يحل النجش في البيع وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيده بزيادته))^(٧).

وفي المبحث مطالب :

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم النجش.

مع الاتفاق على تأثيم الناجش بين الفقهاء، إلا أن حكم النجش مختلف فيه، وسبب الخلاف أن الحنفية يطلقون على ما لا يفسد العقد مكروهاً، ولا يعبرون عنه بالتحريم، وهو اصطلاح قصدوا به التفريق، خلافاً للجمهور.

وقد حصل الخلاف في حكم النجش على قولين:

الأول: أنه حرام، وهو قول جمهور الفقهاء عدا الحنفية^(٨).

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٣٥١. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٨٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٣٣.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٧٧.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٥.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧.

(٦) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٥.

(٧) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٤٨.

(٨) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٧٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧. ابن مفلح، الفروع، ج ٤،

ص ٧٢. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٥.

وحجتهم في ذلك: أن النهي يقتضي التحريم^(١).

ومع الحكم بالتحريم عند الجمهور إلا أنهم لم يبطلوا العقد به، لكون النهي جاء لأمر خارج عن العقد، وسيأتي في المطلب التالي.

الثاني: أنه مكروه كراهة تحريم، وهو قول الحنفية^(٢).

قال في البحر الرائق: ((ولما كان المكروه دون الفاسد أخره، وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي، بل في عدم فساد العقد، وإلا فهذه كلها تحريمية، لا نعلم خلافاً في الإثم^(٣)). وذلك أن الحنفية قالوا النهي يقتضي قبح المنهي عنه، ثم يقسمون المنهي عنه إلى قسمين^(٤):

الأول: المنهي عنه لعينه، وحكمه البطلان، ونظيره في العقود بيع الملائح والمضامين^(٥)، فإنه قبيح شرعاً، لأن البيع مبادلة المال بالمال شرعاً، وهو مشروع لاستئمان المال به، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه، فلم يكن محلاً للبيع شرعاً.
الثاني: المنهي عنه لغيره، وهو قسمان:

الأول: المنهي عنه لمعنى اتصل به وصفاً، فهذا مفسد للعقد، ونظيره من العقود الربا، فإنه قبيح لمعنى اتصل بالبيع وصفاً، وهو انعدام المساواة، التي هي شرط جواز البيع في هذه الأموال شرعاً.

الثاني: المنهي عنه لمعنى مجاور، فهذا كراهة التحريم مع الصحة^(٦)، ونظيره في العقود البيع وقت النداء، فإنه منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره، بعدما تعين لزوم السعي، وذلك يجاور البيع ولا يتصل به وصفاً.

(١) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٧٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧. ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٧٢. ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٨٦. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٥.

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٠٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٣٣. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ١٠١.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٠٧.

(٤) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٨٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٠٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٣٣. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ١٠١.

(٥) قال ابن الجزري: ((الملائح: جمع ملقوح وهو جنين الناقة يقال لفتح الناقة ولدها ملقوح به إلا أنهم استعملوه بحذف الجار والناقة ملقوحة وإنما نهى عنه لأنه من بيع الغر)). وقال: ((المضامين ما في أصلاب الفحول)). انظر: ابن الجزري، النهاية في غريب الأثر (ج ٤، ص ٢٦٣)، (ج ٣، ص ١٠٢).

(٦) جعل الحنفية النهي هنا مفيداً لصحة المنهي عنه، قال ابن عابدين - في حكم صوم يوم العيد، والنهي عنه لمعنى مجاور وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد أن في صومها ثواباً كالصلاة في الأرض المغصوبة - قال: ((قلت صرح في التلويح بأن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أن النهي يقتضي الصحة عندنا، بمعنى استحقاق الثواب، وسقوط القضاء وموافقة أمر الشارع)). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٣٧٢.

والنجش من القسم الأخير، لأن القبح فيه لمعنى مجاور، فيفيد كراهة التحريم، مع صحة العقد، والمعنى المجاور هو الغرر والضرر، بمدح الناجش للسلعة وسومها بأعلى من ثمنها، وهو معنى لا يرجع للعقد ولا لأركانها وشرائطه.

ويظهر لي أن الخلاف لفظي - ولامشاحة في الاصطلاح - لاتفاق الحنفية والجمهور على إثم الناجش ومن يتواطأ معه على النجش، وعلى أن فعله معصية.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في معاملات الأسهم.

اتفق الفقهاء على أن النجش إثم ومعصية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجسوا))^(١)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن النجش))^(٢).

ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه، بقوله: ((وأجمعوا أن فاعله عاص لله، إذا كان بالنهي عالماً))^(٣).

ثم اختلفوا في أثر النهي على البيع، وسبب الخلاف يعود لما وقع عليه النهي عن النجش، فمن رآه وقع على ذات العقد باعتبار أن النجش أخل بثمن المبيع، حكم بالبطان، أو جعل للمغبون الخيار بين الفسخ والإمضاء، ومن رأى النهي وقعاً على أمر خارج العقد لم يبطل العقد به. والخلاف على أقوال:

القول الأول: أن النجش لا يؤثر في صحة البيع. وبه قال الجمهور من الحنفية، و الشافعية، والحنابلة^(٤).

واحتجوا بالآتي:

أولاً: إن النهي راجع لأمر خارج عن العقد، فلا يؤثر في صحة العقد، قال الماوردي: ((التحريم إذا رجع إلى العاقد دون العقد لم يبطل العقد، كتحريم النجش وتلقي الركبان ولو رجع

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

(٢) متفق عليه. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ما يُكره من التناجش، رقم الحديث (٦٥٦٢)، ج ٦، ص ٢٥٥٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم الحديث (١٥١٦)، ج ٣، ص ١١٥٦.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٣، ص ٣٤٨.

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٠٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٣٣. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ١٠١. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٢٨٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٩١. ابن ضويان، منار السبيل، ج ١، ص ٢٩٩. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٥.

التحريم إلى العقد دون العاقد كان مبطلاً^(١)، وعند الحنفية، لا يؤثر النهي عن النجش على العقد؛ «لأن الفساد في معنى خارج زائد، لا في صلب العقد، ولا في شرائط الصحة»^(٢).

ونوقش: بأن هذا معارض بحديث المصراة^(٣)، فالغبن حيث وقع يجب دفعه، وردُّ الظلم عن وقع عليه من المتبايعين، وإذا اختار المغبون إمضاء البيع فله ذلك؛ لأن النهي لم يتسلط على العقد، إلا أن هذا لا يمنعه من فسخ العقد رعاية لحقه، ولأن ماله أخذ منه بالباطل والغش والتدليس. كما أن القول بأن النهي لا أثر له مطلقاً يفضي إلى القول بعدم الفائدة في الحديث، وهذا باطل.

ثانياً: إن المشتري مفرط؛ لأنه «اشتري ما لا يعرف قيمته»، فلا خيار له، فهو ظالم لنفسه بتفريطه^(٤)، قال في نهاية المحتاج: «والأصح أنه لا خيار للمشتري، لتفريطه بعدم مراجعة أهل الخبرة»^(٥).

ونوقش بأمرين، أحدهما: أن المغرور بالنجش لا سبيل له للعلم بنية الناجش، وهي أنه يزيد ليغر، فهو يزيد ولا يريد الشراء، وهذه الإرادة لا يشهد لها شيء في الظاهر، فلا يمكن وصف المغرور بأنه مفرط، كما أن مراجعة أهل الخبرة غير ممكن لكل المتعاملين بالسوق.

ثانيهما: أن هذا لو صح لم يكن النجش محرماً، ولم يكن على الناجش إثم، لأن تفريط المغبون هو سبب الغبن، وهذا باطل بالاتفاق على أن النجش إثم ومعصية.

القول الثاني: يصح العقد، وللمشتري الخيار بين الإمساك والرد، وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، ورواية ثانية عند الحنابلة^(٦).

لكن المالكية صرحوا بأن البائع إذا لم يعلم بالنجش فلا فسخ، ولا إثم على البائع، حيث قال في التاج: «فإن كان أجنبياً فلا شيء على البائع، ولا يفسخ البيع، والإثم على من فعل ذلك»^(٧).

وكذلك الشافعية قيده بعلم البائع بالنجش؛ لظهور المواطأة، ففي مغني المحتاج قال: «ومحل الخلاف عنده مواطأة البائع للناجش، وإلا فلا خيار جزماً»^(٨).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٢٨٦.

(٢) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج ٣، ص ٥٣.

(٣) سيأتي في أدلة القول الثاني.

(٤) الزركشي، شرح الزركشي ج ٢، ص ٨٧. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٤٩.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٠.

(٦) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٧٧. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦٨. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٧٨. الشيرازي، المهذب ص ٢٩١. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٠. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤١٤. ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٧٢. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٨٧. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٥.

(٧) المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٧٧.

(٨) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧.

أما عند الحنابلة فالرواية تحتمل الأمرين، لقوله في المبدع عن خيار الرد: (وظاهره يثبت، سواء كان مواطأة من البائع أولم يكن، وقيل: لا يثبت إلا إذا كان مواطأة من البائع) (١). واحتجوا بالآتي:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اشترى شاة مصراً، فليقلب بها فليقلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردّها ومعه صاع من تمر)) (٢).
ووجه الدلالة فيه: أن الحديث دل بمنطوقه على أن من اشترى شاة مصراً فله الخيار، لظهور العيب فيها بالتصيرية (٣)، فيثبت حق الخيار بالنجش كالتصيرية، بجامع الغش والتدليس فيهما (٤).

قال في الاستذكار: ((ومعلوم أن التصيرية غش وخديعة، فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياساً)) (٥).
ونوقش: بأن ((هذا ليس بعيب في نفس المبيع، كالمصراة المدلس بها، وإنما هو كالمدح وشبهه)) (٦).

وأجيب: بأن التدليس كما يكون في عين المبيع، يكون في ثمنه، فالنقص الداخل على المشتري بأحدهما كالآخر بلا فرق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار» (٧)، ومعلوم أن التدليس وقع في الثمن، فدل على أن الغرر في المبيع كالغرر في ثمنه.

ثانياً، قالوا: إن النهي لحق آدمي معين يمكن تداركه، كبيع المدلس وتلقي الركبان (٨)، فيجعل له الخيار بين الفسخ والإمضاء.

القول الثالث: بطلان البيع. وهو قول الظاهرية (٩)، ورواية ثالثة عن الإمام أحمد (١).

(١) ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٧٨.

(٢) هو في الصحيحين، ولفظه لمسلم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إن شاء ردّ المصراة، وفي حليتها صاع من تمر، رقم الحديث (٢٠٤٤)، ج ٢، ص ٧٥٦، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم الحديث (١٥٢٤)، ج ٣، ص ١١٥٨.

(٣) قال ابن الجزي: ((التصيرية وهو أن تترك الشاة أياماً لا تحلب)). ابن الجزي، النهاية في غريب الأثر، ج ٣، ص ٦٢.

(٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧.

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ٥٢٨.

(٦) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٣، ص ٣٤٩.

(٧) رواه مسلم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم الحديث (١٥١٩)، ج ٣، ص ١١٥٧.

(٨) ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٧٨.

(٩) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٤٠.

وحجة هذا القول، التمسك بحديث النهي عن النجش، وأن النهي يقتضي الفساد^(٢).
ونوقش: بأن النهي يقتضي الفساد إن عاد إلى العقد، لا إلى معنى خارج، قال ابن قدامة:
(ولنا إن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع)^(٣).

الترجيح: ج:

يظهر لي رجحان القول الثاني، وهو أن البيع صحيح وللمغبون الخيار، لظهور أدلة هذا القول، ولعدم سلامة أدلة المخالفين من الاعتراض، كما أن في هذا القول رعاية لحق الأدمي.
قال ابن قدامة: ((ولنا أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الأدمي فلم يفسد العقد، كتلقي الركبان وبيع المعيب والمدلس، وفارق ما كان لحق الله تعالى، لأن حق الأدمي يمكن جبره بالخيار، أو زيادة في الثمن، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله، فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء كما في تلقي الركبان))^(٤).

وهو اختيار ابن تيمية، حيث قال: ((فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع، فحصل بهذا مقصوده، وإن شاء رضى به إذا علم بالنجش، فأما كونه فاسداً مردوداً وإن رضى به، فهذا لا وجه له، وكذلك في الرد بالعيب، والمدلس والمصرأة وغير ذلك))^(٥).

كما أرجح أن للمشتري حق الخيار سواء علم البائع بالنجش أم لم يعلم، لأن عدم علم البائع — وإن كان يرفع الإثم عنه إلا أنه — لا يرفع الغرر والتدليس عن المشتري، ولأن الظلم حيث وقع على أحد المتبايعين فيجب دفعه، وهذا ما تشهد له أدلة الشريعة وأحكامها، القائمة على العدل ورفع الظلم، والله أعلم.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي للنجش في معاملات الأسهم.

النجش له صور:

الأولى: المواطأة عليه، بأن يتواطأ البائع والناجش على الزيادة في ثمن السلعة، ليغتر المشتري، فيزيد على سوم الناجش، وهذه الصورة متفق على أنها ممنوعة شرعاً، وأن الناجش والبائع آثمان وعاصيان لله تعالى، ولإمام تعزيز من يتواطؤن على النجش في أسواق المسلمين، لعصيانهم لله تعالى، واضرارهم بمعاملات الناس، وإدخال الفساد عليهم.

(١) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٥. ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٧٢. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٨٧. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٤٨.

(٢) انظر: ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٧٣. ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٢٢. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٤٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٤٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٤٩.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٨٥.

يقول ابن تيمية: «لا يجوز للدلال الذي هو وكيل البائع في المناداة، أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع، فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشترى في المعنى، وهذا خيانة للبائع... وإذا تواطأ جماعة على ذلك فإنهم يستحقون التعزير البليغ، الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة حتى تظهر توبتهم»^(١).

الثانية: أن يقع النجش بلا علم البائع، فهنا لا يأنم البائع^(٢)، لأنه لم يكن منه إلا البيع الذي أحله الله، كما أنه لم يعلم بالنجش، فلا يلحقه إثم، وتقدم الخلاف في حكم إلزامه بالفسخ إذا غبن المشتري.

الثالثة: أن يمدح البائع السلعة بالكذب، ويدعي أنه أعطي فيه كذا وهو كاذب، فهذا من النجش، قال في كشف القناع: «ومن النجش قول بائع سلعة أعطيت فيها كذا، وهو كاذب فيثبت للمشتري الخيار لتغيره»^(٣).

ومثله ماجاء في التمهيد، بقوله: «أما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه: أن يعطي الرجل - الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به - فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها، أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري»^(٤).

وقد نبه في الفتح على هذه الصور الثلاث بقوله في (النجش): «سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره»^(٥).

والعلاج الفقهي للنجش، يظهر في الأمور التالية:

أولاً: تأنيب من يفعل النجش، بئناً كان أو متواطئاً معه، للنهي منه ﷺ كما تقدم.

ثانياً: اعتبار النجش معصية لله تعالى ولرسوله ﷺ، لمخالفته الشرع، وهو الأمر الذي يوجب على الناجش التوبة لله تعالى من عمله.

ثالثاً: معاملة البائع الذي يناجش في بيعه بنقيض قصده، حيث أراد ترويج سلعته بالحيلة، فكان حكم الشرع - كما هو القول الراجح - إعطاء المشتري حق الفسخ للعقد ورد السلعة على البائع.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٣٠٥.

(٢) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٧٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٠. ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٤٨.

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢١٢. وانظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٦.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٣، ص ٣٤٨.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٥.

رابعاً: للإمام حق تعزير من يمارسون هذا العمل المحرم في أسواق المسلمين، حتى يتوبوا إلى الله، كما تقدم نقله عن ابن تيمية.

خامساً: إن النجش حرام مطلقاً لعموم النهي عنه، ولا دليل على التفريق بين من ينجش إلى ثمن المثل، ومن ينجش إلى أكثر منه.

وقيل: لا يكون النجش إلا بالزيادة عن ثمن المثل، فقد ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور، وبعض الشافعية، وأهل الظاهر، إلى أن النجش إلى أن تبلغ السلعة ثمن المثل جائز، ومنهم من اعتبره إحساناً إلى البائع^(١).

وحجتهم في ذلك:

أولاً: إن فيه نفعاً لمسلم (البائع) من غير ضرر بغيره، قال في شرح فتح القدير: ((فأما إذا لم تكن بلغت قيمتها فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره))^(٢).

ونوقش: بأن نفع المسلم لا يكون إلا بفعل مأذون فيه شرعاً، ولا يكون بفعل مانه عن النبي ﷺ، فمن لا يريد الشراء يضر بنجشه المشتري، وهو مسلم له من الحق كما للبائع، فوجب منع النجش لمن لا يريد الشراء مطلقاً، رعاية لحق البائع والمشتري جميعاً، وبعداً عن الكذب والتدليس، والوقوع في المعصية والإثم، بالنجش المحرم^(٣).

ثانياً: استدلوا بحديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الدين النصيحة))^(٤).

ووجه الدلالة فيه: أن النجش الذي يقصد رفع السلعة لتبلغ ثمن المثل، يرفع بفعله الغبن عن البائع، وهذا هو النصح للمسلم^(٥).

ونوقش: بأن النصح يكون بإخبار البائع بالثمن العادل لسلعته، ولا يكون بفعل النجش المنهى عنه، حيث لم يفرق ﷺ بين من ينجش فوق الثمن العادل، ومن ينجش دونه، مع ما في النجش من التدليس والكذب بالسوم دون رغبة الشراء، وهو فعل محرم.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٣٣. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٤٧٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦٨. عليش، منح الجليل، ج ٥، ص ٥٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٠. ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٤٨.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٤٧٦.

(٣) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧.

(٤) رواه مسلم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث (٥٥)، ج ١، ص ٧٤. وأخرجه البخاري معلقاً: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقوله تعالى: ((إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ))، ج ١، ص ٣٠.

(٥) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٤٧٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦٨. عليش، منح الجليل، ج ٥، ص ٥٩.

يقول ابن حجر: «وفيه نظر، إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء، أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك، أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك»^(١).

والقول الثاني: هو تحريم النجش مطلقاً، سواء كان بالزيادة إلى ثمن المثل أو إلى

أكثر منه، وهو قول لبعض المالكية، وبعض الشافعية^(٢).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: عموم النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجسوا»^(٣)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهي عن النجش»^(٤).

ووجه الدلالة فيهما: أن الحديثين قد جاءا بتحريم النجش بلفظ عام، فلا يفرق بين نجش وآخر

إلا بدليل.

ثانياً: ما رواه جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

»^(٥)، ووجه الدلالة فيه: نهيه ﷺ عن التدخل في بياعات الناس، حتى يرزق الله المشتري برخص

المبيع^(٦)، فدل على أن الزيادة في الأسعار بالنجش تدخل في الأرزاق، بلا فرق بين أن تكون

الزيادة لثمن المثل أو لأكثر.

الترجيح.

يظهر لي رجحان تحريم النجش مطلقاً، سواء كان بالزيادة إلى ثمن المثل أو إلى أكثر منه، لعموم

النهي، وأن النصيحة تكون بنصح البائع بعدم البيع بأقل مما تستحق سلعته، ولا يكون بالمناجشة.

المطلب الرابع: تطبيقات النجش في سوق المال السعودي.

النجش سلوك محرم يمارسه المتعاملون في عموم الأسواق المالية بلا استثناء، ومن ضمن

هذه الأسواق سوق المال السعودي.

وتظهر ممارسة النجش عند المتعاملين في السوق السعودي في الصور التالية:

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٦.

(٢) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦٨. عيش، منح الجليل، ج ٥، ص ٥٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٠. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٦. ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٤٨، وظاهر قول الحنابلة يقتضي المنع من النجش مطلقاً: المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣١.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٥٦.

أولاً: ممارسة البيع الصوري^(١)، بأن يقوم عدد من المتداولين، بالبيع على بعضهم البعض بسعر معين، من غير زيادة، بقصد اغراء بقية المتداولين بالشراء، ولفت نظرهم إلى أن الحركة النشطة في التداول على أسهم الشركة التي يتبايعونها، قد تنبئ عن أخبار إيجابية من الشركة، فيندفع الجمهور للشراء، باعتقاد أن السهم قد يرتفع في أي لحظة، وحقيقة الأمر أن ملاك السهم المسيطرين عليه ينوون التخلص منه.

ووجه كون هذه الصورة من النجش: اشتغالها على البيع الكاذب، والتدليس على الجمهور بإظهار الحركات النشطة على السهم.

ثانياً: اتفاق عدد من المتداولين على أن يقوم قسم منهم بالعرض بسعر مرتفع، ويقوم القسم الآخر على الشراء بهذا السعر المرتفع، وبتكرار هذه العملية يتناهي سعر السهم إلى أعلى سعر مسموح به في نظام السوق للتداول اليومي (١٠%)، وقد تتكرر هذه العملية لعدة أيام، ومع كل ارتفاع يقوم هؤلاء بالتخلص مما يملكون من أسهم على دفعات، فإذا بلغوا به أعلى أسعاره يكونون قد باعوا مالديهم، ويوقفون المزايدة، فيتهاوى السهم بشكل حاد إلى أسعاره الدنيا. وهذا أحد سلوكيات المضاربين في الأسواق المالية، وهو نجش صريح، فيه من الإثم والتغريب والخداع، ما لأجله حرم النجش.

المبحث الثاني: أثر التغريب في وسائل الإعلام في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

التغريب يكون تارة بالقول، وتارة يكون بالفعل، مأخوذ من قولهم «غررته إذا ألقيته في الغرر»^(٢)، وهو لغة: «حمل النفس على الغرور»^(٣)، والغرور هو الخديعة، يقال: غره يغره غرورا خدعه^(٤).

وفي الاصلاح: الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد، وحمله عليه^(٥).

ومن خلال التعريف يظهر أن التغريب: تغريب بالقول وتغريب بالفعل، ومنه التغريب بالكتمان. أما التغريب بالقول فيكون بالكذب، بمدح السلعة بما ليس فيها، أو كذب البائع بأنه أعطي

(١) انظر: دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، ص ١٣٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١٤.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٩٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ص ٣٧٩.

فيها كذا وكذا، وقد جاء تحريم الكذب، والوعيد على من حلف كاذباً لترويج سلعته، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعةٍ لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذبٌ، ورجل حلف على يمين كاذبةٍ بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلمٍ، ورجل منع فضل مائه فيقول الله: اليوم أمعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك»^(١)، ويدخل فيه النجش، ففي كشف القناع قال: «والنجش حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته»^(٢).

والتغرير بالفعل فيكون بفعل ما يزيد في ثمن السلعة بالغش والتدليس، كتصرية الشاة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى شاةً مُصرَّاةً، فليقلبُ بها فليحلبها، فإن رضى حلابها أمسكها، وإلا ردَّها ومعهَا صاعٌ من تمرٍ)^(٣).

وأما التغرير بالكتمان فهو: «أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يستر به عيبه، فيظهر في صورة السالم»^(٤)، ويدل على تحريمه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرةٍ طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»^(٥).

وفي المبحث مطالب:

المطلب الأول: الحكم الفقهي للتغرير بالشائعة.

الشائعة في اللغة مأخوذة من: شاع يشيع شيعاً، وشيوعاً، ومشاعاً، وشيوعاً كديمومة، وشيعاناً إذا ذاع وفشا، ويقال: شعت بالشيء - كبعثت - أذعته وأظهرته كأشعته، وشيعة الرجل - بالكسر - أتباعه وأنصاره، والشاع المنتشر من بول الناقة، والشائعة الأخبار المنتشرة، ورجل مشياع كمدياح، زنة ومعنى^(٦)، والشيوخ والشياح ما أوقدت به النار^(٧).

فالشائعة تدور على ثلاثة معان: الظهور، والذيع، والانتشار.

وبالنظر إلى المعنى اللغوي، نجد كل خبر ذاع وانتشر فهو شائعة، وهذه الأخبار لها ثلاثة

أقسام:

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم الحديث (٢٢٤٠)، ج ٢، ص ٨٣٤.

(٢) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢١١.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٣.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٤٣٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٦) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٤٩.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٠.

القسم الأول: الخبر المجزوم بصدقه وثبوته.

وهذا نوعان، الأول: الخبر الذي يشرع ذكره ونشره، لما فيه من الخير للناس، كأخبار الكتاب والسنة، وما يتعلق بهما، ففي نشر القرآن ورد حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ))^(١)، وفي نشر السنة ورد حديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))^(٢).

الثاني: الخبر الذي لا يشرع ذكره ولا نشره، لما فيه من الضرر، كخبر الفحش^(٣) الذي يوجب العقوبة، حداً أو تعزيراً، فالخبر الفاحش الذي لم يثبت، يحرم نقله والخوض فيه، لقول الله تعالى: ﴿إِذْ تَقَوُّنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(٤)، وهذا وإن كان في حادثة الإفك على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - التي برأها الله منها، بما أنزل فيها في سورة النور - إلا أن العبرة بعموم اللفظ، يقول ابن سعدي: ((لذلك جعل الخطاب عاماً مع المؤمنين كلهم، وأخبر أن قدح بعضهم ببعض كقدح في أنفسهم... ثم أرشد الله عباده عند سماع مثل هذا الكلام فقال: ﴿لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ أي ظن المؤمنون بعضهم ببعض خيراً، وهو السلامة مما رموا به، وأن ما معهم من الإيمان المعلوم، يدفع ما قيل فيهم من الإفك الباطل، وقالوا بسبب ذلك الظن ﴿سُبْحَانَكَ﴾^(٥) أي تنزيهاً لك من كل سوء، وعن أن تبنتي أصفياك بالأمر الشنيعة ﴿هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ أي كذب وبهت من أعظم الأشياء وأبينها، فهذا من الظن الواجب، حين سماع المؤمن عن أخيه المؤمن مثل هذا الكلام، أن يبرئه بلسانه ويكذب القائل لذلك))^(٦).

ووجه القول بعدم مشروعية ذكر هذا القسم من الأخبار مع ثبوته عند سامعه، ما في نشره

من المحاذير التالية:

أولاً: إن من يشيعه قد يعجز عن إثباته، فتحيط به العقوبة، كما في حد القذف.

(١) أخرجه البخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث (٤٧٤٠)، ج ٤، ص ١٩١٩.

(٢) رواه البخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث (٣٢٧٤)، ج ٣، ص ١٢٧٥.

(٣) يقول النووي: ((أما الفحش فهو القبيح من القول والفعل، وقيل: الفحش مجاوزة الحد)). انظر: النووي، شرح مسلم، ج ١٤، ص ١٤٧.

(٤) سورة النور، الآية: ١٥.

(٥) أي في قوله تعالى: ﴿لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾. سورة النور، الآية: ١٦.

(٦) ابن سعدي، تيسير الكريم المنان، ج ١، ص ٥٦٣.

ثانياً: إن من يشيعه يشيع الفاحشة، وقد توعده الله تعالى من يشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فيقع في كبيرة من كبائر الذنوب^(١)، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْيُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

يقول ابن تيمية: «وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين، إما حسداً أو بغضاً، وإما محبة للفاحشة واردة لها، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا، فكل من من أحب فعلها ذكرها»^(٣).

ثالثاً: إن المؤمن مأمور بستر العورات وكتمانها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)»^(٤)، ومقتضى الستر الكتمان والإعراض عن ذكر الفحش، وليس منه ما يفعله المجاهر الذي يعصي الله علناً^(٥)، لأن المجاهر يجب الإنكار عليه، ورفع أمره للإمام أو من ينوب عنه للقيام بواجب الحسبة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ)»^(٦)، وليس منه خبر العقوبة على الفحش، فهذا يجوز نشره وذكره، لأنه لامحذور في نقله، فمن يسمع بالفحش يسمع بعقوبته، فيقع في نفسه قبح الذنب والخوف من العقاب عليه، وعلى هذا يتخرج نقل أهل الحديث للأخبار الثابتة في السنة عن إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم للحدود التي أقيمت في زمنه.

(١) يقول ابن تيمية: «(الكبائر هي ما فيها حد في الدنيا، أو في الآخرة: كالزنا، والسرقعة، والقتل التي فيها حدود في الدنيا. وكالذنوب التي فيها حدود في الآخرة، وهو الوعيد الخاص. مثل الذنب الذي فيه غضب الله، ولعنته، أو جهنم؛ ومنع الجنة، كالسحر، واليمين الغموس، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشرب الخمر، ونحو ذلك. هكذا روي عن ابن عباس، وسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من العلماء» ((انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١١، ص ٦٥٨.

(٢) سورة النور، الآية: ١٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٥، ص ٣٣٢.

(٤) أخرجه مسلم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة، رقم الحديث (٢٥٩٠)، ج ٤، ص ٢٠٠٢.

(٥) يلخص ابن القيم مراتب الفاحشة بقوله: «(وبالجملة فمراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفسدها، فالتخذ خذناً من النساء والمتخذة خذناً من الرجال أقل شراً من المسافح والمسافحة مع كل أحد، والمستخفي بما يرتكبه أقل إثماً من المجاهر المستعلن، والكاتم له أقل إثماً من المخبر المحدث للناس به، فهذا بعيد عن عافية الله تعالى وعفوه» ((انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج ٢، ص ١٤٧.

(٦) أخرجه مسلم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث (٤٩)، ج ١، ص ٦٩.

كما أن نقل العقوبة على الفحش يتأيد بالغاية التي لأجلها أمر الله بشهود عقوبة الزاني بقوله ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، فمن لم يمكنه الشهود بالمعينة، يناله بالسماع فيحصل الزجر والتخويف لمن في قلبه مرض.

قال في بدائع الصنائع: «والنص وإن ورد في حد الزنا لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة، لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة، لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعينة، والغيب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل»^(٢).

والقسم الثاني: الأخبار المقطوع بكذبها، فلا يجوز ذكرها ونقلها لتحريم الكذب، بقوله ﷺ: «وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٣).

والقسم الثالث: نقل ما لا يعلم صدقه ولا كذبه، من الأخبار، ولم يكن فحشاً. فهو مما يندرج في **المعنى الاصطلاحي للشائعة:** وهو «كل قضية أو عبارة مقدّمة للتصديق، تتناقل من شخص إلى شخص، دون أن تكون لها معايير أكيدة للصدق»^(٤).
والتعريف بالشائعة محرم، للأدلة التالية:

أولاً: إن المؤمن محاسب بما يقوله، وسيسأل عن كل ما يتلفظ به، ولهذا لا يجوز له نقل ما لا يعلم صدقه، لعموم قول الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أخبر أنه أكل ملاكه بحفظ ما يقوله ابن آدم من قول، ليحاسب عليه يوم الجزاء، وهذا يوجب على كل مؤمن أن يحفظ لسانه عن قول ونقل ما لا يعلم صدقه من

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٠.

(٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿رَبِّائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب، رقم الحديث (٥٧٤٣)، ج ٥، ص ٢٢٦١. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فيح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم الحديث (٢٦٠٧)، ج ٤، ص ٢٠١٢.

(٤) نوفل، أحمد، إسماعيل إبراهيم نوفل، الإشاعة، ط ٤، م ١، دار الفرقان، الأردن، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ١٥.

(٥) سورة ق، الآية: ١٨.

(٦) سورة الانطار، الآية: ١٠.

كذبه من الشائعات، قال في أحكام القرآن: «ومن علم أنه مؤاخذ بكلامه قل كلامه فيما لا يعنيه»^(١).

ثانياً: النهي في السنة عن قيل وقال، لحديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ اللهَ كرهَ لكم ثلاثاً: قيلَ وقال وإضاعةَ المال، وكثرةُ السُّؤال»^(٢)، قال النووي: (قيل وقال معناه: الحديث بكل ما يسمعه فيقول قيل كذا، وقال فلان كذا، مما لا يعلم صحته ولا يظنها، وكفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)^(٣).

ويأخذ نقل الشائعة حكم ما اشتملت عليه ، من الغيبة أو النميمة أو الكذب، قال في سبل السلام: «وإنما نهى عنه لأنه من الاشتغال بما لا يعني المتكلم، ولكونه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب ، ولا سيما مع الإكثار من ذلك قلما يخلو عنه، وفي الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام، ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس ، والبحث عنها لتخبر عنها ، فتقول: قال فلان كذا ، وقيل له: كذا، والنهي عنه، إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لما يكرهه المحكي عنه»^(٤).

ثالثاً: وجوب التثبت في نقل الأخبار، وقبل تصديقها، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٥). فالأخبار التي يتناقلها الناس في الغالب لا يعرف مصدرها، بل تنتقل على صيغة الشيوخ، وهذا لا يكفي لقبول هذه الأخبار.

رابعاً: أن نقل ما لا يعلم صدقه يوقع في الكذب وهو محرم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(٦).

وجه الدلالة: أن الحديث دل بمنطوقه على أن من يحدث بكل ما يسمع فقد وقع في الكذب، فإذا كان الأمر كذلك فلا خلاف في تحريم الكذب، فيحرم نقل الإشاعات التي لا يدرى صدقها لذلك.

قال النووي: «فيه الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن، وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٥١.

(٢) متفق عليه. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ}، رقم الحديث (١٤٠٧)، ج ٢، ص ٥٣٧. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ج ٣، ص ١٣٤١، رقم الحديث (٥٩٣).

(٣) النووي، محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) رياض الصالحين، ط ٣، م ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٧٩.

(٤) الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ١٦٣.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٦) رواه مسلم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، أول الكتاب، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم الحديث (٥) ج ١، ص ١٠.

الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه اثماً والله أعلم^(١).

المطلب الثاني: أثر التغرير بالشائعة في معاملات الأسهم.

إذا حكمنا بحرمة نقل الشائعات، فإن الغرر اللاحق بأحد العاقدين بسبب الشائعة لا يؤثر في العقد؛ فلا يبطل العقد به ولا يصح الرجوع فيه؛ لأن الغرر بالشائعة جاء لأمر لا يتعلق بالعقد، وهو تصديق أحد العاقدين لخبر لا يعلم صدقه، تتناقله الناس بالشائعة^(٢)، استناداً إلى ما يلي:

أولاً: كون غرر الشائعة خارجاً عن العقد، فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، قالوا بعدم تأثير مانهي عنه لأمر خارج العقد كالنجش على صحة العقد^(٣)، فكذلك في الغرر بالشائعة، لأن النجش مزايمة مباشرة على ثمن السلعة، فإذا لم يؤثر في العقد فإن غرر الشائعة أولى.

أما على قول من قالوا ببطلان البيع بالنجش، أو قالوا بخيار الرد للمغرور بالنجش^(٤)، فإن الغرور بالشائعة يفارق الغرور بالنجش في الآتي:

أولاً: إن الغرر بالنجش لا يمكن التحرز منه، بخلاف غرور الشائعة، لأن ظاهر حال الناجش أنه صادق في سومه، بخلاف مطلق الشائعة فالأصل كذبه.

ثانياً: إن الناجش يباشر الزيادة في الثمن بنفسه، بخلاف الغرور بالشائعة فالثمن يزيد بتدافع الناس على الشراء.

ثالثاً: عدم القدرة على تعيين مصدر الشائعة بخلاف الناجش.

ثانياً: ظهور تفريط المغرور بالشائعة؛ لأنه لم يتحقق من صدقها، وقد جعل بعض الفقهاء تفريط أحد العاقدين سبباً لمنعه من الرجوع في العقد^(٥).

وإذا كان النجش قد أوجب خيار الرد – رغم ذكر بعض الفقهاء أن المغرور به مفرط – فإن التفريق بين المغرور بالشائعة، وبين المغرور بالنجش راجع لقوة الغرر، لأن المغرور بالنجش

(١) النووي، شرح مسلم، ج ١، ص ٧٥.

(٢) لم أجد من ذكر حكم الغرر بالشائعة في كتب الفقه.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٠٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٣٣. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ١٠١. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٢٨٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٩١. ابن ضويان، منار السبيل، ج ١، ص ٢٩٩. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩٥.

(٤) تقدم هذا القول ص ٢٣٢، وما بعدها.

(٥) انظر: الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٨٧. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٤٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٠.

لا سبيل له للعلم بنية الناجش، فلا يمكن وصف المغرور به مفراً، بخلاف الشائعة فالمغرور بها يغلب على ظنه عدم ثبوت الشائعة، لكثرة تساهل الناس في نقل الأخبار التي يظهر - لاحقاً - كذبها، فهو مفراً تقريباً ظاهراً.

ثالثاً: إن الغرر بالشائعة إذا وقع، فقد جاء من طرف مجهول، غير معروف لأحد العاقدين، فلو صح القول برجوع المغرور فلن يجد من يمكنه الرجوع إليه قضاء.

رابعاً: إن الشائعة كما تؤثر في المشتري - بزيادة رغبته في المبيع، أو حمله على شرائه بأكثر من قيمته - فإن البائع يناله ذات التأثير بسبب الشائعة، لأنه يبيعه بأكثر من ثمنه لاحتمال صدق الشائعة، ويعتقد في عدالة ثمن السلعة ما يعتقده المشتري، فلم يجز تحميله غرامة رد المبيع، دون ثبوت تورطه في الشائعة، كالغلاء الحاصل في السوق دون عمل أحد العاقدين، فالغلاء قد يدب إلى الأسواق على إشاعة وقوع حرب محتملة، أو نفاذ سلع معينة، ثم لا يقع ما ظنه الناس، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، سعر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَائِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ إِيَّيْ لَأَرْجُو أَنْ أُلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَآلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ))^(١).
فالبائع لم يدلس على المشتري، ولم يصنع في المبيع ما يعد غرراً منه، وقد وقع البيع بتراضي العاقدين، فلم يكن لأحدهما الفسخ.

قال ابن تيمية: ((إذا كان الناس يبيعون سلعتهم، على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله فالإزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها أكره بغير حق))^(٢).

المطلب الثالث: العلاج الفقهي لترويج الشائعات.

تعالج الشائعات بالأمر التالية:

أولاً: تحريم نقل الشائعة لما تقدم ذكره من النصوص التي تزجر عن القيل والقال، وعن تحديث المرء بكل ما سمع، لوقوعه في الكذب.
ثانياً: تذكير ناقل الشائعة بأنه قد يكون سبباً في ضرر المسلم المتأثر بالشائعة، وأنه كلما نقلها فقد أشاعها.

(١) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٧، ص ٧٦.

ثالثاً: ضرورة التثبت في الأخبار، لأن كل خبر مجهول مصدره أقرب للكذب والتغريب، لأن جهالة مصدر الشائعة قرينة قوية على كذبها.

رابعاً: تذكير كل مسلم بأنه آثم إذا قال الكذب وعاص الله تعالى، مما يحد من صدور الشائعة، ويزجر من يفكر بإطلاقها لأي غرض.

خامساً: إلزام جهات الرقابة بالقيام بتعقب الشائعات، وتصحيح كل خبر يؤثر في مصالح الناس، لدخوله في أعمال الحسبة، يقول ابن تيمية: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل: ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي: ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة»^(١). وقال: «وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأى من عدل في ولاية من هذه الولايات، فساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان، فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين، إنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾»^(٢).

سادساً: تعزير من يطلقون الشائعة إذا عرفوا، كما يعاقب من يزاولون النجش في أسواق المسلمين، قال ابن تيمية في المتواطئين على النجش: «وإذا تواطأ جماعة على ذلك فانهم يستحقون التعزير البليغ، الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة»^(٣).

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتأثير الشائعات في سوق المال السعودي.

تجدر الإشارة إلى أن الشائعة تنتشر عبر الوسائل التالية:

أولاً: الأخبار بين الأشخاص العاديين، بالمشافهة بشكل مباشر، أو بالمهاقفة عبر الهواتف المحمولة أو الثابتة.

ثانياً: وسائل الإعلام المكتوبة، كخبر الجريدة المقرؤة أو المجلة، أو رسائل الهواتف المحمولة.

ثالثاً: وسائل الإعلام المرئية كالتلفاز، أو مواقع الشبكة العالمية للاتصال (الإنترنت).

رابعاً: وسائل الإعلام المسموعة، كالمذياع.

أما الأمثلة التطبيقية لتأثير الشائعات، في سوق المال السعودي فهي كالآتي:

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٦٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٦٨، والآيتان هما: ١٤، ١٥ من سورة الإنفطار.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٣٠٥.

أولاً: الشائعات المتعلقة بالشركات، مثل نية الشركة بالإندماج في شركة كبرى، أو نية الشركة توزيع أرباح مرتفعة، أو إشاعة انخفاض أرباحها، أو ارتفاع أو نقص خسائرها، أو نية الشركة زيادة أو تخفيض رأس مالها، أو تملك شخصية مرموقة لحصة كبيرة من أسهم الشركة، بقصد الاستثمار في الشركة أو المضاربة.

ثانياً: الشائعات المتعلقة بسوق المال بعمومه، مثل تقسيم سوق المال إلى سوقين مختلفين في نسبة التذبذب، أو نية تجزئة أسهم الشركات في السوق، أو تغيير إدارة هيئة السوق لسبب ما، عادة ما يكون له تأثير بالسوق، نية هيئة السوق تخفيض نسبة التذبذب على شركة معينة أو على عموم شركات السوق، أو نية الهيئة إدراج شركة جديدة في السوق، مما يؤثر سلباً على توجه السيولة الشرائية في السوق، أو نية هيئة السوق إيقاف مضاربين في السوق، أو نية الهيئة فتح السوق لغير السعوديين كما لمقيمين في الدولة من غير حملة الجنسية، أو فتح السوق للتداول لعموم الجنسيات من غير شرط الإقامة في البلد.

ثالثاً: شائعات تتعلق بأمور خارجة عن السوق، كنية الدولة زيادة رواتب موظفيها، أو إشاعة زيادة كبيرة في ميزانية الدولة، أو إشاعة أخبار سلبية، كإنخفاض الموازنة للدولة. ومن ذلك الشائعات المتعلقة بحصول أحداث مخلة بالأمن داخلياً، أو خارجياً كالحروب المجاورة. ومن ذلك الشائعات المتعلقة بالقرارات التي تصدرها الدولة، والتي تؤثر على الشركات بحسب نوعية نشاطها، كمنع استيراد الدولة للماشية مدة معينة، الذي يؤثر برفع شركات المواشي، والعكس صحيح، وهكذا في مختلف أنشطة الشركات بحسب نشاطاتها، كشركات الإسمنت، والشركات الغذائية، أو نية الدولة دعم قطاع معين من قطاعات السوق، كالقطاع الزراعي أو الكهرباء، أو غيرهما، سواء بشكل مباشر أم بصورة عقود إنمائية.

ومن ذلك الشائعات المتعلقة بأسعار النفط، لارتباطه بشكل مباشر بالدخل العام للدولة، وتأثيره على الشركات المعتمدة في إنتاجها على النفط.

ومن ذلك الإشاعات المتعلقة بأسعار الذهب، فالملحوظ وجود علاقة عكسية بين أسعار الذهب وأسعار سوق المال السعودي، فارتفاع الذهب يخفض أسعار السوق المالية، لتسرب السيولة منها إلى سوق الذهب، والعكس صحيح.

ومن ذلك الشائعات المتعلقة بأسعار العملة الورقية للدولة، عبر الشائعات المرتبطة بعملة (الدولار)، لارتباط العملة السعودية به.

الفصل الخامس

أثر الضرر في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

جاءت الشريعة بدفع الضرر، واعتبرته ظلماً يجب دفعه، وإذا نظرنا لعموم العلل التي لأجلها حرمت البيوع المنهي عنها، نجد علة الضرر جامعة لتلك العلل^(١)، وأوضح أمثلته الربا، إذ يقول ابن القيم: «إنما حرم الربا لما فيه من الضرر بالمحاويج^(٢)، ومن أمثلته رعاية الشريعة لحق الشفعة^(٣)، إذ يقول ابن القيم: «من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورؤدها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاءه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخطأ يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر: بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك»^(٤).

المبحث الأول: أثر الاحتكار في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

الاحتكار في اللغة: مأخوذ من الحكر، وهو يطلق على معان منها: الظلم، وإساءة المعاشرة، وبالتحريك (الحكر، والحكر) يطلق على: ما احتبس انتظاراً لغلائه، والاستبداد بالشئ، والتنقص^(٥).
وفي الاصطلاح: عرف الاحتكار عند الحنفية بقولهم: «هو أن يشتري طعاماً في مصر، ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس»^(٦)، وقالوا: هو «اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء»^(٧)، وعرفه المالكية: بأنه رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان^(٨)، وقالوا: «الاحتكار هو: الأدخار»

(١) اخترت في هذا الفصل دفع الضرر الناشئ عن الاحتكار، والضرر الذي لا يندفع إلا بالتسعير، على سبيل العرض الفقهي لأمثلة الشريعة في إزالة الضرر، لأعلى سبيل الحصر.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٨٢.

(٣) الشفعة هي: «استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد». انظر: اليهودي، الروض المربع، ج ٣، ص ١٨٢.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٩.

(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠٨. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٨٤.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٩٨.

للمبيع، وطلب الرِّيح بقلِّبِ الأسواق))^(٢)، وعرفه الشافعية بقولهم: ((هو أن يبتاع في وقت الغلاء فلا يبيعه، ويمسكه ليزداد في ثمنه))^(٣)، وقالوا: ((هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يدهه للضعفاء، ويحبسه لبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة))^(٤)، وعرفه في الفتح بقوله: ((الاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه))^(٥)، وقالوا: ((هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء، لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة))^(٦)، وقالوا: ((هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه))^(٧)، وعرفه الحنابلة بقولهم: ((هو شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم))^(٨)، وقالوا: ((الاحتكار شراؤه القوت لتجارة، ليحبسه طلباً للغلاء مع حاجة الناس إليه))^(٩).

والمختار ما حققه الشيخ الدريني في تعريف الاحتكار بأنه: ((حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله، حتى يغلوا سعره غلاء فاحشاً غير معتاد؛ بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه))^(١٠)، وهو الصواب في الاحتكار، أنه عام في مادته، ويشمل المنافع والأعيان المتمولة، والخبرات التي يحتاجها الناس، ويشمل ماتحتاجه الدولة والأدميون والحيوان. وفي المبحث مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في مشروعية الاحتكار.

وفي المطلب فروع:

- =
- (١) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٧٤.
- (٢) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي (ت ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م) المنتقى شرح الموطأ، ط ٢، م ٩٩، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٥، ص ١٥.
- (٣) انظر: الشيرازي، المهذب، ص ٢٩٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، التنبيه، ط ١، م (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر) دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٩٦.
- (٤) النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤١١.
- (٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٤٨.
- (٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨.
- (٧) النووي، شرح مسلم، ج ١١، ص ٤٣.
- (٨) ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٤٧.
- (٩) الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج ٣، ص ٦٣.
- (١٠) وهو اختيار الدكتور محمد فتحي الدريني. انظر: الدريني، د. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط ١، م ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ١، ص ٤٤٧.

الفرع الأول: حكم الاحتكار، وقد جرى الخلاف في حكم الاحتكار، وسبب الخلاف ما تقدم في حكم النجش من تفريق الحنفية بين مانهي عنه لأمر يتعلق بالعقد فيعبرون عنه بالتحريم، أو يتعلق بأمر خارج فيعبرون عنه بالكرهية، خلافاً للجمهور^(١).

والخلاف على قولين:

القول الأول: تحريم الاحتكار، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٢)، للأدلة الآتية:

أولاً: عموم الآيات التي تحرم الظلم، كقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٤)، وكقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله لعن في كتابه الظالمين، وأخبر أنه لا يهديهم ولا يحبهم، الأمر الذي يقتضي حرمة الظلم بين الناس بكل صورته، والاحتكار مشتمل على الظلم فيحرم، قال في أضواء البيان في قوله ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾: (يعم الشرك وغيره من المعاصي، وخيبة كل ظالم بقدر ما حل من الظلم)^(٧)، ويقول ابن تيمية في المحتكر: ((المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين))^(٨)، وقال في البدائع: ((الاحتكار من باب الظلم، لأن ما يبيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه، فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم))^(٩).

(١) انظر: ص ٢٣٠ من البحث.

(٢) انظر: المواقيت، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٨٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٧. ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٣٦٠. ابن جزى، القوانين الفقهية، ج ١، ص ١٦٩. الرملي نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨. الشيرازي، المهذب، ص ٢٩٢. المرادوي، الانصاف، ج ٤، ص ٣٣٨. ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٣٨. ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٦٤.

(٣) سورة طه، الآية: ١١١.

(٤) سورة هود، الآية: ١٨.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٨٦.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٥٧.

(٧) الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٤، ص ١٠١.

(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٥.

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩.

ثانياً: مارواه سعيد بن المسيب، يحدث أن معمرًا قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ)). فقيل لسعيد: فإنك تحتكر. قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر^(١). وفي لفظ: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ))^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نعت المحتكر بأنه خاطي، وهو العاصي الآثم وهذا صريح في تحريم الاحتكار^(٣)، لتعنين الإثم والمعصية في فعل المحرم شرعاً.

ثالثاً: مارواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجالبُ مرزوقٌ، والمُحتكرُ ملعونٌ))^(٤).

وجه الدلالة: ورود لعن المحتكر، واللعن لا يكون إلا على محرم، كما أن اللعن من علامات الكبائر وعلامات التحريم^(٥).

ونوقش: بضعف الحديث، فلا يحتج به، كما هو مبين في تخريجه.

رابعاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَىءَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى. وَبَرَىءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ))^(٦).

وجه الدلالة: أن براءة المحتكر من الله، وبرائة الله منه لا تكون إلا على فعل محرم شرعاً.

ونوقش: بضعف الحديث.

(١) أخرجه مسلم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، رقم الحديث (١٦٠٥)، ج ٣، ص ١٢٢٧.

(٢) أخرجه مسلم انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، رقم الحديث (١٦٠٥)، ج ٣، ص ١٢٢٧.

(٣) انظر: النووي، شرح مسلم، ج ١١، ص ٤٣.

(٤) حديث ضعيف، أخرجه البيهقي، وابن ماجه، والحاكم. انظر: البيهقي، سنن البيهقي، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار، رقم الحديث (١٠٩٣٤)، ج ٦، ص ٣٠. وقال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري لا يتابع في حديثه. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم الحديث (٢١٥٣)، ج ٢، ص ٧٢٨. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب البيوع، باب لا يحتكر إلا خاطي، رقم الحديث (٢١٦٤)، ج ٢، ص ١٤. وقد ضعفه ابن حجر بقوله: ((وعنه مرفوعاً قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون، أخرجه بن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف)). ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٤٨.

(٥) قاله الحافظ في الفتح. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٣٣.

(٦) حديث ضعيف، أخرجه أحمد والحاكم. انظر: أحمد، مسند أحمد، مسند عبدالله بن عمر، رقم الحديث (٤٨٨٠)، ج ٢، ص ٣٣. الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، لا يحتكر إلا خاطي، رقم الحديث (٢١٦٥)، ج ٢، ص ١٤. قال الحافظ: ((وفي إسناده مقال)). انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٤٨. وعلة الحديث أصبغ بن يزيد، مختلف فيه، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وضعفه آخرون، كالذهبي وابن سعد وابن أبي حاتم. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ٢٦٢.

خامساً: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُعْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بَعْضُ مَنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١).

وجه الدلالة: أن كل عمل أوجب دخول النار فهو حرام، وقد دل الحديث بمنطوقه على أن الدخول في أسعار المسلمين بقصد إغلائها عليهم موجب للقعود في النار، والاحتكار داخل في هذا العموم.

سادساً: حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ))^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بالقعوبة الدنيوية للمحتكروهي الإصابة بالجدام والإفلاس، وهذا الوعيد يقتضي تحريم الاحتكار، وأنه من كبائر الذنوب. قال في فيض القدير عن الجدام والإفلاس: ((خصهما لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله، فأفسد الله بدنه بالجدام وماله بالإفلاس، ومن أراد نفعهم أصابه الله في نفسه وماله خيراً وبركة))^(٣).

سابعاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّغَالَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِيَءَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ))^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نعت المحتكر بأنه خاطئ، وهو العاصي الآثم وهذا صريح في تحريم الاحتكار^(٥)، لتعين الإثم والمعصية في فعل المحرم شرعاً، وأن براءة الله من المحتكر لا تكون إلا على فعل محرم شرعاً.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم. انظر: أحمد، مسند أحمد، مسند معقل بن يسار، رقم الحديث (٢٠٣٢٨) ج ٥، ص ٢٧. البيهقي، سنن البيهقي، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار، رقم الحديث (١٠٩٣٣)، ج ٦، ص ٣٠. الحاكم، المستدرک، کتاب البيوع، الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، رقم الحديث (٢١٦٨) ج ٢، ص ١٥. قال الهيثمي: ((رجاله رجال الصحيح)). انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٠١.

(٢) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه. انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم الحديث (٢١٥٥)، ج ٢، ص ٧٢٩. حسنه الحافظ في الفتح: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٤٨.

(٣) المناوي، فيض القدير، ج ٦، ص ٣٥.

(٤) حديث حسن، أخرجه الحاكم وأحمد. انظر: الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، باب لا يحتكر إلا خاطئ، رقم الحديث (٢١٦٦)، ج ٢، ص ١٤. أحمد، مسند أحمد، مسند أبي هريرة، رقم الحديث (٨٦٠٢)، ج ٢، ص ٣٥١. قال الهيثمي: ((رواه أحمد، وفيه أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وثق)). الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٠١.

(٥) انظر: النووي، شرح مسلم، ج ١١، ص ٤٣.

والقول الثاني: هو قول الحنفية، أن حكم الاحتكار هو الكراهة، مع اعتبار المحتكر آثماً وعاصياً، كقولهم في الناجش^(١).

ووجه قول الحنفية في كراهة الاحتكار كراهة تحريم: أن النهي فيه ليس لذات العقد، بل لأمر خارج عن العقد، وهو الإضرار بالمسلمين، وقد تقدم^(٢).

والترجيح.ح

الراجح هو القول بالتحريم، لظهور أدلته في التحريم، وما اشتملت عليه من الوعيد لفاعله، كما أن الخلاف عند التحقيق خلاف لفظي؛ لأن الحنفية يقولون هو مكروه كراهة تحريم، يدل عليه قوله في بدائع الصنائع: «وأما حكم الاحتكار فنقول يتعلق بالاحتكار أحكام منها: الحرمة لما روي عن رسول الله أنه قال: المحتكر ملعون والجالب مرزوق. ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه. ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام»^(٣).

وإنما اصطلاح الحنفية بالتعبير عن الاحتكار بالكراهة، لكون النهي لأمر خارج عن العقد، وهو حصول الضرر بالاحتكار.

الفرع الثاني: علة الاحتكار.

علة تحريم الاحتكار لحوق الضرر بالعامّة، وهذا بالاتفاق بين المذاهب، وإن اختلفت أقوالهم في تعيين ماهو ضرر، فعند الحنفية قولان:

الأول: أن علة الاحتكار تعلق حق العامة بما في السوق، من قوت الأدمي والحيوان.

الثاني: رأي أبي يوسف: أن علة التحريم هي لحوق الضرر بالعامّة مطلقاً، فيتعدى التحريم لما كان خارج السوق، كالمجلوب وإلى كل ما يضر بالعامّة حبسه^(٤).

وعند المالكية: فالمعتمد قول مالك في تعميم حرمة الاحتكار في كل ما أضر بالناس حبسه، ففي مواهب الجليل قال: «قال مالك: والحكرة في كل شيء من طعام، أو إدام، أو كتان، أو

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٩٨. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج ٤، ص ٩٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٢٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٢) تقدم ذكر رأي الحنفية في هذه البيوع، في حكم النجش.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩.

صوف، أو عصفرة، أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به»^(١).

وعند الشافعية: يحرم الاحتكار للتضييق على الناس^(٢)، وجعلوا الاحتكار في الأقوات خاصة، قال النووي: «قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة» — إلى أن قال —: «والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس»^(٣).

وعند الحنابلة: العلة هي الضرر بالعامّة، ولكن الروايات تعددت في تعيين هذا الضرر، فالمعتمد حصره في قوت الأدميين مما يباع في السوق، ليخرج المجلوب وقوت غير الأدمي. وعن أحمد: يحرم احتكار ما يأكله الناس، وعنه: يحرم ما يضرهم ادخاره، بشرائه في ضيق^(٤).

وعند الظاهرية: العلة المضرة بالناس، فقال ابن حزم: «والحكرة المضرة بالناس، حرام سواء في الابتياح، أو في إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك»^(٥).
وبهذا لا يظهر بين المذاهب اختلاف في أن علة الاحتكار الإضرار بالعامّة.

الفرع الثالث: محل الاحتكار، والمراد به المادة المحتكرة، والخلاف فيها على

أقوال، وسبب الخلاف اختلاف نظر الفقهاء في تعيين ما يضر بالعامّة حبسه مما لا يضرهم، والأقوال كالاتي:

القول الأول: أن مادة الاحتكار هي أقوات الأدميين خاصة، فلا يحرم احتكار ما سواها.

وهو قول عبدالله بن عمرو وسعيد بن المسيب^(٦)، وقول لأبي حنيفة ومحمد^(٧)، وقول الحنابلة^(٨).

وقد استدلوا بالأحاديث التي ورد فيها تقييد الاحتكار بالطعام، وفسروه بقوت الأدمي، كالاتي:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَىءَ مِنْ اللَّهِ

تَعَالَى. وَبَرَىءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ»^(٩).

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٧.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨.

(٣) النووي، شرح مسلم، ج ١١، ص ٤٣.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٣٨.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٦٤.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٤.

(٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٩٨.

(٨) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٣٨. ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٣٨. ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٤٧. ابن قدامة

، المغني، ج ٤، ص ١٥٤.

(٩) سبق تخريجه ص ٢٥١.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر احتكار الطعام، وهو قوت الأدميين، فلا يتجاوز التحريم ماورد به الدليل^(١).

ونوقش: بضعف الحديث^(٢)، وبأنه معارض بالروايات المطلقة في تحريم الاحتكار، قال الشوكاني: «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم، من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات، لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد»^(٣).

ثانياً: ما رواه عمر بن الخطاب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ»^(٤).

وجه الدلالة والمناقشة له، كالذي تقدم في الحديث السابق، إلا أن حديث عمر حسن .

ثالثاً: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»^(٥).

وقد قيل في وجه الدلالة فيه ما قيل في سابقه، ونوقش بمثله، مع عدم الاعتراض على صحة الحديث .

القول الثاني: أن مادة الاحتكار هي الأقوات مطلقاً، فيعم قوت الأدمي والحيوان، ولا يحرم احتكار ماسواها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٦)، وبعض الشافعية^(٧).

وقد استدلوا بأحاديث تحريم الاحتكار، خاصة الأحاديث التي ذكر فيها الطعام .

وقالوا في توجيهها: إن الضرر المعهود في الاحتكار، إنما هو بحبس قوت الأدميين والبهائم، بخلاف غيره^(٨)، قال في بدائع الصنائع: «الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق

(١) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٨٧ .

(٢) تقدم في تخريجه ص ٢٥١ .

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٣٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٢ .

(٥) حديث حسن، أخرجه البيهقي، وصححه الحاكم في المستدرک، انظر: الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، لا يحتكر إلا خاطئ، رقم الحديث (٢١٦٣)، ج ٢، ص ١٤. البيهقي، سنن البيهقي، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار، رقم الحديث (١٠٩٣١)، ج ٦، ص ٣٠ .

(٦) انظر: المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٩٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩. ابن الرائق، ج ٨، ص ٢٢٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٩٨ .

(٧) انظر: الشيرازي، التنبيه، ص ٩٦. الشيرازي، المذهب، ص ٢٩٢ .

(٨) انظر: المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٩٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩ .

العامّة بحبس القوت والعلف، فلا يتحـقّق الاحـتكار إلا به
(١).

ونوقش: بأن أحاديث النهي عن الاحتكار جاءت مطلقة في بعضها، فإما أن تحمل على إطلاقها، وإما أن يلحق بالأقوات ماسواها، بجامع الضرر بالعامّة في الجميع^(٢)، ومن جهة ثانية: إذا ألحق قوت الحيوان بقوت الأدمي بجامع الضرر، فالواجب أن يتعدى الحكم إلى كل محتكر وقع الضرر بحبسه سواهما.

القول الثالث: أن مادة الاحتكار هي كل ما يضر بالناس حبسه، ليعم كل شيء يحتاجه الناس، وهو قول أبي يوسف، وقول المالكية، وقول الظاهرية^(٣).

وقد استدلوا بأحاديث تحريم الاحتكار.

وقالوا في توجيهها: إن الاحتكار حرم لأجل الضرر، فوجب أن يمنع في كل شيء يضر بالعامّة، لوجود معنى الاحتكار في غير الطعام، مما يقتضى أن يعطى حكمه، وللإطلاق في بعض ألفاظ أحاديث الباب، قال في بدائع الصنائع: ((وجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن الكراهة لمكان الإضرار بالعامّة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف))^(٤)، قال الشوكاني: ((وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم، من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات، لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد))^(٥).

الفرع الرابع: حكم احتكار المجلوب.

جرى الخلاف في حكم احتكار المجلوب على قولين، وسبب الخلاف تفاوت نظر الفقهاء في أن منع الجالب من الاحتكار تمنع من الجلب، فأى المفسدتين أولى بالدفع؟ والقولان كالأتي:

القول الأول: جواز احتكار المجلوب، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٦).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٣٧.

(٣) انظر: المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٩٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٧. مالك، المدونة، ج ١٠، ص ٢٩١. ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٦٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٣٧.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٩٩. مالك، المدونة ج ١٠، ص ٢٩١. الشيرازي، المهذب، ص ٢٩٢. ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٤٢. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٤.

فقالوا: لا ضرر على العامة في جلبه، ولأنه لم يتعلق به حق العامة^(١)، واستدلوا بعموم الحديث: ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ))^(٢)، قال ابن قدامة: ((فأما الجالب فليس بمحتكر، لقول رسول الله ﷺ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ))^(٣).

ووجه الدلالة فيه: إخباره ﷺ بأن الجالب مرزوق، لكونه يوسع على المسلمين بالجلب، ومنعه من البيع كيف شاء يمنعه من الجلب، فلا يعد محتكراً.

ونوقش: بضعف الحديث، ومع هذا فإن الحث في الحديث على الجلب – بوعد الجالب بالرزق – يحمل على حال أنه يبيع بما لا يضر بالناس، وأنه لا يحتكر مع حاجة الناس.

ثانياً: استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ((لَا حُرَّةَ فِي سَوْقِنَا لَا يَعْمِدُ رَجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَدْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبَ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَيْدِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ))^(٤).

ونوقش: بأن عمر ﷺ قضى بهذا باجتهاده، وقد أثر عنه القول في المسألة قولين مختلفين تبعاً للمصلحة، ومصلحة الناس اليوم ليست كمصلحتهم في زمنه، يدل عليه اعتذار عمر لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنها حين أمره أن ألا يبيع إلا بسعر السوق، وذلك ((أنه مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر ﷺ: قد حدثت يعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع))^(٥)، فقول عمر صريح أن هذا اجتهاد منه ﷺ، لا قضاء

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٩٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥١.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٤٢.

(٤) أخرجه مالك مرسلاً عن عمر. انظر: مالك، موطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم الأثر (١٣٢٧)، ج ٢، ص ٦٥١. وأخرجه البيهقي مسنداً: البيهقي، سنن البيهقي، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار، رقم الأثر (١٠٩٣٥)، ج ٦، ص ٣٠.

(٥) أثر صحيح، رواه البيهقي عن الشافعي مسنداً إلى عمر. انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب السلم، باب التسعير، رقم الأثر (١٠٩٢٩)، ج ٦، ص ٢٦. ويكفي في تصحيحه رواية مالك والشافعي له. انظر: مالك، الموطأ، كتاب البيوع، الحكرة والتربص، رقم الأثر (١٣٢٧)، ج ٢، ص ٦٥١. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس القرشي المطلبي الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، مختصر المزني، ط ٢، م ٨، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ – ١٩٨٣م، ج ١، ص ٩٢.

وقد أعله ابن حزم بقوله: ((لا يصح عن عمر لأن سعيد بن المسيب، لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط)). ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٠. وهو مردود بإثبات ابن حزم لأصل السماع. ويقول سعيد صراح أنه

=

ولاعزيمة، كما أن الجلب اليوم بات ميسوراً، وراجت البضائع، وانساب تبادلها بين البلدان، فلم يعد الجالب محسناً للناس، كما كان في زمان عمر، ولأن الضرر يلحق الناس في المجلوب كالذي في السوق عند احتكاره^(١).

القول الثاني: تحريم احتكار المجلوب كالذي يحتكر من السوق، وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية^(٢).

واستدل على ذلك بأمرين:

الأول: عموم الأحاديث في تحريم الاحتكار دون تفريق، وقد تقدم ذكر الأحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار، ولا بد للتفريق من دليل مسلم.

الثاني: عدم الفرق – من جهة معنى وعلة تحريم الاحتكار – بين ضرر احتكار ما كان بالسوق، وما كان مجلوباً.

الترجيح.

يظهر أن الضرر بالاحتكار يجب رفعه، بلا فرق بين المجلوب وما كان معروضاً بالسوق في حق المحتكر، لأن علة تحريم الاحتكار تتعدى إلى المجلوب، ولأن التفريق ليس له دليل يحتج به، وهو اختيار ابن تيمية^(٣).

الفرع الخامس: مدة الاحتكار التي يمنع بعدها، وقد حصل الخلاف فيها على أقوال، وسبب الخلاف ماورد في بعض الأحاديث من ذكر مدة الاحتكار، والأقوال كالآتي:

القول الأول: أن الاحتكار يتقيد بمدة محدودة، وهو قول الحنفية^(٤)، وقد تفاوت اجتهادهم في تقدير مدة الاحتكار على قولين:

الأول: تقدير مدة الاحتكار بأربعين يوماً، فيحرم بعدها.

سمع من عمر أحاديث، كما في سنن البيهقي عن سعيد قال: سمعتُ منْ عُمَرَ رضي الله عنه كلمة ما بَقِيَ أَحَدٌ من الناس سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ. انظر: البيهقي، سنن البيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب القول عند رؤية البيت، رقم الحديث (٨٩٩٨)، ج ٥، ص ٧٥.

(١) قال الزرقاني: (فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله؛ لئلا يمتنع الناس عن الجلب فإن نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس)). انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣، ص ٣٨١.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٠.

(٤) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٩٨. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٢٩. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٦، ص ٢٨.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَءَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى. وَبَرِيَءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ))^(١).

فقالوا: إن التقيد بالأربعين يوماً يدل على أن الاحتكار لا يحرم فيما دونه^(٢).

ونوقش: بضعف الحديث، كما تقدم في تخريجه، وعلى افتراض صحته فإن المحتكر آثم بشروعه في الاحتكار، لعموم الأحاديث التي أطلقت التحريم من غير ذكر لمدة، كما أن المراد - بالأربعين يوماً - في الحديث النهي عن جعل الاحتكار حرفة يقصدها نفع نفسه والإضرار بغيره^(٣)، وقيل بأن مدة الأربعين يوماً هي حد لاستحقاق العقوبة الدنيوية، وأما الاحتكار وإثمه فيحصلان في أقل منها^(٤).

الثاني: تقدير مدة الاحتكار بشهر.

واستدلوا لذلك بقولهم: ينبغي أن يتقيد الاحتكار بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، وما فوقه كثير آجل^(٥).

ونوقش: بأن التحديد يفتقر إلى دليل، كما أن العلة التي لأجلها منع الاحتكار، قد توجد في أقل من شهر، إذ قد يحصل الضرر في أيام قليلة تبعاً لحاجة الناس، ولنوع السلعة المحكرة.

الثالث: أن تحديد مدة الشهر أو الأربعين يوماً مختصة بالعقوبة للمحتكر بالتعزير أو بيع ما احتكر جبراً، وقبل هذه المدة لا يجوز إلزامه أو عقابه، حيث قالوا: ((وقيل: المدة المذكورة للمعاقبة في الدنيا، وأما الأثم فيحصل وإن قلت المدة))^(٦)، وقال في البدائع: ((وقيل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم))^(٧).

ونوقش: بعدم الدليل على التحديد بهذه المدة لا للاحتكار ولا للعقاب عليه، وقد يحصل الضرر بالعام في أقل من هذه المدة، فيلزم منه تعطيل النصوص المحرمة للاحتكار مطلقاً.

(١) سبق تخريجه ص ٢٥١.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٩٨. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٢٩. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٦، ص ٢٨.

(٣) المناوي، فيض القدير، ج ٦، ص ٣٥.

(٤) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٩٨. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٢٩. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٦، ص ٢٨.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩.

القول الثاني: عدم تحديد الاحتكار بمدة، بل متى وقع الضرر بالناس فقد حصل الاحتكار، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، حيث لم يرد عنهم تقييد الاحتكار بمدة^(١).

الترجيح.

الراجح ماذهب إليه الجمهور، وهو أن الاحتكار لا يتقيد بمدة، لعدم أحاديث التحريم المطلقة، ولأن علة التحريم — وهي الضرر — قد تكون في لحظات، كما هي حال الأسواق المتقلبة اليوم، كأسواق العملات والأسهم والذهب ونحوها، وسيأتي في موضعه، وما ذكره الحنفية إما مستند لحديث ضعيف، وإما مستند لتعليل منازع فيه، كقولهم في الشهر بأن مادونه قليل عاجل.

المطلب الثاني: أثر الاحتكار في معاملات الأسهم.

بالنظر في موضوع الاحتكار نجد بأن أثر الاحتكار لا ينعكس على عقد بذاته، وذلك أن الاحتكار ليس عقداً بين طرفين، بل هو جرم لاحق للبيع، بالامتناع من البيع بعد الاستحواذ على السلعة المحتكرة، في الوقت الذي تشدد بالمسلمين الحاجة إلى السلعة المحتكرة. كما أن المحتكر عندما يسعى لجمع ما يحتكر بشرائه من السوق أو جلبه، لا يظهر قصده بالاحتكار، حتى لا يضمن به البائع، وبالتالي لا يظهر في العقد ما يؤثر فيه أو يوجب بطلانه. بيد أن للاحتكار آثاراً بالغة الخطر على الاقتصاد، وعلى تعاملات الأسهم، وبيانها كالاتي:

أولاً: آثار الاحتكار على تعاملات الأسهم.

تعاملات الأسهم تستجيب بشكل أسرع للاحتكار، حيث يعتمد أصحاب الأموال الكبيرة إلى السيطرة على السوق بأكمله أو على أسهم معينة من أسهم شركات السوق عن طريق الاحتكار، قاصدين بذلك خفض أو رفع السوق بأكمله أو شركة من شركاته. ومن المعلوم أن الأسواق المالية تعتبر واجهة الاقتصاد لبلدانها، لاشتمالها على الشركات الفاعلة في اقتصادها، ولاحوائها على مدخرات الشعوب.

ويمكن لكل محتكر أن يضر بالإقتصاد العام لدولة ما عن طريق الإضرار بسوقها المالية، حيث تعتمد الأموال المتربصة بالسوق بالشراء في أسهمه — بشكل لا يلفت الانتباه غالباً

(١) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٨٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٧. ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٣٦٠. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج ١، ص ١٦٩. الرملي نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٣. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨. الشيرازي، المهذب، ص ٢٩٢. المرادوي، الانصاف، ج ٤، ص ٣٣٨. ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٣٨. ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٦٤.

— لترفع أسهم السوق بعد السيطرة عليه إلى مستويات مرتفعة سعرياً، وبعد ذلك تقوم ببيع كمياتها من السوق لتخرج منه بلا رجعة، فتهوي أسعار السوق بحدة متسارعة، وبهذا تكون هذه الأموال قد حققت هدفين، أحدهما: تحقيق مكاسب خيالية في مدة زمنية قصيرة، وهو ما يعني تحقيق خسائر كبرى لمواطني تلك البلد؛ لأن كميات الأسهم التي بيعت ستؤول إليهم بأسعار مرتفعة قبل أن تنحدر إلى أدنى الأسعار، وثانيهما: ضرب السوق وإفقاده ثقة المتعاملين فيه، نتيجة انسحاب السيولة النقدية منه بشكل مفاجئ، وبالتالي تتأثر دعائم الإقتصاد الأخرى في البلد، فنترجع قيمة العقارات، وقيمة العملة النقدية، ويقل تدفق الأموال المستثمرة إلى تلك البلد؛ تبعاً لفقدان الثقة في اقتصادها العام. لذلك تولى الجهات الرقابية على أسواق المال اهتماماً كبيراً بخطر الاحتكار.

ويمكن إجمال مخاطر الاحتكار في الأضرار التالية:

أولاً: خلخلة أسعار السوق المالية، بجعلها متسارعة الارتفاع والهبوط، فلا تستقر عند مستويات معتادة؛ لأن المحتكر يعتمد لخفض الأسعار حين الشراء، ويعمد إلى رفعها عند البيع.

ثانياً: السيطرة على السوق أو بعض الشركات من قبل أموال لا تهدف إلى الاستثمار، بل تهدف إلى الكسب السريع، غير مكرثة بأثار انسحابها من السوق، كما تقدم.

ثالثاً: فقدان الثقة — كما تقدم — نتيجة الارتفاعات والانخفاضات الحادة، الأمر الذي يتطلب فترة زمنية طويلة للتعافي وعودة الثقة في السوق، وبعض الأسواق لا تعافي أبداً، لتصبح خسائرها محققة، لأن الأموال التي سيطرت عليه أموال مهاجرة خرجت منه ولن تعود.

وقد حققت السوق السعودية خلال عام ٢٠٠٦م خسائر بلغت أربعمئة وخمسة وثمانين مليار دولار، نتيجة ارتفاع المؤشر العام للسوق لمستوى ٢٠٨٤٢ نقطة، ثم انخفاضه إلى مستوى ٧٩٣٣ نقطة بنهاية العام^(١).

(١) انظر: جريدة الرياض، بعددها رقم ١٤٠٧٤ المنشور بتاريخ ٢٠٠٧/١/٥م، الموافق ١٤٢٧/١٢/١٦هـ — وانظر: التقرير المنشور في مجلة دار الحياة، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧م، وجاء فيه: ((تصدرت السوق السعودية هذه الخسائر، بعدما فقد مؤشرها أكثر من ٥٣ في المئة من قيمته، نلتها السوق الإماراتية بخسارة بلغت نحو ٤١ في المئة، ثم السوق القطرية التي تراجعت بنسبة ٣٥ في المئة، ثم السوق الكويتية بنسبة تراجع ١٢ في المئة)).

سجل المؤشر العام للسوق السعودي أعلى نقطة بلغها هنا، وهي ٢٠٨٤٢ نقطة.



رابعاً: التغير بالمتعاملين في السوق، لأن السيطرة على السوق أو إحدى شركاته الكبرى تمكن – الأموال المسيطرة – من خفض كميات الأسهم المتداولة، فيندافع الجمهور للمزايدة على أسعار السوق، ورفع الأسعار إلى حدود مبالغ فيها، ثم تتوجه عملية البيع عليهم بشكل مفاجئ، ليندافع الجمهور – مرة أخرى – للبيع وخفض الأسعار إلى مستويات متدنية، فهم قد وقعوا تحت تأثير الأموال المسيطرة في حالة الشراء عند انخفاض كميات الأسهم، وفي حالة البيع عند إغراق السوق بكميات كبيرة، ووجه الغرر أن انخفاض أو ارتفاع كميات التداول لم يكن نتيجة أسباب حقيقية – كزيادة الأرباح لشركات السوق أو تنامي قوة الطلب من الجمهور – بل نتيجة تحكم المحتكرين في السوق.

ثانياً: آثار الاحتكار على الاقتصاد العام، ويمكن إجمال هذه الآثار في الآتي:

أولاً: الاحتكار وسيلة للوصول إلى مدخرات الشعوب، عن طريق إغراء ذوي الدخل المحدود من المواطنين بالدخول في سوق الأسهم، برفعها بشكل متدرج في فترة زمنية كافية لشيوع الأخبار الإيجابية عن السوق، وبعد دخول الأفراد للسوق والبيع عليهم، يتم خفض السوق، لتؤول مدخرات أصحاب محدودي الدخل إلى جيوب المحتكرين.

ثانياً: عند تحقيق الأفراد – من المواطنين – لخسائر فادحة في السوق، تتعطل معظم المشاريع الاقتصادية في البلد، نتيجة ضعف التمويل من المواطنين لتلك المشاريع، أو ضعف قوة الطلب من الجمهور على منتجاتها.

ثالثاً: إذا فقدت الثقة في السوق المالية، جراء مضاربات المحتكرين، سيؤدي ذلك إلى خوف الأموال القادمة من الخارج للاستثمار في بلد السوق؛ لأن تدهور حال السوق يفسر بأحد أمرين:

الأول: تدهور اقتصاد البلاد بشكل عام؛ لكون السوق المالية إحدى ركائزه.

الثاني: فساد الأنظمة والقوانين المعمول بها، أو فساد الجهات المسؤولة عن السوق، بحيث مكنت للمحتكرين التلاعب بالسوق، وهو ما يعطي انطباعاً لدى المستثمرين من خارج البلد بأن بلد السوق غير ملائمة للاستثمار.

رابعاً: قد يؤدي تدهور السوق المالية إلى تدهور قيمة عملة البلد، وهو ما ينعكس سلباً على الاقتصاد العام للبلد.

خامساً: يؤدي الاحتكار في سوق المال إلى زيادة معدلات البطالة، لأن فئة ممن يتداولون في السوق تغامر بجميع مدخراتها فيه، فإذا أفلست أو خسرت معظم مالها، أصبحت عالية على المجتمع.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي للاحتكار.

يمكن معالجة الاحتكار بوسيلتين في الأسواق، ومن ضمنها الأسواق المالية:

الأولى: ضبط الجهات الرقابية على الأسواق، سواء من جهة الأنظمة والقوانين التي تحارب الاحتكار، أو من جهة كفاءة القائمين عليها خبرة وأمانة.

الثانية: إنشاء صناديق تسمى بصانع السوق^(١)، تنحصر مهمتها في تأمين السلع عند ندرة المعروض، وتشتري المعروض عند تراكمه في السوق فوق العادة، فهذه المهمة تعيد الثقة للسوق بشكل فاعل، وتعطل على المحتكرين احتكارهم.

ولا يخفى أن الأسهم ليست بضائع يمكن أن تنعدم في السوق، بل هي حصص ملكية معدودة في شركات السوق، فإذا توقف المعروض منها في السوق فهو نتيجة الاحتكار غالباً، فعندما يقوم صانع السوق بالعرض تعود التداولات لوضعها الطبيعي، فلا يحقق المحتكر مقاصده.

وأما الفقه الإسلامي فقد عد الاحتكار جريمة وعملاً محرماً، تترتب عليه جملة من العقوبات، بقصد العلاج للاحتكار وآثاره الخطرة، وبيانها كالآتي:

أولاً: أمر الإمام أو نائبه للمحتكر ببيع ما يحتكره إذا كان في الناس ضيق وحاجة إليه، ولا يبيع إلا بثمن المثل، ويعظه عن ظلم الناس.

(١) فكرة صانع السوق، تقوم على إنشاء صندوق يهدف إلى خلق التوازن في السوق، بحيث يمتلك كميات كافية في أسهم شركات السوق، فإذا توقف أو قل العرض قام بالبيع، وإذا توقف أو قل الطلب قام بالشراء، بقصد حفظ السوق من الارتفاعات والانخفاضات الحادة، وتقليل نسبة المخاطرة عند المستثمرين.

ثانياً: إذا ظهر من المحتكر عناد وإمعان في ضرر الناس، أو لحق الناس من جراء احتكار مضرة فاحشة، فلإمام التغليظ في عقاب المحتكر، وتعزيزه تعزيراً يلائم قبح فعله، ولذلك صور:

الأولى: حبس المحتكر وتعزيره.

وقد نص عليه علماء الحنفية، قال في الهداية: «وينهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره، على ما يرى زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس»^(١). وفي البدائع، قال: «فإن لم يفعل وأصرّ على الاحتكار، ورفع إلى الإمام مرةً أخرى وهو مصرّ عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرةً ثالثة، يحبسه ويعزره زجراً له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع، وقال محمد: يجبر عليه»^(٢).

الثانية: إكراه المحتكر على البيع، فعند الحنفية: هذا قول محمد^(٣)، قال في البدائع: «إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر، أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردّوا عليهم مثله لأنهم اضطروا إليه، ومن اضطر إلى مال الغير في مخصصة كان له أن يتناوله بالضمان، لقول الله: ﴿مَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَتْمِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤)»، وعند المالكية قال في مواهب الجليل: «إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته، فإن لم يفعل أجبر على ذلك؛ إحياء للمهج وإبقاء للرمق»^(٥)، وعند الشافعية قال في نهاية المحتاج: «ويجبر من عنده زائد على ذلك على بيعه في زمن الضرورة»^(٦)، وقال النووي: «أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس»^(٧)، وعند الحنابلة قال في كشف القناع: «ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعاً للضرر، فإن أبي أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التالف بحبسه عن الناس، فرقه الإمام على المحتاجين إليه، ويردون مثله عند زوال الحاجة

(١) المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٩٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩. وأطلقه في حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٩٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٧.

(٧) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٢.

(٨) النووي، شرح مسلم، ج ١١، ص ٤٣.

((^(١)، ويقول ابن القيم: «ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم، بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله»^(٢)).

الثالثة: حرق المال المحتكر؛ لما روي أن علياً عليه السلام أخبر برجل احتكر طعاما بمائة ألف فأمر به أن يحرق^(٣)، وقد أخذ به ابن حزم وقال: وهذا بحضرة الصحابة، ويلزم من شنع مثل هذا أن يأخذ به^(٤).

ونوقش: بأمرين، أحدهما: ضعف الأثر، وثانيهما: أن الإمام ليس له حرق المال، لمافيه من الفساد، قال الماوردي: «وأما الخبر المروي عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فليس بصحيح، لما فيه من تحريق أموالهم، ولا يجوز للإمام تحريقها عليهم، وإنما المروي عنه أنه مر بسوق التمارين بالبصرة فأنكر عليهم بعض باعاتهم»^(٥).

ويظهر لي أن هذه العقوبة لا يصار إليها إلا عندما يشتد عناد المحتكر، إلى الحد الذي لا يحصل نكوله عن الاحتكار إلا بإتلاف ماله، فالحرق من العقوبات المالية المشروعة، عند وجود الموجب لها بالعدل والقسط، فالمحتكر ظالم للجماعة، مضيق عليهم في معاشهم، فشرع النكال به بما يردعه، يقول ابن القيم: «وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار، وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة، وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه سبحانه يحبُّ خزْيَ الجاني الظالم ويشرعه، وإذا جاز تحريق متاع الغالِّ لكونه تعدَّى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة، فلأن يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى، وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه، فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى»^(٦).

(١) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٨٨.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ج ١، ص ٣٥٤.

(٣) ضعفه الذهبي، والأثر في مصنف ابن أبي شيبة. انظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، رقم الأثر (٢٠٣٩٢) (٢٠٣٩٣)، ج ٤، ص ٣٠١. وانظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٦٤.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٦٥.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٤١٠.

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٢٨.

وأخف من هذه العقوبة أن يفرق مال المحتكر على المحتاجين بلا عوض، قياساً على جواز الحرق لماله، لولا ضعف الأثر، وهذه المسألة فرع من فروع التعزير بأخذ المال، وقد جرى الخلاف فيها على قولين، وسبب الخلاف هو تعارض حرمة مال المسلم وجرم الاحتكار.

والخلاف في حكم أخذ مال المحتكر على قولين، كالاتي:

القول الأول: عدم جواز التعزير بأخذ المال، وهو قول الجمهور من من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا بعموم الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة مال المسلم، وأنه لا يحل أخذ ماله إلا بطيب من نفسه.

والقول الثاني: جواز التعزير بأخذ المال، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وبعض المالكية، واختاره ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة^(٢).

قال ابن القيم: «وأما تغريم المال وهو العقوبة المالية، فشرعها في مواضع، منها: تحريق متاع الغال من الغنيمة، ومنها: حرمان سهمه، ومنها: إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة، ومنها: إضعافه على كاتم الضالة الملتقطه، ومنها: أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومنها: عزمه ﷺ على تحريق دور من لا يصلي في الجماعة، لولا ما منعه من إنفاذه ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها، فتتعدى العقوبة إلى غير الجاني، وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل، ومنها: عقوبة من أساء على الأمير في الغزو، بحرمان سلب القتل لمن قتله، حيث شفع فيه هذا المسيء وأمر الأمير بإعطائه، فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الأمر^(٣).

الترجيح.

والذي يظهر رجحان العقوبة بالمال تعزيراً، إذا لم يكن مادونها من عقوبات التعزير رادعاً للمعزر.

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٦١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٤٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٥٥. الشافعي، الأم، ج٦، ص١٩٨. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٤٩.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٦١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٤٤. ابن فرحون، برهان الدين، هو أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المدني المالكي (ت٧٩٩هـ/١٣٩٦م) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط١، م٢ (تحقيق جمال مرعشلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٢، ص٢٢٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص١١١. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١١٧.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١١٧.

الرابعة: التسعير للسلع عند الاضرار من التجار بالعامه، وهو ماسياتي في موضعه من البحث.

المطلب الرابع: تطبيقات الاحتكار في أسهم السوق السعودي.

يركز المحتكرون على الشركات ذات العدد الأقل في أسهمها، لسهولة السيطرة عليها في وقت قصير لتحقيق أهدافهم، وبالجملة فجميع شركات السوق هي أمثلة واقعية لما يقوم به أصحاب الأموال الكبيرة من تلاعب بأسعارها، هبوطاً وارتفاعاً، وقد مر معنا أمثلة للمخاطر التي قام بها كبار المضاربين في السوق على بعض الشركات، وبيننا اتساع الفجوة بين أعلى وأدنى سعر لأسهم تلك الشركات، في فترة زمنية قصيرة، ودون ظهور أي دوافع منطقية لتلك الارتفاعات سوى عمليات المضاربة لمن يحتكرون أسهم تلك الشركات، وبما سبق ايضاحه لمسارات تلك الأسهم - على سبيل المثال: شركة (المواشي) و(صدق) و(الباحة)^(١) - استغني عن التكرار لتشابه الحالة العامة لشركات السوق السعودي، من جهة المخاطرة في التذبذب السعري لجميع الشركات فيه خلال عام ٢٠٠٦م، حيث شهد السوق السعودي أكبر عملية انهيار في أسعاره على مستوى الأسواق العالمية، وعلى مستوى تاريخ السوق السعودي نفسه^(٢).

المبحث الثاني: أثر التسعير في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

التسعير لغة: مأخوذ من السعر، والسعُرُ - بالكسر - الذي يَقومُ عليه الثَّمَنُ، وجمعه: أسعارٌ، يقال: أسعَرُوا وسعَرُوا تسعيراً: اتَّفَقُوا على سعرٍ^(٣).

وإصطلاحاً: وردت له عدة تعاريف، منها: أن التسعير هو (تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به)^(٤). ومنها: أن (التسعير هو: أن يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة)^(٥). ومنها: أن التسعير (هو أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمراً بأن تباع السلع، أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة

(١) انظر: عدد الشركات الأقل في السوق السعودي وفق الجدول الإيضاحي ص ٣٤، وأمثلة المضاربات على سهم المواشي وصدق والباحة ص ١٤٣، وسيأتي التمثيل بسهم الراجحي ص ٢٥٥، من هذه الرسالة.

(٢) انظر: مسار المؤشر العام للسوق السعودي، ونسبة تصحيح المؤشر ص ٢٦١.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٥١٨.

(٤) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٣، ص ٦٢.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٣٥.

أربابها، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو أجر معين عادل، بمشورة أهل الخبرة^(١).

والمختار هو الأخير لشموله لعناصر التسعير اللازمة للقول به.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم التسعير.

اختلف في جواز التسعير على قولين، وسبب الخلاف يعود لفهم الفقهاء لامتناعه ﷺ من التسعير، فمن أخذ من امتناعه ﷺ حكماً عاماً في سائر الأحوال منع من التسعير مطلقاً، ومن رأى أن امتناعه ﷺ كان لعدم الموجب له فحسب، وأنه متى حصل ظلم الناس بالمغالاة في الأسعار، فقد وجد موجب التسعير؛ للنصوص المحرمة للظلم، والقولان كالاتي:

القول الأول: عدم جواز التسعير، وهو قول لبعض المالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية^(٢)، واستدلوا بالآتي:

أولاً: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، سَعَرْنَا لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ إِيَّيَ لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(٣).

وجه الدلالة: «أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٤)»^(٥).

(١) الدريني، بحوث مقارنة، ج ١، ص ٥٤٢.

(٢) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٨٠. ابن جزى، القوانين الفقهية، ج ١، ص ١٦٩. ابن عبد البر، التمهيد، ج ١، ص ٣٦٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٣. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨. الشيرازي، المهذب، ص ٢٩٢. البهوتي، الروض المربع، ج ٢، ص ٥٦. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٣٨. ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٤١. ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٣٥. وانظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م)، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، ط ١، م ١٠، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٤٥٢.

ونوقش: بأن هذه قضية خاصة، كان الناس يتبايعون فيها بما جرت به العادة، فامتنع النبي ﷺ من التسعير، لعدم الموجب له، بدليل أنه ﷺ سعر في مسائل، كما في أدلة المجيزين، وستأتي. قال ابن تيمية: «فان هذه قضية معينة، ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم»^(١).

ثانياً: ماروي عن عمر ﷺ: «أنه مرَّ بحاطبٍ بسوقِ المُصَلَّى وبينَ يديه غرارتان فيهما زبيبٌ، فسأله عن سعرهما، فسعرَ له مُدَّينَ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فقالَ له عمرُ ﷺ: قد حَدَّثْتُ بغيرِ مُقْبِلَةٍ من الطائفِ تَحْمِلُ زبيباً، وهم يعتبرونَ يسعركَ، فإمَّا أن تَرَفَعَ في السَّعْرِ وإمَّا أن تُدْخِلَ زبيباً البيتَ فتبيعهُ كيفَ شئتَ، فلمَّا رَجَعَ عمرُ حاسبَ نفسه ثم أتى حاطباً في داره، فقالَ له: إنَّ الَّذي قلتُ ليسَ بعزمةٍ منِّي ولا قضاءً، إنَّما هو شيءٌ أردتُ به الخيرَ لأهلِ البلدِ، فحيثُ شئتَ فبيعْ، وكيفَ شئتَ فبيعْ.»^(٢).

وجه الدلالة: قول الشافعي عقب الأثر: «وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول، لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها»^(٣)، فرجوع عمر ﷺ دليل على أن التسعير محرم، وظلم.

ونوقش: بأمرين، أحدهما: أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ^(٤)، وثانيهما: بأن التسعير

إذا لم يتوفر إليه داع فهو ظلم وحرام، ولأجل هذا رجع عمر، لشكته في توفر الداعي للتسعير، وقد قضت نصوص الشريعة برفع الضرر عن الفرد، وهي في رفعه عن الجماعة أشد.

يقول ابن تيمية: «وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس، بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط»^(٥).

ثالثاً: من جهة المعنى قال المانعون للتسعير: «هو من أسباب الغلاء لأنه يقطع الجلب

ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر»^(١)؛ «لأن الجالبيين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٦.

(٣) الشافعي، مختصر المزني، ج ١، ص ٩٢.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٠.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٠٥.

يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه^(٢).

ونوقش: بأن هذا المعنى صحيح لو كان التسعير بأقل من الثمن العادل للسلعة، وقد اشترط المجيزون للتسعير أن تسعر السلع بالقيمة العادلة لاوكس ولا شطط.

القول الثاني: جواز التسعير، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، ومتأخري الحنابلة، كابن تيمية وابن القيم^(٣).
واستدلوا بالآتي:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُ هُ حَصَّتْهُمْ، وَيُخْلِى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ^(٤).

وجه الدلالة: «أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكة، بعبوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل، هو حقيقة التسعير^(٥).

وقال: «وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينة، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع، أولى من تقديره لتكميل الحرية^(٦).

=

(١) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٤١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٢.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٤٠٠. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت ٦٦٦ هـ / ١٢٦٧ م)، تحفة الملوك، ط ١، م ١، (تحقيق د. عبدالله نذير أحمد)، دار البشائر، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٢٣٥. المواقيت، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٨٠. ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٣٦٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٧. ابن القيم، الطرق الحكمية، ج ١، ص ٣٧٤.

(٤) لفظه للبخاري، وهو في الصحيحين. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، رقم الحديث (٢٣٦٩)، ج ٢، ص ٨٨٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، أول الكتاب، رقم

الحديث (١٥٠١)، ج ٢، ص ١١٣٩.

(٥) ابن القيم، الطرق الحكمية، ج ١، ص ٣٧٦.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٠٠.

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لبادٍ». قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لبادٍ»؟ قال: لا يكون له سمساراً^(١).

وجه الدلالة: أن المنع من بيع الحاضر للبادي، وعن تلقي الركبان، لأجل مصلحة الناس، لأنهما من دون سمسار سيتبايعان بسعر المثل المعتاد، بخلاف مالو باع لهما الحاضر، وهذا يدل على أن غلاء السعر منهي عنه، وإذا تفاشش فيمنع بالتسعير، مراعاة لمصلحة العامة، كما يمنع السمسار، يقول ابن تيمية: ((فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح؛ لما في ذلك من زيادة السعر على الناس، ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب، وهذا أيضاً ثابت في الصحيح من غير وجه، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار))^(٢).

ثالثاً: حديث سمرة بن جندب، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهله، قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فينادي به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يئاقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يئاقله، فأبى، قال فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: أنت مضارٌّ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع نخله^(٣).

وجه الدلالة: قياس المجيزين للتسعير على ما جاء به الحديث، حيث قالوا: ((فهنا أوجب

عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعهها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام))^(٤).

ونوقش: بضعف الحديث، كما هو مبين في تخريجه.

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٠٢.

(٣) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود والبيهقي. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب القضاء، أول الكتاب، رقم الحديث (٣٦٣٦)، ج ٣، ص ٣١٥. البيهقي، سنن البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، رقم الحديث (١١٦٦٣)، ج ٦، ص ١٥٧. قال الشوكاني: ((وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، فقد نقل من مولده، ووفاة سمرة، ما يتعذر معه سماعه)). الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٦٧. وقال ابن حزم: ((هذا منقطع لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة)). ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٢٩.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٠٤.

واستدل المجيزون للتسعير بجملة شواهد من الفقه، حكم فيها برفع الضرر عن أفراد الناس، فقالوا: إذا صح رفع الضرر لأجل الفرد، فرفعه لحق الجماعة - بالتسعير - أوجب وأولى، مثل:

أولاً: **حق الشفعة للشريك** بثلث المثل، شرعاً للضرر عنه، يقول ابن تيمية: ((وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع، من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة، للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة واجماع العلماء))^(١).

ثانياً: **الزام الجار بتحمل ما يضعه جاره على جداره من الخشب ونحوه**، لعدم الضرر على صاحب الجدار، ودفعاً لحاجة جاره، فدفع الضرر عن الجماعة بالتسعير أولى من مراعاة ضرر الفرد^(٢)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره)). ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم^(٣).

ثالثاً: **أن الشريعة أوجبت بذل منافع الأبدان بلا عوض في مواضع**، فلأن توجب بذل منافع الأموال بثلث المثل أولى، دفعاً للحرص عن الأمة، كأمره تعالى ببذل الكاتب زكاة علمه بالكتابة للمتدينين، ونهيه عن إباء الشهود إذا مادعوا^(٤)، في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدِّينَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٥)، يقول ابن تيمية: ((فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة، كما يجب تعليم العلم، وافتاء الناس، وأداء الشهادة والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج))^(٦).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٧.

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٩.

(٣) لفظه للبخاري، وهو في الصحيحين. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم الحديث (٢٣٣١)، ج ٢، ص ٨٦٩. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم الحديث (١٦٠٩)، ج ٣، ص ١٢٣٠.

(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٩٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٦) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٩٩/٢٨).

ولهم أدلة أخرى يطول المقام بتتبعها، وقد أجمل ابن القيم ضابط التسعير بقوله: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم، تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»^(١).

الترجيح:

يظهر من أدلة الفريقين، وما ورد عليهما من النقاش، رجحان القول الثاني بجواز التسعير، لما فيه من الجمع بين النصوص المحرمة للتسعير، في حال كون التسعير ظلماً للناس، وهم يتبايعون بالوجه المعتاد، وبين النصوص التي تنهض بجواز التسعير عندما ترتفع أو تتخفف الأسعار بما يضر بمصالح الخلق، وهو الأمر الذي يوافق أحكام الشريعة في رعاية المصالح، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر التسعير في معاملات الأسهم.

اختلف في حكم البيع بأكثر من السعر الذي حدده السلطان أو نائبه على قولين، وسبب الخلاف يعود إلى اختلاف نظر الفقهاء في كون تحديد السلطان لعدم التراضي المشروط لصحة البيع، فمن رآه مخلاً بالتراضي أبطل البيع بسعر السلطان، ومن رأى في إلزام السلطان بسعر محدد عدلاً منع من مخالفته، وأجاز البيع بسعر السلطان، والقولان كالآتي:

القول الأول: أن البيع بسعر السلطان باطل، لكونه إكراهاً والبيع لا يصح إلا عن تراض، وقال به بعض الحنفية على رأي الإمام خلافاً لأبي يوسف، وقال به الحنابلة المتقدمون.
واستدلوا بالأدلة التي تحرم التسعير، وقد تقدم ذكرها، ولأن البائع بالسعر الذي حدده السلطان أو نائبه في معنى الإكراه، وهو يبطل العقد، فقال الحنفية: ((لا يحل للمُشتري - أي - لا يحل له الشراء بما سعره الإمام، لأنَّ البائع في معنى المكره))^(٢)، ولأنَّ أباحنيفة لا يرى الحجر على الحر، لأنَّ الحجر على البيع في معنى الحجر، خلافاً لصاحبيه^(٣)، وكذلك يرى الحنابلة، فقال في الإنصاف: ((يحرم التسعير، ويكره الشراء به، على الصحيح من المذهب، وإن هدد من خالفه حرم، وبطل العقد على الصحيح من المذهب))^(٤).

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية (١/٣٨٣).

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٤٠٠. وتعقبه ابن عابدين بقوله: ((أقول وفيه تأمل لأنه مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال ولم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه لأنه غير مكروه على البيع وهنا كذلك)). انظر: المرجع نفسه.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٤، ص ٢٩)، (ج ٥، ص ١٢٩). السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ٥٥.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٣٨.

القول الثاني: إن البيع بسعر السلطان صحيح نافذ، وهو قول بعض الحنفية، والمالكية،

ومتأخري الحنابلة كابن تيمية وابن القيم، فعلى رأي محمد بن الحسن يجبر المحتكر على البيع، ولا يعتبر ذلك إكراهًا إلا بالحق، قال في البدائع: «فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار، ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرًا له عن سوء صنعه، ولا يجبر على البيع، وقال محمد يجبر عليه»^(١)، ومقتضى قول أبي يوسف - في جواز تسعير السلطان، وقوله في جواز الحجر على الحر - أن جبر البائع على سعر السلطان ليس بإكراه، وأنه نافذ^(٢)، قال في رد المحتار: «مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال، ولم يعين بيع ماله، فصار يبيع أملاكه بنفسه، ينفذ بيعه لأنه غير مكروه على البيع، وهنا كذلك؛ لأن له أن لا يبيع أصلاً، ولذا قال في الهداية: ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكروه على البيع، لأن الإمام لم يأمر بالبيع وإنما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما فليتأمل»^(٣)، والمالكية فهم يرون التسعير للإمام، وأن من حط عن سعر السوق بما يضر، فإنه يخرج من السوق لفعل عمر مع حاطب رضي الله عنهما^(٤).

وأما الشافعية فلم يصرحوا ببطلان البيع، بل صرحوا بأن تحديد السلطان للسعر غير ملزم، وأن مخالفته تجوز، ففي مغني المحتاج قال: «فلو سعر الإمام عزر مخالفه، بأن باع بأزيد مما سعر؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع؛ إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين»^(٥).

لكن مقتضى قولهم في الإكراه بغير حق صحة البيع بسعر السلطان، لأن السلطان حدد سعراً للبيع ولم يجبره بعينه على البيع، فلم يوجد منه إكراه ظاهر، وهذا مثل قولهم: «ويصح بيع المصَادِر - بفتح الدال - من جهة ظالم، بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله لأنه لا إكراه فيه، إذ مقصود من صادر تحصيل المال من أي وجه كان»^(٦)، لأنه لا إكراه ظاهراً، وقد فسروا بيع المصادر: «بأن يطلب ظالم من شخص مالا، فيبيع الشخص داره لأجل أن يدفع ما طلب منه، لئلا يناله أذى من ذلك الظالم، وذلك لأنه لا إكراه فيه على البيع، إذ قصد الظالم تحصيل المال منه بأي

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج ٤، ص ٢٩)، (ج ٥، ص ١٢٩). السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ٥٥.

(٣) انظر: المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٩٣. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٤٠٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٣٠.

(٤) تقدم ص ٢٥٧، وانظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٨٠. ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٣٦٠.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٨.

وجه كان، سواء كان يبيع داره أو رهنها أو إيجارها أو بغير ذلك^(١)، فلو سلم بأن التسعير ظلم، فهولم يتعين بإكراه البائع على البيع، بل إن أراد البيع فله ذلك بسعر السلطان، وهو الذي اختار البيع، فلا إكراه.

وثمة سبب آخر عند فقهاء الشافعية في إمضاء البيع بسعر السلطان، وهو وجوب طاعته خوف الفتنة بالخروج عليه، ويوضحه ماجاء في الفتاوى الفقهية من قوله: ((والذي يتجه اعتماده أنه حيث كان الإمام يرى جواز التسعير، وجبت طاعته - ولو في السر - وحيث لا وجبت طاعته في الجهر، خوفاً من الفتنة - لا في السر - لأن أمره بمحرم في اعتقاده ينبغي أن لا يكون له حرمة إلا في الجهر؛ لأنه حينئذ يخشى من عدم طاعته قيام الفتنة، ووقوع مفسدة أعظم))^(٢).

وأما متأخروا الحنابلة فقالوا: ((يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب))^(٣)، فهم يرونه إكراهاً بحق، وهو بيع صحيح نافذ.

وأما الظاهرية فهم لا يجيزون للسلطان التسعير، إذ قال ابن حزم: ((وجائز لمن أتى السوق من أهله، أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، ولا للسلطان))^(٤).

ولكن ظاهر كلام ابن حزم أن السلطان إذا سعر بالعدل فالبيع نافذ لعدم الغبن؛ لأنه قال: ((ولا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولا بأقل مما يساوي، اشترط البائع أو المشتري السلامة إلا بمعرفة البائع والمشتري معا بمقدار الغبن في ذلك، ورضاهما به، فإن اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا ولم يعلما قدر الغبن أو علمه غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ أبداً))^(٥).

ومما تقدم يظهر أن القول بصحة البيع بسعر السلطان، دائرة بين فريقين، فريق يرى حرمة التسعير إلا أنه لا يرى في سعر السلطان إكراهاً ظاهراً كالشافعية، أو أن الإلزام بثمن عادل

(١) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٣، ص ٧.

(٢) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٦.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٠.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٨٣٩.

واجب أصلا في كل بيع كابن حزم، وفريق يرى التسعير واجبا على الإمام عندما تقتضيه مصلحة السوق والناس، ويرون في الإلزام به عدلا، وطاعة السلطان في العدل والمعروف واجبة.

والراجح: ما تقدم ذكره من أن التسعير جائز عند الإقتضاء، والإلزام به حق واجب على السلطان، والإلتزام واجب على الرعية، لكونه طاعة في المعروف، أما ما صرح به الحنابلة وبعض الحنفية من كون التسعير إكراهاً فمردود من وجهين: الأول: أن التسعير ليس فيه إكراه ظاهر يجبر بائع بعينه على البيع. والثاني: أنه لو سلم اعتباره إكراهاً فهو إكراه بحق.

يقول ابن تيمية: (فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع، مثل: بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع الإبتمن المثل، لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع مثل: المضطر إلى طعام الغير، ومثل: الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثيرة) (١).

أما أثر الخلاف على تعاملات الأسهم فيظهر في حكم التبايع بالسعر المقيد بالنسبة المحددة للتذبذب، التي تمنع من إدخال أوامر المتعاملين - بيعة وشراء - بما يتجاوزها ارتفاعاً وانخفاضاً، وسيأتي في المطلب الرابع.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي للتسعير.

العلاج الفقهي للتسعير يتمثل في الشروط التي وضعها المجيزون للتسعير، وهي كالتالي:
أولاً: أن يلحق الناس ضرراً بارتفاع أو انخفاض الأسعار (٢)، ففي البحر الرائق قال: (ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً) (٣)، وقال في تحفة الملوك: (ويحرم التسعير إلا إذا تعين دفعا للضرر العام) (٤)، وقال في الكافي: (لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته، ممن لا يريد ولا بما لا يريد، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك) (٥)، ويقول ابن القيم: (وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٧.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٤٠٠. المواق، التاج

والإكليل، ج ٤، ص ٣٨٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٦. ابن القيم، الطرق الحكمية، ج ١، ص ٣٨٣.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٣٠.

(٤) الرازي، تحفة الملوك، ج ١، ص ٢٣٥.

(٥) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٣٦٠.

حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونهم لم يفعل))^(١)، وأصل التسعير مندرج تحت القاعدة الفقهية: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٢).

ثانياً: التسعير بقيمة عادلة، وقد نص المجيزون للتسعير أن على الإمام أو نائبه أن يستعين بذوي الخبرة، للتسعير بالقيمة العادلة، فقال في الهداية: «فإن كان أرباب الطعام يتحكمون، ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به، بمشورة من أهل الرأي والبصيرة»^(٣)، وفي التاج والإكليل قال عن التسعير: «فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً، ورآه مصلحة، بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء»^(٤)، واشترط ابن تيمية وتلميذه القيمة العادلة للتسعير، فقال ابن تيمية: «وإذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط»^(٥)، وقال ابن القيم: «سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط»^(٦).

ثالثاً: أن يكون موجب التسعير ناشئاً عن تعدي التجار، لا عن كثرة الخلق، ولاندره السلع، اشترطه ابن تيمية، حيث قال: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»^(٧).

رابعاً: أن يكون الإمام عدلاً، وتقدم عن المالكية؛ لأنه إن لم يكن كذلك فالتسعير من السلطان مظنة لظلم الرعية.

المطلب الرابع: تطبيقات التسعير في أسهم السوق السعودي.

يحدد نظام التداول في السوق السعودي نسبة التذبذب ارتفاعاً وانخفاضاً بعشرة في المائة (١٠%) من سعر افتتاح السوق، لكل شركة من شركات السوق على حده. وذلك أن نظام التداول يسمح بإدخال الأوامر - بيعاً وشراءً - قبل افتتاح السوق بساعتين، ويقوم المتداولون بالمزايدة آلياً، عبر شبكة الحاسوب لنظام التداول، بحيث يتم افتتاح السوق بتنفيذ أعلى سعر للطلب، ومنه تحسب نسبة التذبذب، لتكون عشرة في المائة من سعر الافتتاح، ارتفاعاً

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ج ١، ص ٣٨٣.

(٢) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٢٨٢. الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ١٩٧.

(٣) المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٩٣، ٤. وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٤٠٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٣٠.

(٤) المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣٨٠.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٠٥.

(٦) ابن القيم، الطرق الحكمية، ج ١، ص ٣٨٣.

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٦. وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ج ١، ص ٣٥٦.

وانخفاضاً (١٠%)، فلو كان سعر السهم وقت الافتتاح مائة دولار (١٠٠د)، فأقل سعر قد يبلغه السهم انخفاضاً تسعون دولاراً (٩٠د)، وأعلى سعر قد يبلغه ارتفاعاً مائة وعشرة دولارات (١١٠د). ويعتبر هذا النطاق في تذبذب السهم تسعيراً لعموم شركات السوق، ومخالفاً لبعض أنظمة التداول العالمية مفتوحة التذبذب.

وبالنظر لحال الأسواق الناشئة، كالسوق السعودي للأوراق المالية، نجد أن السمة الغالبة على تعاملات المتداولين فيه هي المضاربة — بمفهوم أهل السوق — وهي تكرار البيع والشراء بقصد الاستفادة من تغير سعر السهم بشكل لحظي، لا بقصد الحصول على عوائد وأرباح الشركة. وهذا السلوك في تعاملات السوق يزيد من حدة الارتفاع والانخفاض في سعر السهم خلال فترة التداول اليومية، فلو ترك الأمر — بفتح نسبة التذبذب — لتحكم المضاربين، لأضربك بالمساهمين إضراراً بالغاً، لأجل هذا فإن ماتتخذ بعض الأسواق المالية من تحديد نسبة التذبذب، بقصد تقليل مخاطر الارتفاعات والانخفاضات الحادة في السوق^(١)، يعتبر متوافقاً مع القول الراجح في حكم التسعير على ماتقدم ذكره في الخلاف، والله أعلم.

المبحث الثالث: أثر الإكراه في معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي.

الإكراه مصدر كره — في اللغة — وهو التلجئة، وهي أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، وذلك مثل إتهاد على أمر ظاهره خلاف باطنه^(٢). والكره بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك غيرك عليه، والكره بالضم، الإباء والمشقة، والكره: الجملة الشديدة، والكرهية، كسحابية: الأرض الغليظة الصلبة، والكرهية: الأسد، والكرهية: الحرب، أو الشدة في الحرب، والنزلة، ودو الكرهية: السيف الصارم لا يئو عن شيء^(٣)، وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكره والكره لغتان، فبأي لغة وقع فجائر^(٤)، والإكراه الجبر، يقال: أجبر القاضي الرجل على الحكم إذا أكرهه عليه^(٥)، والإكراه الصبر، يقال: صبر الحاكم فلاناً على يمين صبراً أي أكرهه^(٦).

(١) انظر: دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، ص ١٠٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٥٢.

(٣) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٦١٦.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٣٤.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١١٦.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٣٨.

وفي الاصطلاح:وردت له تعريفات عند الفقهاء، فقال في المبسوط: ((الإكراه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتقي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تتعدم به الأهلية في حق المكروه أو يسقط عنه الخطاب))^(١)، وفي البدائع عرف الإكراه بقوله: ((عبارة عن الدعاء إلى الفعل، بالإيعاد والتهديد، مع وجود شرائطها))^(٢)، وقال الشافعي: ((والإكراه ممن كان أقوى من المكروه في الحال التي يكرهه فيها، التي لا مانع له فيها من إكراهه، ولا يمتنع هو بنفسه سلطاناً كان، أو لواء، أو خارجياً، أو رجلاً في صحراء، أو في بيت مغلق على من هو أقوى منه))^(٣)، وفي أحكام القرآن قال: ((وحققتنا أن المضطر هو: المكلف بالشيء الملجأ إليه المكروه عليه، ولا يتحقق اسم المكروه إلا لمن قدر على الشيء، ومن خلق الله فيه فعلاً، لم يكن له عليه قدرة - كالمرتعش والمحموم - لا يسمى مضطراً ولا ملجأ، وأشرنا إلى أنه قد يكون عند علمائنا المضطر، وقد يكون المضطر المحتاج، ولكن الملجأ مضطر حقيقة، والمحتاج مضطر مجازاً))^(٤)، وقال في المغني: ((والمكروه على الفعل ينقسم قسمين، أحدهما: أن يلجأ إليه مثل من يطف لا يدخل داراً، فحُمِّل فأدخلها، أو لا يخرج منها، فأخرج محمولاً أو مدفوعاً بغير اختياره، ولم يمكنه الامتناع... والثاني: أن يكره بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه))^(٥)، وقال ابن حزم: ((والإكراه هو: كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعده به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك))^(٦).

وقال بعض المتأخرين: الإكراه ((هو الضغط على إنسان بوسيلة مرهبة، أو بتهديده بها لإجباره على فعل أو ترك))^(٧).

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في حكم بيع المكروه.

اختلف في حكم بيع المكروه على أقوال، وسبب الخلاف يعود لاختلاف الفقهاء في كون الرضا هو المبيح للتجارة، أو هو شرط لزوم في العقد، أو هو شرط لصحته، والأقوال كالآتي:

(١) المبسوط، السرخسي، ج ٤، ص ٣٨.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٧٥.
(٣) الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١١٣.
(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٨١.
(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٩١.
(٦) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٣٣٠.
(٧) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ص ٣٥٦.

القول الأول: أن البيع باطل غير منعقد بالإكراه، وهو قول الجمهور، وهم بعض المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(١).
واستدلوا بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قيد ما يحل من التجارة بما كان عن تراض، فإذا عدم الرضا داخل البيع في عموم النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ومقتضي النهي الفساد.
قال في أحكام القرآن: ((هذا نص على إبطال بيع المكره، لفوات الرضا فيه، وتبديده على إبطال أفعاله كلها حملاً عليه))^(٣)، ويقول ابن حزم: ((فصح أن كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل))^(٤)، ويقول ابن تيمية: ((لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيع للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله، بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك))^(٥).

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(٦).

وجه الدلالة فيه كما في الاستدلال بالدليل السابق.

ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّيِ الْخَطَا، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ))^(٧).

(١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٨١. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج ١، ص ١٦٣. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٥٧. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٢٦٥. ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٣٥. ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٢١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٢٤.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٢١.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٥٥.

(٦) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وصححه ابن حبان. انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم الحديث (٢١٨٥)، ج ٢، ص ٧٣٧. البيهقي، سنن البيهقي، جماع أبواب بيوع الكلاب، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم الحديث (١٠٨٥٨)، ج ٦، ص ١٧. ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع، رقم الحديث (٤٩٦٧)، ج ١١، ص ٣٤٠. وانظر في تصحيح الحديث: الكفائي، أحمد بن أبي بن اسماعيل الكفائي (ت ٨٤٠هـ/٤٣٦م)، مصباح الزجاجة، ط ٢، م ٤ (تحقيق محمد المنتقى الكشناوي) دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ٣، ص ١٧.

(٧) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه والبيهقي، واللفظ للبيهقي، وصححه ابن حبان والحاكم. انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥)، ج ١، ص ٦٥٩. البيهقي، سنن البيهقي، جماع أبواب ما يقع به الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم الحديث (١٤٨٧١)، ج ٧، ص ٣٥٦. ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عمّا وضع الله بفضلها عن هذه الأمة، رقم الحديث (٧٢١٩)، ج ١٦، ص ٢٠٢. الحاكم، المستدرک، كتاب الطلاق، ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة، رقم

ووجه الدلالة فيه: أن التجاوز يفيد رفع الإثم، ونفي حكم ما وقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، ولا يخرج عن هذا إلا ما خرج بالدليل، قال في الفتح: ((وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً، وظاهر الحديث الأخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل))^(١).

ونوقش: بضعف الحديث.

ورد: بأن الحديث صحيح، كما هو مبين في تخريجه.

القول الثاني: أن العقد ينعقد صحيحاً، ولا يلزم إلا باختيار المكره بعد زوال عارض الإكراه، وهو المشهور عن المالكية^(٢).

استدلوا بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

ثانياً: قول الرسول ﷺ قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه))^(٤).

الحديث (٢٨٠١)، ج ٢، ص ٢١٦. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ١٦١. وقيل: هو معلول بالوليد بن مسلم، وهو مدلس، وبارب لهيعة. انظر: الكناشي، مصباح الزجاجية، ج ٢، ص ١٢٦. قال ابن العربي: ((والخبر، وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء)). انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٦٣.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ١٦١.

(٢) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٢٤٩. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٤٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) حديث حسن بشواهده، أخرجه البيهقي عن عم أبي حرة الرقاشي. انظر: البيهقي سنن البيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، رقم الحديث (١١٣٢٥)، ج ٦، ص ١٠٠. وأخرجه الدارقطني عن الرقاشي وأنس بن مالك. انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، باب لا يحل مال امرئ، الحديث رقم (٩٢) ورقم (٩١)، ج ٣، ص ٢٦. وأخرجه أحمد عن الرقاشي. انظر: أحمد، مسند أحمد، مسند عم أبي حرة الرقاشي، رقم الحديث (٢٠٧١٤)، ج ٥، ص ٧٢.

ومن شواهده: حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصاً أخيه بغير طيب نفس منه». وهو صحيح، أخرجه أحمد، وابن حبان. انظر: أحمد، مسند أحمد، مسند أبي حميد، رقم الحديث (٢٣٦٥٤)، ج ٥، ص ٤٢٥. ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب الجنایات، ذكر الخیر الدال على أن قوله: «إن أموالكم حرام عليكم» أراد به بعض الأموال لا الكل، رقم الحديث (٥٩٧٨)، ج ١٣، ص ٣١٦. وقد قوى ابن حجر إسناده في التلخيص. انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٤٦.

ومافي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه)). البخاري، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، رقم الحديث (٢٣٠٣)، ج ٢، ص ٨٥٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم الحديث (١٧٢٦)، ج ٣، ص ١٣٥٢.

وجه الدلالة: أن الرضا شرط للزوم العقد، فيشترط في لزوم العقد أن يكون عاقده مكلفاً، والمكره على البيع غير مكلف به شرعاً، لعدم وجود الرضا المشترط في البيع، بدلالة الآية والحديث، فيخير فيه المكره بعد إذنه، فإن أجازته جاز وإلا بطل^(١).

ونوقش: بأن انعقاد البيع لا يكون إلا بتمام ارادة العاقد، فالصيغة إنما هي إبانة عن الرضا وإرادة العقد، فإذا كان الرضا معدوماً بالإكراه فالصيغة لغو، لأن الإكراه يزيل الإرادة، فلا ينعقد البيع أصلاً.

القول الثالث: أن الإكراه يفسد العقد، فإذا زال عارض الإكراه وأجازته المكره صح العقد، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وملخص ما استدلوا به قوله في البدائع: ((وجه قولهما: أن الرضا شرط البيع شرعاً، قال الله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ والإكراه يسلب الرضا^(٣)، وقال في المبسوط: ((وحتتنا في ذلك أن بيع المكره فاسد، والمشتري بالقبض بحكم البيع الفاسد يصير مالكا، وبيان الوصف أن ما هو ركن العقد لم ينعقد بالإكراه، وهو الإيجاب والقبول في محله، وإنما انعدم ما هو شرط الجواز وهو الرضى، قال الله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ وتأثير انعدام شرط الجواز في إفساد العقد كما هو^(٤))).

ونوقش: بأن جعل الرضا شرطاً في البيع غير مسلم، بل هو ركن الصيغة الدالة عليه، فإذا ظهر من أحوال العاقد أن صيغة العقد لا تنبئ عن إرادة العقد فهي لغو، فيبطل العقد من أصله، ومبادلة المال بين العاقدين حال إكراه أحدهما لا توجب انعقاد البيع، لأنها مبادلة باطلة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾.

القول الرابع: أن الإكراه يجعل العقد موقوفاً على إجازة المكره، بعد زوال العارض، وهو قول زفر^(٥) من الحنفية^(١).

(١) انظر كالحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٤٨.

(٢) انظر: المرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ٢٧٥. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٥، ص ١٨٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ١٣٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٨٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٨٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٥٥.

(٥) هو العنبري الفقيه المجتهد الرباني العلامة، يكنى بأبي الهذيل، وهو زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبري البصري الكوفي، وكان أبوه من أهل أصفهان، ولد سنة عشر ومائة (د ١١٠هـ/ ٧٢٨م)، قال عنه الذهبي: ((هو من بحور الفقه وأكفاء الوقت تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته وكان ممن جمع بين العلم والعمل وكان يدري الحديث ويتقنه)) أكره زفر على أن يلي القضاء فأبى، وهدم منزله واختفى مدة، ثم خرج وأصلح منزله، ثم هدم ثانياً واختفى كذلك، حتى عفي عنه، عرف عنه شدة الورع، حتى كان أصحابه يقولون: قنله الورع، وكان إذا ذكروا الدنيا في مجلسه قام عن جلسائه. كان من أصحاب الحديث وكان أحد العشرة الذين دونوا الكتب، ونقل عنه أنه

وأدلة هذا القول هي عين أدلة القول السابق للحنفية، إلا أن زفرَ ذكر أن الموقف قبل الإجازة لا يفيد الملك بالقبض بخلاف الفاسد، ألا ترى أنه لو أجاز بعد زوال الإكراه جاز، ولو كان فاسداً لما جاز لأن الفاسد لا يجوز بالإجازة^(٢).
ونوقش بمثل مانوقش به القول السابق.

الترجيح.

الراجح هو القول الأول، فبيع المكره لا ينعقد أصلاً لعدم الرضا الذي لا تحل التجارة إلا به، على ما تقدم في الأدلة لهذا القول، أما أدلة المخالفين فهي اجتهادات في تكيف الرضا شرطاً على أصول مذاهب أصحابها، والمعتمد ما دلت عليه آية التراضي والأحاديث التي بمعناها، وهو أن أخذ المال كرهاً أكل لأموال الناس بالباطل، كما أن الإكراه ظلم، والشريعة إنما تأمر بالقسط والعدل، وتتقضى الظلم وما بني عليه، فلا يترتب على ما أخذ كرهاً حكم البيع الصحيح، ولو أجازته المكره، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الإكراه على معاملات الأسهم.

يتعين أولاً تفصيل ما يتم في معاملات الأسهم، وهل يعد ما يكون فيها إكراهاً أو لا يكون؟ يقوم المتعاملون في الأسهم بالتداول بأسعار السوق، التي يفترض أن يكون المعيار الحقيقي لها هو تقابل العرض والطلب، بلا غش أو خداع، ولكن هذا الشرط يبدو عزيزاً أمام جشع أصحاب الأموال الكبيرة التي تؤثر في تحديد أسعار الأسهم، فالواقع في عامة الأسواق الناشئة أن المضاربات هي السلوك السائد لدى المتداولين، فيعمد كبار المضاربين إلى إخضاع السهم إلى أدنى مستوى سعري له عند رغبتهم في الشراء، ببيع كميات أكبر مما هو مطلوب على السهم، بحيث تستوعب جميع الطلبات مما يدفع السهم للنزول سعرياً، وتتكرر هذه العملية حتى يصل السهم إلى السعر المستهدف للشراء من كبار المضاربين، ثم يبقى السهم متذبذباً في نطاق سعري ضيق بغرض التجميع فيه، ثم يتم عكس العملية باتجاه الصعود بسعر السهم، بالشراء لكامل

يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. ومات بالبصرة في أول خلافة المهدي سنة ثمان وخمسين ومائة وفي هذه السنة مات المنصور (ت ١٥٨هـ/ ٧٧٤م) عن عمر يقارب الخمسين عاماً. انظر: القرشي، طبقات الحنفية، ج ١، ص ٥٣٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٨.
(١) انظر: المرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ٢٧٥. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٥، ص ١٨٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ١٣٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٨٦.
(٢) انظر: تبیین الحقائق، ج ٥، ص ١٨٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ١٣٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٨٦.

المعروض ليندفع السعر إلى مستويات عالية، وتكرر العملية حتى يصل السهم إلى السعر المستهدف للبيع، ثم يبقى السهم متذبذباً في نطاق سعري ضيق بغرض البيع والتصريف. **ووجه الإكراه هنا لصغار المتداولين: أن المساهم العادي يندفع للبيع، لعلمه بأن سعر السهم سيتهاوى بفعل كبار المضاربين إلى أسعار متدنية، فيقوم بالبيع رغم خسارته، خوفاً من تحقيق خسائر أكبر.**

أما هل يعد هذا إكراهاً عند الفقهاء؟

فهذا يتوقف على ماقرره الفقهاء إكراهاً، وهو كالاتي:

أولاً: الإكراه عند الحنفية.

يقسم الحنفية الإكراه إلى نوعين: الإكراه الملجئ، والإكراه غير الملجئ، فالإكراه الملجئ: ويسمى الإكراه الكامل، وهو الإكراه الذي يخاف معه المكره فوات نفسه أو عضو من أعضاء بدنه، وحكمه أنه يعدم الرضا، ويوجب الإلجاء، ويفسد الاختيار. والإكراه غير الملجئ: ويسمى الإكراه القاصر، وهو الإكراه الذي لا يخاف معه المكره فوات نفسه أو عضو من أعضاء بدنه، كالإكراه بالضرب الشديد أو القيد أو الحبس، وحكمه أنه يعدم الرضا، ولا يوجب الإلجاء، ولا يفسد الاختيار، وهذا النوع من الإكراه لا يؤثر إلا في تصرف يحتاج فيه إلى الرضا كالبيع والإجارة والإقرار^(١).

ثانياً: الإكراه عند المالكية.

الإكراه عند المالكية نوعان: إكراه على البيع، وإكراه على سبب البيع^(٢)، فالإكراه على البيع: أن يكره البائع على بيع سلعة بعينها، والإكراه على سبب البيع: كما إذا أجبره ظالم على مال، فباع سلعته لإنسان ليدفع ثمنها للظالم، أو أكرهه على أن يبيعه ليأخذ الظالم ثمنها منه أو من المشتري، والحكم فيهما أن البيع لا يلزم إلا إن أجاز به البائع، ويفترقان في أن الإكراه على سبب البيع يوجب رد السلعة إلى البائع بلا ثمن، بخلاف الإكراه على البيع، فيجب رد السلعة للبائع بثمنها الذي باعها به، لأن الظالم قد أخذ الثمن فيرجع عليه المشتري، وهناك رأي آخر عند المالكية: أن يبيع من أكرهه على سبب البيع لازم.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٧٩. الزيلعي، تنبيه الحقائق ، ج٥، ص١٨١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص١٢٩.

(٢) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج٤، ص٢٤٩. الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص٦. الحطاب، مواهب الجليل ، ج٤، ص٢٤٥.

وأما مايتحقق به الإكراه فهو التخويف الواضح بما يؤلم من قتل أو ضرب أو صفع لذي مروءة من سلطان أو غيره في ملاء، أو التخويف بقتل ولده، أو بأخذ ماله^(١).

ثالثاً: الإكراه عند الشافعية.

قال الشافعي: ((والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الإمتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه))^(٢).
والمنصوص في المذهب أن الإكراه يحصل بالتخويف من قادر يغلب على الظن أنه يوقع الأذى، بالقتل، أو الضرب الشديد، وضرب ذي المروءة - ولو بصفعة - في الملاء، أو الحبس الطويل، وإتلاف المال ونحوه^(٣).

رابعاً: الإكراه عند الحنابلة.

المذهب أن الإكراه يحصل بالإيلاء بالقتل، أو بالضرب، أو بالحبس له أو لوالده أو ولده، أو بأخذ مال يضره، أو التهديد بأحدها، وفي رواية: لا يكون الإكراه إلا بالتهديد بضرر في النفس أو عضو من أعضاء البدن، وقيل: ويكون الإكراه بإحراق ما يؤلمه^(٤).

خامساً: الإكراه عند الظاهرية.

يقول ابن حزم: ((والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال))^(٥).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الإكراه الحاصل في معاملات الأسهم لا يعد إكراهها عند جميع الفقهاء، للأسباب التالية:

أولاً: أن ما يتم في معاملات الأسهم ليس داخلاً في صور الإكراه عند الفقهاء، لأن الحنفية، لا يعتبرون العاقد مكرهاً حتى يتوجه إليه إيجاب كامل أو قاصر، ولأن المالكية لا يعتبرون

(١) انظر: خليل، مختصر خليل، ج ١، ص ١٣٤. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٤٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٣٦٨. عليش، منح الجليل، ج ٤، ص ٥٢.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٢٣٦.

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٤٧. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٤٣٧. النووي، المجموع، ج ٩، ص ١٥١.

(٤) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٨، ص ٤٤٠. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٦٥. ابن مفلح، الفروع، ج ٥، ص ٢٨٥.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٣٣٠.

العائد مكرهاً حتى يتوجه إليه تخويف مؤلم مما ذكره، والظاهر أن مقصود المالكية بقولهم أو تخويف بأخذ ماله هو الأخذ المباشر بقوة التهديد، ولا يخفى أن خوف الخسائر التي يتوقعها صغار المساهمين في السوق المالية، لا يكون أخذها بشكل مباشر، بل هي توقع بهبوط الأسعار لمستويات متدنية، أو هبوط متحقق في سعر السهم، وفي كليهما لم يحصل أخذ المال من أحد بعينه، ومن يدفع للبيع تحت تأثير ما يتوقعه لديه الاختيار؛ لقدرة على عدم البيع، فالسعر قد يرتفع في فترة زمنية قصيرة أو طويلة، ولا يصبح ما يخافه متحققاً، فلا يمكن اعتبار ما يظنه ويتوقعه المساهمون إكراهاً على قول المالكية، كما أنه لا يدخل في صور الإكراه عند الشافعية والحنابلة والظاهرية، فلا يعتبرون العائد مكرهاً حتى يتوجه إليه ما ذكره في صور الإكراه، والشافعية ذكروا في صورة بيع المصادر أنه لا يعد مكرهاً، بل يصح بيع المصادر في المشهور عندهم، بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله، لأنه لا إكراه فيه، إذ مقصود من صادر - وهو ظالم - تحصيل المال من أي وجه كان^(١).

ثانياً: أن المتداول يملك الاختيار وعدم البيع، رجاء تحسن أسعار السوق، أو إبقاء الأسهم في ملكه بلا إكراه على البيع.

ثالثاً: أن خوف الهبوط المفاجئ وارد لدى كل من يتعامل في الأسواق المتذبذبة، كالأسواق المالية، وأسواق العملات، وأسواق الذهب ونحوها، فلو اعتبر هذا الخوف إكراهاً مؤثراً في البيع لفسدت جميع تعاملات هذه الأسواق.

المطلب الثالث: علاج الإكراه في الفقه الإسلامي.

تعرض الفقهاء لما يشترط في الإكراه، ليحكم بإبطال أو إفساد أثره في البيع، كالاتي^(٢):

أولاً: أن يكون الإكراه بغير حق، فلو أكره أحد على البيع بحق شرعي، فالبيع صحيح.

ثانياً: أن يكون الإكراه من سلطان أو من قادر يغلب ظن المكره إيقاع المكره لمتهدده به.

ثالثاً: أن يكون الإكراه بما يؤدي ويلجئ المكره لفعل ما أكره عليه، على ما تقدم ذكره في

المبحث السابق.

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٨٨. النووي، روضة الطالبين ج ٣، ص ٢٨٧. النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٢. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٣، ص ٧.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٧٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٠. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٥، ص ١٨١. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٢٤٨. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٤٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٤٣٧. المرادوي، الإنصاف، ج ٨، ص ٤٤٠. ابن قدامة، الكافي، ج ٣، ص ١٦٥.

أما العلاج لما يتخوفه المتداولون في السوق المالية من الهبوط المفاجئ الذي يضطرهم للبيع، فهذا يتمثل في الأوامر التي تسمى بوقف الخسارة، بحيث يضع العميل للسماز سعراً محدداً، متى هبط سعر السهم إليه فإنه يتوجب على السماسز البيع بلا تردد إيقافاً للخسائر، ولإقتناع العميل بأن هبوط سعر السهم إلى هذا السعر سيدفع بالسهم للتهاي إلى أسعار متدنية توقعه في خسائر أكبر .

وهذا النوع من الأوامر ليس معمولاً به في السوق السعودي حتى اليوم^(١).

المطلب الرابع: تطبيقات الإكراه في معاملات أسهم السوق السعودي .

تقدم أن الرأي الفقهي في مضاربات المتعاملين بالسوق عدم دخولها في صور الإكراه عند الفقهاء، ولكن أورد هنا مثلاً لما يدعيه البعض إكراهاً، أو يتوهم دخوله في صور الإكراه المانع لصحة البيع، لتوضيح صورة الشبهة فحسب، وإلا فالرأي الفقهي عدم دخولها في الإكراه المؤثر في صحة العقد .

فقد شهد سوق المال السعودي هبوطاً حاداً من أعلى قمة بلغها، وهي وصول المؤشر العام للسوق إلى (٢٠٨٤٢) نقطة، بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٦م، ومنذ هذا التاريخ وهو يتهاوى إلى مستوى (٧٩٣٣) نقطة بنهاية العام (٢٠٠٦م)، وخلال هذا الهبوط الذي بلغ مانسبته واحد وستون في المائة من قيمة المؤشر، وهذا الهبوط الحاد الذي حصل في غضون عشرة أشهر أدى وقوع خسائر هائلة في السوق السعودي بلغت أربعمئة وخمسة وثمانين مليار دولار (٤٨٥،٠٠٠،٠٠٠) (د)^(٢)، وهذا الهبوط الحاد دفع بالكثير من المتداولين للبيع بشكل جماعي ومتسارع، ولأجل ذلك فجميع شركات السوق حصل فيها ضغط كبير على ملاكها لدفعهم للبيع بخسارة، ولأسنتني من شركات السوق السعودي أي شركة، ولكنني أضرب مثلاً بشركة مؤثرة في حساب المؤشر العام للسوق، وهي مصرف الراجحي من القطاع المصرفي، وهي شركة ذات عائد ربحي، ولها قوة في الاستثمار .

(١) انظر: دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، ص ١٠٣ .

(٢) راجع ص ٢٣١ من هذا الرسالة .

يتضح من خلال الرسم البياني لمسار سهم الراجحي في السوق عام ٢٠٠٦م حجم الخسارة للشركات الصغيرة والخاسرة، إذا كان هذا حال مصرف الراجحي، ويتضح منه أن سعر السهم بنهاية العام تناقص عن حده الأعلى بنسبة ٧٨،٣٧%^(١).

(رسم توضيحي لمسار سهم الراجحي خلال عام ٢٠٠٦م):

*أعلى سعر لسهم الراجحي ٤١٦٦ ريالاً



المبحث الرابع: أثر العمل المحرم في الشركات على معاملات الأسهم وعلاجه في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في سوق المال السعودي. (هل يعد العمل المحرم مالية الشركة شرعاً؟).

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم مالية أسهم الشركات ذات العمل المحرم.

نجد من الشركات المساهمة شركات أنشئت لأعمال محرمة شرعاً، وأنواعها كالآتي^(٢):

أولاً: الشركات التي تصنع الخمر أو تقوم على القمار.

ثانياً: المصارف التي تتعامل بالربا.

ثالثاً: شركات التأمين التجاري.

رابعاً: شركات الإعلام المحرم، كالتي تنتج ما يحارب الدين والأخلاق، سواء كان ذلك

مقروءاً، أو مرئياً عبر الإعلام المشاهد (الفضائيات)، أو مسموعاً.

(١) علماً بأن جميع أسهم السوق السعودي قسمت إلى خمسة أجزاء، والراجحي نفذ التجزئة في ١٠/٤/٢٠٠٦م، بسعر افتتاح بلغ ٤٦٧ ريالاً.

(٢) انظر: الشبلي، الخدمات الاستثمارية، ج٢، ص ٢٣٥.

خامساً: شركات تصنيع ماثبت إضراره بالإسلام، كتصنيع السلاح لعدو المسلمين.

فما حكم تمويل أسهم هذه الشركات؟

بالنظر إلى المفهوم الفقهي للمال عند فقهاء المذاهب نجد أن هذه الشركات لاتدخل في حكم

المال الذي يجوز التعاقد عليه، وهذا تفصيله:

أولاً: المال عند الحنفية.

نجد الحنفية يشترطون في المال المتمول أن يكون مباح العين أو مباح المنفعة شرعاً، وأن يتموله الناس، ليصبح مالاً متقوماً شرعاً، فعليه كل ما ثبتت حرمة عينه كالدم والميتة، أو حرمة الانتفاع به كالخمر فليس بمال متقوم، وقالوا في ثبوت المالية: ((المالية إنما ثبتت بتمول الناس كافة، أو بتقوم البعض، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع له شرعاً، فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالاً، كحبة حنطة، وما يكون مالاً بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً، كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم))^(١)، ومن لوازم التمول جواز الإدخار مع الإباحة، فقالوا: ((وحاصله أن المال أعم من المتمول؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم))^(٢).

وأمثلة هذا التأسيس كثيرة في فقه الحنفية، فيقول في البدائع: ((وأما جلد السبع والحمار والبغل فإن كان مذبوحاً أو مذبوحاً يجوز بيعه لأنه مباح الانتفاع به شرعاً فكان مالاً))^(٣)، وقال في بطلان تسمية المهر بمحرم كالخمر والخنزير: ((إذا ذكر خمراً أو خنزيراً، لأن المسمى ليس بمال، فلم يصلح مهراً بنفسه ولا بغيره ففسدت التسمية، فوجب الموجب الأصلي وهو مهر المثل))^(٤)، واستدل الحنفية على جواز بيع بعض الأعيان، بطل الانتفاع بها كالكلب، فنراه يقولون: ((ولنا أن الكلب مال فكان محلاً للبيع، كالصقر والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق فكان مالاً، ولا شك أنه منتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعاً في الأحوال كلها، فكان محلاً للبيع))^(٥)، وفي مجلة الأحكام العدلية قال: ((بيع ما لا يعد مالاً بين الناس

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٧٧.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٥.

والشراء به باطل، مثلاً لو باع جيفة أو آدمياً حراً، أو اشترى بهما مالاً، فالبيع والشراء باطلان^(١).

فالشركات المساهمة التي تقوم على نشاط محرم لا يجوز الإسهام فيها، لقيامها على المحرم شرعاً، وما تصدره هذه الشركات من سلع أو منافع محرمة لا تدخل في حكم المال الذي يجوز الانتفاع به عند الحنفية لأنها منتجات لا يتمولها الناس، ولا تصان لوقت الحاجة، لأنها ممنوعة شرعاً فليست بمال.

ثانياً: المال عند المالكية.

لم يتكلم المالكية عن المال استقلالاً، لكنهم ذكروا المعقود عليه وما يشترط فيه، فأشترطوا ألا يكون محرماً، كتملك الحر والخنزير^(٢)، أو لانفع فيه، فقالوا: «يشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعاً به، فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل»^(٣)، وقالوا: «(في معنى ما لا منفعة فيه، ما كانت فيه منفعة إلا أنها محرمة بالشرع؛ إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً)^(٤)». وعلى ذلك منعوا بيع كلب الصيد؛ لعدم النهي عن ثمن الكلب، فكل ما نهى عنه لا يجوز بيعه، فقالوا: «يشترط في المعقود عليه أن لا يكون منهياً عن بيعه، فيجوز بيع ما لم ينه عن بيعه، لا ما نهى عنه، ككلب الصيد والماشية والزرع، فأحرى ما لم يؤذن في اتخاذه، لما في الصحيح أنه ﷺ نهى عن بيع الكلب^(٥) من غير تقييد»^(٦)، وقيل: «(المال ما يقع عليه الملك، واستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه)^(٧)، فقوله: أخذ من وجهه يحتمل أنه أراد به الملك المشروع، والله أعلم. وبه يظهر أن الشركات المساهمة التي تقوم على نشاط محرم ليست بمال عند المالكية، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وبيع المعدوم يدخل في أكل أموال الناس بالباطل.

(١) علي حيدر، درر الحكام، ج ١، ص ١٥٩.

(٢) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٥. عليش، منح الجليل، ج ٤، ص ٤٦٤.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٢٦٣.

(٤) المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٢٦٧.

(٥) سبق تخريجه ص ١٤.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٦٧.

(٧) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٧، وأخذ عليه أنه المال أعم مما يقع عليه الملك. انظر: الباز، أحكام المال الحرام، ص ٢٩.

ثالثاً: المال عند الشافعية.

قال في الأشباه والنظائر: ((أما المال فقال الشافعي رحمته الله: لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة، يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلوس وما أشبه ذلك))^(١)، فالمال ما كانت له قيمة، ويجب ضمانه على متلفه، وله منفعة معتبرة تمنع أن يطرحه الناس عند الشافعية. ولهم شروط خمسة في المعقود عليه ليصح بيعه: فلا بد أن يكون المبيع طاهراً، وأن يكون منتفعاً به، وأن يكون مملوكاً للبائع، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون معلوماً^(٢). وبه يظهر أن الشركات المساهمة التي تقوم على نشاط محرم ليست بمال عند الشافعية؛ لأن ما يصدر عن هذه الشركات منتجات ليست ذات قيمة، ولا يلزم ضمانها عند الاتلاف، لعدم الانتفاع بها شرعاً.

رابعاً: المال عند الحنابلة.

يعرف الحنابلة المال شرعاً: بأنه عين مباحة النفع أو الاقتناء لغير حاجة أو ضرورة^(٣)، فمحرم نفعه أو عينه فليس بمال كالخمر والخنزير، أو أبيع اقتناؤه للحاجة ككلب الصيد فليس بمال، أو أبيع للضرورة كالميتة فليس بمال، أو لم تكن فيه منفعة أصلاً كالحشرات فليس بمال بمفهوم الشرع. وبه يظهر أن الشركات المساهمة التي تقوم على نشاط محرم ليست بمال عند الحنابلة لحرمة الانتفاع بما يصدر عن هذه الشركات.

خامساً: المال عند الظاهرية.

خلص ابن حزم — بعد ذكره تحريم بيع الخمر والخنزير والكلب ولو كلب صيد أو ماشية — إلى القول: ((فصح بهذا أنه متى حرم شيء فحرام ملكه، وبيعه والتصرف فيه وأكله على عموم تحريمه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده))^(٤)، فضابط انعدام المالية عنده هو ما جاء النص بتحريمه أو النهي عن بيعه، وبه يظهر أن الشركات المساهمة التي تقوم على نشاط محرم ليست بمال عند الظاهرية لأنها تقوم على أنشطة محرمة بالشرع، فلا يجوز تملك شيء من أسهمها ولاتداوله أو التصرف فيه بأي شكل.

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٣٢٧.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٤٨ — ٣٥٨.

(٣) انظر: البهوتي، الروض المربع، ج ٢، ص ٢٢. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٥٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٧. ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٦. الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج ٣، ص ١٢.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٨.

المطلب الثاني: أثر العمل المحرم في معاملات الأسهم.

إذا تقرر أن الشركات المساهمة التي تقوم على نشاط محرم شرعاً ليست بمال عند جميع الفقهاء، فأثر هذا يتمثل في بطلان التصرف بأسهمها بيعاً وشراءً، وسائر أشكال التصرف، لعدم ماليتها، والبيع لا يقوم إلا بتبادل الأموال، وما تقرر عند الفقهاء عدم ماليتها فلا أثر لبيعه أو الانتفاع به، لعدم وجود حقيقة البيع شرعاً.

المطلب الثالث: علاج العمل المحرم في الفقه الإسلامي.

ما كان من شركات المساهمة قائماً على نشاط محرم فلا علاج له إلا بالتوبة والاقلاع عن هذا النشاط، والتخلص من المال المحرم على ما تقدم ذكره في هذا البحث^(١).

المطلب الرابع: تطبيقات العمل المحرم في سوق الأسهم السعودي.

الشركات التي تقوم على النشاط المحرم في سوق المال السعودي كالاتي:

أولاً: المصارف التي تتعامل بالربا، وعادة ما تنكر هذه المصارف أنشطة الربا، فتدعي خلو معاملاتها منه، ثم تطرح صيغاً لا تجوز شرعاً كوسيلة للوصول إلى الربا، وهو الأمر الذي تصدت له المصارف الإسلامية، بتكوين لجان شرعية تشرف وتراقب تعاملاتها^(٢).

ثانياً: شركات التأمين التجاري، ولا توجد شركة للتأمين في السوق السعودي عدا شركة واحدة، وهي التعاونية للتأمين (التعاونية)، وقد تقدم أن عمل هذه الشركة لا يخرج عن التأمين التجاري رغم تسميته بالتعاوني^(٣).

ثالثاً: الشركات التي تقترض بالربا، فيختلط نشاطها المباح بالتعامل الربوي، وقد تقدم ذكر الخلاف الفقهي في حكم الشركات التي تتعامل بالربا، وبيان اجتهادات بعض المعاصرين في نسبة التعامل الربوي المحرم لهذه الشركات^(٤)، ويجتهد كثير من أهل الفتوى في تتبع قوائم الشركات المدرجة في السوق السعودي، وتتبع ما يصدر عنها من تعاملات، بقصد بيان ما يدخل من شركات السوق في التعامل المحرم بالربا، وما يخرج منها من القائمة المحرمة عند تخلصها من العقود الربوية، بشكل دوري كل ثلاثة أو ستة أشهر.

(١) تقدم في كيفية التخلص من الربا في معاملات الأسهم.

(٢) ومن المصارف المدرجة في السوق مصرفاً الراجحي (الراجحي) والبلاد (البلاد)، فلهما هيتان شرعيتان لمراقبة تعاملاتهما بما يتوافق مع الشريعة، وهناك مصارف تطرح أنشطة مجازة شرعاً، ولم تتوصل بعد إلى تصحيح جميع تعاملاتها.

(٣) ص ١٥١، في تطبيق التأمين في أسهم السوق السعودي.

(٤) ص ٥٤، الخلاف الفقهي في حكم الربا، قليلة وكثيره، في الشركات المساهمة.

الخلاصة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على من ختم الله به الرسالات، وبعد:

فخلاصة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، كالآتي:

أولاً: أن الشركات المساهمة المختلطة بالربا القليل يجوز تداول أسهمها، وفقاً لاجتهاد فقهاء كل بلد فيما هو قليل إذا ما نسب إلى موجودات الشركة، على ألا يتجاوز الثلث، للاتفاق على كثرته، رفعا للخرج عن الأمة، وبعد أعن أكل الحرام.

ثانياً: أن من ابتلي بشئ من الربا جاز إسهامه في الشركات المساهمة المختلطة بالربا القليل، فعليه إخراج مقدار ما دخل على الشركة من الربا، وبقدرحصته فيها، وله أن يتصدق به أو يدفعه لبيت مال المسلمين، على التخيير بينهما، وبهذا يطيب له ما بقي من أرباح أسهمه في الشركة.

ثالثاً: أن التورق في الأسهم جائز على الصحيح، وهو على أصل الحل في البيع، مالم ينو المتبايعان التحيل به على الربا، بحيث ترجع الأسهم إلى من باعها أولاً، فيؤول العقد إلى بيع الدراهم بالدراهم مع الفضل والأجل، وهذا هو الربا.

رابعاً: أن عقود الخيارات كما هي في أسواق المال اليوم، وهي الإلتزام ببيع شيء من أسهم شركة محددة موصوفة، أو شرائها بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين، سواء من بائع الإلتزام مباشرة، أو من خلال جهة ضامنة لحقوق الطرفين، أن هذه العقود ليس فيها ما يصح التعاقد عليه شرعاً، لأن المعقود عليه ليس بمال ولا منفعة مباحة، ولكن إن تم تنفيذ حق الشراء، وأخذ البائع الثمن، وحاز المشتري المعقود عليه — أسهماً كانت أو غيرها — فالعقد صحيح، والملك تام، لزوال المانع من إمضائه، فالبائع سلم المبيع، وأخذ ثمنه، وهذا بخلاف ما لو كان العقد حق في (عقد الخيار) عقداً على حق البيع، فالبائع — عند التنفيذ — يبيع ما لا يملك (وهو المشتري لحق البيع)، كذلك الحال في الخيار المركب من حق البيع والشراء، فهاتان صورتان من الربا، ومن بيع الإنسان ما ليس عنده، وفيهما حيلة على الربا.

خامساً: أن التأمين التجاري لا يجوز بكل أشكاله وأنواعه، لما فيه من الغرر الفاحش، ولا يجوز الإسهام في شركاته، وأن التأمين التعاوني هو البديل المشروع، إلا أن واقع شركات التأمين التعاوني يفتقر إلى كفاءات وخبرات عالية، بحيث تتوسع لتسد حوائج الناس ويستغنى بها عن التأمين التجاري.

ومن كان في بلد تلزم مواطنيها بدخول شركات التأمين التجاري، فله الانتفاع من خدماتها بقدر ما دفع أو أقل، وما زاد فيستبرئ منه، بالصدقة به أو دفعه لبيت مال المسلمين، شأنه شأن كل مال حرام.

سادساً: أن الدخول في الشركات الخاسرة في أسواق المال، والتي تتمكن منها أهواء المضاربين بحيث يدور الدخول فيها بين الغنم أو الغرم الفاحش، وتتم المغالاة في أسعارها بلا أسباب ظاهرة تدل على تحسن وضع الشركة، دخول في القمار المحرم شرعاً، لأن الأسهم لاتراد لنفعها والشركة الخاسرة ميؤوس منها، وليس لديها ماينتظره المساهم فيها، فلا تستحل أموال المسلمين بهذه المخاطر، والمسلم مأمور بحفظ المال والبعد به عن الهلاك، ومثل هذه الشركات ضياع المال فيها ظاهر لكل ذي بصيرة.

سابعاً: أن إثم المقامرة في الأسهم على من يفتعل المخاطر برفع أسعارها أو خفضها بشكل حاد من أصحاب الأموال المؤثرة في السوق، وأما من لايؤثر دخوله في السهم من أصحاب الأموال القليلة، فلا يخلو إما أن يكون دخوله عن علم وبصيرة، فهو آثم وكسبه محرم، وإما أن يكون دخوله عن غفلة عن أحوال الشركة، وأحوال المخاطرة فيها، فلا إثم عليه، وأرى أن كسبه يحل له مادام غافلاً، وإنما لكل امرئ ما نوى، ولا تكون المقامرة هنا إلا عند حضور القصد؛ لأنها بدون ذلك جرت في صورة البيع والشراء الذي أحله الله؛ ولأن الأمور بمقاصدها، ولا فرق هنا بين المقامرة والبيع إلا من جهة فساد القصد في الأول، وصلاحه في الثاني .

ثامناً: أن الشركات المساهمة لها صفتها الاعتبارية، فيجوز تداولها بيعاً وشراءً، والإكتتاب فيها ابتداءً، وهو على أصل الحل في البيع من حيث الجملة، مالم يظهر فيها عمل محرم، أو يتضمن الإسهام فيها ممارسة عمل محرم.

تاسعاً: أن جهالة شخصية أحد العاقدين غير مؤثرة في العقد، مالم يكن لتعيينها أثر في العقد، كعقد الإجارة على الركوب يختلف من شخص لآخر، ونحو ذلك، وعليه تتخرج صحة إصدار الأسهم لحاملها، وان تداولها على أصل الحل في البيع.

عاشراً: أن جهالة الثمن تبطل العقد، مالم تنزل هذه الجهالة في مجلس العقد، ومالم تكن هذه الجهالة لا تفضي للنزاع، وعليه فيصح البيع والشراء بما ينقطع به السعر، لجريان العرف به، لأنه بيع على أصل الحل، فيصح التداول في أسواق المال بالأوامر المفتوحة من غير تحديد سعر البيع أو الشراء.

حادي عشر: أن بيع التوصية بالبيع أو الشراء في سوق المال، لا تصح لعدم مالية المعقود عليه، إلا أن تكون توصية مبنية على دراسة لوضع شركات السوق من حيث جدوى الاستثمار فيها، فالخبرة منفعة تجوز المعاوضة عليها شرعاً.

ثاني عشر: أن إقراض الأسهم جائز شرعاً، وعلى المقترض رد مثل الأسهم التي اقترض مالم يتغير سعرها تغيراً فاحشاً، لأن التغير الفاحش يخل بالمماثلة، فيتعين عليه حينئذ رد قيمة الأسهم يوم القرض، والمرجع في التغير الفاحش من غيره إلى العرف.

ثالث عشر: أن الشركات المساهمة تأخذ حكم موجوداتها، فإن كانت نقوداً فتجري في تداول أسهمها أحكام الصرف، وإن كانت منافع أو عروضاً، فلها حكم بيع العروض والمنافع.

رابع عشر: أن البيع على المكشوف، والمسمى بالبيع القصير لا يجوز، لأنه من بيع الإنسان مالا يملك، ولما فيه من المقامرة والغرر.

خامس عشر: أن تحريم النجش لا يبطل العقد، بل للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، وأن الناجش يستحق العقوبة، فلولي الأمر تعزيره، وله إبعاده عن السوق حتى يتوب، وعلى هذا تتخرج أكثر الممارسات في أسواق المال، فالجهات الرقابية عليها واجب الحسبة، ومعاقبة من يتعاملون بالنجش، ولا فرق في تحريم النجش بين الزيادة في ثمن السلعة إلى مثل ثمنها، أو إلى أزيد منه على الصحيح.

سادس عشر: أن التغيرير بالشائعات محرم شرعاً، لما فيه من الكذب والغش والتدليس بالقول، ولكنه غير مؤثر في صحة العقد، وهو يشبه مدح السلع، ولا يتخرج على النجش، لأن الناجش يؤثر في السعر بما لا يمكن التحرز منه، بخلاف من يطلق الشائعة، فالإعراض عن مديحه مقدور، وقوله لا يؤثر في الثمن بشكل مباشر كالنجش، ومعالجة الشائعات من أعمال الحسبة التي تختص بها جهات الرقابة في الأسواق.

سابع عشر: أن الاحتكار محرم شرعاً، ولا دليل على من خصه بالقوت أو غيره، بل هو عام في كل ما أضر بالمسلمين حبسه، ولا دليل على من وقته بمدة، بل يحرم مطلقاً، ولا دليل على جواز احتكار المجلوب، فيحرم كغيره، وأن الاحتكار في أسواق الأسهم لا يقل ضرراً ولا يخطر أعنه في بقية الأسواق، ويجب على السلطان أو نائبه معاقبة المحتكر بما يردعه، ويكف شره عن الناس.

ثامن عشر: أن التسعير جائز عند ظهور الغلاء بفعل التجار، من غير تقلب أحوال الخلق، أو قلة الأرزاق، وأن مخالفة سعر السلطان لا تجوز لما فيها من الخروج عن طاعته، ولأن الإكراه على البيع بسعر السلطان إكراه بحق، لا يعدم الرضا اللازم في البيع، لتأييده بدليل الشرع.

والتسعير يقلل من مخاطر أسواق المال ويحفظ أموال المسلمين عن الضياع، لشدة تقلب هذه الأسواق بفعل التجار.

تاسع عشر: أن خفض التجار للأسعار في أسواق المال، بقصد حمل الناس على بيع ما بحوزتهم من أسهم، لتؤول إليهم، ليس إكراهاً مؤثراً في صحة البيع عند الفقهاء، لكونه إكراهاً غير ملجئ، ولكنه محرم شرعاً لما فيه من الإضرار بالمسلمين والخديعة والغش.

عشرين: أن العمل المحرم في أنشطة الشركات المساهمة يعدم ماليتها، ويبطل تداول أسهمها، ولا علاج له إلا بالتوبة والإقلاع عن النشاط المحرم شرعاً.

وأخص أهم التوصيات بعد الفراغ من البحث في الآتي:

أولاً: أوصي المتعاملين في سوق المال السعودي خاصة، وفي بقية الأسواق عامة، بالبعد عن تضييع المال في المعاملات المحرمة، أو المضاربة في الشركات الخاسرة التي أصبحت رهاناً وقماراً تستلب بهما أموال الضعفاء لتذهب إلى جيوب أصحاب المكر والخديعة في البيع – فيجب على المسلم أن يسأل أهل العلم والفتوى في بلده عن أحكام البيع في الأسهم، وأن يبتعد عن كل مانهت عنه الشريعة، وأن ينظر لمقاصد الدين في حفظ المال والاستعانة به على الخير والصالح، وفي هذه الأطروحة بيان لكثير من أحكام تلك البيوع، أسأل الله أن ينفع بها من يطالع عليها.

ثانياً: أوصي المتعاملين في أسواق الأسهم باجتنب العشوائية، عند اقتناء الأسهم سواء بقصد الاستثمار أو المضاربة، وذلك بزيادة وعيهم ودرابتهم بأحوال شركات السوق، من جهة أحكامها الشرعية وكفاءتها المالية – بدراسة قوائم الشركات، ومكررات أرباحها – قبل تملكها، حتى لا يكونوا فريسة للشائعات، وأساليب التخريب، وليأمنوا من مخاطرات الأسواق المالية، فالقرار المدروس يحمي من العمليات المتسارعة – بيعاً وشراءً – عند تقلبات الأسعار.

ثالثاً: أوصي أصحاب المحافظ الكبيرة في سوق المال بتحري الكسب الحلال، والبعد عن أكل أموال الناس بالباطل بأنواع الحيل التي حرمها الشرع: كالاحتكار والنجش والتخريب وغيرها، بدافع الطمع في تحقيق مكاسب عالية على حساب المغرربهم.

رابعاً: على الجهات الرقابية في سوق المال السعودي خاصة، وفي أسواق المال الإسلامية عامة، تقوى الله تعالى في أموال المسلمين، والقيام بواجب الحسبة في تجنيب هذه الأسواق الممارسات المخالفة للشريعة، والتصدي لأنواع الحيل التي يمارسها من قلت مخافتهم من الله، وذلك يحصل بأمر منها: ضبط التشريعات والقوانين الكفيلة بمحاربة المعاملات المحرمة في سوق المال. ومنها: إحكام الرقابة على التعاملات اليومية في السوق المالية، خاصة على المحافظ

الكبيرة المؤثرة في مسار السوق، وكبح جماحها حين تتربص بالمتداولين سوءاً. ومنها: إحكام الرقابة على الجهات الإدارية لشركات السوق، وإلزامها بالإفصاح عن كل ما يتعلق بالشركات من أخبار تهم المساهمين في حينها، فبذلك تتم محاصرة الشائعات، وينقطع طريقها للانتشار بين المتداولين. ومنها: تفعيل الجانب العقابي ضد كل من يثبت أخلاقه بالسوق، وفق ما تحتمله الشريعة من العقوبة بالعدل.

فعلى الجهات الرقابية على الأسواق المالية حمل عظيم، وواجب جسيم، لم تقم به — معظمها — حق القيام، بدليل أن الممارسات المخالفة للشريعة لاتزال موجودة في أسواقنا إلى اليوم. خامساً: أوصي أهل العلم بالحرص على توجيه الناس إلى التعامل الشرعي في شتى وسائل الإعلام، وتبيين الحلول التي يحتملها التشريع في معالجة السلوك المحرم في الأسواق المالية وغيرها، ففي هذا العمل أجر كبير، وبراءة لذمم العلماء، الذين تفضل الله عليهم بالفقه في الدين، ووفاء بميثاق الله في واجب بيان العلم للناس. ،، والله تعالى أعلم وأحكم.

المصادر و المراجع

إبراهيم، أحمد إبراهيم، (١٩٣٤م)، العقود والشروط والخيارات، ط١، ١م، مطبعة فتح الله الياس النوري وإخوانه وأولاده، مصر .

أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ - ٨٥٥م)، المسند، ط١، ٦م، مؤسسة قرطبة، مصر .

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت ٩٩١هـ/١٥٨٣م)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط١، ١م، المكتبة الثقافية، لبنان - بيروت .

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، تهذيب اللغة، ط١، ٨م (تحقيق محمد عوض مرعب) دار احياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠١م .

الأشقر، الدكتور عمر سليمان الأشقر، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، بحوث فقهية معاصرة، الربا وأثره على المجتمع الانساني، ط١، ٢م، دار النفائس، عمان - الأردن .

آل محمود، عبد اللطيف محمود آل محمود (١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)، أحكام عقود التأمين، ط٣، ١م، دار الشروق، لبنان - بيروت .

آل محمود، عبد اللطيف محمود آل محمود، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، ط١، ١م، دار النفائس، عمان - الأردن .

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ/١٥١٩م) منهج الطلاب، ط٢، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م) المنتقى شرح الموطأ، ط ٢، م ٩، دار الكتاب العربي، بيروت.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، ط ١، م ١، الرياض - السعودية .

الباز، د. عباس أحمد الباز، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ط ٢، م ١، دار النفائس، عمان - الأردن .

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م) ، صحيح البخاري، ط ٣ ، م ٦ (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨.

البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، قواعد الفقه ، ط ١، م ١، الصدف كراتشي، باكستان.

البركة، الهيئة الشرعية بمجموعة دلة البركة، (١٤٠٣هـ -)، الفتاوى الاقتصادية، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، ط ١، م ١، مجموعة دلة البركة، ادارة التطوير.

البيزار، أبو حفص عمر بن علي بن موسى البزار (ت ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ط ٣ ، م ١، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.

البعلي، د. عبد الحميد محمود، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي ، ط ١، م ١، مؤسسة الشرق، الدوحة - قطر.

البعلي، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت ٧٧٧هـ / ١٣٧٥م) مختصر
الفتاوى المصرية لابن تيمية، ط ١، ٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي) دار ابن القيم، الدمام ،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ / ١٣٠٩م)، المطمع على أبواب
المفتح، ط ١، ١م، المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي (٤٥٨هـ - ١٠٦٥م) سنن البيهقي
الكبرى، ط ١، ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي (١٠٥١هـ / ١٦٤١م) ،
الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط ٢، ٣م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ
- ١٩٧٠م .

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي (١٠٥١هـ / ١٦٤١م)، شرح
منتهى الإرادات، ط ٢، ٣م، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي (ت ١٠٥١هـ / ١٦٤١م)
، كشف القناع من الإقناع، ط ٢، ٦م (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال) دار الفكر، لبنان -
بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغي الترمذي الضرير (ت ٢٧٩هـ -
٨٩٢م) سنن الترمذي، ط ١، ٥م، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون) ، دار إحياء التراث
العربي، بيروت .

التمويل، بيت التمويل الكويتي، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، الفتاوى الشرعية في المسائل
الاقتصادية، ط ١، ١م، دار الرمز للخدمات الإعلامية، الكويت.

ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام الحراني دمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨هـ — ١٣٢٧م)، **القواعد النورانية**، ط ١، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي) دار المعرفة، بيروت — لبنان، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام الحراني دمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨هـ — ١٣٢٧م)، **مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية**، ط ٢، ٣٥م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، دار ابن تيمية، الرياض — السعودية.

الثنيان، سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، **التأمين وأحكامه**، ط ١، ١م، دار العواصم، بيروت — لبنان.

ابن الجارود، أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ — ٩١٩م)، **المنتقى في الحديث لابن الجارود**، ط ١، ١م (تحقيق عبدالله عمر البارودي) مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.

الجبر، د. محمد الجبر، **القانون التجاري السعودي**، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ط ١، ١م، دار الوطنية الجديدة، السعودية.

ابن جبیر، هاني بن عبدالله بن جبیر، (١٤٢٣هـ —)، **عقد التأمين نظرة موجزة لأبرز مسائله**، بحث نشرته مجلة البيان، بعدد رقم ١٨٤، في ذي الحجة ١٤٢٣هـ — فبراير ٢٠٠٣م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي، الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ/١٤١٣م) **التعريفات**، ط ١، ١م، (تحقيق ابراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م) **النهاية في غريب الأثر**، ط ٥، م (تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي) المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن جزري، محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطى (ت ٧٤١هـ / ١٣٤٠م) **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ط ١، م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الخصاص (ت ٣٧٠هـ / ٩٨٠م)، **أحكام القرآن**، ط ١، م (تحقيق محمد الصادق قمحاوي)، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

جعفر، د. عبد القادر جعفر، (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، **نظام التأمين الإسلامى**، ط ١، م، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

الجندي، د. محمد الشحات الجندي، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م)، **معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية**، ط ١، م، دار النهضة، مصر.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط ٣، م ٩، المكتب الإسلامى، لبنان - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، **الموضوعات** ط ١، م ٢، (تحقيق توفيق حمدان) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الجوينى، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى (٤٧٨هـ / ١٠٨٥م) **البرهان في أصول الفقه**، ط ٤، م ٣، (تحقيق عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري (ت ٤٠٣هـ - ١١٢م)، **المستدرک علی الصحیحین**، ط ١، ٤م، (تحقیق مصطفی عبد القادر عطا)، دارالکتب العلمیة، بیروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ - ٩٦٥م) **صحیح ابن حبان**، ط ٢، ١٨م، (تحقیق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بیروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني (ت ٨٥٨هـ / ١٤٥٤م)، **بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام** لمحمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير، ط ٤، ٤م، (تحقیق محمد عبد العزيز الخولي)، دار إحياء التراث العربي، بیروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني (ت ٨٥٨هـ - ١٤٥٤م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط ١، ٨م، دار الجيل، لبنان - بیروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن حجر، أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٨هـ / ١٤٥٤م) **تقريب التهذيب**، ط ١، ١م (تحقیق محمد عوامة)، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني (ت ٨٥٨هـ / ١٤٥٤م)، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، ط ١، ٢م، ٤ج، (تحقیق عبدالله هاشم اليماني المدني) المدينة المنورة - السعودية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني (ت ٨٥٨هـ / ١٤٥٤م)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ط ١، ١م، ٢ج، (تحقیق عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بیروت.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى (ت ٨٥٨هـ / ١٤٥٤م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط ١٤، ١م، (تحقيق محب الدين الخطيب) دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى (ت ٨٥٨هـ / ١٤٥٤م)، **القول المسدد في الذب عن الإمام أحمد**، ط ١م، دار ابن تيمية للنشر، القاهرة — مصر، سنة ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهري (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط ١م، ٨م، دار الحديث، القاهرة — مصر، ١٤٠٤هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهري (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)، **المحلى بالآثار**، ط ١، ٨م، ١١ج، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربى)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الحصكفى، محمد بن علي بن محمد الحصنى الحصكفى (ت ١٠٨٨هـ / ١٦٧٧م) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط ٢م، ٦م، دار الفكر، لبنان — بيروت، ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م.

الحصينى، تقي الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصينى الدمشقى الشافعى (٨٢٩هـ / ١٤٢٥م)، **كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار**، ط ١، ١م، (تحقيق علي بلطجى ومحمد وهبى)، دار الخير، دمشق — سوريا، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.

الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعينى، المالكي (٩٥٤هـ / ١٥٤٧م)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط ٢م، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م.

الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسينى الحموي الحنفى (ت ١٠٩٨هـ / ١٦٨٦م)، **غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر**، ط ١، ٤م، الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

الحميدي، د. عبد الرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، ط ١، ١م، دار الخريجي، الرياض - السعودية.

حوا، حسن حبيب حوا، (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، قانون الشركات في الأردن، ط ١، ١م، معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية.

أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ/١٣٤٤م)، البحر المحيط في التفسير، ط ٩، ١م (تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرون)، الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ط ١، ١م، ١٦ (تعريب فهمي الحسيني) دار الكتب العلمية، بيروت.

الخفيف، الشيخ علي الخفيف، (١٣٨٢هـ/١٩٦٢م)، الشركات ، ط ١، ١م، معهد الدراسات العربية، القاهرة - مصر.

الخليل، أحمد محمد خليل، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الاسلامي ، ط ١، ١م، ابن الجوزي، الدمام - السعودية.

خليل، ضياء الدين الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، الجندي، المصري (ت ٧٦٧هـ/١٣٦٥م)، مختصر خليل ، ط ١، ١م، (تحقيق أحمد علي بركات)، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الخياط، عبدالعزيز الخياط، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، ط ١، ١م، دار السلام، القاهرة - مصر.

الخياط، عبدالعزيز الخياط، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، الشركات في ضوء الاسلام ، ط١، ام، دار السلام، القاهرة - مصر.

الخياط، عبدالعزيز عزت الخياط، (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م)، الشركات في الشريعة الإسلامية، ط٢، ام، جمعية عمال المطابع التعاونية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، مصر.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)، سنن الدار قطني، ط١، ٢، ٤، ج، (تحقيق عبدالله هاشم يماني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ - ٨٨٨م)، سنن أبي داود، ط١، ٤، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت.

الدردير، أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ/١٧٨٦م) الشرح الكبير، ط١، ٤ (تحقيق محمد عليش) دار الفكر، لبنان - بيروت.

الدرويش، أحمد الدرويش (١٤١٩هـ -) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية، طبعها ونشرتها رئاسة وإدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض - السعودية.

الدريني، د. محمد فتحي الدريني، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط١، ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المصري المالكي (ت١٢٣٠هـ / ١٨١٤م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، ٤ (تحقيق: محمد عليش) دار الفكر، لبنان - بيروت.

الدعيجي، خالد بن ابراهيم الدعيجي، (١٤٢٥هـ)، حكم تداول الشركات التي تقرض
أوتودع بالربا، منشور في مجلة البيان، عدد ٢٠٤٤، شعبان ١٤٢٥هـ — ،
سبتمبر/أكتوبر ٢٠٠٤م.

دوابه، د. أشرف محمد دوابه، (١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م)، نحو سوق مالية إسلامية ، ط ١، م ١، دار
السلام، القاهرة — مصر .

دية، د. عبد المجيد عبدالله دية، (١٤٢٥هـ — ٢٠٠٥م)، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام
المبيع في الشريعة الإسلامية، ط ١، م ١، دار النفائس، عمان — الأردن .

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م)، ثلاث
تراجم نفيسة للأمة الأعلام، ترجمة ابن تيمية، ط ١، م ١، (تحقيق محمد ناصر العجمي)، دار
ابن الأثير، الكويت، ١٤١٥هـ ت — ١٩٩٥م.

الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م)، سير
أعلام النبلاء، ط ٩، م ٢٣، (تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي)
مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م.

الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م) العبر
في خبر من غير، ط ٢، م ٥، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٤٠٥م — ١٩٨٤م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م) ميزان الاعتدال في نقد
الرجال، ط ١، م ٨، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية، لبنان
— بيروت، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت ٦٦٦هـ / ١٢٦٧م)، تحفة الملوك
، ط ١، م ١، (تحقيق د. عبدالله نذير أحمد)، دار البشائر، بيروت، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م) **التفسير الكبير**، ط ١، م ٣٢، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ / ١٣٢١م)، **مختار الصحاح**، ط ١، م ١ (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الرحيبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحبياني (ت ١٢٤٣هـ / ١٨٢٧م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط ٦، م ١، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ / ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط ١، م ١، دار الفكر، بيروت.

الزعتري، علاء الدين الزعتري، (ت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، ط ١، م ١، دار الكلم الطيب، دمشق - سوريا.

رمضان، د. رمضان حافظ عبد الرحمن، **الربا أصوله وعلته في الشريعة الإسلامية**، ط ١، م ١، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٨٤٤هـ / ١٤٤٠م)، **فتاوى الرملي**، ط ١، م ٤، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشافعي (ت ١٠٠٤هـ / ١٥٩٥م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط ٨، م ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الرومي، مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ / ١٦٥٦م)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ط ١، م ٦، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

الريان، أ.د. أحمد الريان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، **فقه البيوع المنهي عنه مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية**، ط٢، م١، طبع البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية.

الزرقاء، الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء (ت١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، م١، (تحقيق مصطفى أحمد الزرقاء) دار القلم، سوريا ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

الزرقاء، الشيخ مصطفى الزرقاء، (١٣٨٧هـ/١٩٦٧)، **المدخل الفقهي العام**، ط٩، م١، مطابع ألف باء الأديب، دمشق - سوريا.

الزرقاء، الشيخ مصطفى الزرقاء، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، **نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ط٤، م١، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ/١٨٠٧م)، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ط١، م٤، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ/١٣٩١م)، **الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة**، ط٢، م١ (تحقيق سعيد الافغاني) المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

الزركشي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ/١٣٧٠م) **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، ط٣، م١، (تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

الزليعي، أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي الزليعي (ت٧٤٣هـ/١٣٤٢م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، م٦، دار الكتاب الإسلامي، مصر - القاهرة، سنة ١٣١٣هـ - ١٩٩٣م.

السالوس، أ.د. علي السالوس، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، ط١، م٢، دار الثقافة، قطر - الدوحة.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م) طبقات الشافعية الكبرى، ط ١٠، ٢م، (تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوي)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ابن السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)، فتاوى ابن السبكي، ط ٢، ١م، دار المعرفة، بيروت.

السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م) ، المبسوط، ط ١، ٣٠، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط ١، ١م، (تحقيق العلامة محمد بن صالح العثيمين)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السمرقندي، أبوبكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (٥٣٩هـ/ ١١٤٤م)، تحفة الفقهاء في الفروع، ط ١، ٣م، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

السمعاني، أبوسعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ/ 1166م)، الأنساب، ط ١، ٥، ١م، (تحقيق عبد الله عمر البارودي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

السويلم، سامي بن إبراهيم السويلم، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، وفيات في قضية التأمين، ط ١، ١م، مركز البحوث والدراسات بشركة الراجحي المصرفية، الرياض - السعودية.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن حسن بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، المحكم والمحيط الأعظم، ط ١، ١١م (تحقيق عبد الحميد هندواوي)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، الشافعي، (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م) الأشباه والنظائر، ط ١، ١م، مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٥٩م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط ٢، ٨م، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م)، الموافقات في أصول الشريعة، ط ١، ٤م، (تحقيق عبدالله دراز) دار المعرفة - بيروت.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي، إمام مذهبه (٢٠٤هـ - ٨١٩م)، الأم، ط ٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عباس القرشي المطلبي الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)، مختصر المزني، ط ٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م.

الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، مسند الشافعي، ط ١، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

شبير، أ.د. محمد عثمان شبير، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة، ط ١، ١م، دار النفائس، عمان - الأردن.

شبير، أ.د. محمد عثمان شبير، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٤م)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ط ١، ١م، دار النفائس، عمان - الأردن.

شبير، أ.د. محمد عثمان شبير، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، المعاملات المالية المعاصرة، ط ١، ٤م، دار النفائس، عمان - الأردن.

الشيبلي، د. يوسف بن عبدالله الشيبلي، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، الخدمات الاستثمارية في المصارف أحكامها في الفقه الإسلامي، ط ١، ٢، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية.

شحاته، د. شوقي شحاته، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط ٢، ١، الزهراء، مصر.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، ط ١، ٢، ج (تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر) دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، مغني المحتاج الى معرفة معني المنهاج، ط ١، ٤، م، دار الفكر، بيروت.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط ٢، ٩، م، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

شهبه، أبوبكر محمد بن أحمد بن عمر بن قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ/١٤٤٧م)، طبقات الشافعية، ط ١، ٢، ٤، ج، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط ١، ٥، م، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط ١، ٩، م، دار الجيل، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

ابن أبي شيبه، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ت ٢٣٥هـ / ٨٤٩م) **مصنف ابن أبي شيبه**، ط ١، م ٧ (تحقيق كمال يوسف الحوت) مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

شيخون، د. محمد شيخون، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، **المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي**، ط ١، م ١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان - الأردن.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م)، **التنبيه**، ط ١، م ١ (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر) دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م) **المهذب في الفروع**، ط ٢، م ١، دار الفكر، بيروت.

الصاوي، أحمد محمد الصاوي الخلوتي المصري المالكي (ت ١٢٤١هـ / ١٨٢٥م)، **بلغه السالك لأقرب المسالك**، ط ١، م ٤، (تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين. وهو مطبوع مع الشرح الصغير للدردير: أقرب المسالك إلى مذهب مالك)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الصيفي، د. عبدالله علي محمود الصيفي، (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م)، **الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات**، ط ١، م ١، دار النفائس، عمان - الأردن.

الصيفي، د. عبدالله علي محمود الصيفي، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م)، **الشركات القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط ١، م ١، دار النفائس، عمان - الأردن.

الضرير، الصديق محمد الأمين الضرير، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، ط ١، م ١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - السعودية.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م) منار السبيل في شرح الدليل ، ط ٢، ٢م، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ / ٩٧٠م)، المعجم الأوسط، ط ١، م ١٠ (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م) جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري، ط ١، م ٣٠، دار الفكر، لبنان — بيروت، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٤٩هـ / ١٨٣٣م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، ط ٦، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٥هـ — ١٩٦٥م.

العبادي، د. عبد السلام داود العبادي، (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة، ط ١، ٢م، مكتبة الاقصى، عمان — الأردن.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م) الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار ، ط ١، م ٩ (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض) دار الكتب العلمية، لبنان — بيروت، سنة ١٤٢٠هـ ت — ٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ط ١، م ٢٢، وزارة عموم الاوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ — ١٩٦٧م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م) ،
الكافي في فروع المالكية، ط ١، م ١، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٠٧هـ -
١٩٨٧م.

عبد الرزاق، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو
إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بـ الأمير: (ت ٢١١هـ / ٨٢٩م)، مصنف عبد الرزاق
، ط ١، م ٢، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

عبد، الشيخ عيسى عبد، التأمين بين الحل والحرمة، ط ١، م ١، دار الاعتصام، مصر - القاهرة.

العبيكان، عبد المحسن بن ناصر العبيكان، (٢٠٠٥م)، المستشار بوزارة العدل
السعودية، وعضو مجلس الشورى، الأسهم السعودية صارت أشبه بالقمار
، منشور بجريدة دار الحياة، بعددها المنشور في ١/١٠/٢٠٠٥م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ / ١١٤٨م)، أحكام
القرآن، المعروف بتفسير ابن العربي، ط ١، م ٤ (تحقيق محمد عبد القادر عطا) دار الفكر، لبنان
- بيروت.

عفيفي، عبد الرزاق عفيفي، نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء بالسعودية، (١٤٢٢هـ
/ ٢٠٠١م)، بورصة الأوراق المالية والضرائب، ط ١، م ١، دار الصميعي للنشر
والتوزيع، الرياض - السعودية.

عوض، سيد صالح عوض، (١٤٠١هـ / ١٩٨١م)، أثر العرف في التشريع الإسلامي ،
ط ١، م ١، دار الكتاب الجامعي، القاهرة - مصر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ
/ ١١١١م)، إحياء علوم الدين، ط ١، م ٤، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م) **الوسيط المحيط بأقطار البسيط** (١٢/٣) ط ٧، ١م (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمداً) دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الأردني (١٤٠٤هـ)، **الفتاوى الشرعية**، ط ١، ٢م، مطابع الايمان، عمان - الأردن.

ابن فرحون، برهان الدين، هو أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ/١٣٩٦م) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط ١، ٢م (تحقيق جمال مرعشلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

ابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ/١٣٩٦م)، **الديباج المذهب في علماء المذهب**، ط ١، ١م، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي (١١٧هـ/١٤١٤م)، **القاموس المحيط**، ط ١، ٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

القاري، علي بن سلطان بن محمد القاري، الحنفي (ت ١٠١٤هـ/١٦٠٥م)، **مرقاة المفاتيح**، ط ١، ١١م (تحقيق جمال غيتاني)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

القانون الأردني، القانون المدني الأردني (١٤٠٦هـ) **المذكرات الايضاحية للقانون الأردني**، إعداد نقابة المحامين، ط ٢، ٣م، مطبعة التوفيق، عمان - الأردن.

القانون الجزائري، **القانون المدني الجزائري**، ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبل (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، **المغني على مختصر الخرقى في فقه الامام أحمد بن حنبل**، ط ١، ١٠م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدریس الصنهاجي القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م) **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ط ١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدریس الصنهاجي القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م) **الفروق مع هوامشه**، ط ٤، ٤م، (تحقيق خليل منصور) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدریس الصنهاجي القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م)، **الذخيرة في فروع المالكية**، ط ١، ٤م (تحقيق محمد جحي)، دار الغرب، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

القرشي، محيي الدين: أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي، المصري، الحنفي (ت ٧٧٥هـ / ١٣٧٣م) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ط ١، ٢م، طبع دار مير محمد كتب خانة، كراتشي.

القرضاوي، يوسف القرضاوي، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، **فقه الزكاة ودراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ط ٨، ٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الاندلسي (ت ٦٦٨هـ / ١٢٦٩م) **الجامع لأحكام القرآن والمبين**، ط ١، ٨م، دار الشعب، القاهرة - مصر.

قلعجي، محمد رواس قلعجي، وحامد قنبي، (١٤٠٥هـ / ١٩٩٥م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط ١، ١م، دار النفائس، لبنان - بيروت.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، (ت ٧٥١هـ - / ١٣٥٠م)، أحكام أهل الذمة، ط ١، م ٣، (تحقيق يوسف أحمد البكري وآخرون) رمادي للنشر - دار ابن حزم، الدمام - بيروت، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، (ت ٧٥١هـ - / ١٣٥٠م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، م ٤، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، (ت ٧٥١هـ - / ١٣٥٠م)، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، ط ٢، م ٢، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، لبنان - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، (ت ٧٥١هـ - / ١٣٥٠م)، بدائع الفوائد، ط ١، م ٤ (تحقيق هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية - مكة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، (ت ٧٥١هـ - / ١٣٥٠م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ١٤، م ٥٥، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، (ت ٧٥١هـ - / ١٣٥٠م)، شرح ابن القيم على سنن أبي داود، ط ٢، م ١٤، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، (ت ٧٥١هـ - / ١٣٥٠م)، مدارج السالكين في شرح منازل السائرين، ط ٢، م ٣، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ / ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢ ، ٧م، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

الكتاني، عبدالحى بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والاثبات، ومعجم المعاجم والمسلسلات، ط ٢ ، ٣م، (تحقيق د. إحسان عباس)، دار العربي الاسلامي، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري دمشقي (ت ٧٧٤هـ - ١٣٧٣م)، البداية والنهاية، ط ١ ، ٧م، ١٤ج، مكتبة المعارف ، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري دمشقي (ت ٧٧٤هـ - ١٣٧٣م)، تفسير ابن كثير، ط ١ ، ٤م، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الكفراوي، عوف محمود الكفراوي، (ت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، ط ١ ، ٢م، دار الجامعات المصرية، مصر.

الكناني، أحمد بن أبي بن اسماعيل الكناني (ت ٨٤٠هـ / ١٤٣٦م)، مصباح الزجاجية، ط ٢ ، ٤م (تحقيق محمد المنتقى الكشناوي) دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد الربيعي القزويني (ت ٢٧٣هـ / ٨٨٦م) سنن ابن ماجه، ط ٢ ، ١م ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.

مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، إمام مذهبه (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، موطأ مالك، ط ١ ، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) دار إحياء التراث العربي، مصر.

الموردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الموردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط ١، م، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الموردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الموردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، الحاوي الكبير في الفروع، ط ١ ، ١٩م، (تحقيق علي محمد معوض/ عادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م)، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، ط ١، م، ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجمع الفقه، (١٤٢٣هـ -)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (دورية)، مكة المكرمة - السعودية.

مجمع اللغة العربية، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، المعجم الوجيز، ط ١، م، ١، المجمع ، القاهرة - مصر.

محمد رامز، د. محمد رامز عبد الفتاح العزيمي، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الاسلامية، ط ١، م، ١، دار الفرقان، عمان - الأردن.

مخلف، محمد بن محمد مخلف، (١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط ١، م ، المطبعة السلفية، القاهرة - مصر.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن احمد بن محمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م)، الإنصاف في تصحيح ما أطلق الموفق في المقنع من الخلاف، ط ١، م، ١٢ (تحقيق محمد حامد الفقي) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، الشركات المساهمة في النظام السعودي، ط١، ام، مطابع الصفاء، السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة، ط١، ام، مطابع البيان، الامارات.

المرزوقي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، حكم الشركات المختلطة بالربا، جريدة الرياض (يومية) عدد ١٣٧٥٢ بتاريخ ١٨ محرم ١٤٢٧هـ، السعودية.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م) ، صحيح مسلم، ط٤، ام (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصري، رفيق المصري، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، بحوث في الزكاة، ط١، ام، دار المكتبي مصر.

مرعي، مرعي يوسف بن أبي بكر المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ / ١٦٢٣م) دليل الطالب لنيل المطالب ، ط٢، ام، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٦م) الهداية شرح البداية ، ط٤، ام، المكتبة الاسلامية ، القاهرة - مصر.

مطر، د. محمد مطر، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العلمية، ط١، ام، مؤسسة الوراق، عمان - الأردن.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ / ١٣٦١م)، الفروع في الفقه الحنبلي، ط١، ام (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي) دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٠٣هـ / ٤٠٠م) المبدع شرح المقنع، ط ١، م ١٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٠٣هـ / ٤٠٠م) المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ط ١، م ٣، (تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

المقري، أحمد علي المقري (ت ٧٧٠هـ - ٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ١، م ١ (من جزأين، تحقيق محمد بشير الأدلبي) المكتبة العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

المكاشفي، المكاشفي الكباشي، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، الحق والذمة، ط ١، م ١، مكتبة الحرمين، الرياض - السعودية.

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين المناوي المصري الشافعي (ت ١٠٣١هـ / ٦٢١م) التعريف، ط ١، م ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين المناوي المصري الشافعي (ت ١٠٣١هـ / ٦٢١م) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١، م ٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ / ٩٣٠م) الإجماع، ط ٣، م ١، (تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد)، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

منصور، منصور بن عبد الحميد، (١٩٩٧م)، الأسواق الاقتصادية بين الماضي والحاضر، مجلة منار الإسلام، العدد الخامس، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري (٧١١هـ/١٣١١م) ،لسان العرب، ط ١٥، ١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن منيع، عبدالله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية (٢٠٠٢م)، التأصيل الفقهي للتورق، بحث قدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، في الفترة (٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ) الموافق (٧-٩ مايو ٢٠٠٢م)، جامعة الشارقة.

ابن منيع، عبدالله بن سليمان بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية (١٤١١هـ)، حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع، رئيس تحريرها عبدالرحمن النفيسة.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق العبدي الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ / ١٤١١م)، التاج والاكليل لمختصر خليل، ط ٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م

موسى، محمد يوسف موسى، (١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م)، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ، ط ١، ١م، المكتب الفني، القاهرة - مصر.

الميداني، أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (ت ٥١٨هـ / ١١٢٤م)، مجمع الأمثال ، ط ١، ٢م (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار المعرفة، بيروت.

النبهاني، تقي الدين النبهاني، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ط ٦، ١م، دار الأمة ، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الحنفي (٩٧٠هـ / ١٥٦٢م)، الأشباه والنظائر، ط ١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ - ٥٦٢م) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، ٨، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ / ٩١٥م) سنن النسائي الكبرى، ط ٦، ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

نظام، يعقوب نظام ومجموعة من علماء الهند، (١٤١١هـ / ١٩٩١م)، الفتاوى الهندية ، ط ٦، ١، دار الفكر، بيروت.

النووي، محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ١٢، ٢، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٩، ٢، ١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، المجموع شرح المذهب، ط ٩، ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

هارون، د. محمد صبري هارون، (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، أحكام الأسواق المالية، الأسهم والسندات، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، ط ١، ١، دار النفائس، عمان - الأردن.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المصري الحنفي (ت ٨٦١هـ - ٤٨٦م)، شرح فتح القدير على الهداية، ط ٢، ١٠، دار الفكر، لبنان - بيروت.

هندي، د. منير هندي، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ط ١،
أم، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر.

الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، الشافعي
(ت ٩٧٣هـ / ١٥٦٥م) الفتاوى الفقهية الكبرى (فتاوى ابن حجر الهيتمي) ط ١، ٤م، دار الكتب
العلمية، بيروت.

الهيتمي، أبو الحسن نور الدين، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي المصري القاهري
(ت ٨٠٧هـ / ١٤٠٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط ١، ١٠م، الريان - القاهرة،
والكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

وهبة، محمود عارف وهبة، (١٤٠٠هـ - / ١٩٨٠م)، نظرية الفائدة في الفكر
الاقتصادي، مجلة المسلم المعاصر، العدد الثالث والعشرون، ذو القعدة، ١٤٠٠هـ.

يعقوبي، الشيخ نظام يعقوبي، (١٤٢١هـ -)، مبررات إعادة في النظر مسألة الاستثمار
في أسهم الشركات التي أصل نشاطها مباحا ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية
،مجلة النور، عدد ١٨٣، سنة ١٤٢١هـ.

**THE IMPAST OF PROHIBITED SALES IN SHARES
TRANSACTIONS IN ISLAMIC FIGH
(APPLIED STUDY IN SAUDI SECWITIES EXCHANGE MARKED)**

BY :

Mansuor Hamed Hussin Al amro

supervisor :

Dr. Moh'd Hasan Abu Yahia

ABSTRACT

This study addressed (1)

Most important legitimately prohibited sales are shown in this study after being divided into : prohibited sales due to (Riba : with interest) in stocks transaction ; those due to fraud , due to ignorance ; due to unfair and those due to damagen in shares transactions .

I have dealt with arguments of Islam scholars (Fo'gaha') throughout the study concerning sales rules and I mentioned with discussion their evidences and giving weight to that of more evidents rather than by effect or perception .

I also discussed the controversy in sale rules on the validity of such shares transaction which may result in cease , break down or un validity of such sales , those optionals are allowed , this may not have any effects on the contract but just being in sins if prohibition is out of contract .

Also I addressed what can be dealt in the (Figh) context of sales included in this study as scholars (Fogaha') should set conditions for permission , or treating prohibition effects as getting red of prohibited funds . I found some sales can't be treated except by abandon ding the prohibited sales as in companies with legitimately prohibited activities .

I applied prohibited transactions in Saudi stock marked as an example of behavior for those who trade shares in the stock markets , which would be analogy for similar behaviors in other market – warning from legitimately prohibited behavior after providing its evidences throughout the study .

The study ends with conclusion which may benefit those who face prohibited sales in stock markets when trading shares (selling / buying or lending) .